

# شرح سُنَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المُسَمَّى  
ذَخِيرَةُ الْعُقَيْبِيِّ فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَى

لجامعة الفقير إلى مولاه الفقيه القدير  
محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأيتوبي الولوي  
المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة  
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ أَمِينٌ

الجزء الحادي والعشرون



شرح  
سُننِ لَنْبِ كَامِي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

دار آله بروم للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - المكتبة الرئيسية الشفيم  
صبي: ٤٥٤- (تلفاكس ٥٢١١٥٧٦ - جوال ٠٥٥٥٤١٠٢٦)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



٣٢- ( ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى  
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو  
عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن يحيى بن أبي كثير رواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وخالفه محمد بن عمرو بن علقمة، فرواه <sup>(١)</sup> عن أبي سلمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال المصنف رحمه الله تعالى: هذا خطأ.

يعني أن الصواب رواية يحيى بن أبي كثير السابقة، بدليل أن محمد بن عمرو رواه أيضاً موافقاً لرواية يحيى بن أبي كثير، فقد رواه الترمذي من طريق عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>.

وعبدة أثبت من أبي خالد الأحمر، وأبو خالد، وإن كان ثقة، إلا أنه سيء الحفظ يغلط، ويخطيء، كما قاله ابن عدي، وقال ابن معين: صدوق، وليس بحجة. وقال البزار في «السنن»: ليس ممن تُلزم زيادته حجة، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يُتابع عليها. راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» <sup>(٣)</sup>.

فمخالفته لعبدة بن سليمان تُعتبر من أخطائه، فالصحيح رواية عبدة، عنه الموافقة لرواية يحيى.

والحاصل أن الصحيح كون الحديث من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، لا من مسند ابن عباس رضي الله عنه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٧٣- (أخبرني عمران بن يزيد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: أنبأنا الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: أخبرني أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ <sup>(٤)</sup> أَحَدُ الشَّهْرِ بِيَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَحَدٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا قَبْلَهُ فَلْيُصِمْنَهُ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، سوى:

(١) أي من رواية أبي خالد الأحمر عنه كما يأتي في الرواية التالية.

(٢) - راجع «جامع الترمذي» بنسخة «تحفة الأحوزي» ج ٣ ص ٣٦٣.

(٣) - «تت» ج ٢ ص ٨٩-٩٠ نسخة مؤسسة الرسالة.

(٤) - وفي نسخة: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ».

«عمران بن يزيد بن خالد» ، فهو من أفراد المصنّف، ويقال له: عمران بن خالد بن يزيد، وهو دمشقي، وثقه المصنّف [١٠] ، وتقدم ٤٢٢/١٨ .  
و«محمد بن شعيب» بن شابور الدمشقي البيروتي، فهو من رجال الأربعة، وهو ثقة من كبار [٩] ١١٩٠/٦ .

والإسناد إلى الأوزاعي دمشقيون، والباقون مدنيون، ويحيى وإن كان بصريا، لكنه سكن المدينة عشر سنين يطلب العلم، كما سبق قريبا. واللّه تعالى أعلم.  
وقوله: «لا يتقدم الشهر» أي لا يستقبلن شهر رمضان. والحديث صحيح، وقد تقدم تمام البحث فيه، وبيان مسائله في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٧٤ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْمًا، كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» .  
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأً).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، إلا أن أبا خالد الأحمر - وهو سليمان بن حيان - قد أخطأ فيه، كما قاله المصنّف، والصواب من رواية محمد بن عمرو رواية عبدة بن سليمان الموافقة لرواية يحيى بن أبي كثير، كما تقدم في أول الباب.

والحديث صحيح بما سبق، وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا - ٢١٧٤/٣٢ - وفي «الكبرى» ٢٤٨٤/٣٢ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .



٣٣ - ( ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا نسخ «المجتبى»، وعبارة «الكبرى»: «ذكر حديث أم سلمة في ذلك». ولا تعارض بين العبارتين، لأن الحديث لأبي سلمة بن

عبدالرحمن، عن أم سلمة، فمؤدى العبارتين واحد. والله تعالى أعلم بالصواب.  
 ٢١٧٥ - (أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ» )

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (شعيب بن يوسف) النسائي، ثقة [١٠] ٤٩/٤٢ .
- ٢ - (محمد بن بشار) بندر البصري، ثقة حافظ [١٠] ٢٧/٢٤ .
- ٣ - (عبدالرحمن) بن مهدي البصري، ثقة ثبت [٩] ٤٩/٤٢ .
- ٤ - (سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي، ثقة ثبت إمام [٧] ٣٧/٣٣ .
- ٥ - (منصور) بن المعتمر، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت [٦] ٢/٢ .
- ٦ - (سالم) بن أبي الجعد الغطفاني الأشجعي الكوفي، ثقة يرسل كثيراً [٣] ٧٧/٦١ .
- ٧ - (أبو سلمة) بن عبد الرحمن المذكور في الباب الماضي .
- ٨ - (أم سلمة) هند بنت أبي أمية المخزومية، أم المؤمنين رضي عنها، تقدمت في ١٢٣/١٨٣ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . (ومنها): أن أم سلمة وأبا سلمة ممن اتفق كنيتهما، وليسا زوجين، فإن أم سلمة صحابية، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وزوجها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد الصحابي رضي عنه توفي عنها، فتزوجها النبي ﷺ بعده، وأما أبو سلمة الراوي عنها، فهو ابن عبد الرحمن بن عوف تابعي مشهور . والله تعالى أعلم .

### شرح الحديث

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ) أي أنه لم يستكمل صيام شهرين متتابعين، بل كان يصوم بعض الأيام من أي شهر كان (إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ» ) أي يصل صوم شعبان بصوم رمضان . ولفظ الترمذي: «ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان» . ولفظ حديث عائشة رضي عنها الآتي: «كان يصوم شعبان إلا قليلاً، بل كان يصومه كله» .

ولفظ ابن ماجه: «كان يصوم شعبان كله، يصله برمضان».

ويجمع بين هذه الروايات بأنه ﷺ كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم أكثره أخرى؛ لئلا يتوهم أنه واجب كله.

ونقل الترمذي رحمه الله تعالى بعد رواية الحديثين عن ابن المبارك أنه كان قال في هذا الحديث: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله تعشى، واشتغل ببعض أمره.

قال الترمذي: كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين. يقول: إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في «الفتح»: حاصله أن المراد بالكل الأكثر، وهو مجاز قليل الاستعمال. واستبعده الطيبي؛ لأن لفظ الكل تأكيد؛ لإرادة الشمول، ودفع التجوز، فتفسيره بالبعض مناف له، قال: فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمه أخرى؛ لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان. وقيل: المراد بقولها: «كله» أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طورًا، فلا يُخلى شيئًا منه من صيام، ولا يخص بعضه بصيام دون بعض.

وقال الزين ابن المنير: إما أن يُحمل قول عائشة على المبالغة، والمراد الأكثر، وإما أن يُجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانيًا عن آخر أمره أنه كان يصومه كله انتهى.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه، والأول هو الصواب، ويؤيده رواية عبدالله بن شقيق، عن عائشة عند مسلم، وسعد بن هشام عنها عند النسائي، ولفظه: «ولا صام شهرًا كاملًا قط منذ قدم المدينة غير رمضان». وهو مثل حديث ابن عباس ﷺ عند البخاري: «ما صام رسول الله ﷺ شهرًا كاملًا غير رمضان...» الحديث.

واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان فقليل: كان يشتغل عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره، فتجتمع، فيقضيهما في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطلال، وفيه حديث ضعيف، أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق ابن أبي ليلي، عن أخيه عيسى، عن أبيه، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أقر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، فيصوم شعبان». وابن أبي ليلي ضعيف، وحديث الباب، والذي بعده دال على ضعف ما رواه.

(١) - راجع «جامع الترمذي» ج ٣ ص ٤٣٦. بنسخة «تحفة الأحوذني»

وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان، وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان؛ لتعظيم رمضان». قال الترمذي: حديث غريب، وصدقة عندهم ليس بذلك القوي.

ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم».

وقيل: الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان، وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان؛ لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم.

وقيل: الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض، وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى، أخرجه النسائي - ٢٣٥٧/٠ - <sup>(١)</sup> وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي، وأنا صائم». ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى، لكن قال فيه: «إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة، فأحب أن يأتيني أجلي، وأنا صائم».

ولا تعارض بين هذا، وبين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يُحمل النهي على من لم تدخل تلك الأيام في صيام اعتاده. انتهى كلام الحافظ <sup>(٢)</sup> وهو كلام نفيس جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**مسائل تتعلق بهذا الحديث:**

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا صحيح.

(١) - زاد في نسخة «الفتح» أبا داود، والظاهر أنه غلط، لأنه لم يخرج، فليُنْبَه.

(٢) - راجع «الفتح» ج ٤ ص ٧٣٢-٧٣٤.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:  
أخرجه هنا-٣٣/٢١٧٥- وفي «الكبرى» ٣٣/٢٤٨٥ . وأخرجه (د) في «الصوم»  
١٩٨٩ (ت) في «الصوم» ٦٦٨ (ق) في «الصيام» ١٦٣٨ . والله تعالى أعلم.  
(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): أنه يدل على فضل الصوم في شعبان.  
[فإن قلت]: أخرج مسلم، وأصحاب السنن<sup>(١)</sup> حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال:  
قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحترم، وأفضل الصلاة بعد  
الفريضة صلاة الليل»، فلما ذا كان النبي ﷺ يكثر الصوم في شعبان دونه؟  
[قلت]: أجيب عن هذا بجوابين:

[أحدهما]: لعل النبي ﷺ لم يعلم بفضل صوم المحترم إلا في آخر حياته، فمات  
قبل التمكن من إكثار الصوم فيه.  
[الثاني]: لعله يعرض له ﷺ فيه أعذار تمنعه من إكثار الصوم فيه، كسفر،  
ومرض، وغيرهما أفاده النووي رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(ومنها): جواز الصوم بعد نصف شعبان، وهو مذهب الجمهور.  
[فإن قلت]: أخرج أبو داود، وغيره، وصححه ابن حبان وغيره حديث العلاء بن  
عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف  
شعبان، فلا تصوموا». فكيف يوفق بينه وبين حديث الباب؟

[قلت]: الصواب في الجواب أن يحمل النهي المذكور على من يضعفه الصوم.  
وقد أجاب الجمهور عن هذا بتضعيف حديث العلاء هذا، قال أحمد، وابن معين:  
إنه منكر. وقال الخطابي: هذا حديث كان ينكره عبدالرحمن بن مهدي من حديث  
العلاء. وقال أحمد: العلاء ثقة، لا يُنكر من حديثه إلا هذا؛ لأنه خلاف ما روي عن  
النبي ﷺ أنه كان يصل شعبان برمضان.

وقال المنذري في تلخيص «السنن»: حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا  
منكر، قال: وكان عبدالرحمن -يعني ابن مهدي- لا يحدث به، ويحتمل أن يكون  
الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبدالرحمن، فإن فيه مقالا لأئمة هذا الشأن،  
وقد تفرّد بهذا الحديث، قال: والعلاء بن عبدالرحمن، وإن كان فيه مقال، فقد حدث  
عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال، وتحريه في ذلك، وقد احتج به مسلم في

(١) - تقدّم للمصنف في [باب فضل صلاة الليل] برقم ٦/١٦١٣ .

(٢) - راجع «شرح مسلم» ج ٨ ص ٢٧٩ .

«صحيحه»، وذكر له أحاديث كثيرة فهو على شرطه، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرده به، وإن كان قد أخرج في «الصحيح» أحاديث انفرد بها رواها، وكذلك فعل البخاري أيضًا، وللحفاظ في الرجال مذاهب فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد انتهى كلام المنذري<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق أن حديث العلاء هذا صحيح، كما قال به جمع من العلماء، فالأولى أن يُسلك مسلك الجمع كما تقدم قريبًا.

قال الحافظ: وقد استدلل البيهقي على ضعفه بحديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين المذكور في البابين السابقين، وكذا صنع قبله الطحاوي، واستظهر بحديث أنس مرفوعًا: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان». لكنه ضعيف، كما تقدم، واستظهر أيضًا بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا؟» قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا أفطرت رمضان، فصم يومين مكانه». متفق عليه.

و«السّرر» - بفتح السين المهملة، ، ويجوز كسرهما، وضمها - ويقال أيضًا: سرار - بفتح أوله، وكسره، ورجح الفراء الفتح - وهو الاستسرار، قال أبو عبيدة، والجمهور: المراد بالسّرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين، وتسع وعشرين، وثلاثين. ونقل أبو داود عن الأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز أن سرره أوله. ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجمهور. وقيل: السرر وسط الشهر، حكاه أبو داود أيضًا، ورجحه بعضهم، ووجهه بأن السرر جمع سرّة، وسرّة الشيء وسطه، ويؤيده الندب إلى صيام البيض، وهي وسط، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاصّ بآخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان، ورجحه النووي بأن مسلمًا أفرد الرواية التي فيها سرّة هذا الشهر عن بقية الروايات، وأردف بها الروايات التي فيها الحضّ على صيام البيض، وهي وسط الشهر، كما تقدم.

قال الحافظ: لكن لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره، وهو «سرّة»، بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ: «سرار»، وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها «سرر»، وفي بعضها «سرار»، وهذا يدلّ على أن المراد آخر الشهر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قال فيه الحافظ: إنه لم يره في جميع طرق الحديث لعله في النسخة التي عنده، وإلا فهو موجود في النسخة التي عندي من

«صحيح مسلم»، فقد أخرجه من طريق غيلان بن جرير، عن مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له -أو لرجل، وهو يسمع-: «يا فلان أصمت من سُرّة هذا الشهر؟...» الحديث. انظر «صحيح مسلم» ج ٨ ص ٢٩٠ بنسخة شرح النووي. والله تعالى أعلم.

وقال الخطابي: قال بعض أهل العلم: سؤاله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وإنكار؛ لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين. وتُعقّب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك. وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء، وأن يقضي ذلك في سؤال انتهى.

وقال ابن المنير في «الحاشية»: قوله: «سؤال إنكار» فيه تكلف، ويدفع في صدره قول المسؤول: لا يا رسول الله، فلو كان سؤال إنكار لكان ﷺ قد أنكر عليه أنه صام، والفرض أن الرجل لم يصم، فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله؟. ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر، فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين، ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك، فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة؛ لأن أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون هذا كلاما جرى من النبي ﷺ جوابا لكلام لم يُنقل إلينا انتهى. قال الحافظ: ولا يخفى ضعف هذا المأخذ.

وقال آخرون: فيه على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان، وأما من يقصد ذلك فلا يتناوله النهي، ولو لم يكن اعتاده. وهو خلاف ظاهر حديث النهي؛ لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة.

وأشار القرطبي إلى أن الحامل لمن حمل سرر الشهر على غير ظاهره، وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، وقال: الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر على من له عادة؛ حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبي رحمه الله تعالى في وجه الجمع بين الحديثين أولى الأوجه المذكورة في الجمع.

وحاصله أن يحمل حديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين على من ليست له عادة بصوم ذلك، وأما من كانت له عادة بصومه فلا بأس، لحديث السرر. كما تقدم حمل النهي عن الصوم بعد نصف شعبان، على من يُضعفه الصوم، وأما



من ليس كذلك فلا، لثبوت أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله، أو إلا قليلاً منه، ودعوى الخصوصية في هذا غير صحيحة، لاستثنائه ﷺ من اعتاد صومه من النهي، ولأمره الرجل الذي لم يصم سرر شعبان بقضائه، فلو لم يُشرع له ذلك لما أمره بالقضاء، فدلّ ما ذكر على الردّ على من ادعى الخصوصية.

وقد حمل الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى في «صحيحه» على من صام شعبان كله، ووصله برمضان، ودونك عبارته:

[باب] إباحة وصل صوم شعبان بصوم رمضان، والدليل على أن معنى خبر أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا حتى رمضان»، أي لا تصلوا شعبان برمضان، فتصوموا جميع شعبان، أو أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه المرء قبل ذلك، فيصوم ذلك الصيام بعد النصف من شعبان، لا أنه نهى عن الصوم إذا انتصف شعبان نهياً مطلقاً.

ثم أخرج حديث عائشة رضي الله عنها من طريق عقيل، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنها، قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يصوم من أشهر السنة أكثر من صيامه من شعبان، كان يصومه كله». ثم أخرج من طريق هشام - يعني الدستوائي - عن يحيى، قال: وزاد: قال: وكان يقول: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا...» الحديث. انتهى كلام ابن خزيمة (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن ما حمل عليه ابن خزيمة لا يخالف الحمل الذي قدّمناه، فإن صيام شعبان كله يؤدي إلى الضعف عن صوم رمضان الذي هو سبب النهي المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال القرطبي رحمه الله تعالى: وفيه - يعني قوله ﷺ: «فإذا أفطرت، فصم يومين» - إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان، وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره أخذاً من قوله في الحديث: «فصم يومين مكانه» يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهذا لا يتم إلا إن كانت عادة المخاطب بذلك أن يصوم من شعبان يوماً واحداً، وإلا فقوله: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً» أعم من أن يكون عادته صيام يوم منه أو أكثر، نعم وقع في «سنن أبي مسلم الكجتي»: «فصم مكان ذلك اليوم يومين». انتهى (٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) - راجع «صحيح ابن خزيمة» ج ٣ ص ٢٨٢.

(٢) - راجع «الفتح» ج ٤ ص ٧٥٤-٧٥٥.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



**٣٤- ( الاختلاف على محمد بن إبراهيم )**

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن توبة العنبري رواه عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، ووافقه سالم بن أبي الجعد، كما في الرواية السابقة في الباب الماضي، وخالفه أسامة بن زيد الليثي، فرواه عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، ووافقه يزيد بن الهاد، كما في الرواية التي بعد هذه.

وهذا الاختلاف لا يضر بصحة الحديث كما بيّنه الحافظ في «الفتح»، ودونك نص عبارته:

قال: واتفق أبو النضر، ويحيى، ووافقهما محمد بن إبراهيم، وزيد بن أبي عتاب عند النسائي، ومحمد بن عمرو عند الترمذي على روايتهم إياه عن أبي سلمة، عن عائشة، وخالفهم يحيى بن سعيد، وسالم بن أبي الجعد، فروياه عن أبي سلمة، عن أم سلمة، أخرجهما النسائي، وقال الترمذي عقب طريق سالم بن أبي الجعد: هذا إسناد صحيح، ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة.

قال الحافظ: ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة، عن عائشة تارة، وعن أم سلمة تارة أخرى، أخرجهما النسائي انتهى كلام الحافظ <sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله تعالى تحقيق حسن جداً، وحاصله أن الحديث صحيح من رواية كل من أم سلمة، وعائشة رضي الله تعالى عنهما. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٧٦ - (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا النضر، قال: أنبأنا شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصل شغبان برمضان»).

(١) - راجع «الفتح» ج ٤ ص ٧٣٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«إسحاق ابن إبراهيم» هو ابن راهويه. و«النضر»: هو ابن شميل، وكلهم تقدموا سوى:  
١- (توبة العنبري) ابن أبي الأسد، واسم أبي الأسد كيسان بن راشد، وقيل: توبة ابن أبي راشد، ويقال: ابن أبي المورع. أبو المورع-بضم الميم، وفتح الواو المشددة المكسورة، بعدها مهملة- البصري، ثقة [٤].

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين، وأبو حاتم، وإبراهيم بن عزره، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: أخبرنا إسحاق بن المورع بن توبة العنبري، قال: هو توبة بن كيسان بن أبي الأسد، أصله من سجستان، ومولده اليمامة، ومنشؤه بها، ثم تحول إلى البصرة، وهو مولى أيوب بن أزهري، وقد على عمر بن عبدالعزيز، وولاه يوسف بن عمر سابور، ثم ولاه الأهواز، وكان يوم توفي ابن (٧٤) سنة. وقال خليفة: مات بعد الثلاثين ومائة. وقال حفيده العباس بن عبدالعظيم العنبري: مات في الطاعون سنة (١٣١). قال ابن المديني: له نحو ثلاثين حديثاً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الأزدي وحده: توبة منكر الحديث، وروى بإسناد له عن ابن معين: يُضَعَّفُ. وقال ابن أبي خيثمة عن المدائني، عن توبة: عملت ليوسف بن عمر، فحبسني حتى لم يبق في رأسي شعرة سوداء، فذكر قصة.

وقال في «التقريب»: وأخطأ الأزدي إذ ضعفه. روى له الجماعة، سوى الترمذي، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا ٢١٧٦ و ٢٣٥٣ و ٤٠٧٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وتخريجه في الباب الماضي، فلا تنس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٧٧ - (أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم، حتى نقول: لا يفطر، ويفطر، حتى نقول: لا يصوم، وكان يصوم شعبان، أو عامة شعبان».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (الربيع بن سليمان) الجيزي، أبو محمد المصري الأعرج، ثقة [١١] ١٢٢/

١٧٣.

[تنبیه]: يحتمل أن يكون الربيع بن سليمان هذا هو المرادي أبا محمد المصري

المؤذن، صاحب الشافعي، ثقة [١١] ٣١١/١٩٥ فكلاهما يروي عنه المصنف، ويرويان عن ابن وهب. والله تعالى أعلم..

٢- (ابن وهب) عبد الله المصري، ثقة حافظ عابد [٩] ٩/٩ .

٣- (أسامة بن زيد) الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق يهيم [٧] .

قال أحمد: تركه القطان بأخرة. وقال الأثرم عن أحمد: ليس بشيء. وقال عبد الله ابن أحمد، عن أبيه: روى عن نافع أحاديث مناكير، فقلت له: أراه حسن الحديث، فقال: إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة. وقال ابن معين في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة: كان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال أبو يعلى الموصلي عنه: ثقة صالح. وقال عثمان الدارمي عنه: ليس به بأس. وقال الدوري وغيره عنه: ثقة. زاد غيره حجة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو أحمد بن عدي: يزوي عنه الثوري وجماعة من الثقات، ويروي عنه ابن وهب نسخة صالحة، وهو كما قال ابن معين: ليس به بأس، وهو خير من أسامة بن زيد بن أسلم. وقال البرقي عن ابن معين: أنكروا عليه أحاديث. وقال ابن نمير: مدني مشهور. وقال العجلي: ثقة. وقال الآجري عن أبي داود: صالح إلا أن يحيى -يعني ابن سعيد- أمسك عنه بأخرة. وذكره ابن المديني في الطبقة الخامسة من أصحاب نافع. وقال الدارقطني: لما سمع يحيى القطان أنه حدث عن عطاء، عن جابر، رفعه: «أيام مني كلها منحرة»، قال: اشهدوا أنني قد تركت حديثه. قال الدارقطني: فمن أجل هذا تركه البخاري. وقال الحاكم في «المدخل»: روى له مسلم، واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب، على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها، أو هو مقرون في الإسناد. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطيء، وهو مستقيم الأمر، صحيح الكتاب، وأسامة بن زيد بن أسلم مدني وإيه، وكانا في زمن واحد إلا أن الليثي أقدم، مات سنة (١٥٣) وكان له يوم مات بضع وسبعون سنة. وقال ابن القطان الفاسي: لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهادًا، قال: وقال عمرو بن علي الفلاس: حدثنا يحيى بن سعيد عنه، ثم تركه. قال: يقول: سمعت سعيد بن المسيب. قال ابن القطان: هذا أمر منكر؛ لأنه بذلك يساوي شيخه الزهري. انتهى كلام ابن القطان.

قال الحافظ: ولم يرد يحيى القطان بذلك ما فهمه عنه، بل أراد ذلك في حديث مخصوص يتبين من سياقه، اتفق أصحاب الزهري على روايته عن الزهري، سمعت سعيد بن المسيب، فأنكر عليه القطان هذا لا غيره. انتهى كلام الحافظ. علق له البخاري، وأخرج له الباقر، وله عند المصنف في هذا الكتاب أربعة أحاديث: هذا

- ٤- (محمد بن إبراهيم) التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد [٤] ٧٥/٦٠ .  
 ٥- (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني الفقيه، ثقة [٣] ١/١ .  
 ٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/٥ . والله تعالى أعلم .

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، وابن وهب، فمصريان . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة . والله تعالى أعلم .

### شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف رحمه الله تعالى (أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟)، فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ» أي يستمر على الصوم في بعض الشهور (حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ) أي في هذا الشهر الذي شرع في صومه (وَيُفْطِرُ) أي يستمر على الفطر في بعض الشهور (حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ) أي في ذلك الشهر (وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ، أَوْ عَامَةَ شَعْبَانَ) قال السندي: «أو بمعنى «بل»، أي بل غالبه . انتهى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويحتمل أن تكون «أو» للشك من بعض الرواة . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٤/٢١٧٧ و ٢١٧٨ و ٣٥/٢١٧٩ و ٢١٨٠ و ٢١٨- وفي «الكبرى» ٣٤/٢٤٨٧ و ٢٤٨٨ و ٣٥/٢٤٨٩ و ٢٤٩٠ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩٦٩ و ١٩٧٠ (م) في «الصوم» ٢٧١٤ و ٢٧١٥ و ٢٧١٦ . (د) في «الصوم» ٢٤٣٤ (ت) في «الشمائل» ١٤٤ (ق) في «الصيام» ١٧١٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٢١٧٨ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ الْهَادِ، حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - يَغْنِي ابْنَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَتْ إِخْدَانًا، تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِي، حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ فِي شَهْرٍ، مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- ( أحمد بن سعد بن الحكم ) بن محمد بن سالم الجُمَحِيّ، أبو جعفر ابن أبي مريم المصري، صدوق [١١] .

قال النسائي: لا بأس به . وقال أبو عمر الكندي في «كتاب الموالى»: كان من أهل العلم والرحلة والتصنيف . وروى عنه بقي بن مخلد، وكان لا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ . وقال ابن يونس: توفي يوم عرفة سنة (٢٥٣) . انفرد به أبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان: هذا ٢١٧٨ و ٣٣٧٩ حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «تزوجني رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين . . .» الحديث .

٢- (عمه) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [١٠] ٣/٢٠٩٨ .

٣- (نافع بن يزيد) الكَلَاعِيّ، أبو يزيد المصري، يقال: إنه مولى شُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ، ثقة عابد [٧] ٣/٢٠٩٨ .

٤- (ابن الهاد) هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبدالله المدني، ثقة مكثر [٥] ٧٣/٩٠ . والباقون تقدموا في السند الماضي . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات . (ومنها): أن الثلاثة الأولين منهم مصريون، والباقون مدنيون، وأبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) . والله تعالى أعلم .

## شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَتْ إِخْدَانًا) أي إحدى أزواج النبي ﷺ (تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ) أي للحيض، ونحوه (فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِي) أي لاحتمال أن يريد لها رسول الله ﷺ . وفي نسخة: «أن تقضي» بحذف «على» (حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ) أي لكونه ﷺ فيه مشغولاً بالصوم، كما بينته بقولها (وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ فِي شَهْرٍ، مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ) «ما» الأولى نافية، والثانية مصدرية، أي لم يكن ﷺ يصوم في شهر

من شهور السنة تطوعًا مثل صومه في شعبان، فلذلك كن أزواجه رضي الله عنهن يستطعن قضاء ما فاتهن في رمضان فيه (كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ) قال السندي رحمه الله تعالى في «شرحه»: أي يصومه بحيث يصح أن يقال فيه أنه يصومه كله لغاية قلة المتروك، بحيث يمكن أن لا يُعتدَّ به من غاية قلته انتهى.

ولفظ مسلم: «كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً». قال النووي في «شرحه»: وقولها: «كان يصوم شعبان كله، كان يصومه إلا قليلاً»، الثاني تفسير للأول، وبيان أن قولها: «كله» أي غالبه. وقيل: كان يصوم كله في وقت، ويصوم بعضه في سنة أخرى. وقيل: كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما، وما يُخَلِّي منه شيئًا بلا صيام، لكن في سنين. انتهى كلام النووي<sup>(١)</sup>.  
والحديث متفق عليه، وتقدم تخريجه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ٤٥ - ( ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْفَاطِظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الضمير في «فيه» عائد على حديث الصوم المروي عنها المتقدم في الباب الماضي.

ووجه الاختلاف المذكور أن أبا سلمة رواه عن عائشة رضي عنها بذكر صومه رضي الله عنه لشعبان كله، ووافقه على ذلك خالد بن سعد، وخالفه هشام بن سعد، فرواه عنها بأنه رضي الله عنه ما صام شهرًا كاملاً قط غير رمضان، ووافقه عليه عبدالله بن شقيق، كما يأتي تفصيل ذلك في أحاديث الباب.

قلت: لكن مثل هذا الاختلاف لا يضر بصحة الحديث، لإمكان الجمع؛ بحمل قولها: «كان يصوم شعبان كله» على معظمه، كما تقدم بيان ذلك في حديثها المذكور في الباب، وفي الباب الماضي، وقد تقدم في كلام الترمذي أن ابن المبارك رحمه الله تعالى فسره بذلك، فلا ينافي قولها: «ما صام شهرًا كاملاً غير رمضان».

(١) - «شرح صحيح مسلم» ج ٨ ص ٢٧٨-٢٧٩ .

ومن ثم أخرج الحديث الشيخان في «صحيحيهما»، فأخرج البخاري حديثها في صوم شعبان في «باب صوم شعبان» برقم ١٩٦٩ و ١٩٧٠ . وأخرجه أيضا في -٦٤٦٥ . بنسخة «الفتح» .

وأخرجه أيضا مسلم في «صحيحه» برقم -٢٧١٤ و ٢٧١٥ و ٢٧١٦ بنسخة «شرح النووي» .

وأخرج حديثها في صوم رمضان برقم -٢٧١٠ و ٢٧١١ و ٢٧١٢ و ٢٧١٣ . والله تعالى أعلم بالصواب .

٢١٧٩ - (أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي ليبيد، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة، فقلت: أخبريني عن صيام رسول الله ﷺ، قالت: «كان يصوم حتى نقول قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر، ولم يكن يصوم شهرا، أكثر من شعبان، كان يصوم شعبان، إلا قليلا، كان يصوم شعبان كله» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخ المصنف، وهو محمد بن عبد الله بن يزيد، أبو يحيى المقرئ المكي، ثقة [١٠] / ١١ - فإنه ممن انفرد به هو، وابن ماجه .

و«سفيان» هو ابن عيينة . و«عبد الله بن أبي ليبيد»: -بفتح اللام، وكسر الموحدة- أبو المغيرة المدني، نزيل الكوفة، ثقة رمي بالقدر [٦] ٥٤١ / ٢٣ .

وقولها: «قد صام»: أي يصوم بعض الشهور حتى نقول: قد أراد أن يصوم ذلك الشهر كله، لكنه يفطر بعضه، ويفطر بعض الشهور حتى نقول: قد أراد أن يفطر ذلك الشهر، ومع ذلك لا ينسلخ ذلك الشهر حتى يصوم بعضه، كما بينه حديثها الآتي: «ولا أفطر حتى يصوم منه» .

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل .

٢١٨٠ - (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ، في شهر من السنة، أكثر صياما منه، في شعبان، كان يصوم شعبان كله» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة . و«شيخه» هو المعروف ب«ابن راهويه» . و«هشام»: هو الدستوائي . وشيخه مروزي، ثم نيسابوري، ومعاذ، وأبوه، ويحيى بصريون، والباقيان مدنيان . والله تعالى أعلم .



وقولها: «أكثر صيامًا» قال في «الفتح»: كذا لأكثر الرواة بالنصب، وحكى السهيلي أنه روي بالخفض، وهو وهم، ولعل بعضهم كتب «صيامًا» بغير ألف على رأي من يقف على المنصوب بغير ألف، فتوهم مخفوضًا، أو أن بعض الرواة ظن أنه مضاف؛ لأن أفعل تضاف كثيرًا، فتوهمها مضافة، وذلك لا يصح هنا قطعًا. انتهى.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٨١ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصُومُ شَعْبَانَ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد

تفرد به، وهو ثقة [١١] ٤٢/٣٨. و«أبو داود»: هو عُمر بن سعد بن عبيد الحفري،

ثقة عابد [٩] ٥٢٣/١٥. و«سفيان»: هو الثوري. و«منصور»: هو ابن المعتمر،

وكلهم كوفيون، غير شيخه، فرهاوي، وعائشة، فمدنية، وكلهم تقدموا، سوى:

١ - (خالد بن سعد) الكوفي، مولى أبي مسعود الأنصاري، ثقة [٢].

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف ثلاثة أحاديث:

هذا ٢١٨١ و ٢٣٦٢ حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «يتحرى يوم الاثنين

والخميس»، وفي «كتاب الأشربة» ٥٧٠٥.

[تنبیه]: ذكر في «تهذيب التهذيب» ج ١ ص ٥٢٠-٥٢١ في ترجمة خالد بن سعد

المذكور: ما نصه: له عندهم حديث واحد في ذكر الدجال، قال: وله عند النسائي آخر

انتهى.

قال الجامع: هكذا قال، والذي في «تهذيب الكمال» ج ٨ ص ٨٠-٨١ بعد أن أخرج

بسنده عنه، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذه

الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء، إلا الموت» - يعني الشونيز-: رواه

البخاري، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، فوافقناهما فيه بعلو، وعندهما فيه قصة

لغالب بن أبجر، وليس لخالد بن سعد عندهما غير هذا الحديث الواحد، وهو حديث

عزيز انتهى.

قال الجامع: وهذا يخالف ما في «تهذيب التهذيب»، فليُنظر. والله تعالى أعلم.

[تنبیه آخر]: ذكر الحافظ المزي في «تحفته» بعد أن أرود حديث عائشة المذكور، نقلًا

عن المصنف: ما نصه: هذا خطأ. يعني أن الصواب: عن سفيان، عن ثور، عن خالد بن

مَعْدَان، عن عائشة، كما سيأتي<sup>(١)</sup> انتهى كلام الحافظ المزي رحمہ اللہ تعالیٰ .  
قال الجامع عفا اللہ تعالیٰ عنه: لم أر هذا الكلام للمصنف، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله لاختلاف النسخ، وحديث خالد بن معدان سيأتي للمصنف برقم ٢١٨٧/٣٦ - وسيأتي الكلام عليه هناك، إن شاء اللہ تعالیٰ .  
وحديث عائشة رضي الله عنها هذا رجاله ثقات، إلا أن المصنف تكلم فيه، كما ذكرناه آنفاً، وهو من أفراد المصنف رحمہ اللہ تعالیٰ، أخرجه هنا- ٢١٨١/٣٥ - وفي «الكبرى» - ٢٤٩١/٣٥ . واللہ تعالیٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل .

٢١٨٢ - (أخبرنا هارون بن إسحاق، عن عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن زرار بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: «لا أعلم رسول الله ﷺ، قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهراً كاملاً<sup>(٢)</sup> قط، غير رمضان<sup>(٣)</sup>» .  
قال الجامع عفا اللہ تعالیٰ عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، «هارون بن إسحاق» بن محمد بن عبد الملك الهمداني، أبي القاسم الكوفي، صدوق، من صغار [١٠] ٣٤٦/١٣ - فمن رجال البخاري في «جزء القراءة»، وأصحاب «السنن» .  
و«عبدة»: هو ابن سليمان الكلابي الكوفي الثقة الثبت . و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة الثقة الثبت . وشيخه، وعبدة كوفيان، وسعد، وعائشة مدنيان، والباقون بصريون . واللہ تعالیٰ أعلم .

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم سنداً ومثلاً في باب [الاختلاف على حديث عائشة في إحياء الليل] رقم ١٧/١٦٤١ - وتقدم تمام البحث فيه هناك . واللہ تعالیٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل .

٢١٨٣ - (أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي يوسف الصنيدلاني، حراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قال: سألتها عن صيام رسول الله ﷺ؟، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم، حتى نقول قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر، ولم يصم شهراً تاماً، منذ أتى المدينة، إلا أن يكون رمضان» .

رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه محمد بن أحمد بن محمد بن

(١) - هو الحديث الآتي للمصنف برقم ٢١٨٧/٣٦ .

(٢) - سقطت بعض النسخ: لفظة «كاملاً» .

(٣) - ووقع في بعض النسخ: «كاملاً غير رمضان» .

الحجاج بن ميسرة الكُرَيْزِيّ، أبو يوسف الصيدلاني الرّقِّيّ، فقد انفرد به هو، وابن ماجه، وهو ثقة حافظ [١٠] ٢٦٦/١٧١ .

[تنبيه]: قوله: «ابن أبي يوسف» هكذا نسخ «المجتبى»، والظاهر أنه غلط، والصواب أبو يوسف، كما هو في «تهذيب الكمال» ج٢٤ ص ٣٥٠، و«تهذيب التهذيب» ج١ ص ٤٩٦-، و«التقريب» ص ٢٨٩-، وكما تقدم للمصنف في ٢٦٦/١٧١- ونصه هناك: «أخبرنا محمد بن أحمد أبو يوسف الصيدلاني الرّقِّيّ...»

وقوله: «الصيدلاني» نسبة إلى بيع الأدوية والعقاقير. قاله في «لب اللباب» ج٢ ص ٧٦ .

وقوله: «حراني»: أي هو منسوب إلى حرّان -بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء، اسم مدينة بالجزيرة. كما في «لب اللباب» ج١ ص ٢٤٠ .

و«محمد بن سلمة»: هو الحرّانيّ. و«هشام»: هو ابن حسان القرظوسي البصريّ. وشيخه، ومحمد بن سلمة حرّانيّان، والباقون بصريون، غير عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . والحديث أخرجه المصنف هنا- ٢٢١٨٣/٣٥- وفي «الكبرى» ٢٤٩٣/٣٥ .

[تنبيه]: أخرج هذا الحديث مسلم في «صحيحه» من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، وهشام، كلاهما عن محمد -يعني ابن سيرين- عن عبدالله بن شقيق، قال حماد: وأظنّ أيوب سمعه من عبدالله بن شقيق... ثم أخرجه عن قتبية، عن حماد، عن أيوب، عن عبدالله بن شقيق، قال: سألت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بمثله، ولم يذكر في الإسناد هشاما، ولا محمدا انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: صنيع الإمام مسلم رحمه الله تعالى يدلّ على أنه صحيح من الطريقتين جميعًا، لأنه يحمل على أن أيوب سمعه من محمد بن سيرين، ثم سمعه من عبدالله بن شقيق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٨٤ - (أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: أتبانا خالد -وهو ابن الحارث- عن كهمس، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ، يصلي صلاة الضحى؟، قالت: «لا، إلا أن يجيء من مغيبه»، قلت: هل كان رسول الله ﷺ، يصوم شهرًا كُله؟، قالت: «لا، ما علمت صام شهرًا كُله، إلا رمضان، ولا أفطر حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله» .)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إسماعيل بن مسعود) الجندريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/٤٧ .

- ٢- (خالد بن الحارث) الهُجيمي، أبو عثمان البصري ثقة ثبت [٨] ٤٧/٤٢ .  
 ٣- (كهمس) بن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري، ثقة [٥] ٦٨١/٣٩ .  
 ٤- (عبد الله بن شقيق) العُقيلي البصري، ثقة فيه نصب [٣] ١٥٤٤/١٧ .  
 ٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/٥ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير عائشة رضي الله تعالى عنها، فمدنية. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ) رحمه الله تعالى، أنه (قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) (أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟)، قَالَتْ: «لَا» أي لا يصلّيها (إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ) - بفتح الميم، وكسر المعجمة - يكون مصدرًا لغاب يَغِيبُ غَيْبَةً، وَغِيَابًا - بالكسر، وَغُيُوبًا، ويكون مَحَلَّ الغَيْبَةِ، وهو المراد هنا، أي إلا أن يقدم من سفره. ووقع في النسخة الهندية: «من مغيبة» بهاء التأنيث: ولعله بمعنى «سفرته». وهذا الذي قالته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يفيد أنه ﷺ لم يصل صلاة الضحى إلا عند القدوم من السفر، وقد جاء عنها في ذلك أشياء مختلفة، فقد أخرج الشيخان من طريق عروة، عنها، أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ سُبْحَ الضُّحَى، وإني لأستحبها». وفي لفظ: «ما رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وإني لأستحبها، وإن كان رسول الله ﷺ لِيَدْعَ الْعَمَلَ، وهو يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>. وأخرج مسلم من طريق معاذة العدوية، أنها سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟، قالت: «أربعًا، ويزيد ما شاء»، وفي رواية: «ويزيد ما شاء الله». ففي الأول نفي صلاته ﷺ صلاة الضحى مُقْتَدًا بغير المجيء من مغيبه، وفي الثاني نفي رؤيتها لذلك مطلقًا، وفي الثالث إثباتها مطلقًا.

قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: ما حاصله: الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى، وإثباتها، أن النبي ﷺ كان يصلّيها في بعض الأوقات

(١) - متفق عليه، واللفظ الأول للبخاري، والثاني لمسلم.

لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تُفرض، كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها: «ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه»، على أن معناه: ما رأته؛ كما قالت في روايتها الأخرى: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى».

وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في وقت نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً، ولكنه في المسجد، أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه، فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها: «ما رأته يصليها»، وتكون قد علمت بخبره، أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال: قولها: «ما كان يصليها»، أي يداوم عليها، فيكون نفيًا للمداومة، لا لأصلها. والله أعلم. انتهى كلام النووي (١).

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه، دون ما انفرد به مسلم، وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدم من روي عنه من الصحابة الإثبات.

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، قال البيهقي: عندي أن المراد بقولها: «ما رأته يسبحها»، أي يداوم عليها، وقولها: «وإني لأسبحها»، أي أداوم عليها، وكذا قولها: «وما أحدث الناس شيئاً» تعني المداومة عليها، قال: وفي بقية الحديث إشارة إلى ذلك، حيث قالت: «وإن كان ليدع العمل، وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم». انتهى.

وحكى المحب الطبري أنه جمع بين قولها: «ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبه»، وقولها: «كان يصلي أربعاً، ويزيد ما شاء الله»: بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد، والثاني على البيت، قال: ويعكز عليه قولها: «ما رأته يسبحها قط»، ويجاب عنه بأن المنفي صفة مخصوصة، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان. وقال عياض وغيره: قولها: «ما صلاها» معناه ما رأته يصليها، والجمع بينه وبين قولها: «كان يصليها» أنها أخبرت في الإنكار عن عدم مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها. وقيل في الجمع أيضاً: يحتمل أن تكون نعت صلاة الضحى المعهودة حينئذ، من هيئة مخصوصة، بعدد مخصوص، في وقت مخصوص، وأنه ﷺ إنما كان يصليها إذا قدم من سفر، لا بعدد مخصوص، ولا بغيره، كما قالت: «يصلي أربعاً، ويزيد ما شاء

(١) - راجع «شرح مسلم» ج ٦ ص ٢٣٧ .

اللَّهِ». انتهى كلام الحافظ<sup>(١)</sup>.

[تنبيهان]:

(الأول): حديث عائشة رضي الله عنها هذا يدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه، وعدّها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح، وقول الماوردي في «الحاوي»: إنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات يعكّر<sup>(٢)</sup> عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانئ رضي الله عنها أنه لم يصلها قبل، ولا بعد.

ولا يقال: إن نفي أم هانئ لذلك لا يلزم منه العدم؛ لأننا نقول: يحتاج من أثبته إلى دليل، ولو وجد لم يكن حجة؛ لأن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنه كان إذا عمل عملاً أثبته، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه. قاله في «الفتح»<sup>(٣)</sup>.

(الثاني): ذكر النووي رحمه الله تعالى: ما حاصله: صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الضحى: هي بدعة، فيحمل على أنه أراد أن صلاتها في المسجد، والتظاهر بها، كما كانوا يفعلونه بدعة، لا أن أصلها في البيوت، ونحوها مذموم، أو يقال: قوله: بدعة، أي المواظبة عليها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية أن تُفرض، وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء، وأبي ذر رضي الله عنهما؛ أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى، وأمره بها، وكيف كان، فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نُقل التوقف فيها عن ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم انتهى كلام النووي<sup>(٤)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أحسن الأجوبة عندي الجواب الأخير، وأضعفها، بل هو غير صحيح، ثانيها، لأن قوله: إن المواظبة عليها بدعة، يبطله ما ثبت في حديث أبي هريرة، وأبي ذر، وأبي الدرداء رضي الله عنهم مما يدل على أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمحافظة على صلاة الضحى<sup>(٥)</sup>. فتبصر بالإنصاف، ولا تتهوّز بتقليد ذوي الاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) - راجع «الفتح» ج ٣ ص ٣٧٣-٣٧٤.

(٢) - عكر الشيء يعكّر، من بابي ضرب، وقتل: عطف، ورجع.

(٣) - راجع «الفتح» ج ٣ ص ٣٧٣.

(٤) - راجع «شرح مسلم» ج ٦ ص ٢٣٧.

(٥) - لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد». متفق عليه.

ولفظ حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث - لن أدعهن ما عشت - : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر». أخرجه مسلم.

قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟، قَالَتْ: «لَا، مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ، إِلَّا رَمَضَانَ» تقدم وجه الجمع بين هذا، وقولها: «كان يصوم شعبان كله»، فلا تغفل (وَلَا أَفْطَرَ) أي لم يكن يفطر شهرا من الشهور (حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ) أي بعضه، ف«من» بمعنى بعض (حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ) أي إلى أن مات ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٢٤٩٣/٣٥ و ٢١٨٣ و ٢١٨٤ و ٢١٨٥ و ٢٣٤٩/٧٠ - وفي «الكبرى» ٢٤٩٣/٣٥ و ٢٤٩٤ و ٢٤٩٥ و ٢٦٥٨/٦٩. وأخرجه (م) باختصار جزء الصوم فقط في «الصوم» ٢٧١٠ و ٢٧١١ و ٢٧١٢ و ٢٧١٣، وأخرج جزء الصلاة فقط في «الصلاة» ١٦٥٧ و ١٦٥٨. و(ت) في «الصوم» ٧٦٨. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): مشروعية صلاة الضحى (ومنها): أنه ﷺ لم يكن يصوم شهرا كاملا إلا رمضان (ومنها): استحباب الإكثار من صيام كل شهر، لأنه ﷺ كان يكثر من ذلك، حتى إنه لا ينسلخ شهر من الشهور إلا ويصوم بعضه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٨٥ - (أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟، قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ»<sup>(١)</sup>، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومٌ، سِوَى رَمَضَانَ؟، قَالَتْ: «وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا، سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لِيُوجِهَهُ، وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا، و«أبو الأشعث»: هو أحمد بن المقدم العجلي البصري، صدوق [١٠] ١٣٨/

= ولفظ حديث أبي ذر، مرفوعًا: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَىءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». أخرجه مسلم.

(١) - وفي الهندية: «من مغيبه».

٣١٩ . و«الجريبي» سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري ثقة [٥] ٦٧٢/٣٢ . وكلهم بصريون، غير عائشة رضي الله تعالى عنها .  
وقولها: «إن صام» «إن» - بكسر الهمزة - نافية، أي ما صام . وقوله: «حتى مضى لوجهه»: أي حتى مات ﷺ .  
والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الذي قبله . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .



**٣٦ - ( ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ )**

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن بَقِيَّةَ بن الوليد رواه عن جبير بن سَعْدٍ، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نَفِيرٍ، عن عائشة رضي الله عنها، وخالفه عبدالله بن داود، فرواه عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة الجرشية، عنها .

وسياتي فيه اختلاف آخر برقم ٢٣٦٢/٧٠ حيث رواه سفيان الثوري، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عائشة، فأسقط الواسطة بين خالد، وبين عائشة، وهو منقطع؛ لأن خالدًا لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، كما قاله الحافظ المزي رحمته الله تعالى، انظر «تحفة الأشراف» ج ١ ص ٣٩٣ .

والظاهر أن رواية عبدالله بن داود أرجح؛ لأنه أوثق من بقية، فالحديث صحيح . والله تعالى أعلم بالصواب .

٢١٨٦ - (أخبرني<sup>(١)</sup> عمرو بن عثمان، عن بَقِيَّةَ، قال: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنِ الصِّيَامِ؟، فَقَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَيَتَخَرَّى صِيَامَ<sup>(٢)</sup> الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» .

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا» .

(٢) - وفي نسخة: «صوم» .



قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن عثمان»: هو القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي، صدوق [١٠] ٥٣٥/٢١ .

و«بقيّة»: هو ابن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي الحمصي، أبو يحميد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٥٥٧/٤٥ .

و«بحير»: -بفتح الموحدة، وكسر الحاء المهملة-: هو ابن سغد -بفتح، فسكون- السخولي، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت [٦] ٦٨٨/١ .

و«خالد»: هو ابن معدان الكلاعي، أبو عبدالله الحمصي، ثقة عابد يرسل كثيرا [٣] ٦٨٨/١ .

و«جبير بن نقيير»: الحضرمي الحمصي، ثقة جليل مخضرم، ولأبيه صحبة ٢٥٠/٥٠ . والسند مسلسل بالحمصيين، إلى عائشة رضي الله عنها .

وقوله: «أن رجلاً سأل النخ» الظاهر أنه ربيعة الجرشية، كما بينته رواية ابن ماجه، رقم -١٧٣٩/٤٢- من طريق يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز، أنه سأل عائشة، عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: «كان يتحرى صيام الاثنين والخميس» .

وقولها: «ويتحرى صوم الاثنين والخميس»: يقال: تحريت الشيء: قصدته، وتحريت في الأمر: طلبت أحرى الأمرين، وهو أولاهما. قاله في «المصباح». والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقصد صوم هذين اليومين، ويراه أولى من غيره، فيكثر منه. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث في إسناده بقيّة، وهو معروف بالتدليس عن الضعفاء، وقد صرح بالتحديث في شيخه هنا، ولكنه معروف بتدليس التسوية أيضاً، فلا بد من التصريح بالتحديث في جميع من فوقه، وهنا لم يصرح.

وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا -٢١٨٦/٣٦ و ٢١٨٧ و ٢٣٦٠/٧٠ و ٢٣٦١ و ٢٣٦٢- وفي «الكبرى» ٢٤٩٦/٣٦ و ٢٤٩٧ و ٢٦٦٩/٦٩ و ٢٦٧٠ و ٢٦٧١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٨٧ - (أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن ربيعة الجرشية، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصوم شعبان، ورمضان، ويتحرى الاثنين والخميس» .)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير: ١- (ربيعة) بن عمرو، ويقال: ابن الحارث الدمشقي، ويقال: ابن الغاز -

بمعجمة، وزاي-، أبو الغاز الجُرَشِيّ -بضم الجيم، وفتح الراء، بعدها معجمة-  
مختلف في صحبته، وكان فقيهاً.

ذكره ابن سعد في «الصبقات الكبرى» في الصحابة، وفي «الصغرى» في الطبقة  
الأولى بعد الصحابة. وقال أبو حاتم: ليست له صحبة. وذكره أبو زرعة الدمشقي في  
التابعين. وقال الدارقطني: ربيعة الجُرَشِيّ في صحبته نظر، وربيعه بن عمرو الجُرَشِيّ  
قُتِلَ براهط. قال ابن عساكر: هما واحد. وقال أبو المتوكل الناجي: سألت ربيعة  
الجُرَشِيّ، وكان فقيه الناس في زمن معاوية. وقال الدارقطني في «الجرح والتعديل»:  
ربيعة الجرشني يروي عنه ابن معدان ثقة. وذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب» عن  
الواقدي، قال: ربيعة الجرشني قُتِلَ يوم مَرَجِ رَاهَط، وقد سمع من النبي ﷺ أحاديث.  
وقال البخاري في «تاريخه»: حدثني بشر بن حاتم، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن  
أبي أنيسة، عن عبد الملك أبي زيد، عن مولى لعثمان، عن ربيعة الجرشني -وله  
صحبة- . وقال ابن حبان في «الصحابة»: ربيعة بن عمرو الجرشني سكن الشام حديثه  
عند أهلها. وذكره في الصحابة ابن منده، وأبو نعيم، والباوردي، والبغوي، وغيرهم.  
وقال ابن سعد: قتل يوم مَرَجِ رَاهَط سنة (٦٤). أخرج له الأربعة، وله عند المصنف  
هذا الحديث فقط، وأعادته برقم ٢٣٦١ .

و«عمرو بن علي»: هو الفلاس. و«عبد الله بن داود»: هو أبو عبد الرحمن الخريبي،  
كوفي الأصل، ثقة عابد [٩] ١٣٢٢/٧١ .

و«ثور»: هو ابن يزيد، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت، كان يرى القدر [٧] ٧/  
٥٠٤ .

والحديث صحيح، وقد تقدم بيان مواضع ذكر المصنف له، في الحديث الماضي.  
وأخرجه (ت) في «الصوم» -٧٤٥- وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. (ق) في  
«الصيام» ١٧٣٩ - (أحمد) ج٦/٨٩ (ابن حبان في صحيحه) ٣٦٤٣ . والله تعالى أعلم  
بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه  
أنيب».



٣٧- ( صِيَامُ يَوْمِ الشُّكِّ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اختلف في المراد بيوم الشك والأرجح أنه يوم الثلاثين من شعبان، إذا كانت السماء مُغِيْمَةً<sup>(١)</sup> في ليلته ولم ير الهلال، أو تحدث الناس برؤيته، بلا ثبوت، أو شهد بها من لم تقبل شهادته، فيمكن أن يكون من رمضان؛ لنقص شعبان، ويمكن أن يكون من شعبان؛ لكماله، وستعرف بقية الأقوال في المراد بيوم الشك عند ذكر اختلاف المذاهب في حكم صومه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٨٨ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ، فَأَتَيْتُ بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ، ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عبد الله بن سعيد الأشج) الكندي، أبو سعيد الكوفي ثقة، من صغار [١٠] ٩٠٧/٢٢.
- ٢- (أبو خالد) الأحمر سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، صدوق يخطيء [٨] ٣٠/٩٢١.
- ٣- (عمرو بن قيس) الملائتي الكوفي، ثقة متقن عابد [٦] ١٣٤٩/٩٢.
- ٤- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي، ثقة عابد اختلط بآخره [٣] ٤٢/٣٨.
- ٥- (صلة) بن زفر العبسي، أبو العلاء الكوفي، تابعي كبير، ثقة جليل [٢] ٧٧/١٠٠٨.
- ٦- (عمار) بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم الصحابي ابن الصحابي، من السابقين الأولين، بدرتي، قُتل بصفين مع عليّ عليه السلام سنة (٣٧)، وتقدم في ٣١٢/١٩٥. والله تعالى أعلم.

(١) - اسم فاعل من أغامت السماء، ويقال: غامت، ثلاثياً: إذا أطبق بها السحاب. أفاده في «المصباح».

(٢) - سقط لفظ الصلاة من بعض النسخ.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الجماعة الذين يرون عنهم دون واسطة. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، وعمار رضي الله عنه كان أميراً على الكوفة لعمر رضي الله عنه. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ صِلَةَ) - بكسر المهملة، وفتح اللام المخففة - ابن زُفر - بزاي، وفاء - وزان عمر، كوفي عَنَسِي - بموحدة، ومهملة - من كبار التابعين، وفضلائهم، ووهم ابن حزم، فزعم أنه صِلَةَ ابن أشيم، والمعروف أنه ابن زُفر <sup>(١)</sup>. وقد وقع مصرحاً به عند الترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم (قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ) بن ياسر رضي الله عنه (فَأَتَيْتُ) بالبناء للمفعول (بِشَاةٍ مَضَلِيَّةٍ) - بفتح، فسكون - اسم مفعول، من صَلَيْتُ اللحم بالنار: إذا شويته. قاله في «المصباح». أي بشاة مشوية (فَقَالَ) عمار رضي الله عنه للقوم الحاضرين عنده (كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ) أي قام، وابتعد من مجلس الأكل (قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ) جملة في محل نصب على الحال، أي حال كونه قائلاً للاعتذار: إني صائم (فَقَالَ عَمَّارٌ) رضي الله عنه (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ) ببناء الفعل للمفعول، مسنداً إلى قوله (فيه) قال في «الفتح»: استدل به على تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع.

قال ابن عبد البر: رحمه الله تعالى: هو مسند عندهم، لا يختلفون في ذلك، وخالفهم الجوهرى المالكي، فقال: هو موقوف.

والجواب أنه موقوف لفظاً، مرفوع حكماً.

وقال الطيبي رحمه الله تعالى: إنما أتى بالموصول، ولم يقل: يوم الشك مبالغة في أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع، فكيف بمن صام يوماً الشك فيه قائم ثابت، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزَكُّوْا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [سورة هود: ١١٣] أي الذين أونس منهم ظلم، فكيف بالظالم المستمر عليه انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يَعْكُرُ على ما قاله الطيبي كونه وقع في بعض طرق الحديث بلفظ: «من صام يوم الشك». فليتأمل. والله تعالى أعلم.

(١) - راجع «الفتح» ج ٤ ص ٦١٥ .

(فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو كنية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قيل: فائدة تخصيص هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زمانًا ومكانًا، وغير ذلك. وأخرج ابن أبي شيبة ٧٢/٣ عن عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي، عن منصور، عن ربعي: «أن عمارًا، وناسًا معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يُشكُّ فيه أنه من رمضان، أو ليس من رمضان، فاجتمعوا، واعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعال، فكل، فقال: إني صائم، فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، فتعال، وكل». قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد صحيح، وحسنه الحافظ في «الفتح». ورواه عبدالرزاق (٧٣١٨) عن الثوري، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل، قال: كنا عند عمار بن ياسر... فذكره، فزاد بين ربعي، وبين عمار رجلًا. وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحاق بن راهويه من رواية سماك، عن عكرمة، ومنهم من وصله بذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيه <sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح، صححه الترمذي، ونقل المنذري تصحيحه، وأقره عليه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: حديث صحيح، ورواه كلهم ثقات. [تنبيه]: قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: جمع الصاغاني في تصنيف له الأحاديث الموضوعية، فذكر فيه حديث عمار المذكور، وما أدري ما وجه الحكم عليه بالوضع؟، وليس في إسناده من يُتهم بالكذب، وكلهم ثقات، قال: وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة في الرد عليه في أحاديث، منها هذا الحديث، قال: نعم في اتصاله نظر، ذكر المزي في «الأطراف» أنه روي عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال: حَدَّثْتُ عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفَرٍ، لَكِنْ جَزَمَ الْبُخَارِيُّ بِصِحَّتِهِ إِلَى صَلَّةٍ، فَقَالَ فِي «صَحِيحِهِ»: وَقَالَ صَلَّةُ الْخِ، وَهَذَا يَقْتَضِي صِحَّتَهُ عِنْدَهُ. وقال البيهقي في «المعرفة»: إن إسناده صحيح انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الحديث صحيح، كما مرّ بيانه آنفًا. والله تعالى أعلم.

(١) - «الفتح» ج ٤ ص ٦١٥.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:  
أخرجه هنا-٢١٨٨/٣٧- وفي «الكبرى» ٢٤٩٨/٣٧ . وأخرجه (د) في «الصوم»  
٢٣٣٤ (ت) في «الصوم» ٦٨٦ (ق) في «الصيام» ١٦٤٥ (الدارمي) ١٦٢٠ (ابن خزيمة)  
١٩١٤ (ابن حبان) ٣٥٨٥ (الحاكم) ٤٢٣/١-٤٢٤ (البيهقي) ٢٠٨/٤ . والله تعالى  
أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف، وهو بيان حكم صوم يوم الشك، وهو التحريم  
(ومنها): أن من ارتكب ما نهى عنه الشارع يعدّ عاصياً له (ومنها): أن قول الصحابي:  
من فعل كذا فقد عصى النبي ﷺ له حكم الرفع عند جمهور أهل العلم، وقد ذكره  
الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في جملة الألفاظ التي لها حكم الرفع، حيث قال في  
«ألفية الحديث»:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصُّوَابِ      نَحْوُ مِنَ السَّنَةِ مِنْ صَحَابِي  
كَذَا أَمْرًا وَكَذَا كُنَّا نَرَى      فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةِ عَرَى  
ثَالِثَهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي      تَضْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي  
وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا      يُقَالُ إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حُمِلَا  
وَهَكَذَا تَفْسِيرٌ مَنْ قَدْ صَحِبَا      فِي سَبَبِ التُّزُولِ أَوْ رَأْيَا أَبِي  
وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَذْرَكِ      وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِيَ  
وَقَالَ لَا مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورٍ      وَقَدْ عَصَى الْهَادِي فِي الْمَشْهُورِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم صوم الشك:

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى -بعد أن أخرج الحديث-: والعمل على هذا  
عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان  
الثوري، ومالك بن أنس، وعبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، كرهوا  
أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه، ورأى أكثرهم إن صامه، وكان من شهر رمضان  
أن يقضي يوماً مكانه انتهى كلام الترمذي<sup>(١)</sup>.

وقال الخطابي رحمه الله تعالى في «المعالم» ج ٢ ص ٩٩: اختلف الناس في معنى

(١) - راجع «الجامع» ج ٣ ص ٣٦٦-٣٦٧ . بنسخة «تحفة الأحوذتي» .

النهي عن صوم يوم الشُّكِّ :

فقال قوم: إنما نهي عن صيامه إذا نوى به أن يكون عن رمضان، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان، فهو جائز، هذا قول مالك بن أنس، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة: لا يُصام ذلك اليوم عن فرض، ولا تطوع؛ للنهي فيه، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان، هكذا قال عكرمة. وروينا معناه عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما، وكانت عائشة، وأسماء رضي الله عنهما تصومان ذلك اليوم، وكانت عائشة تقول: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أفطر يوماً من رمضان. وكان مذهب عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما صوم يوم الشُّكِّ، إذا كان من ليله في السماء سحاب، أو قتر، فإن كان صحواً، ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال الشافعي: إن وافق يوم الشُّكِّ يوماً كان يصومه صامه، وإلا لم يصمه انتهى.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: لأحمد في هذه المسألة - وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين، من شعبان ثلاثة أقوال:

(أحدها): يجب صومه على أنه من رمضان (ثانيها): لا يجوز فرضاً، ولا نفلاً، مطلقاً، بل قضاء، وكفارة، ونذراً، ونفلاً يوافق عادة، وبه قال الشافعي. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان، ويجوز عما سوى ذلك (ثالثها): المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر، كذا ذكر الحافظ في «الفتح».

وقال صاحب «المرعاة» ج ٦ ص ٤٤٤-٤٤٧:

اختلف الأئمة في تعريف يوم الشُّكِّ، وحكم صومه، وفيما إذا صامه بنية رمضان، أو واجب آخر، أو نية التطوع، وتوضيح المقام:

أن السماء إذا كانت مُصْحِيَةً ليلة الثلاثين من شعبان، ولم يُر الهلال، فصبيحة هذه الليلة هي مصداق يوم الشُّكِّ في المشهور عن الإمام أحمد، ولا يجوز صومه.

قال ابن قدامة في «المغني» ج ٣ ص ٨٦-: إن لم يروا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وكانت السماء مصحية لم يكن لهم صيام ذلك اليوم، إلا أن يوافق صوماً كانوا يصومونه؛ لما رُوِيَ عن أبي هريرة من النهي عن تقدّم صوم رمضان بيوم، أو يومين.

وقال عمار: «من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه، فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه». قال ابن قدامة: والنهي عن صوم يوم الشُّكِّ محمول على حال الصحو انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: المشهور عن أحمد أنه خصّ يوم الشُّكِّ بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال، أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته، فأما إذا حال دون

منظره شيء، فلا يسمى شكاً انتهى.

وإن كانت السماء في ليلة الثلاثين مُغِيمةً، فعن أحمد ثلاث روايات، قال الخِرَقِيُّ: إن حال دون منظره غيم، أو قَتْرٌ، وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان. قال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة، فرُوي عنه مثل ما نقل الخِرَقِيُّ، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا، وروي عنه أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا، وعن أحمد رواية ثالثة: لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه. وهو قول أكثر أهل العلم انتهى. مختصراً.

وفي «شرح الإقناع» للشافعية: ويكره صوم يوم الشك كراهة تنزيه. قال الإسْنَوِيُّ: وهو المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون، والمعتمد في المذهب تحريمه، كما في «الروضة»، و«المنهاج»، و«المجموع»، إلا أن يوافق عادة له في تطوعه، وله صومه عن قضاء، أو نذر، فلو صامه بلا سبب لم يصح، كيوم العيد، بجامع التحريم. فإن قيل: هلا استُحِبَّ صوم يوم الشك إذا أطبق الغيم؛ خروجاً من خلاف الإمام أحمد، حيث قال بوجوب صومه حينئذ.

أجيب بأننا لا نُراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة، وهي هنا خبر: «إذا غَمَّ عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدت الناس برؤيته - أي بلا ثبت - أو شهد بها عدد تُرَدُّ شهادتهم، كصبيان، أو نساء، أو عبيد، أو فسقة، وظن صدقهم، وإنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه انتهى.

وقال الدردير من المالكية: وإن غيمت السماء ليلة الثلاثين، ولم ير الهلال، فصبيحته يوم الشك الذي نهي عن صومه على أنه من رمضان، وأما لو كانت السماء مُصِحِّية لم يكن يوم شك؛ لأنه إن لم ير كان من شعبان جزماً، وصيم يوم الشك عادةً، وتطوعاً، أي ابتداء بلا عادة، وقضاء، ولنذر صادف، لا احتياطاً على أنه إن كان من رمضان احتسب به، وإلا كان تطوعاً فلا يجوز. قال الدسوقي: وإذا صامه، وصادف أنه من رمضان فلا يجزئه؛ لتزلزل النية انتهى.

وعند الحنفية على المشهور في مذهبهم: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، وإن لم يكن في السماء علة من الغيم ونحوه؛ لعدم اعتبار اختلاف المطالع على ظاهر المذهب، وجواز تحقق الرؤية في بلدة أخرى، هكذا في «الدر المختار» و«شرحه».

وقال السندي في «شرحه»: حَمَلَ حديثَ عمار هذا علماؤنا الحنفية على أن يصوم بنية رمضان شكاً، أو جزماً، وأما إذا جزم بأنه نفل، فلا كراهة، وبعضهم قال بالكراهة



مطلقًا، والحكم بأنه عصي تغليظ على تقدير القول بالكراهة انتهى .  
وقال الشوكاني في «السييل الجزار»: الوارد في هذه الشريعة المطهرة الصوم للرؤية، أو لكمال العدة، ثم زاد الشارع هذا إيضاحًا وبيانًا، فقال: «فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا، فهذا بمجرد يدل على المنع من صوم يوم الشك، فكيف، وقد انضم إلى ذلك ما هو ثابت في «الصحيحين» وغيرهما من نهي ﷺ لأُمَّته عن أن يتقدموا رمضان بيوم أو يومين، فإذا لم يكن هذا نهيًا عن صوم يوم الشك، فلسنا ممن يفهم كلام العرب، ولا ممن يدري بواضحه، فضلًا عن غامضه، ثم انضم إلى ذلك حديث عمار - يعني حديث الباب - فذكره، وذكر تصحيحه عن الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان. انتهى .

وقد ألف ابن الجوزي مصنفًا مستقلًا سماه «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم»، حكى فيه القول بصومه عن علي، وعائشة، وعمر، وابن عمر، وأنس، وأسماء بنت أبي بكر، وأبي هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن عمرو الغفاري .

ورد عليه الحافظ العراقي، فقال: لم يقل به أحد من العشرة الذين ذكرهم، إلا ابن عمر، وأسماء، وعائشة، واختلف عن أبي هريرة .  
قال البيهقي: ومتابعة السنة الثابتة، وما عليه أكثر الصحابة، وعوام أهل العلم أولى بنا انتهى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن المذهب الراجح أنه لا يجوز صوم يوم الشك مطلقًا، لا نفلًا، ولا غيره، إلا من كان له عادة بصومه، كما استثناه النص الصريح، وما عدا هذا مما سمعت من الأقوال المنتشرة المتخالفة غير صحيح؛ لمخالفته لما صح عن رسول الله ﷺ، فتبصر بالإنصاف، ولا تتهور بتقليد ذوي الاعتساف. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٢١٨٩ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرَمَةَ، فِي يَوْمٍ قَدْ أَشْكَلَ<sup>(١)</sup>، مِنْ رَمَضَانَ هُوَ، أَمْ مِنْ شَعْبَانَ؟، وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا، وَبَقْلًا، وَلَبَنًا، فَقَالَ لِي: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ - وَحَلَفَ بِاللَّهِ -: لَتَفْطِرَنَّ، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَخْلِفُ، لَا يَسْتَشِينِي، تَقَدَّمْتُ، قُلْتُ: هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا

(١) - وفي بعض النسخ: «يعني قد أشكل» .

لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ، أَوْ ظُلْمَةٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ، اسْتِقْبَالًا، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
- ٢- (ابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري، ثقة [٩] ١٧٥/١٢٢ .
- ٣- (أبو يونس) حاتم بن أبي صغيرة مسلم البصري، ثقة [٦] ١٨٠٠/٦٦ .
- ٤- (سماك) بن حرب بن أوس بن خالد الدهلي، أبو المغيرة الكوفي، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فربما تلقن [٤] ٣٢٥/٢ .
- ٥- (عكرمة) مولى ابن عباس المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ٣٢٥/٢ .
- ٦- (ابن عباس) عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات، إلا سماكا، كما مرّ آنفاً. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ سِمَاكِ) بن حرب، أنه (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ) مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (فِي يَوْمٍ) متعلق بـ«دخلت» (قَدْ أَشْكَلَ) بالبناء للفاعل، فما وقع في بعض نسخ «المجتبي» مبنياً للمفعول بضبط القلم غلط، فتنبه ( مِنْ رَمَضَانَ هُوَ، أَمْ مِنْ شَعْبَانَ؟) أي أشكل على الناس كونه من رمضان، أو من شعبان، وهو اليوم الذي يُسمى يوم الشك.

(وَهُوَ يَأْكُلُ) جملة في محل نصب على الحال، أي والحال أن عكرمة يأكل (خُبْزًا، وَبَقْلًا) بفتح، فسكون، أصله كل نبات اخضرت به الأرض، قاله ابن فارس (١). والمراد هنا البقول التي اعتاد الناس أكلها (وَلَبْنَا، فَقَالَ لِي: هَلُمَّ) أي أقبل إلى الطعام (فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ) عكرمة (وَحَلَفَ بِاللَّهِ) جملة معترضة بين القول ومقوله (لَتُفْطِرَنَّ) بضم حرف المضارعة، من الإفطار، والجملة في نصب مقول القول (قُلْتُ: (١) - «المصباح» في مادة «بقل».

سُبْحَانَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ) ظرف لـ«قلت» (فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَخْلِفُ، لَا يَسْتَنْبِي) أي لا يستثنى شيئاً من أنواع الصوم في ذلك، يعني أنه أمره بالإفطار من صومه على الإطلاق (تَقَدَّمْتُ) أي إلى الأكل (قُلْتُ) حال من الفاعل، أي قائلاً (هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ) أي أحضِر، واذكر لي ما ثبت لديك من الحجة على أمرك بالإفطار، مؤكِّداً ذلك بالحلف (قَالَ) عكرمة مبيِّناً حجته التي تمسك بها في ذلك (سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ) أي لرؤية هلال رمضان (وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ) أي لرؤية هلال شوال (فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ، أَوْ ظُلْمَةٌ) أي بسبب غبار أو نحوه (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ) بنصب «عِدَّة» على أنه بدل من «العِدَّة» (وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ، اسْتِقْبَالًا) أي لا تتقدموا شهر رمضان بالصوم (وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ) أي لا تصلوا صوم رمضان بصوم يوم من شعبان.

والظاهر أن قوله: «ولا تصلوا الخ» بمعنى قوله: «لا تستقبلوا الخ»، ويحتمل أن يكون المراد بالاستقبال صوم يوم الشك على أن يُحسب من رمضان احتياطاً، وقوله: «ولا تصلوا رمضان الخ» صومه تطوعاً.

وعلى كل فالحديث يدل على تحريم صوم الشك، إلا ما ثبت استثناء الشارع له، وهو الصوم لمن اعتاد صومه، فإنه يجوز أن يصومه، كما تقدم، ويأتي أيضاً في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

واستدلال عكرمة رحمه الله تعالى على أمره سماكاً بالإفطار، وحلفه على ذلك من غير استثناء نوع من الصيام يُحمَل على أنه لم يسمع استثناء الشارع لما ذكر. والله تعالى أعلم.

والحديث تقدم تخريجه في ٢١٢٩/١٣، وهو صحيح، ولا يضره الكلام في سماك عن عكرمة؛ لما سبق له من الشواهد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



### ٣٨ - ( التَّسْهِيلُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة بيان أن ما دلّ عليه حديثا الباب المتقدم من تحريم صوم يوم الشكّ ليس على إطلاقه، بل يُستثنى من ذلك من اعتاد صوم يوم معين، فوافق ذلك اليوم يوم الشكّ، فله أن يصومه؛ لحديث هذا الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٩٠ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَلَا لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ، أَوْ اثْنَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ، كَانَ يَصُومُ صِيَامًا، فَلْيُصِمْنَهُ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

وقوله: «وابن أبي عروبة» بالجرّ عطفًا على «الأوزاعي»، فشعيب بن إسحاق يروي عن الأوزاعي، وسعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، فما وقع في بعض نسخ «المجتبى» من رفع «ابن أبي عروبة» بضبط القلم غلط، فنتبه.

وقوله: «ألا» أداة استفتاح وتنبيه. وقوله: «لا تقدموا» بحذف إحدى التاءين، والمراد بالشهر شهر رمضان.

والحديث صحيح، وقد تقدم تخريجه في ٢١٧٢/٣١. ودلالته على ما ترجم له المصنّف واضحة، حيث إنه يدلّ على جواز صوم يوم الشكّ لمن له عادة بصوم ذلك اليوم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٣٩- ( ثَوَابُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ،  
وَصَامَهُ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا،  
وَالاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الْخَبَرِ  
فِي ذَلِكَ).

قال الزين ابن المنير رحمه الله تعالى عند قوله: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا»: الأولى أن يكون منصوبًا على الحال، بأن يكون المصدر في معنى اسم الفاعل، أي مؤمنًا محتسبًا، والمراد بالإيمان الاعتقاد لحق فرضية صومه، والاحتساب طلب الثواب من الله. وقال الخطابي: «احتسابًا»: أي عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه، طيبة نفسه بذلك، غير مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه انتهى<sup>(١)</sup>. وسيأتي مزيد بسط لهذا البحث قريبًا، إن شاء الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن سعيد بن أبي هلال رواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله ﷺ مرسلًا، وخالفه جمهور الرواة، فرووه متصلًا، إما بذكر عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أو بذكر أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فرواه إسحاق بن راشد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة في رواية عن الأخيرين، ثلاثتهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. ورواه يونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة في رواية عنهما، وصالح بن كيسان، ومعمر، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ستتهم عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورواه مالك، في رواية ابن القاسم عنه، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي رواية جويرية، عنه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وحميد بن عبدالرحمن، كلاهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قلت: وهذا الاختلاف لا يضر بصحة الحديث؛ إلا الرواية الأولى فإنها مرسلة، وأما البواقي، فتحمل على أن الزهري له في هذا الحديث ثلاثة من الشيوخ: عروة، وأبو سلمة، وحميد بن عبدالرحمن، كما سيوضح ذلك فيما أخرجه المصنف رحمه الله تعالى بالطرق المختلفة هنا، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٩١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ:

(١) - راجع «زهر الربى» ج ٤ ص ١٥٧-١٥٩.

أَبَانَا خَالِدًا، عَنِ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ<sup>(١)</sup> رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، إلا شيخه، فمن أفراد، وهو ثقة فقيه مصري [١١] ١٢٠/١٦٦ .

و«خالد»: هو ابن يزيد الجُمَحِي، ويقال: السكسكي المصري، ثقة فقيه [٦] ٤١/٦٨٦ .

و«ابن أبي هلال»: هو سعيد بن أبي هلال، أبو العلاء المصري، صدوق [٦] ٤١/٦٨٦ .

ومن لطائف الإسناد أنه مسلسل بالمصريين إلى الزهري، وهو وسعيد مدنيان .  
والحديث من أفراد المصنف، وتقدم أنه مرسل، وقال الحافظ أبو الحجاج المزي في «تحفة الأشراف» ج ١٣ ص ٢١٤ - بعد أن عزى الحديث إلى المصنف: ما نصه:  
وقال - يعني النسائي - : لا أعلم أحدًا تابع ابن أبي هلال انتهى .

فيدل هذا على أن بقية الرواة عن الزهري رووه موصولاً، إما عن عروة، عن أبي هريرة، وإما عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، وإما عن أبي سلمة، وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وإما عن حميد بن الرحمن وحده، عن أبي هريرة .  
والحاصل أن الحديث صحيح موصولاً . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٢١٩٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ، بِعَزِيمَةِ أَمْرِ فِيهِ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (محمد بن جبلة) ويقال: ابن خالد بن جبلة الرافقي، خراساني الأصل، صدوق [١١] ١٩٠/١١٦٧ .

٢ - (المعافي) بن سليمان الجريزي، أبو محمد الرُّسَعَنِي - بفتح الراء، والعين، بينهما سين ساكنة، مهملات، ثم نون - صدوق [١٠] ١٠/١١٩٩ . وهو من أفراد المصنف .

(١) - وفي نسخة: «من صام» .

٣- (موسى) بن أعين القرشي مولا هم، أبو سعيد الجزري، ثقة عابد [٨] ٤١٥/١١ .  
 ٤- (إسحاق بن راشد) الجَزَرِيّ، أبو سليمان الحَرَّانِيّ، وقيل: الرَّقِّيّ، مولى بني أمية، وقيل: مولى عمر بن الخطاب، ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم [٧] .  
 قال البخاري: إسحاق بن راشد أخو النعمان بن راشد، نسبه محمد بن راشد. قال أحمد: لا أعلم بينهما قرابة، ولا أراه حفظه. وقال عبدالله بن أحمد: سئل أبي عن إسحاق بن راشد، والنعمان بن راشد؟ فقال: ليسا بأخوين، إسحاق رقيّ، والنعمان جزريّ، ولا أعلم بينهما قرابة، وإسحاق أحب إليّ، وأصحّ حديثًا من النعمان، هو فوّه. وقال ابن معين: إسحاق جزري، ومعمّر بصريّ، ليس بينهما رحم. وكذا قال الفسويّ، وزاد: وإسحاق بن راشد صالح الحديث. وقال الدُّورِيّ، عن ابن معين نحو ذلك، وزاد: قال: إسحاق بن راشد ثقة. وقال إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد، عن ابن معين: النعمان بن راشد، وإسحاق بن راشد ليسا بأخوين، ولا بينهما قرابة، وقال: ليس هما في الزهريّ بذلك. قلت: ففي غير الزهريّ؟ قال: ليس بإسحاق بأس. وقال المفضل بن غسان الغلابيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن خزيمة: لا يحتجّ بحديثه. وقال أبو عروبة: مات بسجستان، أحسبه قال: في خلافة أبي جعفر. وقال أبو الوليد الطيالسيّ: حدثني صاحب لي من أهل الريّ يقال له: أشرس، قال: قدم علينا محمد بن إسحاق، فكان يحدثنا عن إسحاق بن راشد، فقدم علينا إسحاق بن راشد، فجعل يقول: حدثنا الزهريّ، حدثنا الزهريّ، قال: فقلت له: أين لقيت ابن شهاب؟ قال: لم ألقه، مررت ببيت المقدس، فوجدت كتابًا له ثمّ. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: حدثنا عبدالله بن جعفر، سمعت عُبيدالله بن عمرو، وأبا المليح يقولان: قال إسحاق بن راشد: بعث محمد بن عليّ زيد بن عليّ إلى الزهريّ، قال: يقول لك أبو جعفر: استوص بإسحاق خيرًا، فإنه منا أهل البيت. قال عُبيدالله بن عمرو: وكان إسحاق -يعني بن راشد- صاحب مال، فأنفق عليهم أكثر من ثلاثين ألف درهم، ورثها من أبيه.

قال الحافظ: وهذا يدلّ على أنه لقي الزهريّ، وممن جزم أن إسحاق، والنعمان أخوان الدهليّ، وابن حبان، وأبو زرعة، وأبو داود في «الإخوة»، وغيرهم، فقال الدهليّ: صالح بن الأخضر، وزمعة بن صالح، ومحمد بن أبي حفصة، في بعض حديثهم اضطراب، والنعمان، وإسحاق ابنا راشد الجزريّان أشدّ اضطرابًا. وقال الآجريّ: سألت أبا داود عن إسحاق بن راشد، فقال: هذا أخو النعمان بن راشد. وقال الفسويّ: جزري حسن الحديث. وقال النسائيّ: ليس بذاك القويّ. كذا قاله في «السنن

الكبرى». وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان، وابن شاهين في «الثقات».  
أخرج له الجماعة، سوى مسلم، وله عند المصنف ثلاثة أحاديث فقط: برقم ٢١٩٢  
و٣٤٢٣ و٤٩٠٣. والباقون تقدموا قريبًا. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم، أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ) رضي  
الله تعالى عنها (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ) من  
الترغيب، أو الإِرغَاب، أي يُحَثُّهُمْ (فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ، بِعَزِيمَةِ أَمْرِ  
فِيهِ) بإضافة «عزيمة» إلى «أمر»، قال الفيومي: عزيمة الله: فريضته التي افترضها،  
والجمع عزائم انتهى. فالإضافة هنا من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي بأمر معزوم،  
أي مفروض، يعني أن أمره ﷺ لهم بقيام رمضان ليس أمر إيجاب، وإنما هو أمر ندب،  
واستحباب.

ولفظ مسلم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة»، فقال  
النووي في «شرحه»: معناه: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر ندب وترغيب، ثم  
فسره بقوله: فيقول: «من قام رمضان... الخ»، وهذه الصيغة تقتضي الترغيب  
والندب، دون الإيجاب، وأجمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب، بل هو  
مندوب انتهى كلام النووي (١).

(فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» أَي قَامَ لِيَالِيهِ مَصْلِيًّا أَوْ تَالِيًّا، أَوْ ذَاكِرًا، أَوْ دَاعِيًّا، أَوْ نَحْوَهُ،  
والمراد من قيام ليله ما يحصل به مطلق القيام، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان  
صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا  
بها. وأغرب الكرمانتي، فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح. قاله  
في «الفتح».

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: ليس المراد بقيام رمضان قيام جميع ليله،  
بل يحصل ذلك بقيام يسير من الليل؛ كما في مطلق التهجد، وبصلاة التراويح وراء  
الإمام كالمعتاد في ذلك، وبصلاة العشاء والصبح في جماعة؛ لحديث عثمان بن عفان  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة؛ فكأنما قام نصف  
الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله». رواه مسلم في «صحيحه»  
بهذا اللفظ، وأبو داود بلفظ: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن

(١) - «شرح مسلم» ج ٨ ص ٢٨٣.



صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة»، وكذا لفظ الترمذي: «ومن صلى العشاء والفجر في جماعة». ورواية مسلم في ذلك محمولة على روايتهما، فمعنى قوله: «ومن صلى الصبح في جماعة»، أي مع كونه كان صلى العشاء في جماعة، وكذلك جميع ما ذكرناه يأتي في تحصيل قيام ليلة القدر.

وقد روى الطبراني في «معجمه الكبير» عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة، فقد أخذ بحظه من ليلة القدر». لكن في إسناده مسلمة بن علي، وهو ضعيف. وذكره مالك في «الموطأ» بلاغاً عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من شهد العشاء من ليلة القدر، فقد أخذ بحظه منها. وقال ابن عبد البر: مثل هذا لا يكون رأياً، ولا يؤخذ إلا توقيفاً، ومراسيل سعيد أصح المراسيل انتهى. وقال الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه القديم: من شهد العشاء والصبح ليلة القدر، فقد أخذ بحظه منها، ولا يعرف له في الجديد ما يخالفه. وقد ذكر النووي في «شرح المهذب» أن ما نص عليه في القديم، ولم يتعرض له في الجديد بموافقة، ولا بمخالفة، فهو مذهبه بلا خلاف، وإنما رجع من القديم عن قديم نص في الجديد على خلافه. وروى الطبراني في «معجمه الأوسط» بإسناد فيه ضعف، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر». وهذا أبلغ من الحديث الذي قبله؛ لأن مقتضاه تحصيل فضيلة ليلة القدر، وإن لم يكن ذلك في ليلة القدر، فما الظن بما إذا كان ذلك فيها. انتهى كلام ولي الدين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن حديث ابن عمر المذكور ضعيف لا يستفاد منه حكم شرعي، فتنبه. والله تعالى أعلم.

(إِيمَانًا) أي تصديقاً بأنه حق وطاعة، وَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى الثَّوَابَ الْعَظِيمَ عَلَيْهَا (وَإِحْتِسَابًا) أي طلباً لمرضاة الله تعالى، وثوابه، لا بقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: والاحتساب من الحسب، وهو العَدُّ، كالأعداد من العَدِّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله تعالى: احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به انتهى.

(عُفِّرَ لَهُ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله (مَا تَقَدَّمَ) وقوله (مِنْ ذَنْبِهِ) بيان لـ«ما»، وهو اسم جنس مضاف، فيتناول جميع الذنوب، إلا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر، كما سيأتي بيان اختلاف العلماء فيه في المسألة الثالثة، ويأتي أيضاً بيان زيادة

من زاد: «وما تأخر» في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٣٣٩/ ٢١٩٢ و ٢١٩٣ و ٢١٩٥- وفي «الكبرى» ٢٥٠٣/٣٩ و ٢٥٠٥ . والله تعالى أعلم. وقد نقل الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» ج ١٢ ص ٢٨ عن المصنف رحمه الله تعالى - بعد أن عَزَى الحديث إليه-: ما نصه: ذكره - يعني النسائي- في جملة أحاديث، ثم قال: وكلها عندي خطأ، وينبغي أن يكون «وكان يرغبهم» من كلام الزهري، ليس عن عروة، عن عائشة، وإسحاق بن راشد ليس في الزهري بذاك القوي، وموسى بن أعين ثقة انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم أر كلام المصنف هذا، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله لاختلاف النسخ.

وحاصل ما أشار إليه رحمه الله تعالى في كلامه المذكور أن الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها هو ما ساقه أصحاب الزهري الأثبات: مالك، وابن جريج، ومعمر، وعُقيل، ويونس، وشعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن حسين، كلهم عن الزهري، عن عروة، عنها بلفظ: أن رسول الله ﷺ، خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا، فكثر أهل المسجد، من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليّ مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها».

وله ألفاظ أخرى مطوّلة، ومختصرة <sup>(١)</sup>.

وقد أخرجه مالك في «الموطأ» ص ٩١، وأحمد ١٦٩/٦ و ١٧٧ و ١٨٢ و ٢٣٢، وعبد بن حميد رقم ١٤٦٩، والبخاري ١٣/٢ و ٥٨/٣ و ٦٢/٢ و ٥٨/٣ و مسلم ٢/ ١٧٧ وأبو داود رقم ١٣٧٣، وابن خزيمة رقم ١١٢٨ و ٢٢٠٧. وسيأتي في الذي بعده، وقد تقدم ١٦٠٤/٤ .

(١) - واللفظ المذكور للبخاري.

وأما قوله: «كان يرغب الناس في قيام رمضان الخ» فليس إلا في رواية إسحاق بن راشد، عن الزهري، وقد ضَعَّفَ في الزهري، وإلا في رواية عن شعيب بن أبي حمزة، وفي رواية عنه مثل الجماعة.

فتحصل من هذا أنه ليس من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بل هو من كلام الزهري، ولعله كان يُدرجه عند ما يحدث بحديثها، وهو بهذا اللفظ ثابت من رواية الزهري، عن أبي سلمة، وحميد بن عبدالرحمن، كلاهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سيأتي قريباً، إن شاء الله تعالى.

والحاصل أن قصة الترغيب صحيحة من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سيأتي، لا من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: المراد بقيام رمضان صلاة التراويح <sup>(١)</sup>، واتفق العلماء على استحبابها، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً في بيته، أو في جماعة في المسجد؟، فقال الشافعي، وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض المالكية، وغيرهم الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض المالكية، واستمرّ عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة، فأشبهه صلاة العيد، وقال مالك، وأبو يوسف، وبعض الشافعية، وغيرهم الأفضل فرادى في البيت؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» انتهى كلام النووي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح ما قاله أهل القول الثاني؛ لصراحة النص المذكور فيه، وما ذكروه من فعل عمر، وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يردّه عدم صلاة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسه مع أهل المسجد، كما ثبت ذلك في الصحيح <sup>(٢)</sup> فعن عبدالرحمن بن عبدالقاري أنه خرج مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلة بعد أن جمع الناس على أبي بن كعب، والناس يصلون بصلاته، فقال: «نعمت البدعة هذه».

ثم قال: «والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» - يريد آخر الليل، لأن الناس كانوا يقومون أوله. فقد صرح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن صلاتها آخر الليل أفضل من صلاتها جماعة في المسجد أول الليل.

ثم إن تشبيههم صلاة التراويح بصلاة العيد غير صحيح، لأن صلاة العيد كان من

(١) - قد تقدم أن الأرجح أن قيام رمضان لا يختص بصلاة التراويح - كما صرح بذلك ولي الدين العراقي، والحافظ - بل يعتم كل عبادة لله تعالى، فتفتن.

(٢) - راجع «صحيح البخاري» ج ٤ ص ٧٧٩ بنسخة «الفتح».

هدي رسول الله ﷺ أنه يصليها جماعة، بخلاف صلاة قيام رمضان، فإنه ﷺ صرح بأنها في البيت أفضل، والقياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار.

هذا كله في الأفضلية، وأما أصل أجر قيام الليل، فإنه يحصل بالصلاة جماعة في المسجد، ولا سيما إذا لم يكن حافظاً للقرآن، وأراد أن يستمع لقراءة الإمام الحافظ، أو لا يتمكن من أدائها في البيت على الوجه المطلوب، فتنبه.

والحاصل أن صلاة التراويح في البيت أفضل من صلاتها في المسجد جماعة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): ظاهر قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» يتناول الصغائر والكبائر، وإلى ذلك جنح ابن المنذر، فقال: هو عام يُرجى لمن قامها إيماناً واحتساباً أن يُغفر له جميع ذنوبه، صغيرها وكبيرها. وقال النووي في «شرح مسلم»: المعروف عند الفقهاء أن هذا محتص بغفران الصغائر، دون الكبائر، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر، إذا لم يصادف صغيرة<sup>(١)</sup>.

وقال في «شرح المهذب»: قال إمام الحرمين: كل ما يرد في الأخبار من تكفير الذنوب، فهو عندي محمول على الصغائر، دون الموبقات. قال النووي: وقد ثبت في «الصحيح» ما يؤيده، فمن ذلك حديث عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم، تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت له كفارة لما قبلها، ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله». رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينها من الذنوب، إذا اجتنبت الكبائر».

قال النووي: وفي معنى هذه الأحاديث تأويلان:

(أحدهما): تكفر الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر، فإن كانت كبائر لم يكفر شيء، لا الكبائر، ولا الصغائر.

(والثاني): - وهو الأصح المختار - أنه يكفر كل الذنوب الصغائر، وتقديره: تغفر ذنوبه كلها إلا الكبار. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: هذا المذكور في الأحاديث من غفران الصغائر، دون الكبائر هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة، أو رحمة الله تعالى انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) - راجع «شرح مسلم» ٦ ص ٢٨٢ .

(٢) - راجع «طرح الشريب» ج ٤ ص ١٦٢-١٦٣ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأقرب عندي ما ذهب إليه الجمهور، من أنه مخصوص بالصغائر، لتقيده في بعض الروايات المذكورة بقوله: «إذا اجْتَنِبْتَ الكِبَائِرَ»، ولا يبعد أن تخفف عنه الكبائر، إذا لم يكن له صغائر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): زاد قتيبة، عن سفيان - عند المصنف في «الكبرى» رقم - ٢٥١٢- : «وما تأخر».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبغ<sup>(١)</sup>، والحسين بن الحسن المروزي في «كتاب الصيام» له، وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من «فوائده»، ويوسف بن يعقوب النجاشي، أخرجه أبو بكر المقرئ في «فوائده»، كلهم عن ابن عيينة، والمشهور عن الزهري بدونها.

ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة، من وجه آخر، أخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعن ثابت، عن الحسن، كلاهما، عن النبي ﷺ.

قال: ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه، أخرجه أبو عبدالله الجرجاني في «أماله» من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن مالك، ويونس، عن الزهري، ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب، ولا من أصحاب مالك، ولا يونس، سوى ما قدمناه.

وقد وقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين آخرين، وإسناده حسن.

قال: وقد استوعبت الكلام على طرقة في كتاب «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة»، وهذا مَحْصَلُهُ انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن الزيادة المذكورة زيادة حسنة؛ لأن مجموع هذه الطرق لا تنقص عن درجة الحسن. والله تعالى أعلم.

[تنبهان]:

(الأول): أنه قد وردت في غفران ما تقدم، وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث،

(١) - وعبارة «الفتح» في موضع آخر جء ص ٦٠٩: وتابعه حامد بن يحيى، عن سفيان، أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»، واستنكره، وليس بمنكر، فقد تابعه قتيبة، كما ترى، وهشام بن عمار إلى آخر ما ذكره هنا.

جمعها الحافظ في مصنفه المذكور (١).

(الثاني): أنه قد استشكلت هذه الزيادة من حيث إن المغفرة تستدعي سبق شيء يُغفر، والمتأخر من الذنوب لم يأت، فكيف يُغفر. والجواب عن ذلك هو الجواب عن قوله ﷺ حكاية عن الله عز وجل أنه قال في أهل بدر: «اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم».

ومحصل الجواب أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك. وقيل: إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة، وأنه يُكفر سنتين، سنة ماضية، وسنة آتية أفاده في «الفتح» (٢).

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: وقد يُستشكل معنى مغفرة ما تأخر من الذنوب، وهو كقوله ﷺ في حديث أبي قتادة: «صيام عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»، فتكفير السنة التي بعده كمغفرة المتأخر من الذنوب، وقد قال السرخسي من الشافعية: اختلف العلماء في معنى تكفير السنة المستقبلية، فقال بعضهم: إذا ارتكب فيها معصية جعل الله تعالى صوم عرفة الماضي كفارة لها؛ كما جعله مكفراً لما قبله في السنة الماضية. وقال بعضهم: معناه أن الله تعالى يعصمه في السنة المستقبلية عن ارتكاب ما يُحوجه إلى كفارة، وأطلق الماوردي في «الحاوي» في السنتين معاً تأويلين:

(أحدهما): أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين .

(والثاني): أنه يعصمه في هاتين السنتين، فلا يعصي فيهما. وقال صاحب «العدة» في تكفير السنة الأخرى يحتمل معنيين: (أحدهما): أن المراد السنة التي قبل هذه، فيكون معناه أنه يكفر سنتين ما ضيين (الثاني): أنه أراد سنة ماضية، وسنة مستقبلية، قال: وهذا لا يوجد مثله في شيء من العبادات أنه يكفر الزمان المستقبل، وإنما ذلك خاص برسول الله ﷺ غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر بنص القرآن العزيز، ذكر ذلك كله النووي في «شرح المهذب».

وهذا يأتي مثله هنا، فيكون مغفرة ما تأخر من الذنوب، إما أن يراد بها العصمة من الذنوب حتى لا يقع فيها، وإما أن يراد به تكفيرها، ولو وقع فيها، ويكون المكفر

(١) - الرسالة مطبوعة ضمن الرسائل المنيرية في الجزء منه ص ٢٥٣-٢٦٦ .

(٢) - الفتح ج ٤ ص ٧٨٠ .

متقدماً على المُكفِّر. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام ولي الدين <sup>(١)</sup>.  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما ذكره أن الله تعالى إذا وفق عبده لقيام رمضان إيماناً واحتساباً، فإنه يكفِّر عنه به الذنوب الماضية، ويكون محفوظاً من ارتكاب الذنوب في مستقبله، وإن وقعت منه، فإنها تُكفِّر بما سبق له من القيام المذكور، وأما أن يكون معصوماً لا يتصوّر منه وقوع معصية، فبعيد.

وهكذا يقال في صيام رمضان إيماناً واحتساباً، وفي قيام ليلة ليلة القدر من غير فرق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): إن قوله: «مَنْ قام رمضان الخ»، مع قوله الآتي: «مَنْ قام ليلة القدر الخ»، قد يقال: إن أحدهما يُغني عن الآخر.

وجوابه أن يقال: قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر، ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها، وعرفها سبب للغفران، وإن لم يقم غيرها. قاله النووي في «شرح مسلم» <sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ولي الدين: الأحسن عندي الجواب بأنه ﷺ ذكر للغفران طريقين: (أحدهما): يمكن تحصيلها يقيناً إلا أنها طويلة شاقة، وهي قيام شهر رمضان بكماله. (الثاني): لا سبيل إلى اليقين فيها إنما هو الظنّ والتخمين؛ إلا أنها مختصر قصيرة، وهي قيام ليلة القدر خاصّة، ولا يتوقّف حصول المغفرة بقيام ليلة القدر على معرفتها، بل لو قامها غير عارف بها عُفِر له ما تقدّم من ذنبه؛ لكن بشرط أن يكون إنما قام بقصد ابتغائها، وقد ورد اعتبار ذلك في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند أحمد، والطبراني، مرفوعاً: «فمن قامها ابتغاءها؛ إيماناً واحتساباً، ثم وُفِّقَ له، عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر». قال ولي الدين:

[فإن قلت]: قد اعتبر شرطاً آخر، وهو أن توفّق له، وكذا في «صحيح مسلم» في رواية: «من يقيم ليلة القدر، فوافقها».

قال النووي في «شرح مسلم»: معنى يوافقها: يعلم أنها ليلة القدر.

[قلت]: إنما معنى توفيقها له، أو موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الأمر، وإن لم يعلم هو ذلك. وما ذكره النووي من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود، وليس في اللفظ ما يقتضي

(١) - طرح التريب ج ٤ ص ١٦٣-١٦٤ .

(٢) - ج ٦ ص ٢٨٣ .

هذا، ولا المعنى يساعده. انتهى كلام ولي الدين (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى في معنى موافقة ليلة القدر حسنٌ جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٩٣ - (أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: أنبأنا إسحاق، قال: أنبأنا عبد الله بن الحارث، عن يونس الأيلي، عن الزهري، قال: أخبرني (٢) عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته: «أن رسول الله ﷺ، خرج في جوف الليل، يُصلي في المسجد، فصلّى بالناس...»، وساق الحديث، وفيه: قال (٣): «فكان يرغبهم في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة، ويقول: «من قام ليلة القدر، إيماناً، واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»، قال: فتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه زكريا ابن يحيى بن إياس السنجزي، أبي عبدالرحمن، نزيل دمشق المعروف بخياط السنة، فإنه من أفراده، وهو ثقة حافظ [١١] ١١٦١/١٨٩.

و«عبدالله بن الحارث»: هو ابن عبدالملك المخزومي، أبو محمد المكي، ثقة [٨] ٧/٥٠٤، روى له المصنف خمسة أحاديث برقم ٥٠٤ و ٩٨٣ و ٢١٩٣ و ٤٤٨٨ و ٥٢٩٩. و«إسحاق» شيخ زكريا: هو ابن راهويه.

قوله: «وساق الحديث»، الضمير ليونس بن يزيد الأيلي، أي ساق يونس الحديث بتمامه، وقد ساقه مسلم في «صحيحه»:

عن حرملة بن يحيى، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ، خرج من جوف الليل، فصلّى في المسجد، فصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ، في الليلة الثانية، فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد، من الليلة الثالثة، فخرج، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم، يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: «أما بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم

(١) - «طرح الثريب» ج ٤ ص ١٦٤.

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) - وفي نسخة: «قالت»، والظاهر أنه غلط.



الليلة، ولكنني خشيت، أن تُفرض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها». وقوله: «وفيه: قال الخ» يعني أن في تمام الحديث الذي ساقه يونس زيادة: «قال: فكان يرغبهم الخ»، وقد تقدم أن المصنف رحمه الله تعالى، يرجح أن هذا ليس من كلام عائشة رضي الله عنها، وإنما هو من كلام الزهري. والظاهر أن الإمام مسلماً رحمه الله تعالى لم يخرج هذه الزيادة في الرواية المذكورة للعلة التي أشار إليها المصنف رحمه الله تعالى.

[تنبيه]: قوله: «وفيه: قال» هكذا وقع في بعض النسخ بلفظ «قال» وهو الذي في «الكبرى» ج ٢ ص ٨٦ ووقع في بعض النسخ بلفظ «قالت»، والظاهر أن الأول هو الصواب؛ لأن الصحيح أن هذا ليس من كلام عائشة رضي الله عنها، وإنما هو من كلام الزهري، كما نبه عليه المصنف رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢١٩٤ - (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي رَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو إما الجيزي، وهو ممن تفرّد به أبو داود، والمصنف، وإما المرادي، وهو من رجال الأربعة، وكلاهما ثقتان.

وقوله: «في رمضان»: أي في شأن فضل رمضان، وتمام شرح الحديث سبق قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٩/٢١٩٤ و ٢١٩٦ و ٢١٩٧ و ٢١٩٨ و ٢١٩٩ و ٢٢٠٠ و ٢٢٠١ و ٢٢٠٢ و ٢٢٠٣ و ٢٢٠٤ و ٢٢٠٥ و ٢٢٠٦/٤٠ و ٢٢٠٧ و ٢٢٠٢/٣ و ١٦٠٣ و ١٦٠٣/٢١ و ٥٠٢٤ و ٥٠٢٥ و ٥٠٢٦ و ٥٠٢٧/٢٦ - وفي «الكبرى» هنا- ٣٩/٢٥٠٦ و ٢٥٠٧ و ٢٥٠٨ و ٢٥٠٩ و ٢٥١٠ و ٢٥١١ و ٢٥١٢ و ٢٥١٣ و ٢٥١٤ و ٢٥١٥ و ٢٥١٦/٤٠ و ٢٥١٧ و ٢٥١٧ وفي «قيام الليل- باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً» -٤/١٢٩٥ و ١٢٩٦ و «كتاب الاعتكاف» -٢٥/٣٤١٢ و ٣٤١٣ و ٣٤١٤ و ٣٤١٥ و ٣٤١٦ و ٣٤١٧ و ٣٤١٨ و ٣٤١٩ و ٣٤٢٠ و ٣٤٢١ و ٣٤٢٢ و ٣٤٢٣ و ٣٤٢٤ و ٣٤٢٥ .

وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٣٧ و«صلاة التروايح» ٢٠٠٩ و ١٩٠١ وفي «التهجد» ١١٢٩ و«الصوم» ١٩٠١ . (م) في «الصلاة» ١٧٧٦ و ١٧٧٧ و ١٧٧٨ و ١٧٧٩ . (د) في «الصلاة» ١٣٧١ (ت) في «الصوم» ٨٠٨ .

وساقوه بألفاظ مختلفة، فتارة بفضل صوم رمضان، وتارة بقيامه، وتارة بقيام ليلة القدر، وتارة بذكر الثلاثة، وتارة بالاختصار على اثنين منها، كما ستراه في روايات المصنف الآتية، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٩٥ - (أخبرني محمد بن خالد، قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ، خرج من جوف الليل، فصلى في المسجد... وساق الحديث، وقال فيه: وكان رسول الله ﷺ، يرغبهم في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه، فيقول: «من قام رمضان، إيماناً، واحتساباً، غفر له، ما تقدم من ذنبه».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، أبي الحسين الحمصي، فإنه ممن تفرّد هو به، وهو صدوق [١١] ١٤٦٦/٧ .

قوله: «وساق الحديث» الفاعل ضمير يعود إلى شعيب، وهو ابن أبي حمزة.

وقد تقدم في رواية إسحاق بن راشد - ٢١٩٢ - أن المصنف تكلم في هذا الحديث، فراجع، تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٩٦ - (أخبرنا محمد بن خالد، قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: «من قامه إيماناً، واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الرواية ساقها المصنف رحمه الله تعالى؛ لبيان اختلاف شعيب بن أبي حمزة على الزهري، فمرة رواه عنه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، كما في الرواية الماضية، ومرة رواه، عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأن شيخه محمد بن خالد بن خلي روى الحديث بالطريقين جميعاً، وقد تقدم أن الأرجح عند المصنف كونه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: «لرمضان»: أي لفضل رمضان، أو لأجل رمضان، أو اللام بمعنى «في»، كما صرح به في الرواية المذكورة قبل حديث، فهو كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾

لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿ الآية [الأنبياء: ٤٧] : أي في يوم القيامة، أو بمعنى «عند»، أي يقول عند مجيء رمضان، كما في قولهم: كتبت له خمس خلون، أي عند خمس خلون<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٩٧ - (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخ المصنف، وهو سليمان بن سيف، أبو داود الحراني، فإنه ممن تفرّد هو به، وهو ثقة حافظ [١١] ١٣٦/١٠٣.

و«والد يعقوب»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، ثم البغدادي الثقة. و«صالح»: هو ابن كيسان المدني الثبت. والحديث متفق عليه، كما تقدّم بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٩٨ - (أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، نوح ابن حبيب القومسي البدشي، فقد انفرد به هو، وأبو داود، وهو ثقة [١٠] ٧٩/١٠١٠. والحديث متفق عليه، كما تقدّم الكلام عليه، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٩٩ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرة. و«حميد بن عبدالرحمن» هو: ابن عوف الزهري المدني. والحديث متفق عليه، كما تقدم بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(١) - راجع «عمدة القاري» ج ٩ ص ١٩٩.

(٢) - سقط من بعض النسخ لفظ «بن إبراهيم».

٢٢٠٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».)  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة.

و«محمد بن سلمة»: هو المرادتي الجَمَلِي المِصْرِي الثبت. و«ابن القاسم»: هو عبدالرحمن العُتْقِي المِصْرِي الفقيه الثقة، صاحب الإمام مالك رحمهم الله تعالى، والحديث متفق عليه، كما تقدم بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٠١ - (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنِ مَالِكٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه محمد ابن إسماعيل، أبي بكر الطبراني، فإنه من أفراد، وهو ثقة [١٢] ١٦٠٣/٣.

و«عبدالله بن محمد بن أسماء»: هو الضبعي البصري، ثقة جليل [١٠] ٣١٥/١٩٧.  
و«جويرية»: هو ابن أسماء بن عبيد الضبعي البصري، صدوق [٧]، وهو عم عبدالله الراوي عنه. والحديث متفق عليه، كما تقدم بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٠٢ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، «محمد ابن عبدالله بن يزيد المقرئ»، أبي يحيى المكي، فقد تفرّد به هو، وأبو داود، وهو ثقة [١٠] ١١/١١، و«سفيان»: هو ابن عيينة. والحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٠٣ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، ورجال إسناده هم الذين ذكروا قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٠٤ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاجْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. والحديث متفق عليه، كما تقدم بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٠٥ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاجْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، والترمذي، وابن ماجه، وكلهم تقدموا، غير:

١ - (علي بن المنذر) بن زيد الأودي، ويقال: الأسدي، الطريقي - بفتح المهملة، وكسر الراء، بعدها تحتانية ساكنة، ثم قاف - أبو الحسن الكوفي، صدوق يتشيع [١٠]. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي، وهو صدوق ثقة، سئل عنه أبي؟ فقال: شيعي محض صدوق. وقال ابن نمير: ثقة صدوق. وقال الإسماعيلي: في القلب منه شيء، لست أخبره. وقال ابن ماجه: سمعته يقول: حججت ثمانيا وخمسين حجة، أكثرها راجلا. وقال الدارقطني: لا بأس به. وكذا قال مسلمة بن قاسم، وزاد: كان يتشيع. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر ابن السمعاني أنه قيل له: الطريقي؛ لأنه وُلِدَ بالطريق. وقال مطين: مات في ربيع الآخر سنة (٢٥٥). روى عنه الترمذي، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٢٠٥ وفي «كتاب الاستعاذة» حديث ٥٤٥١.

و«ابن فضيل» هو: محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، أبو عبدالرحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع [٩] ٧٩٩/١٨.

و«يحيى بن سعيد»: هو الأنصاري المدني الثبت. والله تعالى أعلم.

(١) - سقط من بعض النسخ الترضي.

(٢) - سقطت إحدى لفظتي «قال» من بعض النسخ.

[تنبيه]: نقل الحافظ أبو الحجاج المزني رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» ج ١ ص ٦٤ عن المصنف رحمه الله تعالى: ما نصه: وقال النسائي: هذا حديث منكر من حديث يحيى، لا أعلم أحدا رواه غير ابن فضيل انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم أر هذا الكلام للمصنف، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله لاختلاف النسخ.

ثم إن الظاهر أن تفرّد ابن فضيل لا يضر بصحة الحديث، ولذا أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان رقم ٣٨ عن محمد بن سلام، عن محمد بن فضيل بسند المصنف، ومثله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

#### ٤٠ - (ذِكْرُ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَالنُّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «فيه» الضمير لحديث فضل رمضان.

ووجه الاختلاف المذكور أن يحيى بن أبي كثير روى الحديث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تابعه على ذلك الزهرتي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، كما تقدمت رواياتهم في الباب الماضي، وخالفه النضر بن شيبان، فرواه عن أبي سلمة، عن أبيه، وقد بين المصنف رحمه الله تعالى أنه خطأ، والصواب أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٢٠٦ - (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الْأَشْعَثِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاجْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاجْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه:

١ - (محمد بن هشام) بن شبيب بن أبي خيرة - بكسر المعجمة، وفتح التحتانية - أبي

(١) - وفي نسخة: «عن هشام».

عبدالله البصري، نزيل مصر، ثقة مصنف [١٠].  
قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح. وقال في موضع آخر: لا بأس به.  
وقال ابن يونس: كان ثقة ثبتاً حسن الحديث، توفي بمصر في جمادى الأولى سنة (٢٥١).  
تفرد بالرواية عنه أبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٢٠٦ وحديث ٤٨٨٤ في قطع يد السارق.

و«أبو الأشعث»: هو أحمد بن المقدم البصري، صدوق [١٠] ٣١٩/١٣٨.  
و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيمي البصري الثبت.  
«وهشام»: هو ابن أبي عبدالله الدستوائي البصري الحجة. والسند مسلسل بالبصريين إلى أبي سلمة.

والحديث متفق عليه، وتقدم تخريجه في ٢١٩٤/٣٩. والله تعالى أعلم بالصواب،  
وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٢٠٧ - (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ، أَنَّ ابْنَ مَعَاوِيَةَ بْنَ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى  
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ  
رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لِنَيْلَةِ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا،  
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه  
محمود بن خالد السلمي، أبي عليّ الدمشقي، فقد تفرد به هو، وأبو داود، وابن ماجه،  
وهو ثقة، من صغار [١٠] ٥٩٥/٤٥.

و«مروان»: هو ابن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري، ثقة [٩] ١٢٨/  
١٠٩١، أخرج له الجماعة إلا البخاري.

و«معاوية بن سلام»: هو أبو سلام الدمشقي الحمصي، ثقة [٧] ١٣/١٤٧٩ أخرج له  
الجماعة. والسند مسلسل بالدمشقيين إلى يحيى أيضاً.

والحديث متفق عليه، كما تقدم تمام البحث فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب،  
وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٢٠٨ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup>  
نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ، أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ:  
حَدَّثَنِي بِأَفْضَلِ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ، يُذَكِّرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) - وفي نسخة: «أنا».

(٢) - وفي نسخة: «أنا».



بْنُ عَوْفٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَفَضَّلَهُ <sup>(١)</sup> عَلَى الشُّهُورِ، وَقَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد تقدموا، غير اثنين:

١- (نصر بن علي) بن صُهبان -بضم المهملة، وسكون الهاء- الأزدي الجهضمي -

بفتح الجيم، وسكون الهاء، وفتح المعجمة- الكبير البصري، ثقة [٧].

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: حدثنا مسلم بن

إبراهيم، حدثنا نصر بن علي، وكان صدوقًا. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال:

مات في إمرة أبي جعفر. أخرج له الأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا

الحديث فقط.

٢- (النضر بن شيبان) الحُدَّانِي -بضم المهملة، وتشديد الدال- البصري لين

الحديث [٦].

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري في حديثه

المذكور هنا: لم يصح، وحديث الزهري وغيره، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أصح.

وقال المصنف: هذا خطأ، والصواب حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة. وذكره ابن

حبان في «الثقات»، وقال: كان يُخطيء.

قال الحافظ: فإذا كان يخطيء في حديثه، وليس له حديث غيره، فلا معنى لذكره

في «الثقات»، إلا أن يقال: هو في نفسه صادق، وإنما غلط في اسم الصحابي، فيتجه،

لكن يرد على هذا أن في بعض طرقه عنه: لقيت أبا سلمة، فقلت له: حدثني بحديث

سمعت من أبيك، وسمعه أبوك، من النبي ﷺ، فقال أبو سلمة: حدثني أبي، فذكره <sup>(٢)</sup>.

وقد جزم جماعة من الأئمة بأن أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه، فتضعيف النضر على

هذا متعين. وقد قال ابن خراش: إنه لا يُعرف بغير هذا الحديث. وأعله الدارقطني

أيضًا بحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة انتهى كلام الحافظ. أخرج له المصنف، وابن

ماجه حديث الباب فقط، وأعاد المصنف في ٢٢١٠.

و«الفضل بن دكين»: هو أبو نعيم الكوفي الثقة الثبت [٩].

وقوله: «يُذَكَّرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ» ببناء الفعل للمفعول، والجملة في محل نصب على

الحال، أو في محل جر صفة ل«شيء» بعد صفة.

(١) - وفي نسخة: «وفضله».

(٢) - سيأتي للمصنف بهذا السياق برقم ٢٢١٠.



وقوله: «كيوم ولدته أمه» يجوز إعراب «يوم» بالجرّ، وبنائه على الفتح؛ لإضافته إلى الجملة الماضوية، وهو المختار، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَابْنِ أَوْ اغْرِبَ مَا كَـ «إِذْ» قَدْ أُجْرِيَا وَاخْتَرْنَا بِنَا مَثَلُو فِعْلٍ بُنِيَا

قال السندي رحمه الله تعالى في «شرح ابن ماجه»: المراد باليوم الوقت، إذ ولادته قد تكون ليلاً. والظاهر أن المعنى كخروجه من الذنوب يوم ولدته أمه، وهو غير صحيح، لأنه ما سبقه ذنب حتى يخرج منه ذلك اليوم، فالمعنى خرج من ذنوبه، ويصير طاهراً منها؛ كطهارته منها يوم ولدته أمه. وظاهر هذا الحديث العموم للصغائر والكبائر، والتخصيص يُبعده التشبيه، والله أعلم انتهى كلام السندي<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الحديث في إسناده ضعيف. والله تعالى أعلم.

وقوله: «قال أبو عبدالرحمن: هذا خطأ الخ. ولفظ «الكبرى»: «هذا غلط،

والصواب ما تقدّم ذكرنا له». انتهى. يعني كونه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه هنا -٤٠/٢٢٠٨ و ٢٢٠٩ و ٢٢١٠ وفي «الكبرى» -٤٠/٢٥١٨

و ٢٥١٩ و ٢٥٢٠. وأخرجه (ق) «الصلاة» ١٣٢٨. وهو ضعيف، كما بينه المصنّف

رحمه الله تعالى في كلامه المذكور آنفاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٠٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَبَانَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَبَانَا الْقَاسِمُ

ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «مَنْ

صَامَهُ، وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير النضر

ابن شيبان، وقد تقدّموا في السند السابق، غير:

١- (القاسم بن الفضل) بن معدان بن قريظ الحُدّاني -بضم المهملة، وتشديد الدال-

الأزدتي، أبي المغيرة البصري، كان نازلاً في بني حُدّان، وليس منهم، ثقة رمي

بالإرجاء [٧].

قال صالح بن أحمد، عن علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: إن عبدالرحمن

ابن مهدي يُثبِتُ القاسم بن الفضل، قال: ذاك مُنكَّرٌ<sup>(٢)</sup>، وجعل يُثني عليه. وقال عمرو

ابن علي: سمعت يحيى بن سعيد يُحسن الثناء على القاسم، قال: وكان ثقة. وقال

(١) - شرح ابن ماجه للسندي ج ٢ ص ١٢٣.

(٢) - وفي «الجرح والتعديل»: «ذاك منكم»، وما هنا له وجه، لأن المراد بالمنكر الداهية الفطن، قال في «القاموس»: النكْرُ، والنكارة، والنكراء، والنكْرُ -بالضم-: الدّهَاءُ، والفِطْنَةُ انتهى.

أحمد بن سنان القطان: سمعت ابن مهدي، قال: كان من قدماء أشياخنا، ومع ذلك من أثبتهم. وقال أحمد، عن ابن مهدي نحو ذلك. وقال ابن معين: ثقة. وقال مرة: صالح. وقال مرة: ليس به بأس. وقال أحمد، وابن سعد، والنسائي، والترمذي: ثقة. وقال أبو زرعة: أحفظ من أبي هلال الراسبي. وقال الآجري، عن أبي داود: كان صاحب حديث، قال يحيى القطان: كان مُنكَرًا يعني من فطنته. وقال أبو داود مرة: هو من مرجئة البصرة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن عمار: القاسم بن الفضل من ثقات الناس. وقال العقيلي: سأله شعبة عن حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد في قصة كلام الذئب، وفيه: «لا تقوم الساعة حتى يكلم الرجل عذبة سوطه»<sup>(١)</sup>، وشراك نعله، ويُخبره فخذ بهما أحدث أهله»<sup>(٢)</sup>، فحدثه به، فقال شعبة: لعلك سمعته من شهر بن حوشب؟ قال:، حدثناه أبو نضرة، عن أبي سعيد، فما سكت، حتى سكت شعبة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن معين: مات سنة (١٦٧). أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا (٢٢٠٩) و(٢٢١) و(٥٦٤٠).

والحديث ضعيف كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢١٠ - (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ، سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ، سَمِعَهُ أَبُوكَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ، وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ

(١) - العذبة - بفتحيتين - : الطرف، وجمعه عذبات، مثل قصبه وقصبات.

(٢) - أخرجه أحمد في مسنده، والترمذي في «جامعه»، ولفظ أحمد:

١١٣٦٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا القاسم بن الفضل الحُداني، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: عدا الذئب على شاة، فأخذها فطلبه الراعي، فانتزعها منه، فألقى الذئب على ذنبه، قال: ألا تتقي الله، تنزع مني رزقا، ساقه الله إلي، فقال: يا عجيبي ذئب مُقِع على ذنبه، يكلمني كلام الإنس، فقال الذئب: ألا أخبرك بأعجب من ذلك، محمد صلى الله عليه وسلم بيثرب، يخبر الناس، بأنباء ما قد سبق، قال: فأقبل الراعي، يسوق غنمه، حتى دخل المدينة، فزواها إلى زاوية، من زواياها، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنودي: «الصلاة جامعة»، ثم خرج، فقال للراعي: «أخبرهم»، فأخبرهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صدق»، والذي نفسي بيده، لا تقوم الساعة، حتى يكلم السباع الإنس، ويكلم الرجل عذبة سوطه، وشراك نعله، ويخبره فخذ بهما أحدث أهله بعده».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ، وَقَامَهُ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد هم المذكورون في الماضي، إلا اثنين:

١- (محمد بن عبدالله بن المبارك) الْمُخَرَّمِي، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ [١١] ٥٠/٤٣ .

٢- (أبو هشام) المغيرة بن سلمة المخزومي البصري، ثقة ثبت، من صغار [٩] ٢٨/ ٨١٥ .

وقوله: «في شهر رمضان» متعلق بحال مقدر، أي حال كون ذلك الحديث متعلقًا بفضائل شهر رمضان.

وقوله: «وسننت لكم قيامه» التاء ضمير المتكلم، أي ندبت لكم، وإنما قال: «لكم»، لأنه نفع محض، لا ضرر فيه أصلاً، فمن فعل فقد نال أجراً عظيماً، ومن ترك فلا إثم عليه. أفاده السندي في «شرحه»<sup>(١)</sup>. وقال في «شرح على ابن ماجه»: قوله: «كتب الله عليكم صيامه، وسننت لكم قيامه»: الضمير في الموضعين لرمضان، وكلمة «على» في الأول، واللام في الثاني للفرق بينهما، بتخفيف التكليف الإيجابي في أحدهما، دون الآخر، وفيه أن الفرض ينسب إلى الله، والسنة إليه ﷺ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «وفيه أن الفرض ينسب إلى الله الخ» فيه نظر، فقد جاء في «الصحيحين»، وغيرهما حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر . . .» الحديث، فقد نُسب الفرض إليه ﷺ. فتنبه. والحديث ضعيف، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١) - «شرح السندي» ج ٤ ص ١٥٨ .

(٢) - «شرح السندي» على ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٣ .

٤١- ( فضلُ الصَّيامِ ، وَالاختِلافُ  
عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ  
أَبِي طَالِبٍ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ  
( فِي ذَلِكَ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : وجه الاختلاف المذكور أن زيد بن أبي أنيسة رواه عن أبي إسحاق ، عن عبدالله بن الحارث ، عن عليّ رضي الله عنه ، وخالفه شعبة ، فرواه عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، موقوفاً ، وقد نقل أبو الحجاج المزيّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» ج ٧ ص ٣٩٨- عن المصنّف أنه قال -بعد أن أورد الحديث الثاني، موقوفاً- : هذا هو الصواب عندنا، وحديث العلاء خطأ، وقد رأيت للعلاء أحاديث مناكير انتهى.

وحاصله أنه رجّح كون الحديث عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، موقوفاً عليه ، لا عن عليّ رضي الله عنه ، مرفوعاً . والله تعالى أعلم بالصواب .

٢٢١١ - (أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: حِينَ يُفْطِرُ، وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» .)

رجال هذا الإسناد : سبعة :

١- (هلال بن العلاء) بن هلال بن عمرو الباهليّ، مولاهم، أبو عمرو الرقيّ، صدوق [١١] ١١٩٩/١٠ . من أفراد المصنّف .

٢- (أبو) العلاء بن هلال بن عمرو بن هلال الباهليّ، أبو محمد الرقيّ، فيه لين [٩] ١١٦٧/١٩٠ من أفراد المصنّف أيضاً .

٣- (عبيدالله) بن عمرو بن أبي الوليد الأسديّ، أبو وهب الرقيّ، ثقة فقيه ربما وهم [٨] ١١٦٧/١٩٠ .

٤- (زيد) بن أبي أنيسة الجزريّ، أبو أسامة كوفيّ الأصل، ثم سكن الرها، ثقة له أفراد [٦] ٣٠٦/١٩١ .

٥- (أبو إسحاق) عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي، ثقة عابد اختلط بآخره [٣]

٤٢/٣٨ .

٦- (عبدالله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي، أبي محمد المدني، أمير البصرة، لقبه بيه، وأمه هند بنت أبي سفيان، وُلد في عهد النبي ﷺ، فحنكته النبي ﷺ، وتحول إلى البصرة، واصطلح عليه أهل البصرة حين مات يزيد ابن معاوية.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال ابن المديني: ثقة، ولم يسمع من ابن مسعود. وقال الآجري: قلت لأبي داود: الزهري سمع من عبدالله بن الحارث؟ قال: لا، سمع من بنيه. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثقة، ظاهر الصلاح، وله رضى في العامة. وقال ابن حبان: هو من فقهاء أهل المدينة. وحكى ابن سعد في «الطبقات» أنه لما وُلد أتت به أمه هند إلى أختها أم حبيبة، فدخل عليها رسول الله ﷺ، فقال: من هذا يا أم حبيبة؟ قالت: هذا ابن عمك، وابن أختي، فتفل في فيه، ودعا له. قال: وكان بيه على مكة زمن عثمان. قال محمد بن عمر: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن عبدالبر في «الاستيعاب»: أجمعوا على أنه ثقة. قال ابن حبان في «الثقات»: توفي سنة (٧٩)، قلته السُّموم، ودُفن بالأبواء. وقال ابن سعد: توفي بعمان سنة (٨٤) عند انقضاء فتنة ابن الأشعث، وكان خرج إليها هاربًا من الحجاج.

قال الحافظ: الثاني هو المعتمد، والذي مات بالسُّموم هو ولده عبدالله بن عبدالله ابن الحارث انتهى. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ٢٢١١ و ٢٦٠٩ و ٢٣٠٨ و ٤٤٥٩ و ٤٤٦٦ .

٧- (علي بن أبي طالب) الهاشمي الخليفة الراشد، أبو الحسن رضي الله تعالى عنهما ٩١/٧٤ . والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أن صحابته أحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي ﷺ، وزج ابنته، والمشهور بلقلب أبي ثراب رضي الله تعالى عنهم أجمعين. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ): «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،

يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) سيأتي بيان اختلاف العلماء في سبب اختصاص الصوم بكونه لله تعالى، مع أن كل العبادات له في المسألة الثالثة إن شاء الله تعالى. (وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ) جملة اسمية من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم، أي للذي قام بحقوق الصوم، فأداه بواجباته، ومستحباته مرتان من الفرح عظيمتان: إحداهما في الدنيا، والأخرى في الآخرة (حِينَ يُفْطِرُ) الظرف متعلق بمحذوف خبر لمبتدأ مقدر، أي الفرحة الأولى: كائنة وقت إفطاره، يعني أنه يفرح وقت إفطاره بالخروج عن عهدة المأمور، أو بوجدان التوفيق لإتمام الصوم، أو بخلوص الصوم، وسلامته من المفسدات، من الرفث واللغو، أو بما يرجوه من حصول الثواب، أو بالأكل، والشرب بعد الجوع والعطش.

قال القرطبي: معناه يفرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيض له الفطر، وهذا الفرح طبيعي، وهو السابق للفهم. وقيل: إن فَرَحَهُ بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه، وخاتمة عبادته، وتخفيف من ربه، ومعونة على مستقبل صومه.

قال الحافظ: ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر، ففرح كل أحد بحسبه؛ لاختلاف مقامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون فرحه مباحاً، وهو الطبيعي، ومنهم من يكون مستحباً، وهو من يكون سببه شيئاً مما ذكر. انتهى.

(وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ) إعرابه كسابقه، أي الفرحة الثانية كائنة وقت لقاء ربه، بنيل الجزاء، أو الفوز باللقاء. وقيل: هو السرور بقبول صومه، وترتب الجزاء الوافر عليه، ولا تنافي بين المعاني.

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ) بفتح لام جواب القسم، والخُلُوف - بضم الخاء، واللام، بعدها واو، وآخره فاء - : تغير رائحة الفم، يقال: خَلَفَ فَمِ الصَّائِمِ خُلُوفًا، من باب قَعَدَ: تغيرت ريحه، وأخلف بالألف لغة، وزاد في «الجمهرة»: من صوم، أو مرض. قاله في «المصباح».

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: كونه بضم الخاء واللام هو الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء. قال الخطابي: وهو خطأ. وحكى القاسبي الوجهين، وصوب الضم، وبالغ النووي في «شرح المهذب»، فقال: لا يجوز فتح الخاء، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فَعُول بفتح أوله قليلة، ذكرها سيويه وغيره، وليس هذا منها. واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام. كذا في «الفتح». وقال الباجي: الخلوف تغير رائحة فم الصائم، وإنما يحدث من خُلُو المعدة بترك الأكل، ولا يذهب بالسواك؛ لأنها رائحة النفس الخارج من

المعدة، وإنما يذهب بالسواك ما كان في الأسنان من التغير. وقال البرزقي: هو تغير طعم الفم، وريحه لتأخر الطعام. وقال عياض: هو ما يخلف بعد الطعام في الفم من رائحة كريهة؛ لخلو المعدة من الطعام<sup>(١)</sup>.

[تنبیه]: «الخلوف» بالضبط المذكور هو المشهور في الرواية، ووقع عند البخاري في رواية الكشميهني: «لَخُلْفٌ» بحذف الواو، قال العيني: والظاهر أنه جمع خِلْفَةٍ - بالكسر. وقال ابن الأثير: الخِلْفَةُ - بالكسر - تغير ریح الفم، وأصلها في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء؛ لأنها رائحة بعد الرائحة الأولى، وروي في غير البخاري بهذه اللفظة، أعني «خِلْفَةٌ» انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الرواية ستأتي للمصنف في الباب التالي رقم - ٢٢١٩ - ولفظه: «والذي نفس محمد بيده لَخِلْفَةٌ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قوله: «فم الصائم» فيه رد على أبي علي الفارسي في قوله: إن ثبوت الميم في «الفم» خاص بضرورة الشعر<sup>(٣)</sup>، فقد ثبت في هذا الحديث في الاختيار، وأما في الشعر فقد ثبت في قوله [من الرجز]:

كَالْحُوتِ لَا يُلْهِيهُ شَيْءٌ يَلْقَمُهُ يُضْبِحُ ظَمَانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ

(أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) وفي لفظ لمسلم، والنسائي<sup>(٤)</sup>: «أطيب عند الله يوم القيامة».

وقد وقع اختلاف بين الإمامين: أبي عمرو بن الصلاح، ومحمد بن عبدالسلام رحمهما الله تعالى، فذهب الأول إلى أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة، وذهب الثاني إلى أنه في الآخرة خاصة، مستدلاً بهذه الرواية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه ابن الصلاح هو الأرجح، وقد ذكرت تحقيق ذلك في أوائل هذا الشرح، في شرح حديث: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» برقم - ٧/٧ - فراجعه تستفد، والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) - راجع «المرعاة» ج ٦ ص ٤٠٨-٤٠٩ .

(٢) - راجع «عمدة القاري» ج ٩ ص ٢٩ .

(٣) - راجع «طرح الثريب» ج ٤ ص ٩٥ .

(٤) - ستأتي للمصنف في الباب التالي برقم ٢٢١٦ .

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصح، وفيه عننة أبي إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه؟.

[قلت]: إنما صح بما يأتي بعده، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي بعده، وهو

وإن كان موقوفاً إلا أن له حكم الرفع، ومن حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي

هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، الآتيان في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

وهو بهذا السند من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤١/٢٢١١- وفي

«الكبرى» ٤١/٢٥٢١. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل الصوم (ومنها):

إثبات صفة الكلام لله تعالى، وأنه يتكلم حيث يشاء، ويكلم من يشاء بما يشاء، وأن

كلامه ليس خاصاً بالقرآن الكريم، وهذا هو الذي يُسمّى بالحديث القدسي، وهو كلام

الله تعالى على الحقيقة، والفرق بينه وبين القرآن أن القرآن متعبد بتلاوته، بخلاف هذا

(ومنها): أن العبادات تتفاوت من حيث الثواب (ومنها): أن ثواب الصوم لا يعلم

مقداره إلا الله تعالى (ومنها): أن الصائم له الفرح في الدنيا والآخرة (ومنها): أن الله

سبحانه وتعالى تفضل على عباده بأن جعل الروائح الكريهة بسبب الصوم أطيب من ريح

المسك (ومنها): أن خلوف فم الصائم أعظم من دم الشهيد؛ لأن دم الشهيد شبة ريحه

بريح المسك، وخلوف فم الصائم وُصف بأنه أطيب، ولا يلزم من ذلك أن يكون

الصيام أفضل من الشهادة لما لا يخفى<sup>(١)</sup>. والله ذو الفضل العظيم. والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): اختلف العلماء في المراد بقول الله تعالى: «الصوم لي، وأنا أجزي

به»، مع أن الأعمال كلها لله تعالى، وهو الذي يجزي بها، على أقوال، أوصلها الحافظ

رحمه الله تعالى في «الفتح» إلى عشرة:

[أحدها]: أن الصوم لا يقع فيه الرياء؛ كما يقع في غيره. حكاه المازري، ونقله

عياض عن أبي عبيد. ولفظ أبي عبيد في «غريبه»: قد علمنا أن أعمال البر كلها لله، وهو

الذي يجزي بها، فنرى -والله أعلم- أنه إنما خص الصيام؛ لأنه ليس يظهر من ابن آدم

بفعله، وإنما هو شيء في القلب، ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ: «ليس في الصيام رياء»،

(١) - أفاده في «الفتح» ج ٤ ص ٥٩٨.



حدثني<sup>(١)</sup> شبابة، عن عُقيل، عن الزهري، فذكره - يعني مرسلاً - . قال: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات، إلا الصوم، فإنما هو بالنية التي تخفى عن الناس، هذا هو وجه الحديث عندي انتهى.

وقد روى الحديث المذكور البيهقي في «الشعب» من طريق عُقيل، وأورده من وجه آخر عن الزهري موصولاً، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف، ولفظه: «الصيام لا رياء فيه، قال الله عز وجل: هو لي، وأنا أجزي به». وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع.

وقال القرطبي: لما كانت الأعمال يدخلها الرياء، والصوم لا يَطَّلِعُ عليه بمجرد فعله إلا الله، فأضافه الله إلى نفسه، ولهذا قال في الحديث: «يَدْعُ شهوته من أجلي». وقال ابن الجوزي: جميع العبادات تظهر بفعالها، وقل أن يَسَلَمَ ما يظهر من شوب، بخلاف الصوم. وارتضى هذا الجواب المازري، وقرره القرطبي بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم، بخلاف الصوم، فإن حال الممسك شبعاً مثل حال الممسك تقرّباً. يعني في الصورة الظاهرة.

قال الحافظ: معني قوله: «لا رياء في الصوم» أنه لا يدخله الرياء بفعله، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول، كمن يصوم، ثم يخبر بأنه صائم، فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية، فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار، بخلاف بقية الأعمال، فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها، وقد حاول بعض الأئمة إلحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم، فقال: إن الذكر بـ«لا إله إلا الله» يمكن أن لا يدخله الرياء، لأنه بحركة اللسان خاصة، دون غيره من أعضاء الفم، فيمكن التذكر أن يقولها بحضور الناس، ولا يشعرون منه بذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن أراد قائل هذا القول إلحاق الذكر المذكور بالصوم من حيث عدم دخول الرياء، فمسلم، وإن أراد إلحاقه به من حيث الثواب والجزاء، فليس بصحيح، فإن هذا مما لا مدخل للقياس فيه، فلا يلحق بالصوم في الثواب شيء من العبادات، بل يقتصر الوارد عليه، كما هو ظاهر النص. والله تعالى أعلم.

[ثانيها]: أن المراد بقوله: «وأنا أجزي به» أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه، وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات، فقد اطلع عليها بعض الناس. قال القرطبي: معناه أن الأعمال قد كُشِفَتْ مقادير ثوابها للناس، وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله، إلا الصيام، فإن الله يُثِيبُ عليه بغير تقدير، ويشهد لهذا السياق رواية الأعمش، عن أبي صالح، حيث قال: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها، إلى

(١) القائل: «حدثني» هو أبو عبيد.

سبعمئة ضعف، إلى ما شاء الله، قال الله: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به». أي أجزي عليه جزاء كثيرًا من غير تعيين لمقداره، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ انتهى. و«الصابرون» الصائمون في أكثر الأقوال.

وسبق إلى هذا أبو عبيد في غريبه، فقال: بلغني عن ابن عيينة أنه قال ذلك، استدلل له بأن الصوم هو الصبر؛ لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ انتهى.

ويشهد له رواية المسيب بن رافع، عن أبي صالح، عند سمويه: «إلى سبعمئة ضعف، إلا الصوم، فإنه لا يدري أحد ما فيه». ويشهد له أيضًا ما رواه ابن وهب في «جامعه» عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن جده زيد مرسلًا. ووصله الطبراني، والبيهقي، في «الشعب» من طريق أخرى، عن عمر بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعًا: «الأعمال عند الله سبع» الحديث. وفيه: وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله، ثم قال: «وأما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله إلا الله، فالصيام»، ثم قال القرطبي: هذا القول ظاهر الحُسن، قال: غير أنه تقدم، ويأتي في غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام، وهي نص في إظهار التضعيف، فبعد هذا الجواب، بل بطل.

قال الحافظ: لا يلزم من الذي ذكر بطلانه، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام، وأما مقدار ثواب ذلك، فلا يعلمه إلا الله تعالى. ويؤيده أيضًا العرف المستفاد من قوله: «أنا أجزي به»؛ لأن الكريم إذا قال: أنا أتولى الإعطاء بنفسه كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه.

(ثالثها): معنى قوله: «الصوم لي»، أي إنه أحب العبادات إلي، والمقدم عندي، وقد تقدم قول ابن عبد البر: كفى بقوله: «الصوم لي»، فضلًا للصيام على سائر العبادات. وروى النسائي وغيره من حديث أبي أمامة، مرفوعًا: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له»<sup>(١)</sup>، لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة».

(رابعها): الإضافة إضافة تشرية، وتعظيم، كما يقال: بيت الله، وإن كانت البيوت كلها لله، قال الزين ابن المنير: التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف.

(١) - هو الحديث الآتي للمصنف بعد باب برقم - ٤٣ / ٢٢٢٠ .

(خامسها): أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه. وقال القرطبي: معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم، إلا الصيام، فإنه مناسب لصفة من صفات الحق، كأنه يقول: إن الصائم يتقرب إليّ بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي.

(سادسها): أن المعنى كذلك، لكن بالنسبة إلى الملائكة؛ لأن ذلك من صفاتهم.

(سابعها): أنه خالص لله، وليس للعبد فيه حظ. قاله الخطابي. هكذا نقله عياض وغيره، فإن أراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع إلى المعنى الأول، وقد أفصح بذلك ابن الجوزي، فقال: المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ، بخلاف غيره، فإن له فيه حظاً لثناء الناس عليه لعبادته.

(ثامنها): سبب الإضافة إلى الله أن الصيام لم يُعبد به غير الله، بخلاف الصلاة، والصدقة، والطواف، ونحو ذلك. واعترض على هذا بما يقع من عبادة النجوم، وأصحاب الهياكل، والاستخدامات، فإنهم يتعبدون لها بالصيام. وأجيب بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب، وإنما يعتقدون أنها فعالة بأنفسها. قال الحافظ: وهذا الجواب عندي ليس بطائل؛ لأنهم طائفتان: إحداهما كانت تعتقد إلهية الكواكب، وهم من كان قبل ظهور الإسلام، واستمر منهم من استمر على كفره. والأخرى من دخل منهم في الإسلام، واستمر على تعظيم الكواكب، وهم الذين أشير إليهم.

(تاسعها): أن جميع العبادات تُوفى منها مظالم العباد إلا الصيام، روى البيهقي من طريق إسحاق بن أيوب بن حسان الواسطي، عن أبيه، عن ابن عيينة، قال: إذا كان يوم القيامة يُحاسب الله عبده، ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم، فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة. قال القرطبي: قد كنت استحسنت هذا الجواب إلى أن فكرت في حديث المقاصة، فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال حيث قال: «المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصدقة، وصيام، ويأتي وقد شتم هذا، وضرب هذا، وأكل مال هذا...» الحديث، وفيه: «فيؤخذ لهذا من حسناته، ولهذا من حسناته، فإذا فئت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من سيئاتهم، فطرحت عليه، ثم طرح في النار». فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك.

قال الحافظ: إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك، فقد يستدل له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «كلّ العمل كفارة إلا الصوم، الصوم لي، وأنا أجزي به». وكذا رواه أبو داود

الطيالسي في «مسنده»، عن شعبة، عن محمد بن زياد، ولفظه: «قال ربكم تبارك وتعالى: كل العمل كفارة إلا الصوم». ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى، عن شعبة بلفظ: كل ما يعمل ابن آدم كفارة له إلا الصوم». وقد أخرجه البخاري في «التوحيد» عن آدم، عن شعبة بلفظ: «يرويه عن ربكم، قال: لكل عمل كفارة، والصوم لي، وأنا أجزي به»، فحذف الاستثناء. وكذا رواه أحمد عن غندر، عن شعبة، لكن قال: «كل العمل كفارة»، وهذا يخالف رواية آدم؛ لأن معناه أن لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات، ومعنى رواية غندر: كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي. وقد بين الإسماعيلي الاختلاف فيه في ذلك على شعبة. وأخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء، فاختلف فيه أيضاً على غندر، والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب إليه ابن عيينة، لكنه وإن كان صحيح السند، فإنه يعارضه حديث حذيفة: «فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده يكفرها الصلاة، والصيام، والصدقة».

(عاشرها): أن الصوم لا يظهر، فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الأعمال، واستند قائله إلى حديث وإي جذاً أورده ابن العربي في «المسلسلات»، ولفظه: «قال الله: الإخلاص سر من سرّي، استودعته قلب من أحب، لا يطلع عليه ملك، فيكتبه، ولا شيطان، فيفسده». ويكفي في ردّ هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها، وإن لم يعملها.

قال الحافظ: فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة، وقد بلغني أن بعض العلماء بلغها إلى أكثر من هذا، وهو الطالقاني في «حظائر القدس» له، ولم أقف عليه<sup>(١)</sup>. قال الحافظ: وأقرب الأجوبة التي ذكرتها إلى الصواب الأول، والثاني، ويقرب منها الثامن والتاسع.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأقرب هو الجواب الثاني، وهو أنه تعالى منفرد بعلم مقدار ثوابه، وأنه يشيب الصائم بغير حساب، فهذا هو الذي يؤيده السياق، بل هو كالصریح فيه، حيث قال: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى

(١) - قال الحافظ السيوطي في «زهر الربى» ج ٤ ص ١٦١: بعد أن ذكر كلام الحافظ هذا: ما نصّه: قلت: قد وقفت عليه، فرأيت بلوغها إلى خمسة وخمسين قولاً، وسأسوقها إن شاء الله تعالى في التعليق الذي على ابن ماجه انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: راجعت تعليقه على ابن ماجه، من النسخة الهندية التي كتبت التعليق المذكور، فلم أجد الأقوال، ولعله لاختلاف النسخ، أو لم يوفق لذكر الأقوال، كما وعد. والله تعالى أعلم.

سبعمائة ضعف، إلى ما شاء الله، قال الله: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): اتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلّم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً.

ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواصّ الخواصّ، فقال: إن الصوم على أربعة أنواع: صيام العوامّ، وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع. وصيام خواصّ العوامّ، وهو هذا، مع اجتناب المحرّمات، من قول أو فعل. وصيام الخواصّ، وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته. وصيام خواصّ الخواصّ، وهو الصوم عن غير الله، فلا فطر لهم إلى يوم القيامة. وهذا مقام عال، لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل في كون هذا النوع داخلاً في الحديث المذكور نظر لا يخفى، إذ الصوم الشرعيّ هو الذي نزل القرآن ببيان وقته المحدّد بما بين تبيّن طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس، حيث نصّ عليه في قوله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَةِ﴾ الآية.

فحيثما ورد فضل الصوم في النصّ فإنما يُراد به هذا النوع، وأما إعراض المرء عن غير الله تعالى، فليس له وقت محدّد، وأيضاً إن أراد بغير الله ما يصدّ عن ذكر الله تعالى، ويشغل عن طاعته، فإن هذا الإعراض مطلوب محمود شرعاً، ولكن إطلاق الصوم عليه في عرف الشرع محلّ نظر، وإن أراد عدم الالتفات إلى غير الله تعالى أصلاً، سواء كان ذلك أمراً دينياً أو دنيوياً، بحيث إنه لا يلتفت إلى التكاليف الشرعيّة، فلا يصلي، ولا يصوم، ولا، ولا، لكونه وصل إلى مراده، فهذا ضلال، وزندقة، وإلحاد، فضلاً عن أن يكون مطلوباً للشارع الحكيم جلّ وعلا، فتنبه، فقد زلّ فيه كثير من جهال العباد، فاعتبروا هذا مقاماً شريفاً، وحالاً منيفاً، بينما هو الضلال والهلاك. ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى:

اختلف في معنى كون هذا الخلوف أطيب من ريح المسك بعد الاتفاق على أنه سبحانه وتعالى منزّه عن استطابة الروائح الطيبة، واستقذار الروائح الخبيثة؛ فإن ذلك من

صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء، فتستطيعه، وتنفر من شيء، فتتقذره<sup>(١)</sup>، على أقوال:

(أحدها): قال المازري: هو مجاز، واستعارة؛ لأنه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك في الصوم؛ لتقريبه من الله تعالى انتهى. فيكون المعنى: إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك عندكم، أي إنه يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وذكر ابن عبد البر نحوه.

(الثاني): أن معناه أن الله تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك؛ كما يقال في المكلوم في سبيل الله: «الريح ريح المسك». حكاه القاضي عياض.

(الثالث): أن المعنى أن صاحب الخُلُوف ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا، لا سيما بالإضافة إلى الخلوف، وهما ضدان. حكاه القاضي عياض أيضًا.

(الرابع): أن المعنى أنه يُعتدّ برائحة الخلوف، وتدخر على ما هي عليه أكثر مما يعتدّ بريح المسك، وإن كانت عندنا بخلافه. حكاه القاضي عياض أيضًا.

(الخامس): أن المعنى أن الخلوف أكثر ثوابًا من المسك، حيث ندب إليه في الجُمع والأعياد، ومجالس الحديث والذكر، وسائر مجامع الخير. قاله الداودي، وابن العربي، وصاحب «المفهم»، وبعض الشافعية، قال النووي: إنه الأصح.

(السادس): قال صاحب «المفهم»: يحتمل أن يكون ذلك في حق الملائكة، يستطيعون ريح الخلوف أكثر مما يستطيعون ريح المسك. انتهى كلام ولي الدين<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأقوال كلها ساقطة، لا أثارة عليها من علم، بل هي مبنية على هواء الهوى الفاسد، والتشبيه المتخيل الكاسد، وليس فيها عن السلف

(١) - قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما أوقعهم في هذه الأقوال المنتشرة التي لا تنبني على حجة، إلا مجرد التخيل، وقياس الغائب بالشاهد، تقليدا للمتكلمين الذين هم أذئاب الفلاسفة الملحدين، وإلا فلو فكروا في أن الله تعالى له الصفات العلى، لا تشبه صفات المخلوقين، كما أن ذاته المقدسة لا تشبه ذواتهم، لما تطرق إلى أذهانهم الإشكال المزعوم أصلا، كما هو هدي السلف الصالحين الذين كانوا إذا سمعوا مثل هذا الحديث لم يتلجلج في قلوبهم شيء من الخيالات الفاسدة، والأوهام الكاسدة، بل سلموا، وأثبتوا ما أثبتته النص، على مراد الله تعالى، والخير كل الخير هو الذي كانوا عليه:

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ

(٢) - «طرح الشريب» ج ٤ ص ٩٥-٩٦.

شيء، بل كلها جاءت عن متأخري الأشاعرة، ومن سار على دَرَبِهِمْ .  
 فإن الله سبحانه حينما أنزل على رسول الله ﷺ: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» لم يأمره ببيان كونه من المتشابه، وأن ظاهره غير مراد، بل تأويله كذا وكذا، مع أنه تعالى هو الذي قال له: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤]، ولم يتعرض النبي ﷺ حينما أخبر بهذا الخبر لبيان الإشكال المزعوم، ولا للجواب عنه، ولا الصحابة الكرام ؓ الذين كانوا أعلم الناس بلغة العرب، وبمقاصد الشريعة بعد نبيهم ﷺ حينما سمعوا الحديث ما استشكلوه، ولا سألوا عن تأويله، وهكذا التابعون لهم بإحسان رحمهم الله تعالى، سلكوا مسلككم، أفلا يسعنا ما وسعهم؟ .

فيا أيها العقلاء، ويا أيها المنصفون الذين لم تنصب عقولهم بخيالات الفلاسفة، وأوهام المتكلمين: إن واجب كل مسلم إذا سمع شيئاً من النصوص، أن يتلقاه بالقبول، ولا يذهب به كل مذهب تتخيله نفسه، فإن هذه النصوص لم تأت إلا من العليم الحكيم الذي هو أعلم بما يجوز أن يُنسب إليه، وأن النبي ﷺ لا يقول إلا الحق، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] .

وخلاصة القول أن ما ثبت نسبه إلى الله تعالى في كتابه العزيز، أو في حديث رسوله ﷺ الصحيح وجب قبوله، وإجراؤه على ظاهره على المعنى الذي أراده الله تعالى، دون تشبيه ولا تمثيل، ولا تأويل، ولا تعطيل.

اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): [إن قيل]: ما الحكمة في تحريم إزالة دم الشهيد مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك، وعدم تحريم إزالة الخُلُوف مع كونه أطيب من ريح المسك؟ .  
 قلت: ذكر الإمام جمال الدين الإسنوي رحمه الله تعالى في «المهمات» خمسة أوجه من الأجوبة:

(أحدها): أن دم الشهيد حجة له على خصمه، وليس للصائم خصم، يحتج عليه بالخلوف، إنما هو شاهد له بالصيام، وذلك محفوظ عند الله، وملائكته.

(ثانيها): أن دم الشهيد حق له، فلا يُزال إلا بإذنه، وقد انقطع ذلك بموته، وقد كان له غسله في حياته، والخلوف حق للصائم، فلا حرج عليه في ترك حقه، وإزالة ما يشهد له بالفضل.



(ثالثها): أن كون رائحة دم الشهيد كرائحة المسك أمر حقيقي، وكون رائحة الخلوف أطيب من رائحة المسك أمر حكمتي، له تأويل يصرفه عن ظاهره في أكثر الأقوال المتقدم بيانها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التأويلات التي تقدم بيانها غير صحيحة، كما تقدم تحقيق ذلك، فلا تغفل.

(رابعها): أنه ورد النهي عن إزالة دم الشهيد مع وجوب إزالة الدم<sup>(١)</sup>، ومع وجوب غسل الميت، فما اغتفر ترك هذين الواجبين إلا لتحريم إزالته، فلذلك قلنا بتحريمه، ولم يرد ذلك في السواك، وإنما قيل بالاستنباط.

(خامسها): أنه عارض ذلك في خلوف الصائم بقاء الحياة، وهي محل التكليف، والعبادات، وملاقات البشر، فأمكن أن يزال الخلوف لما عارضه، بخلاف دم الشهيد، فإنه بخلاف ذلك انتهى منقولاً من «طرح الثريب» بتصرف<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الجواب الأول عندي هو الأقرب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٢١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ<sup>(٣)</sup> وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة، و«أبو الأخوص»: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي، ثقة مشهور بكنيته [٣] ٨٤٩/٥٠.

و«عبدالله»: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

والحديث موقوف صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، وتقدم تمام الكلام عليه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

(١) - في وجوب إزالة الدم غير دم الحيض نظر لا يخفى، إذ لا دليل على وجوبه، وقد تقدم تحقيق ذلك في «أبواب الطهار»، فتفطن.

(٢) - راجع «طرح الثريب»، ج ٤ ص ١٠١. فإنه منقول عنه بتصرف.

(٣) - وفي الهندية: «عند فطره».



## ٤٢- ( ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي صَالِحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن أبا سنان رواه عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وخالفه جماعة، فرووه عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهم: المنذر بن عبيد، والأعمش، وعطاء بن أبي رباح رحمهم الله تعالى.

لكن مثل هذا الاختلاف لا يضر بصحة الحديث، لإمكان الجمع بأن أبا صالح سمعه من أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، رضي الله عنهما، ولذا أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» من طريق أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما جميعاً، قالوا: قال رسول الله ﷺ «إن الله عز وجل يقول: إن الصوم لي . . .» الحديث. وقد روى الحديث أيضاً سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما سيأتي للمصنف رحمه الله تعالى برقم ٢٢١٨ و ٢٢١٩- والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٢١٣ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ، ضِرَارُ بْنُ مَرْةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ، فَجَزَاهُ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» .)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدموا، إلا شيخه، فإنه من أفراده، وهو:

١- (علي بن حرب) بن محمد بن علي بن حيان بن مازن الطائي، أبو الحسن الموصلي صدوق فاضل، من صغار [١٠].

قال النسائي: صالح. وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وسئل أبي عنه؟ فقال: صدوق. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة، حدثنا عنه غير واحد. وقال الخطيب: كان ثقة ثباتاً. وقال ابن السمعاني: كان صدوقاً. وقال أبو زكريا الأزدي في «تاريخ الموصول»: رحل مع أبيه، فسمع، وصنف حديثه، وكان عالماً بأخبار العرب أديباً شاعراً، وفد على المعتر سنة (٢٥٤) بسر من رأى، فكتب عنه الحديث بخطه، وأحضره الطعام، وكتب له بضياع،

ولم يزل ذلك جارياً إلى أيام المعتضد، وكان مولده على ما أخبر به بعض ولده سنة (١٧٠)، وتوفي في شوال سنة (٢٦٥) وفيها أرخه غير واحد. وقال بعضهم: وله (٩٢) سنة. وقال ابن قانع: مات سنة (٦٦) وقال الخطيب: والأول أصح. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط. والباقون تقدّموا غير مرّة.

و«أبو سنان، ضرار بن مرّة»: هو أبو سنان الشيباني الأكبر<sup>(١)</sup>، ثقة ثبت [٦] /١٠٠ / ٢٠٣٢ .

و«أبو صالح»: ذكوان السّمان الزيات المدني.

و«أبو سعيد»: هو سعد بن مالك بن سنان الخدرّي الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنه . والحديث أخرجه (م) في «الصيام» ١٢٧٠٢ . وأخرجه المصنّف هنا -٢٢١٣/٤٢- وفي «الكبرى» ٢٥٢٣/٤٢ - (أحمد) ١٠٥٨٦ و ١٠٩٣٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٢٢١٤ (أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أن المنذر بن عبيد حدثه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «الصيام لي، وأنا أجزي به، والصائم يفرح مرتين: عند فطره، ويوم يلقى الله<sup>(٢)</sup>، وخلوف فم الصائم، أطيب عند الله، من ریح المسك» .)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه سليمان بن داود المهري، ابن أخي رشدين بن سعد، فإنه من أفراد، وأفراد أبي داود، وهو ثقة، وغير:

١- (المنذر بن عبيد) المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطان: مجهول الحال<sup>(٣)</sup>. وقال في «ت»: مقبول، من السادسة. فإنه من أفراد المصنّف، له عنده حديثان فقط: هذا، وحديث ٤٦٠٦ في البيوع. و«عمرو»: هو ابن الحارث المصري الثقة الثبت.

(١) - وأما أبو سنان الأصغر فهو سعيد بن سنان البزجمي الكوفي، نزيل الري، صدوق له أوهام [٦]، تقدّم في ١٦٢٣/١١ .

(٢) - وفي نسخة: «ويوم يلقى ربه» .

(٣) - قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذه العبارة نظر لا يخفى، فإن مجهول الحال هو الذي لم يرو عنه غير راو واحد، والمنذر ليس كذلك، فقد روى عنه عمرو بن الحارث، وأسامة بن زيد الليثي، وعبد الملك بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهم، انظر ترجمته في «ت» ج ٤ ص ١٥٤ .

والمشهور أن مثل هذا يقال له: مجهول العدالة، إذا لم يثبت توثيقه من الاعتبارين، فليتأمل.

والحديث متفق عليه، وأخرجه المصنف هنا-٤٢/٢٢١٤ و٢٢١٥ و٢٢١٦ و٢٢١٧ و٢٢١٨ و٢٢١٩- وفي «الكبرى» ٤٢/٢٥٢٤ و٢٥٢٥ و٢٥٢٦ و٢٥٢٧ و٢٥٢٨ و٢٥٢٩ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٧٦١ و١٧٧١ و١٩٤١ (م) في «الصيام» ٢٧٠٠ و٢٧٠١ و٢٧٠٢ (د) في «الصوم» ٢٠١٦ (ق) في «الصيام» ١٦٢٨ (الموطأ) في «الصيام» ٦٠٢ و٦٠٣ (أحمد) ٧١٧٩ و٧٢٨٩ و٧٣٦٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل .

٢٢١٥- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ حَسَنَةٍ، عَمِلَهَا<sup>(١)</sup> ابْنُ آدَمَ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَشْرُ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ، مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ جُنَّةٌ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» .)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرة، وشيخه هو ابن راهويه. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد.

وقوله: «يدع شهوته الخ» تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء. وعطف: «طعامه» من عطف الخاص على العام، فإن الشهوة تشمل الطعام وغيره. وفي رواية ابن خزيمة رقم ١٨٩٧- من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه: «يدع الطعام، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي». وعند الحافظ سمويه في «فوائده» من طريق المسيب بن رافع، عن أبي صالح: «يترك شهوته، من الطعام، والشراب، والجماع من أجلي».

ووقع بأداة الحصر في رواية أحمد، ولفظه: «يقول الله عز وجل: إنما يذر شهوته الخ»، وكذا عند سعيد بن منصور، ولفظه: «يقول الله عز وجل: كل عمل ابن آدم هو له، إلا الصيام، فهو لي، وأنا أجزي به، وإنما يذر ابن آدم شهوته، وطعامه من أجلي» الحديث. قال في «الفتح»: وقد يفهم من الإتيان بصيغة الحصر في قوله: «إنما يذر الخ» التنبيه على الجهة التي يستحق الصائم ذلك، وهو الإخلاص الخاص به، حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور، لكن المدار في هذه الأشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودًا وعدمًا، ولا شك أن من لم يعرض في خاطره شهوة شيء من الأشياء طول نهاره إلى أن أفطر ليس هو في الفضل

(١) - وفي نسخة: «يعملها».

كمن عرض له ذلك، فجاهد نفسه في تركه.

وتمام شرح الحديث يأتي في الذي بعده، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢١٦ - (أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «كُلْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، إِذَا كَانَ يَوْمَ صِيَامِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَزِفُّهُ، وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَرِحَ بِصَوْمِهِ».)  
رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (إبراهيم بن الحسن) بن الهيثم الخثعمي، أبو إسحاق المضيصي المقيمي، ثقة [١١] ٦٤/٥١.
- ٢- (حجاج) بن محمد الأعور، أبو محمد المضيصي، ترمذي الأصل، نزيل بغداد، ثم المضيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط بآخره بعد دخوله بغداد [٩] ٣٢/٢٨.
- ٣- (ابن جريج) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، يُدلس [٦] ٣٢/٢٨.
- ٤- (عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال [٣] ١٥٤/١١٢.
- ٥- (أبو صالح الزيات) هو ذكوان السمان المدني، ثقة ثبت [٣] ٤٠/٣٦.
- ٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد انفرد به هو، وأبو داود. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وهو من رواية الأقران، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عن أبي صالح الزيات) رحمه الله تعالى (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «كُلْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ» تقدم شرحه

في الباب الماضي (وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ) الْجُنَّةُ-بضم الجيم-: السُّتْرَةُ، ومنه الْمِجَنُّ، وهو الترس. زاد سعيد بن منصور، عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «جنة من النار»، وسيأتي للمصنف مثله برقم -٢٢٣٤/٤٣- من حديث عائشة رضي الله عنها، ومن حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه برقم -٢٢٣١/٤٣- بلفظ: «الصوم جنة من النار، كجنة أحدكم من القتال». ولأحمد من طريق أبي يونس، عن أبي هريرة: «جنة، وحصن حصين من النار». وللمصنف من حديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه رقم -٢٢٣٣/٤٣- الصوم جنة، ما لم يخرقها». زاد الدارمي: «بالغيبة»<sup>(١)</sup>. وبذلك ترجم له هو، وأبو داود.

و«الجنة»: -بضم الجيم-: الوقاية والستر. وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر، وأنه «من النار». وبهذا جزم ابن عبد البر. وأما صاحب «النهاية»، فقال: معنى كونه جنة: أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات.

وقال القرطبي: جنة: أي سترة، يعني بحسب مشروعيته، فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده، وينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله: «فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث الخ»، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته، وهو إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله: «يدع شهوته الخ»، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب، وتضعيف الحسنات.

وقال عياض في «الإكمال»: معناه سترة من الآثام، أو من النار، أو من جميع ذلك، وبالأخير جزم النووي. وقال ابن العربي: إنما كان الصوم جنة من النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات.

فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة.

وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه إشارة إلى أن الغيبة تضر بالصيام، وقد حكي عن عائشة، وبه قال الأوزاعي أن الغيبة تفطر الصائم، وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم. قال الحافظ: وأفرط ابن حزم، فقال: يبطله كل معصية من متعمد لها ذاك لصومه، سواء كانت فعلاً، أو قولاً؛ لعموم قوله: «فلا يرفث، ولا يجهل»، ولقوله: في الحديث الآخر: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

(١) - في كون هذه الزيادة من جملة المرفوع نظر لا يخفى، فإن الظاهر أنها من كلام الدارمي، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والجمهور، وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الحافظ على ما قاله ابن حزم بالإفراط غير صحيحة، كيف يقال لمن قال بما اقتضاه ظواهر النصوص: إنه أفرط؟، بل هذا هو الإفراط نفسه، فما قاله ابن حزم هو الظاهر، وقد تقدم قريباً النقل عن عائشة، والأوزاعي أن الغيبة تفطر الصائم، فلم لم يعترض عليهما؟، مع أن الجمهور لا يرون ذلك أيضاً.

والحاصل أن مذهب الجمهور هو الذي يحتاج إلى دليل. والله تعالى أعلم بالصواب.

وأشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات، فقال: حسبك بكون الصوم جنة من النار فضلاً. وسيأتي للمصنف رقم ٤٣/٢٢٢٠ - بسند صحيح عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله مُرني بأمر آخذه عنك، قال: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له». وفي لفظ: «لا عدل له». والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور يؤيده ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارمي بأسانيد صحيحة، عن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». والله تعالى أعلم.

(إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ) «كان» هنا تامة، و«يوم» مرفوع على الفاعلية، ويحتمل أن تكون ناقصة، واسمها «الوقت» مقدرًا، و«يوم» بالنصب خبرها.

(فَلَا يَزْفُتْ) بضم الفاء، وكسرهما، ويجوز في ماضيه التثنية، والمراد بالرفث هنا - وهو بفتح الراء والفاء، ثم المثناة - : الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا، وعلى الجماع، وعلى مقدماته، وعلى ذكره مع النساء، أو مطلقًا، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها. قاله في «الفتح» (وَلَا يَصْخَبُ) أي لا يرفع صوته، ولا يغضب على أحد. وقال في «الفتح»: قوله: «ولا يصخب» كذا للأكثر بالمهملة الساكنة، بعدها خاء معجمة، ولبعضهم: بالسين بدل الصاد، وهو بمعناه، والصخب الخصام والصياع، والمراد بالنهي عن ذلك تأكيده حالة الصوم، وإلا فغير الصائم منهي عن ذلك أيضًا انتهى.

(١) - انظر «الفتح» ج ٤ ص ٥٩٤-٥٩٥ .

وفي رواية للبخاري: «فلا يرفث، ولا يجهل» وهو أعم من الأول: أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل، كالصياح، والسّفه، ونحو ذلك. ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه: «فلا يرفث، ولا يُجادل». قال القرطبي: لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم. انتهى.

(فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ) وفي رواية للبخاري: «فإن سابه أحد، أو قاتله»، وفي رواية له من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وإن امرؤ قاتله، أو شاتمه . . .»، ولأبي قرة من طريق سهيل، عن أبيه: «وإن شتمه إنسان، فلا يكلمه»، ونحوه في رواية هشام، عن أبي هريرة، عند أحمد، ولسعيد بن منصور من طريق سهيل: «فإن سابه أحد، أو ما راه»، أي جادله، ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل، عن أبي هريرة: «لا تُسَاب، وأنت صائم، فإن سبك أحد، فقل: إني صائم، وإن كنت قائماً فاجلس»<sup>(١)</sup>، وللمصنف من حديث عائشة رضي الله عنها الآتي -٤٣/ ٢٢٣٤- «وإن امرؤ جهل عليه، فلا يشتمه، ولا يسبه» (فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ) أي فليعتذر عنده من عدم المقابلة بأن حاله لا يساعد المقابلة بمثله، أو فليذكر في نفسه أنه صائم؛ ليمنعه ذلك عن المقابلة بمثله. قاله السندي<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتح»: واتفقت الروايات على أنه يقول: «إني صائم»، فمنهم من ذكرها مرتين، ومنهم من اقتصر على واحدة.

وقد استشكل ظاهره بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين، والصائم لا تصدر منه الأفعال التي رتب عليها الجواب، خصوصاً المقاتلة.

والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها، أي إن تهيأ لمقاتلته، أو مشاتمته، فليقل: إني صائم، فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه، فإن أصرّ دفعه بالأخف، فالأخف، كالصائل. هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة، فإن كان المراد بقوله: «قاتله» شاتمته؛ لأن القتل يطلق على اللعن، واللعن من جملة السب -ويؤيده ما تقدم من الألفاظ المختلفة، فإن حاصلها يرجع إلى الشتم- فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله، بل يقتصر على قوله: «إني صائم».

واختلف في المراد بقوله: «فليقل: إني صائم»، هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك،

(١) - إسناده صحيح. وعجلان المدني مولى المشمعل -بضم الميم، وسكون المعجمة، وفتح الميم، وكسر المهملة، وتشديد اللام- لا بأس به، من الرابعة. أفاده في «ت».

(٢) - «شرح السندي» ج ٤ ص ١٦٤.



أو يقولها في نفسه؟ وبالثاني جزم المتولّي، ونقله الرافعي عن الأئمة، ورجح النووي الأول في «الأذكار»، وقال في «شرح المهذب»: كلّ منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسناً، ولهذا التردد أتى البخاري، في ترجمته، فقال: «باب هل يقول: إني صائم إذا شُتم». وقال الروياني: إن كان رمضان فليقل بلسانه، وإن كان غيره في نفسه. وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه يقوله بلسانه مطلقاً؛ لإطلاق النص، فإنه لم يفرّق بين فرض وتطوع. والله تعالى أعلم.

قال: وأما تكرير قوله: «إني صائم»، فليتأكد الانزجار منه، أو ممن يخاطبه بذلك. ونقل الزركشي أن المراد بقوله: «فليقل: إني صائم مرتين» يقوله مرّة بقلبه، ومرّة بلسانه، فيستفيد بقوله بقلبه كفّ لسانه عن خصمه، وبقوله بلسانه كفّ خصمه عنه.

وتعقب بأن القول حقيقة باللسان. وأجيب بأنه لا يمنع المجاز.

(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) أقسم على ذلك تأكيداً (لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ، أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ) أي لتمام صومه، وزوال جوعه وعطشه (وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَرِحَ بِصَوْمِهِ) أي لما يراه من عظيم ثوابه. والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه قبل حديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٢٢١٧ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الزِّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّيَامَ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَزِفُّهُ، وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُكَلِّمْ: إني امرؤ صائم، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ، أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد، وهو مروزي ثقة [١٢] ٦٦/١٨٠٠. وغير «سويد» بن نصر المروزي، فقد انفرد به هو، والترمذي، وهو أيضاً ثقة [١٠] ٤٥/٥٥.

و«عبدالله»: هو ابن المبارك الإمام المشهور.



وقوله: «عن عطاء الزيات» هكذا في رواية ابن المبارك في «المجتبى»، و«الكبرى»: «عطاء الزيات»، والصواب «أبو صالح الزيات»، وهو المذكور في السند الماضي. فقد نقل الحافظ أبو الحجاج المزني رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» ج ٩ ص ٤٤٠ عن المصنف رحمه الله تعالى بعد قوله: عن عطاء الزيات الخ: ما نصه: وقال: ابن المبارك أجل وأعلى، وحديث حجاج - يعني ما تقدم في السند الماضي - أولى بالصواب انتهى.

ومعنى كلامه أن ابن المبارك، وإن كان أجل وأعلى حفظاً، وإتقاناً لكنه هنا أخطأ، فالصواب أنه أبو صالح الزيات، لا عطاء الزيات<sup>(١)</sup>. وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «تهذيب التهذيب» ج ٣ ص ١١٢ - (س) عطاء الزيات عن أبي هريرة، وعنه ابن جريج، قاله ابن المبارك، عن ابن جريج، وقال حجاج ابن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي صالح الزيات، عن أبي هريرة، وهو الصواب. قاله النسائي في «السنن»، قال: وابن المبارك أجل وأعلى، وحديث حجاج أولى بالصواب، ولكن لا بد من الغلط. قال ابن مهدي: الذي يُبرئ نفسه من الغلط مجنون.

فرجح النسائي أنه عطاء بن أبي رباح، يرويه عن أبي صالح السمان، وهو الزيات المذكور انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الكلام الذي نقله في «تحفة الأشراف»، و«تهذيب الكمال» عن المصنف لم أراه في «السنن»، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله لاختلاف النسخ، أو ذكره في محل آخر. والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) هكذا وقع في النسخة الهندية من «المجتبى»، وهو الصواب، فقوله: «رَوَى» بالبناء للفاعل، وقوله: «هذا الحديث» بالنصب، مفعول مقدم، وقوله: «عن أبي هريرة» متعلق ب«روى»، وقوله: «سعيد بن المسيب» بالرفع فاعل مؤخر.

وأما ما وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» بلفظ: «وقد روى هذا الحديث عن

(١) - وكتب في هامش «الكبرى» نقلاً عن بعض النسخ: ما نصه: جاء بهامش (ت) ما نصه: كذا يقول ابن المبارك، والأول عطاء بن أبي رباح، والثاني هو أبو صالح، واسمه ذكوان، لا عطاء، واللفظ من ابن المبارك. ابن الفصيح.

أبي هريرة، وسعيد بن المسيب» مضبوطاً ضبط قلم ببناء الفعل للمفعول، ورفع قوله: «هذا الحديث» على أنه نائب فاعله، وإدخال العاطف على «سعيد بن المسيب»، وجره بالعطف على أبي هريرة فتصحيف فاحش، فتنبه.

ووقع أيضاً تصحيف آخر في «الكبرى» ولفظه: قال أبو عبدالرحمن: «وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد بن المسيب» انتهى. فحذف المضاف إليه من «أبي هريرة»، والصواب: «وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة، سعيد بن المسيب»، فتفظن. وحاصل معنى كلام المصنف رحمه الله تعالى أن هذا الحديث كما رواه أبو صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في الأسانيد السابقة، فقد رواه سعيد بن المسيب عنه أيضاً، كما سيأتي في الأسانيد التالية. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم بين رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقال: ٢٢١٨ - (أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة، قال<sup>(١)</sup>: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: قال الله عز وجل: «كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، هو لي، وأنا أجزي به، والذي نفس محمد بيده، لخلفة<sup>(٢)</sup> فم الصائم، أطيب عند الله من ريح المسك»). رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فلم يخرج له الشيخان، ولا أحدهما، وهو مصري ثقة.

وقوله: «لخلفة فم الصائم» - بكسر الخاء المعجمة، وسكون اللام - كما تفيده عبارة «اللسان»، بمعنى الخُلوْف: وهو تغير رائحته.

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» من رواية حرمة بن يحيى التُّجيبِي، عن ابن وهب بسند المصنف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسناً، ونعم الوكيل.

٢٢١٩ - (أخبرنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو، عن بكير، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «كل حسنة، يعملها ابن آدم، فله عشر أمثالها، إلا الصيام، لي، وأنا أجزي به»). رجال هذا الإسناد:

رجال الصحيح و«عمرو»: هو ابن الحارث المصري الثقة الثبت [٧] ٧٩/٦٣.

(١) - وفي «الهندية»: أنه سمع أبا هريرة يقول... الخ.

(٢) - وفي نسخة: «لخُلوْف».

و«بكير»: هو ابن عبدالله بن الأشجّ المدني الثقة [٥] ٢١١/١٣٥ .  
والحديث بهذا السند من أفراد الصنف رحمه الله تعالى، وهو صحيح . والله تعالى  
أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه  
أنيب» .

\* \* \*

٤٣- ( ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدٍ  
ابن أبي يعقوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صُدِّي بن عجلان الباهلي  
الصحابي الجليل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (فِي فَضْلِ  
الصَّوْمِ) (١) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن مهدي بن ميمون رواه  
عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتابعه  
عليه جرير بن حازم، وخالفهما شعبة، فرواه عن محمد بن عبدالله، عن أبي نصر  
الهلالتي، عن رجاء، عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .  
والظاهر أن مثل هذا الاختلاف لا يضر بصحة الحديث، لإمكان الجمع بأن محمد  
ابن عبدالله سمعه من أبي نصر، ثم سمعه من شيخه رجاء، أو سمعه من رجاء، فثبته أبو  
نصر الهلالتي، أو سمعه بطوله عن رجاء، وسمع بعضه عن حميد، كما هو رأي ابن  
حبان رحمه الله تعالى في «صحيحه»، فقد ذكر -بعد أن أخرج الحديث مطولاً من  
طريق مهدي بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة، ثم ساقه  
مختصراً من طريق عبدالصمد، عن شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب-: ما نصه:  
ولست أنكر أن يكون محمد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطوله عن رجاء بن  
حيوة، وسمع بعضه عن حميد بن هلال، فالطريقان جميعاً محفوظان انتهى (٢) .

(١) - وفي نسخة: «الصيام» .

(٢) - راجع «صحيح ابن حبان» ج ٨ ص ٢١١-٢١٤ .

ومما يؤيد هذا الجمع أنه صرح في رواية مهدي بن ميمون بالإخبار عن رجاء، كما في رواية المصنف. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٢٢٠ - (أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، قال: أخبرني<sup>(١)</sup> رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: مرنني بأمر، آخذه عنك، قال: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي البصري، ثقة ثبت [١٠] ٤/٤ .
  - ٢- (عبد الرحمن) بن مهدي البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤٩/٤٢ .
  - ٣- (مهدي بن ميمون) الأزدي المغولي - بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الواو- مولاهم، أبو يحيى البصري، ثقة، من صغار [٦] .
- قال أبو سعيد الأشج، عن عبدالله بن إدريس: قلت لشعبة: أي شيء تقول في مهدي بن ميمون؟ فقال: ثقة. وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: ثقة، وهو أحب إلي من سلام بن مسكين، وأبي الأشهب، وحوشب بن عقيل. وقال ابن معين، والنسائي، وابن خراش: ثقة. وقال ابن سعد، عن ابن عائشة: كان كُردياً، وكان ثقة. وقال العجلي: بصري ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١) أو (٢٧٢) وقال محمد بن محبوب، وغيره: مات سنة (١٧١). روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

- ٤- (محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب) التيمي البصري، وقد يُنسب إلى جدّه، ثقة [٦] ١١٤١/١٧٢ .

- ٥- (رجاء بن حيوة) - بفتح المهملة، وسكون التحتانية، وفتح الراء- ابن جرّول<sup>(٢)</sup>، ويقال: جندل بن الأحنف بن السّمط بن امرئ القيس بن عمرو الكندي، أبو المقدم، ويقال: أبو نصر الفلّسطيني، يقال: إن لجدّه صحبة، ثقة فقيه [٢] .

قال أبو مسهر: كان من مدينة يقال لها: بيسان، ثم انتقل إلى فلسطين. وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلاً كثير العلم. وقال العجلي، والنسائي: شامي ثقة. وقال يحيى بن حمزة، عن موسى بن يسار: كان رجاء بن حيوة، وعدتي بن عدتي، ومكحول في

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - قال الحافظ في «تت»: ج ١ ص ٦٠٢- رأيت اسم جدّه مضبوطاً بخط الرضي الشاطبي «خَنَزَل» - بخاء معجمة، بعدها نون، ثم زاي، ثم لام-.

المسجد، فسأل رجل مكحولاً مسألة، فقال مكحول: سلوا شيخنا، وسيدنا رجاء بن حيوة. وقال ضمرة، عن ابن شوذب، عن مطر الوراق: ما لقيت شامياً أفضل - وفي رواية: أفقه - من رجاء بن حيوة، إلا أنه إذا حرّكته وجدته شامياً. وقال الأصمعي، عن ابن عون: رأيت ثلاثة ما رأيت مثلهم: ابن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بالشام. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من عبّاد أهل الشام، وفقهائهم، وزهادهم. قال خليفة بن خياط، وسليمان بن عبدالرحمن، وغير واحد: مات سنة (١١٢). علّق عنه البخاري، وروى له الباقر، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط، كرره أربع مرّات برقم ٢٢٢٠ و ٢٢٢١ و ٢٢٢٢ و ٢٢٢٣.

٦- ( أبو أمانة ) صُدِّي بن عَجْلان الباهليّ الصحابيّ المشهور، سكن الشام، ومات بها سنة (٨٦) وتقدّم في ١٠٨/١٤٧. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى محمد بن عبد الله، والباقيان شاميان. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ أَبِي أَمَامَةَ) الباهليّ رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) قد روى الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى هذا الحديث مطوّلاً، فقال في «صحيحه» رقم ٣٤٢٥:

أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمانة، قال: أنشأ رسول الله ﷺ جيشاً، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، ادع الله لي بالشهادة، قال: «اللهم سلّمهم، وغنّمهم»، فغزونا، فسلمنا، وغنمنا، حتى ذكر ذلك ثلاث مرّات، قال: ثم أتيت، فقلت: يا رسول الله، إني أتيتك تترى ثلاث مرّات، أسألك أن تدعو لي بالشهادة، فقلت: «اللهم سلّمهم، وغنّمهم»، فسلمنا، وغنمنا، يا رسول الله، فمرني بعمل أدخل به الجنة، فقال: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له»، قال: فكان أبو أمانة لا يرى في بيته الدخان نهاراً، إلا إذا نزل بهم ضيف، فإذا رأوا الدخان نهاراً عرفوا أنه قد اعتراهم ضيف. انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) - راجع «صحيح ابن حبان» ج ٨ ص ٢١١-٢١٣.

(فَقُلْتُ: مُزْنِي) - بضم الميم، وسكون الراء - فعل أمر من الأمر بحذف فاء الفعل، تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، ومثله «كُلْ»، أمر من الأكل، و«خُذْ» أمر من الأخذ، قال الفيتومي رحمه الله تعالى في مادة «أمر»: وإذا أمرت من هذا الفعل، ولم يتقدمه حرف عطف حذفت الهمزة على غير قياس، وقلت: مُزِه بكذا، ونظيره «كُلْ»، و«خُذْ»، وإن تقدمه حرف عطف، فالمشهور رد الهمزة على القياس، فيقال: وأمر بكذا، ولا يُعرف في «كل»، و«خذ» إلا التخفيف مطلقاً انتهى. وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «لامية الأفعال» حيث قال [من البسيط]:

وَشَذَّ بِالْحَذْفِ مُزٌ وَخُذٌ وَكُلٌّ وَفَشَا وَأَمُرٌ وَمُسْتَنْدَرٌ<sup>(١)</sup> تَثْمِيمٌ خُذٌ وَكُلًّا

(بِأَمْرٍ) أي بشيء من العبادات (أَخْذُهُ عَنْكَ، قَالَ) ﷺ (عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ) أي الزم الصوم، وأكثر منه، والمراد به الصوم الشرعي، إذ هو المتبادر عند إطلاق الشارع. قال السندي: ويحتمل أن يكون المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق، وهو التقوى كلها، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال بعيد. والله تعالى أعلم. (فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ) الفاء للتعليل، أي لأنه لا نظير له في كثرة الثواب، أوفي كسر الشهوة، ودفع النفس الأمارة، والشيطان، والأول أقرب، لقوله في الرواية الآتية: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ...»، وقد تقدم أن الحافظ ابن عبد البر أشار إلى ترجيح الصوم على غيره من العبادات، فقال: حسبك بكون الصيام جنةً من النار فضلاً، ويدل له أيضاً هذا الحديث، والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة.

وعند الحافظ سمويه في «فوائده» من طريق المسيب بن رافع، عن أبي صالح: «يترك شهوته، من الطعام، والشراب، والجماع من أجلي».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الجمهور أرجح، لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله...» الحديث. متفق عليه. ولحديث أحمد، وابن ماجه، والدارمي بإسناد صحيح: وفيه: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة».

فَتَحَمَلْ خَيْرِيَةَ الصَّوْمِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى غَيْرِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَحْوِهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

(١) قوله: «وَمُسْتَنْدَرٌ إِنْخ» إشارة إلى أنه سمع إتمام «خذ» و«كل» على قلة، وهذا خلاف ما قاله في «المصباح»: إنه لا يعرف في «كل» و«خذ» إلا التخفيف. ولكن ابن مالك إمام، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. فتنبه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، تفرّد به المصنّف، أخرجه هنا-٤٣/٢٢٢٠ و ٢٢٢١ و ٢٢٢٣- وفي «الكبرى» ٤٣/٢٥٣٠ و ٢٥٣١ و ٢٥٣٢ و ٢٥٣٣ . وأخرجه (أحمد) ٢١١٢٢ و (ابن خزيمة في صحيحه) ١٨٩٣ و (ابن حبان في صحيحه) ٣٤٢٥ و ٣٤٢٦ و (الحاكم في مستدرکه) ج١ ص ٤٢١ . و (عبدالرزاق في مصنفه) ٧٨٩٩ و (الطبراني) ٧٤٦٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٢٢١ - (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُزِنِي بِأَمْرٍ، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث أبي أمامة المتقدم ساقه لبيان أن جرير بن حازم تابع مهدي بن ميمون في إسقاط الوساطة بين محمد بن بن عبدالله بن أبي يعقوب، وبين رجاء بن حيوة.

و«جرير بن حازم» الأول بالجيم، والراء، والثاني بالحاء المهملة، والزاي المعجمة، هكذا في النسخة الهندية، و«الكبرى»، وهو الصواب، ووقع في «النسخ المطبوعة من «المجتبى» «ابن حازم» بالخاء المعجمة، وهو تصحيف، فتنبه.

وهو جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ثقة، إلا في قتادة، ففيه ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه [٦] ١٧٢/١١٤١ . والحديث صحيح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٢٢٢ - (أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، الضَّعِيفُ - شَيْخٌ صَالِحٌ، وَالضَّعِيفُ لَقَبٌ، لِكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد تقدّموا، غير اثنين، هما:

١ - (عبدالله بن محمد) بن يحيى الطرسوسي، أبو محمد المعروف ب«الضعيف»، ثقة

[١٠] .

وثقه المصنّف كما بيّنه في هذا السند، وابن حبان، ومسلمة، والخليلي. وقال أبو حاتم: صدوق.

(١) - وفي نسخة «بالصوم» .

وإنما قيل له: «الضعيف»؛ لكثرة عبادته، كما بيّنه المصنف هنا، وقال ابن حبان في «الثقات»: إنما قيل له: الضعيف؛ لإتقانه في ضبطه. وقال عبدالغني بن سعيد: إنما كان ضعيفاً في جسمه، لا في حديثه. - يعني أنه كان نحيفاً - .

تفرد بالرواية عنه أبو داود، والمصنف، وروى عنه في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٢٢٢٢ و ٢٧٧٨ و ٣٤٤٥ .

٢- (يعقوب) بن إسحاق بن زيد بن عبدالله الحضرمي مولاهم، أبو محمد المقرئ النحوي البصري، صدوق، من صغار [٩] .

قال أحمد، وأبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: ليس هو عندهم بذاك الثبت، يذكرون أنه حدث عن رجال لقيهم، وهو صغير. وقال البخاري، عن أحمد بن سعيد الرباطي: مات سنة (٢٠٥) وفيها أرخه غير واحد، وزاد بعضهم: في ذي الحجة. أخرج له مسلم، والمصنف، وأبو داود، والترمذي في «الشمائل»، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبه]: «أبو نصر»: هو حميد بن هلال العدوي البصري، ثقة [٣] ٤ / ٤ .

هذا هو الصواب، فما وقع في «التقريب»، من أنه مجهول من السادسة، وكذا قول الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» ج٤ ص ٥٧٩-: لا يُدرى من هو؟. غير صحيح؛ لأن ابن حبان، في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه» صرحا بأنه حميد بن هلال، وعبارة الأول ج٨ ص ٢١٤- بعد أن أخرج الحديث من طريق عبدالصمد، عن شعبة بإسناد المصنف: قال أبو حاتم: أبو نصر هذا هو حميد بن هلال، ولست أنكر أن يكون محمد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطوله عن رجاء... إلى آخر ما تقدم من كلامه في أول الباب عند الكلام على وجه الاختلاف.

وعبارة الثاني: ج١ ص ٤٢١- بعد أن أخرج الحديث من طريق عبدالصمد، عن شعبة-: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ومحمد بن أبي يعقوب هذا الذي كان شعبة إذا حدث عنه يقول: حدثني سيد بني تميم. وأبو نصر الهلالي، هو حميد بن هلال العدوي، ولا أعلم له راوياً عن شعبة غير عبدالصمد، وهو ثقة مأمون انتهى.

ووافقه عليه الحافظ الذهبي في «مختصره»، مع أنه قال في «ميزان الاعتدال»: لا يُدرى من هو؟. وقد نسبه شعبة إلى «بني هلال» فيما نقله عنه البخاري في «تاريخه» ٢ / ٣٤٦، ونسبه أيضاً ابن حبان في «الثقات» ج٤ ص ١٤٧، وذكره السمعاني في «الأنساب» ٨ / ٤١٠، فقال: أبو نصر حميد بن هلال بن هبيرة العدوي الهلالي.

والحاصل أن أبا نصر هذا ليس مجهولاً، بل هو من المشهورين الذين أخرج لهم



الجماعة. والله تعالى أعلم.

وقوله: «لا عدل له» - بفتح العين المهملة، وكسرها: أي لا مثل له. قال في «القاموس»: العَدْلُ - أي بالفتح: المثل والنظير، كالعِدْلُ - أي بالكسر - والعَدِيلُ: جمعه أعدال، وعُدْلَاءُ انتهى.

وفي «المصباح»: وعِدْلُ الشيء - بالكسر - : مثله من جنسه، أو مقداره. قال ابن فارس: والعِدْلُ: الذي يعادل في الوزن والقدر، وعَدْلُه - بالفتح - ما يقوم مقامه من غير جنسه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ وهو مصدرٌ في الأصل، يقال: عَدَلْتُ هذا بهذا عدلاً، من باب ضرب: إذا جعلته مثله، قائماً مقامه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾، وهو أيضاً الفدية، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدَّلَ كُفْرًا لَا يُوْخَذَ مِنْهَا﴾، وقال ﷺ: «لا يقبل منه صرف، ولا عدل». انتهى.

وقال في «اللسان»: قال ابن الأثير: «العَدْلُ - بالفتح - : ما عادله من جنسه، - وبالكسر - : ما ليس من جنسه، وقيل: بالعكس. وقال الزجاج: العَدْلُ، والعِدْلُ واحد في معنى المثل، قال: والمعنى واحد، كان المثل من الجنس، أو من غير الجنس. وقرأ ابن عامر: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ بكسر العين، وقرأها الكسائي، وأهل المدينة بالفتح انتهى ما في «اللسان» ملخصاً.

ومعنى الحديث أن الصوم ليس شيء يماثله في كثرة الأجر والثواب، وقد تقدم أن هذا مؤول بما عدا الصلاة، وبز الوالدين، والجهاد في سبيل الله، مما ثبت أفضليته بنصوص أصح مما هنا. والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف، كما سبق قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٢٣ - (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ السَّكَنِ - أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ الْهَلَالِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَبِوَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُزْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُزْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«يحيى بن محمد بن السكن، أبو عبيدالله»: البصري، نزيل بغداد، صدوق [١١]

. ١٧٧٠/٦٠

و«يحيى بن كثير»: بن درهم العنبري مولاهم، أبو غسان البصري، خراساني

الأصل، ثقة [٩].

قال عباس العنبري: كان ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال البخاري: مات بعد المائتين. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة (٢٠٦). روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: برقم ٢٢٢٣ و ٢٨٧١ و ٥١٥٥.

[تنبيه]: اختلف نسخ «المجتبى» في هذا السند، ففي النسخة «الهندية»: «قال: شعبة حدثنا عن محمد بن أبي يعقوب الخ». وفي النسختين المطبوعتين: «حدثنا شعبة»، والظاهر أنه لا اختلاف بينهما في المعنى، لأن النسخة الأولى تكون بمعنى الثانية، ففاعل «قال» ضمير يحيى بن كثير، و«شعبة» مبتدأ، خبره جملة «حدثنا»، والفاعل مبني للفاعل، وفاعله ضمير «شعبة»، والجملة مقول «قال»، فيكون معنى النسختين متحدًا، وأما ما وقع في النسختين من ضبط الفعل مبنيًا للمفعول، ضبط قلم، فتحريف؛ لأنه يكون الإسناد عليه منقطعًا، فتأمل. والله تعالى أعلم. والحديث صحيح، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٢٤ (أخبرنا محمد بن إسماعيل بن سمرّة، قال: حدثنا المحاربي، عن فطر، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ ابن جبل<sup>(١)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصوم جنة».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فلم يخرج له الشيخان، وهو: أبو جعفر الكوفي السراج، ثقة [١٠] ٩٢/١٣٤٩.

و«المحاربي»: هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد، أبو محمد الكوفي، لا بأس به [٩].

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال النسائي أيضًا: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي عن المجاهولين أحاديث منكورة، فيفسد حديثه. وقال محمود بن غيلان: قيل لو كيع: مات عبدالرحمن المحاربي، فقال: رحمه الله، ما كان أحفظه لهذه الأحاديث الطوال. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو صدوق، ولكنه هو كذا، ضعفه. وقال البزار، والدارقطني: ثقة. وقال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عنه؟ فقال: ليس به بأس، قال عثمان: وعبدالرحمن ليس بذاك. وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: بلغنا أنه كان يدلس، ولا نعلمه سمع من معمر، وقال عبدالله بن محمد، عن عاصم: حدثنا، فقال:

(١) - وفي نسخة: «قال معاذ بن جبل: قال رسول الله ﷺ الخ».

لعله سمعه من سيف بن محمد، عن عاصم - يعني فدلسه . وقال العُقَيْلِيُّ : كان يدلس، أنكر أحمد حديثه عن معمر . وقال العَجَلِيُّ : لا بأس به . وقال السَّاجِيُّ : صدوق يَهَمُ . وقال البخاري، عن محمود بن غيلان : مات سنة (١٩٥) وكذا أرخه ابن سعد، وقال : كان ثقة كثير الغلط . روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث : برقم ٢٢٢٤ و ٢٢٤١ و ٣٢٠٨ .

و«فَطْر» : هو ابن خَلِيفَةَ المَخْزُومِي مولاهم، أبو بكر الحنّاط الكوفي، صدوق رمي بالتشيع [٥] ٨٨٢/٥ .

و«حبيب بن أبي ثابت» : هو أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه كثير الإرسال والتدليس [٣] ١٧٠/١٢١ .

و«الحكم بن عتيبة» : هو أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه، ربما دلّس [٥] ١٠٤/٨٦ .

و«ميمون بن أبي شبيب» : هو الرَّبِيعِيُّ، أبو نصر الكوفي، ويقال : الرقي، صدوق كثير الإرسال [٣] .

قال علي بن المديني : خفي علينا أمره . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال عمرو بن علي : كان رجلاً تاجراً، كان من أهل الخير، وليس يقول في شيء من حديثه : سمعت، ولم أخبر أنّ أحداً يزعم أنه سمع من الصحابة . وقال أبو داود : لم يدرك عائشة . وقال الحسن بن الحُرّ، عن ميمون بن أبي شبيب : أردت الجمعة في زمان الحجاج، فذكر خبراً . وقال ابن معين : ضعيف . وقال ابن خراش : لم يسمع من علي . وصحّح له الترمذي روايته عن أبي ذر، لكن في بعض النسخ، وفي أكثرها، قال : حسن فقط .

قال أبو بكر بن أبي عاصم : مات سنة (٨٣) وفيها أرخه ابن حبان، وزاد : قُتِلَ في الجماجم .

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم في «المقدمة»، والأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرره أربع مرّات برقم ٢٢٢٤ و ٢٢٢٥ و ٢٢٢٦ و ٢٢٢٨ .

والإسناد مسلسل بالكوفيين، وفيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض : فطر، عن حبيب، عن الحكم، عن ميمون .

وقوله : «جُنة» : أي وقاية، وحماية، وسِتر . والله تعالى أعلم .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه هذا

صحيح، وهو مما انفرد به المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤٣/٢٢٢٤ و ٢٢٢٥ و ٢٢٢٦- وفي «الكبرى»-٤٣/٢٥٣٤ و ٢٥٣٥ و ٢٥٣٦ . وأخرجه (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١٥٦٣ و ٢١٦٢٨ .

[فإن قلت]: كيف يصح هذا الحديث، وفيه انقطاع؛ لأن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك معاذًا رضي الله تعالى عنه، وفيه أيضًا عن حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس؟ .

[قلت]: إنما صح بشواهد، فقد يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي بعده، وكذا أحاديث الصحابة الآخرين الذين تقدموا في شرح حديث رقم ٢٢١٤ و ٢٢١٦- رضي الله عنه .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل .

٢٢٢٥ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَالْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ساقه لبيان

الاختلاف في إسناده، ففي رواية فطر يرويه حبيب بن أبي ثابت، عن الحكم، عن ميمون، وفي رواية سليمان الأعمش، يرويه حبيب، والحكم، كلاهما عن ميمون .

و«يحيى بن حماد» بن أبي زياد الشيباني مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو محمد

البصري، ختن أبي عوانة، ثقة عابد، من صغار [٩] .

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في

«الثقات». وقال محمد بن النعمان بن عبد السلام: لم أر أعبد منه. وقال العجلي:

بصري ثقة، وكان من أروى الناس عن أبي عوانة. وقال البخاري، عن الحسن بن

مدرک: مات سنة (٢١٥) .

روى له الجماعة، سوى أبي داود، فأخرج له في «الناسخ والمنسوخ»، وله عند

المصنف سبعة أحاديث: برقم ٢٢٢٥ و ٢٣٨٩ و ٢٥٤١ و ٤٠٧٦ و ٤٧٣١ و ٤٩٨٢ و

٥١١٠ .

و«سليمان»: هو الأعمش .

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف، كما سبق بيانه في الذي قبله . والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل .

٢٢٢٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزَّرَّالِ، يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث معاذ رضي الله عنه أيضا، ساقه لبيان الاختلاف على الحكم، فقد رواه في رواية حبيب، وسليمان السابقتين عن ميمون، عن معاذ، ورواه في رواية شعبة هنا عن عروة، عن معاذ رضي الله عنه.  
و«محمد»: هو ابن جعفر المعروف بغندر.

و«عروة بن النزال»: -بنون، وزاي ثقيلة- ويقال فيه: النزال بن عروة، ويقال: اسم جدّه سَبْرَة، كوفي مقبول [٢].

روى عن معاذ بن جبل حديث الباب. وعنه الحكم بن عتيبة. ذكره ابن حبان في «الثقات». روى له المصنّف حديث الباب فقط.

[تنبیه]: ذكر الحافظ أبو الحجاج المزّي رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» ج ٨ ص ٤١٠ بعد عزو الحديث للمصنّف: ما نصّه: رواه رَوْحُ بن عُبَادَة، وعمرو بن مرزوق، كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن عروة بن النزال، أو النزال بن سَبْرَة، عن معاذ. قال روح، عن شعبة: فقلت له: سمعه من معاذ؟ قال: لم يسمعه منه، وقد أدركه انتهى ما ذكره المزّي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: معنى هذا الكلام أن شعبة سأل الحكم هل سمع عروة بن النزال هذا الحديث من معاذ؟، فقال: لم يسمعه منه، وإن كان أدركه. وهذا يدلّ على أنه منقطع، وقد سبق أن رواية ميمون أيضا منقطعة، لكن الحديث صحيح بشواهده، كما سبق بيانه، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٢٧- (أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ لِي الْحَكَمُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «حجاج»: هو ابن محمد الأعور. وقوله: «عن شعبة»، قال لي الحكم الخ» يقدر بعد قوله: «عن شعبة» لفظ «أنه قال»، فيقال: عن شعبة، أنه قال: قال لي الحكم الخ. وفي نسخة: «قال شعبة: قال لي الحكم الخ»، وهي ظاهرة. والمعنى أن الحكم قال لشعبة: سمعتُ الحديث المذكور من عروة بن النزال من أربعين سنة، فضمير «منه» ل«عروة» المتقدم في السند الماضي. و«منذ» هنا بمعنى «من» الابتدائية، لأنها إذا كانت للماضي تكون بمعنى «من»، وإذا كانت للحال تكون بمعنى «في»، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَمُنْذُ وَمُنْذُ اسْمَانِ حَيْثُ رَفَعَا أَوْ أَوْلِيَا الْفِعْلِ كَجِئْتُ مُنْذُ دَعَا

وَأِنْ يَجْرًا فِي مُضِيٍّ فَكَـ«مِنْ» هُمَا وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى «فِي» اسْتَبْنِ

وقوله: «ثم قال الحكم النخ» يعني أن الحكم بعد أن حَدَّثَ شعبة بالحديث عن عروة ابن النزال، قال له: حدثني به أيضا ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ، فيكون الحكم سمعه من عروة، ومن ميمون كليهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٢٨- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءً، عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم مطولاً برقم ٤٢/ ٢٢١٦ وتقدم البحث فيه مستوفى هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٢٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَنبَأَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قِرَاءَةً، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَطَاءُ الزِّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث تقدم أيضا سنداً ومثلاً برقم ٤٢/ ٢٢١٧، وتقدم الكلام عليه هناك، وأن قوله: «عطاء الزيات» مما أخطأ فيه عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى مع جلالته وإتقانه، وأن صوابه: «أبو صالح الزيات»، كما في رواية حجاج بن محمد الأعور التي قبل هذا.

[تنبيه]: قوله: «عطاء الزيات» هكذا في النسخ المطبوعة، وهو الذي في «الكبرى» ج ٢ ص ٩٣ ووقع في «النسخة الهندية» بدله «أبو صالح الزيات» وهو غلط؛ لأنه سبق أن هذا مما أخطأ فيه ابن المبارك مع جلالته، كما صرح به المصنف، فلو كانت رواية ابن المبارك «أنبأنا أبو صالح الزيات» لما نسب إلى الخطأ. والحاصل أن رواية ابن المبارك «عطاء الزيات» ورواية حجاج الأعور «أبو صالح الزيات» وهي الصواب فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٣٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا -رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ- حَدَّثَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، دَعَا لَهُ بِلَبْنٍ؛ لِيَسْقِيَهُ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

والسند مسلسل بالمصريين إلى سعيد بن أبي هند، وقتيبة، وإن كان خراسانيا، إلا أنه ممن دخل مصر، وأخذ عن علمائها، وسعيد بن أبي هند مدني، ومطرف بن عبد الله ابن الشخير بصري، والصحابي طائفي بصري.

[تنبيه]: قوله: «رجلاً» بالنصب على البدلية من «مطرف»، وفي النسخة «الهندية»: «رجل» بالرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هو رجل الخ. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، أخرجه المصنف هنا-٤٣/ ٢٢٣٠ و ٢٢٣١ و ٢٢٣٢- وفي «الكبرى» ٤٣/ ٢٥٣٩ و ٢٥٤٠ و ٢٥٤١. وأخرجه (ق) ١٦٣٩ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٨٣٩ و ١٥٤٤ و ١٧٤٤٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٢٣١ - (أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن مطرف، قال: دخلت على عثمان بن أبي العاص، فدعا بلبن، فقلت: إني صائم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصوم جنة من النار، كجنة أحدكم من القتال» )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، علي ابن الحسين بن مطر الدزهمي البصري، صدوق، من كبار [١١] ١٥٤٧/١٧. فإنه ممن تفرّد به هو وأبو داود.

و«ابن أبي عدي»: هو محمد بن إبراهيم البصري. و«ابن إسحاق»: هو محمد بن إسحاق المطلبّي، صاحب المغازي.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٢٣٢ - (أخبرني زكريّا بن يحيى، قال: حدثنا أبو مضعب، عن المغيرة، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، قال: دخل مطرف، على عثمان، نحوه مرسل).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر، ساقه المصنف لبيان الاختلاف على محمد بن إسحاق، فقد رواه ابن أبي عدي عنه، عن سعيد بن أبي هند، عن مطرف، قال: دخلت على عثمان الخ، فجعله موصولاً، وخالفه عبد الله بن أبي هند، فرواه عنه، عن سعيد، قال: دخل مطرف الخ، فجعله منقطعاً، والموصول أرجح؛ لأن ابن أبي عدي أحفظ من عبد الله بن سعيد أبي هند، فإنه وإن كان ثقة، لكنه يخطيء<sup>(١)</sup> ويشهد له الإسناد السابق أيضاً.

(١) - انظر ترجمته في «تت» ج ٢ ص ٣٤٦-٣٤٧.



ورجال الإسناد تقدّموا، غير اثنين، وهما:

١- (أبو مصعب) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مُضْعَب بن عبدالرحمن بن عوف الزهرّي المدنيّ الفقيه، صدوق [١٠].

قال الزبير بن بكار: مات وهو أفقه أهل المدينة، غير مُدَافِع. وقال الحاكم: كان فقيهاً متقشفاً، عالماً بمذاهب أهل المدينة. وكذا ذكره ابن حبان في «الثقات». وقدمه الدارقطني في «الموطأ» على يحيى بن بُكير. وقال ابن حزم: في موطئه «زيادة مائة حديث». وقال صاحب «الميزان»: ما أدري ما معنى قول أبي خيثمة لابنه: لا تكتب عن أبي مصعب، واكتب عن من شئت انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاء، أو إكثاره من الفتوى بالرأي انتهى.

قال البخاري، وابن أبي عاصم، والسراج: مات في رمضان سنة (٢٤٢) وله (٩٢) سنة.

روى عنه الجماعة، لكن المصنّف روى عنه بواسطة خياط السنة، هذا الحديث فقط، وأعاده برقم ٢٤١٢.

٢- (المغيرة بن عبدالرحمن) بن الحارث بن عبدالله بن عيَاش -بتحتانية، ومعجمة- ابن أبي ربيعة المخزومي، أبو هاشم، ويقال: أبو هشام المدنيّ، صدوق فقيه، كان يهَم [٨]. قال عباس الدوري، عن ابن معين: ثقة. وقال الآجزي، عن أبي داود: ضعيف، فقلت له: إن عباساً حكى عن ابن معين أنه ضعّف الحزامي، ووثق المخزومي، فقال: غَلِطَ عباس. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة أحد فقهاء المدينة، وكان يفتي فيهم. وقال الزبير بن بكار: كان فقيهاً، كان فقيه أهل المدينة بعد مالك، وعرض عليه الرشيد القضاء، فامتنع. وقال ابن عبدالبر: كان مدار الفتوى في آخر زمان مالك، وبعده على المغيرة بن عبدالرحمن، ومحمد بن إبراهيم بن دينار. حكى ذلك عبدالملك بن الماجشون. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: وكان راوياً لابن عجلان، ربما أخطأ. قال ابنه عيَاش: وُلد أبي سنة (٤) أو (١٢٥) ومات لسبع خلون من صفر سنة (١٨٦). وقال ابن سعد: مات سنة (٨٨) وقال ابن حبان: مات سنة (٥) أو (١٨٦). روى له البخاري والمصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط ٢٢٣٢ وأعاده برقم ٢٤١٢.

و«زكريا بن يحيى»: هو السُّجزي، نزيل دمشق، المعروف بخياط السنة، ثقة حافظ

[١٢] ١١٦١/١٨٩ . من أفراد المصنّف.



وقوله: «مرسل»: هكذا نسخ «المجتبى» بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أي هذا الحديث مرسل، ووقع في «الكبرى» «مرسلاً» بالنصب على الحال. وأراد بالإرسال الانقطاع، وقد تقدم غير مرة أن الإرسال يطلق على الإنقطاع. يعني أن هذا السند فيه انقطاع؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يدرك قصة دخول مطرف على عثمان، والقاعدة أن من حدث بقصة لم يدركها يكون حديثه منقطعاً، كما هو مقرر في علم المصطلح، وإليه أشار الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَى

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل. ٢٢٣٣ - (أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا واصل، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، قال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «الصوم جنة، ما لم يخرقها».) رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (يحيى بن حبيب بن عربي) البصري، ثقة [١٠] ٧٥/٦٠.
- ٢- (حماد) بن زيد بن درهم الجهضمي البصري الإمام الحجة [٨] ٣/٣.
- ٣- (واصل) مولى أبي عيينة - بتحتانية، مصغراً - ابن المهلب بن أبي صفرة الأزدي البصري، صدوق عابد [٦].
- قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: ثقة. وكذا قال إسحاق، عن ابن معين. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البزار: ليس بالقوي، وقد احتُمِل حديثه. وقال العجلي: بصري ثقة. وروى محمد بن نصر في «قيام الليل» من طريق ابن مهدي: كان واصل لا ينام من الليل إلا يسيراً، فغاب غيبة إلى مكة، فكنت أسمع القراءة من غرفته على نحو صوته، فلما جاء ذكرت له، فقال: هؤلاء سُكَّان الدار. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، إلا الترمذي، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط..
- ٤- (بشار بن أبي سيف) الجرمي، وقيل: المخزومي - ولا يصح - الشامي، نزيل البصرة، مقبول [٦].
- روى عن الوليد بن عبدالرحمن الجُرَشِي. وعنه جرير بن حازم، وواصل مولى أبي عيينة. ذكره ابن حبان في «الثقات». انفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.
- ٥- (الوليد بن عبدالرحمن) الجُرَشِي الحمصي الزجاج ثقة [٤] ١٣٦٤/١٠٣.

٦- (عياض بن غُطَيْف) -بالغين المعجمة، والطاء المهملة- مخضرم مقبول [٢]. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وهو الذي يقول فيه سُليم بن عامر: غُضَيْف بن الحارث، لم يضبط اسمه. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط<sup>(١)</sup>.

٧- (أبو عبيدة) عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن أهيب، ويقال: وهيب بن ضبّة بن الحارث بن فهر القرشي، الفهري، أمين الأمة، وأحد العشرة، أدركت أمّه أميمة بنتُ غنم بن جابر الإسلام، وأسلمت، وأسلم هو قديمًا، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقُتل أباه يوم بدر كافرًا. وأنكر الواقدي أن يكون قتل أباه، وقال: مات أبوه قبل الإسلام. رَوَى عن النبي ﷺ، وعنه جابر بن عبدالله، وسمرة بن جندب، وأبو أمامة، وعبدالرحمن بن غنم الأشعري، والعرباض بن سارية، وأبو ثعلبة الخُشَنِي، وعياض بن غُطَيْف، وأسلم مولى عمر، وغيرهم. قال ابن إسحاق: أخى رسول الله ﷺ وبين سعد بن معاذ، ودعا أبو بكر يوم توفي رسول الله ﷺ في سَقِيفَةِ بني ساعدة إلى البيعة لعمر، أو لأبي عبيدة، وولاه عمر الشام، وفتح الله عليه اليرموك، والجابية، وكان طويلًا نحيفًا. وقال الجريري، عن عبدالله بن شقيق: قلت لعائشة: أي أصحاب رسول الله ﷺ كان أحب إليه؟ قالت: أبو بكر، قلت: فمن بعده؟ قالت: عمر، قلت: فمن بعده؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح، ومناقبه رضي الله عنه كثيرة. ذكر ابن سعد وغيره أنه مات في طاعون عمواس سنة (١٨) وهو ابن (٥٨) سنة. وأرخ ابن منده، وإسحاق القراب وفاته سنة (١٧). روى له الجماعة، وله (١٥) حديثًا اتفق الشيخان على حديث، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعادته بعد حديث. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنّف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات، غير بشار، وعياض، كما سبق آنفًا. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى بشار. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. ومنها: أن صحابية أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأنه أمين هذه الأمة رضي الله تعالى عنه. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ) أَنَّهُ قَالَ (قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ) بِنِ الْجِرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» أَي وَقَايَةٌ، وَسُتْرَةٌ مِنَ النَّارِ (مَا لَمْ يَحْرُقْهَا) زَادَ الدَّارِمِيُّ: مَا نَصَّهُ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي بِالْغِيْبَةِ. انْتَهَى. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ الدَّارِمِيِّ، وَلَيْسَ

(١) - انظر ترجمته في «تت» ج ٣ ص ٣٧٦-٣٧٧.

مرفوعًا، كما يوهمه كلام الحافظ فيما تقدم. واللَّه تعالى أعلم. و«يخرقها» - بفتح حرف المضارعة، وبضم الراء، وكسرهما - يقال: خرقه يخرقه - بالضم - ويخرقه - بالكسر - من بابي قتل، وضرب: إذا شقَّه، ومزقه. أفاده في «القاموس».

و«ما» مصدرية ظرفية، والضمير المنصوب للجئة، أي تقيه تلك الجئة من النار مدة عدم خرقها بفعل المعاصي، كالغيبة، ونحوها.

وهذا الحديث فيه قصة، ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، وهذا لفظه:

١٦٩٢ حدثنا زياد بن الربيع، أبو خدّاش، حدثنا واصل، مولى أبي عيينة، عن بشار ابن أبي سيف الجرمي<sup>(١)</sup>، عن عياض بن غطيف، قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح، نعوده من شكوى أصابه، وامرأته تُحيفة قاعدة عند رأسه، قلت: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: واللَّه لقد بات بأجر، فقال أبو عبيدة: ما بت بأجر، وكان مقبلا بوجهه على الحائط، فأقبل على القوم بوجهه، فقال: ألا تسألونني عما قلت، قالوا: ما أعجبنا ما قلت، فنسألك عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من أنفق نفقة فاضلة، في سبيل الله، فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه، وأهله، أو عاد مريضًا، أو ماز أذى، فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جنة، ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله ببلاء، في جسده، فهو له حطة». انتهى. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا حديث حسن، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>، أخرجه هنا-٤٣/٢٢٣٣ و٢٢٣٥- وفي «الكبرى» ٤٣/٢٥٤٢ و٢٥٤٣. وأخرجه (أحمد) في «مسند العشرة» ١٦٩٢ و١٧٠٢ (الدارمي) في «الصوم» ١٧٣٢. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٣٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَدَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، مِنَ النَّارِ، فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلَا يَجْهَلُ يَوْمِيذِهِ، وَإِنْ امْرُؤٌ جَهَلَ عَلَيْهِ، فَلَا يَشْتِمُهُ، وَلَا يَسُبُّهُ، وَلَيُقَلَّ: إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ

(١) - هكذا نسخ «المسند» برقم (١٦٩٠) بإسقاط «الوليد بن عبد الرحمن الجرشي» بين بشار، وعياض، لكنه أثبت برقم (١٧٠٠) وهو الصواب، كما سبق في سند النسائي، وقد نبه على هذا محقق «المسند» ٣/٢٢٠ طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) - أي من بين أصحاب الأصول الستة.

ريح المسك» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير اثنين: ١- (محمد بن يزيد الأدمي<sup>(١)</sup>) أبو جعفر الخزاز - بمعجمة، ثم مهملة، وآخره زاي - البغدادي المقابري، ويعرف بالأحمر، ويقال: إنهما اثنان، ثقة عابد، من صغار [١٠]. قال النسائي في «مشيخته»: ثقة. ووثقة مسلمة، وقال الخطيب: كان عابداً. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي ببغداد. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن صاعد: توفي بمكة سنة (٢٤٥) وقال السراج: توفي ببغداد في سؤال، وكان زاهداً من خيار المسلمين. فإنه ممن انفرد به المصنف بهذا الحديث فقط. [تنبه]: قوله: «الأدمي» - بفتحيتين - نسبة إلى بيع الأدم، وهو الجلد. كما تفيدته عبارة «لب اللباب» ج ١ ص ٤٣. فما وقع في نسخ «المجتبى» بمدّ الهمزة، كلفظ الأدمي المنسوب إلى آدم غير صحيح. فتنبه. والله تعالى أعلم.

٢- «خارجة بن سليمان»: هو خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني، نُسب لجده، صدوق، له أوهام [٧] ٥٢٤/١٥. فإنه من أفراد المصنف، والترمذي، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان: هذا، وحديث رقم ٥٢٤ في «كتاب الصلاة».

و«معن»: هو ابن عيسى القزاز، أبو يحيى المدني، ثقة ثبت، من كبار [١٠] ٥٠/٦٢.

و«يزيد بن رومان»: هو مولى آل الزبير المدني، ثقة [٥] ١٥٣٧/١٧. والله تعالى أعلم.

وقوله: «فلا يشتمه» - بكسر التاء المثناة، وضمها - من بابي ضرب، ونصر - كما في «القاموس» - : أي لا يسبه.

وقال الفيتومي رحمه الله تعالى: وقولهم: «إِنْ شُتِمَ، فليقل: إني صائم» يجوز أن يُحمل على الكلام اللساني، وهو الأولى، فيقول ذلك بلسانه، ويجوز حمله على الكلام النفساني، والمعنى لا يجيبه بلسانه، بل بقلبه، ويجعل حاله حال من يقول كذلك، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَطَعْمَكُم لَوَجْهَ اللَّهِ﴾ الآية. وهم لم يقولوا ذلك بلسانهم، بل كان حالهم حال من يقوله. وبعضهم يقول: «إِنْ شُوتِمَ» يجعله من المفاعلة، وبابها الغالب أن تكون من اثنين، يفعل كل واحد منهما بصاحبه ما يفعله

(١) - بفتحيتين نسبة إلى بيع الأدم. - يعني بيع الجلد - أفاده في «لب اللباب» ج ١ ص ٤٢.

صاحبه به، مثل ضاربتة، وحاربتة، ولا يجوز حمل الصائم على هذا الباب، فإنه منهي عن السباب. وقد تكون المفاعلة من واحد، لكن بينه وبين غيره، نحو عاقبت اللص، فهي محمولة على الفعل الثلاثي. وقد علم بذلك أن المفاعلة إن كانت من اثنين كانت من كل واحد، وإن كانت بينهما كانت من أحدهما، ولا تكاد تستعمل المفاعلة من واحد، ولها فعل ثلاثي من لفظها، إلا نادرًا، نحو صادمه الحمار، بمعنى صدمه، وزاحمه، وشاتمته، بمعنى شتمه، ويدل على هذا الحديث الصحيح: «وإن امرؤ قاتله، أو شاتمته . . .»، فيجوز «شتم»، و«شوتيم» انتهى كلام الفيومي<sup>(١)</sup>.

وقوله: «ولا يسبه» من باب رد يرُد، وعطفه على ما قبله من عطف المرادف. وتمام شرح الحديث تقدم في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب الماضي. والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف أخرجه هنا-٤٣/٢٢٣٤- والله تعالى أعلم.

[تنبیه]: حديث عائشة رضي الله عنها هذا كذا وقع في نسخ «المجتبى» هنا بين حديثي أبي عبيدة رضي الله عنه، ولعله من تصرف النساخ، وإلا فكان الأولى الجمع بين حديثي أبي عبيدة، كما لا يخفى.

ثم إنه ليس لحديث عائشة رضي الله عنها هذا ذكر في «الكبرى» أصلاً. فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٣٥ - (أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنبأنا جبان، قال: أنبأنا عبد الله، عن مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، قال: حدثنا أصحابنا، عن أبي عبيدة، قال: «الصيام جنة، ما لم يخرقها».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث أبي عبيدة رضي الله عنه ساقه المصنف لبيان الاختلاف على الوليد بن عبدالرحمن، فرواه بشار بن أبي سيف عنه، عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة، مرفوعًا، وخالفه مسعر، فرواه عنه، فقال: حدثنا أصحابنا، عن أبي عبيدة، فأبهم شيوخ الوليد، وجعله موقوفًا عليه، ومسعر أثبت من بشار، لكن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع؛ إذ لا يقال من قبل الرأي، وأيضًا يشهد لأصل الحديث ما أخرجه الشيخان، وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث، ولا يجهل». وتقدم للمصنف رقم ٢٢١٦ و٢٢١٧، وحديث عائشة رضي الله عنها المذكور قبل هذا، وما أخرجه البخاري من

(١) - راجع «المصباح المنير» في مادة شتم.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً أيضاً: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه، وشرابه»، ولهذا قلت: إنه حديث حسن.

و«محمد بن ميمون»: تقدم قبل ثلاثة أحاديث. و«حَبَّان»: -بكسر المهملة- ابن موسى السلمي، أبو محمد المروزي، ثقة [١٠] ٣٩٧/١.

[تنبيه]: ضبط «حَبَّان» هذا بالكسر هو الصواب، فما وقع في نسخ «المجتبى» من ضبطه بالفتح ضبط قلم، فغلط، فتنبه. والله تعالى أعلم.

و«عبدالله»: هو ابن المبارك. و«مسعر»: هو ابن كِدَام. و«الوليد بن أبي مالك»: هو ابن عبدالرحمن المذكور في السند السابق، نسبه إلى جده.

وقوله: «أصحابنا» مبهمون، ويحتمل أن يكون منهم عياض بن غطيف المذكور في السابق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٢٣٦- (أخبرنا علي بن حُجْر، قال: أنبأنا سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، قال: «للصائمين باب، في الجنة، يقال له: الرِّيَّانُ، لا يدخل فيه أحدٌ غيرهم، فإذا دخل آخرهم أغلق، من دخل فيه شرب، ومن شرب، لم يظمأ أبداً».)

### رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١- (علي بن حُجْر) السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣.
- ٢- (سعيد بن عبدالرحمن) بن جميل بن عامر بن جذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد ابن جُمَح الجُمَحِي، أبو عبدالله المدني، قاضي بغداد، صدوق، له أوهام، وأفرط ابن حَبَّان في تضعيفه [٨].

قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس، وحديثه مقارب. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الساجي: يروي عن هشام، وسهيل أحاديث، لا يتابع عليها. ووثقه ابن نمير، وموسى ابن هارون، والعجلي، والحاكم أبو عبدالله. وقال ابن عدي: له غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهتم في الشيء بعد الشيء، فيرفع موقوفاً، ويصل مرسلًا، لا عن تعمد. وقال ابن حبان: يروي عن عبيدالله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخايل إلى من سمعها أنه كان المتعمد لها. ونقل ابن الجوزي عن أبي حاتم: لا يحتج به. قال أبو حسان الزياتي وغيره: مات سنة (١٧٦) وهو ابن (٧٢) سنة. روى له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والباقون، سوى الترمذي، وله في هذا

الكتاب أربعة أحاديث برقم ٢٢٣٦ و ٢٢٤٦ و ٣٥٩٣ و ٤٠٤٠ .  
 ٣- (أبو حازم) سلمة بن دينار التمار الأعرج الزاهد المدني، ثقة [٥] ٤٤/٤٠ .  
 ٤- (سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس  
 الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة، وتقدم  
 في ٧٣٤/٤٠ . والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٢٣) من رباعيات  
 الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين،  
 غير شيخه، فمروزي. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ:  
 «لِلصَّائِمِينَ بَابٌ، فِي الْجَنَّةِ» قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا قَالَ: «فِي  
 الْجَنَّةِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «لِلْجَنَّةِ» لِيُشْعَرَ بِأَنَّ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ مِنَ النَّعِيمِ، وَالرَّاحَةِ مَا فِي  
 الْجَنَّةِ، فَيَكُونُ أَبْلَغُ فِي التَّشْوِيقِ إِلَيْهِ أَنْتَهَى.

قال الحافظ: قلت: وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ: «إن للجنة ثمانية أبواب،  
 منها باب يسمى الريان، لا يدخله إلا الصائمون». أخرجه هكذا الجوزقي من طريق أبي  
 غسان، عن أبي حازم - أي عن أبي هريرة رضي الله عنه - وهو للبخاري من هذا الوجه في  
 «بدء الخلق»، لكن قال: «في الجنة ثمانية أبواب» انتهى <sup>(١)</sup> (يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ) - بفتح  
 الراء، وتشديد التحتانية، وزان فعْلَان - من الرِّيِّ، اسم عَلَمٌ على باب من أبواب الجنة،  
 يختص بالدخول منه الصائمون، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه؛ لأنه مشتق  
 من الرِّيِّ، وهو مناسب لحال الصائمين، واكتفى بذكر الرِّيِّ عن الشَّبَعِ؛ لأنه يدل عليه  
 من حيث أنه يستلزمه، أو لكونه أشق على الصائم من الجوع. أفاده في «الفتح» <sup>(٢)</sup> (لَا  
 يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ) بالبناء للمفعول، هكذا في بعض نسخ  
 مسلم، وفي كثير من نسخه: «فإذا دخل أولهم أُغلق». قال القاضي عياض وغيره: هو  
 وَهْمٌ، والصواب آخرهم.

(١) - المصدر المذكور.

(٢) - فتح ج ٤ ص ٦٠٤ .

(مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ) قال السندي رحمه الله تعالى: أي عند الباب، ومتصلاً بالدخول، ولعل من يدخل من الأبواب الأخر لم يشرب عند الدخول متصلاً به، والله تعالى أعلم انتهى<sup>(١)</sup> (وَمَنْ شَرِبَ، لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا) مضارع «ظمأ» - بفتح، فكسر - كعطش، وزناً ومعنى، وقيل: الظمأ أشد العطش. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٢٢٣٦/٤٣ و ٢٢٣٧ - وفي «الكبرى» ٢٥٤٤/٤٣ و ٢٥٤٥. وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٨٩٦ و «بدء الخلق» ٣٢٥٧ (م) في «الصيام» ١١٥٢ (ت) في «الصوم» ٧٦٥ (ق) في «الصيام» ١٦٤٠ (أحمد في باقي مسند الأنصار) ٢٢٣١١ و ٢٢٣٣٥. (ابن خزيمة) ١٩٠٢ (ابن حبان) ٣٤٢٠ و ٣٤٢١. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): بيان عظمة فضل الصيام (ومنها): بيان كرامة الصائمين، حيث خصهم الله تعالى على سائر الناس بدخولهم بباب الريان (ومنها): إثبات أبواب للجنة، ومن تلك الأبواب باب الريان مخصوص بالصائمين، فإذا دخلوا منه أغلق، فلم يدخل منه أحد غيرهم (ومنها): فضل باب الريان على غيره من الأبواب، حيث إن من دخله شرب عند الدخول، ثم لم يظمأ بعد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٣٧ - (أخبرنا قتيبة، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلٌ، أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا، يُقَالُ لَهُ: «الرِّيَّانُ»، يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟، هَلْ لَكُمْ إِلَى الرِّيَّانِ؟، مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ساقه المصنف رحمه الله تعالى لبيان أنه وقع فيه اختلاف على أبي حازم، بالرفع والوقف، فقد رواه عنه سعيد بن عبدالرحمن، مرفوعاً، وتابعه عليه سليمان بن بلال،

(١) - «شرح السندي» ج ٤ ص ١٦٨.

(٢) - وفي نسخة: «حدثنا أبو حازم».



عند الشيخين، وخالفه يعقوب بن عبدالرحمن، فرواه عنه موقوفاً، لكن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع، إذ لا مجال للرأي فيه، فلا اختلاف بينهما. والله تعالى أعلم. و«يعقوب بن عبدالرحمن» بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري المدني، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقة [٨] ٧٣٩/٤٥ .

والحديث موقوف صحيح، وله حكم الرفع، وهو متفق عليه مرفوعاً، دون جملة الظم<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل. ٢٢٣٨ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، يُدْعَى مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ، يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ، مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَزْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (أحمد بن عمرو بن السرح) أبو الطاهر المصري، ثقة [١٠] ٣٩/٣٥ .
- ٢ - (الحارث بن مسكين) بن محمد، أبو عمرو المصري القاضي، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .
- ٣ - (ابن وهب) هو عبد الله المصري الحافظ، ثقة عابد [٩] ٩/٩ .
- ٤ - (مالك) بن أنس الإمام الحجة الفقيه المدني [٧] ٧/٧ .
- ٥ - (يونس) بن يزيد الأموي مولاهم، أبو يزيد الأيلي، ثقة [٧] ٩/٩ .
- ٦ - (ابن شهاب) محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ المدني [٤] ١/١ .
- ٧ - (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني، ثقة [٢] ٧٢٥/٣٢ .
- ٨ - (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه الحارث، فقد تفرّد به هو، وأبو داود. (ومنها): أنه

(١) - انظر «صحيح النسائي» للشيخ الألباني ٤٧٨/٢ .

مسلسل بالمدينين من مالك، والباقون مصريون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عن حميد بن عبدالرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: اتفق الرواة عن مالك على وصله، إلا يحيى بن بكير، وعبدالله بن يوسف، فإنهما أرسلاه، ولم يقع عند القعنبى أصلاً انتهى. قال الحافظ رحمه الله تعالى: أخرجه الدارقطني في «الموطآت» من طريق يحيى بن بكير، موصولاً، فلعله اختلّف عليه فيه، وأخرجه أيضاً من طريق القعنبى، فلعله حدث به خارج «الموطأ» انتهى.

(عن رسول الله ﷺ) أنه (قال: «من أنفق زوجين» زاد إسماعيل القاضي عن أبي مصعب، عن مالك: «من ماله». والمراد بالزوجين إنفاق شيئين، من أي صنف من أصناف المال، من نوع واحد. والزوج يطلق على الواحد، وعلى الاثنين، وهو هنا على الواحد جزمًا.

وسياتي توضيح معنى إنفاق الزوج في «الجهاد» ٣١٨٥/٤٥ من حديث أبي ذر رضي الله عنه صغصعة بن معاوية، قال: لقيت أبا ذر، قال: قلت: حدثني، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم، ينفق من كل مال له زوجين، في سبيل الله، إلا استقبلته حجة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده»، قلت: وكيف ذلك؟ قال: إن كانت إبلاً، فبعيرين، وإن كانت بقراً، فبقرين».

(في سبيل الله عز وجل) أي تصدق في سبيل الخير مطلقاً، أو في الجهاد؛ كما هو المتبادر. قاله السندي<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح» في «كتاب الصوم»: اختلّف في المراد به، فقيل: أراد الجهاد. وقيل: ما هو أعم انتهى<sup>(٢)</sup> وقال في مناقب الصديق رضي الله عنه: قوله: «في سبيل الله» أي في طلب ثواب الله، وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات انتهى<sup>(٣)</sup> (نودي في الجنة) «في» بمعنى «من»، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

(١) - «شرح السندي» ج ٤ ص ١٦٩.

(٢) - «فتح» ج ٤ ص ٦٠٥.

(٣) - «فتح» ج ٧ ص ٣٧٩.

أَلَا عِمَّ صَبَاحًا أَيُّهَا الطَّلَلُ الْبَالِي وَهَلْ يَعْمَنُ مَنْ كَانَ فِي الْعُصْرِ الْخَالِي  
 وَهَلْ يَعْمَنُ مَنْ كَانَ أَخَذْتُ عَهْدِهِ ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ  
 أي من ثلاثة أحوال، أي سنين<sup>(١)</sup>. والمعنى هنا أنه يُنادى من أبواب الجنة، يوضح  
 هذا المعنى ما يأتي في «الزكاة» - ٢٤٣٩/١ - من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن  
 الزهري، بلفظ: «دعي من أبواب الجنة».

قال في «الفتح»: ومعنى الحديث أن كل عامل يُدعى من باب ذلك العمل، وقد جاء  
 ذلك صريحًا من وجه آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لكل عامل باب من أبواب الجنة،  
 يُدعى منه بذلك العمل». أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة بإسناد صحيح انتهى<sup>(٢)</sup>.  
 وقد ثبت بيان الداعي فيما يأتي للمصنف في «الجهاد» - ٣١٨٤/٤٥ - ولفظه: «دَعَتْهُ  
 خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَا فُلَانُ هَلُمَّ، فَادْخُلْ». وفي رواية للبخاري: «دعاه  
 خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ، أَي قُلْ هَلُمَّ».  
 ولفظة «فل» لغة في فلان، وهي بالضم، مما يختص بالنداء، كما قال ابن مالك في  
 «الخلاصة»:

وَقُلْ بَعْضُ مَا يَخْتَصُّ بِالنَّدَا لُؤْمَانُ نَوْمَانُ كَذَا وَاطْرَدَا  
 فِي سَبِّ الْإِنثَى وَزُنُّ يَا خَبَاثِ وَالْأَمْرُ هَكَذَا مِنَ الثَّلَاثِ

وقيل: إنها ترخيم فلان، وعلى هذا يجوز فتح اللام، وضمها.  
 (يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ) أي هذا العمل الذي عملته خيرٌ من الخيرات، والتنوين فيه  
 للتعظيم، أي خيرٌ عظيمٌ، أو المراد: هذا الباب الذي تُدعى إليه لتدخل منه خيرٌ، أي فيه  
 خيرٌ كثيرٌ، وإنما قيل له هذا تعظيمًا له، وتشريفًا.

وقال في «الفتح»: لفظ: «خير» بمعنى فاضل، لا بمعنى أفضل، وإن كان اللفظ قد  
 يوهم ذلك، ففائدته زيادة ترغيب السامع في طلب الدخول من ذلك الباب انتهى<sup>(٣)</sup>.  
 (فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ) المراد تطوعاتها، أي من كان الغالب من أعماله الصلاة  
 النافلة، وهكذا في الجهاد، وما بعده (يُدعى) وفي نسخة: «دعي» في المواضع كلها  
 (مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، يُدعى مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ  
 الصَّدَقَةِ، يُدعى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ) ( وقع

(١) - راجع «مغني اللبيب» ج ١ ص ١٦٩ .

(٢) - «فتح» ج ٧ ص ٣٧٩ .

(٣) - فتح ج ٧ ص ٣٧٩ .

في هذا الحديث ذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة، وقد ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما أن أبواب الجنة ثمانية، قال الحافظ رحمه الله تعالى: وبقي من الأركان الحج، فله باب بلا شك، وأما الثلاثة الأخرى:

(فمنها): «باب الكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس». رواه أحمد بن حنبل، عن روح بن عبادة، عن أشعث، عن الحسن، مرسلاً: «إن لله باباً في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة».

(ومنها): الباب الأيمن، وهو باب المتوكلين، الذي يدخل منه من لا حساب عليه، ولا عذاب.

وأما الثالث، فلعله باب الذكر، فإن عند الترمذي ما يومئ إليه، ويحتمل أن يكون باب العلم. والله أعلم. ويحتمل أن يكون بالأبواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية؛ لأن الأعمال الصالحة أكثر عدداً من ثمانية. والله أعلم انتهى. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الأخير هو الأقرب عندي. والله تعالى أعلم.

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ) «ما» نافية، والجار والمجرور خبر مقدم (يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ) الجملة صفة «أحد» (مِنْ ضَرُورَةٍ) «من» زائدة، و«ضرورة» مبتدأ مؤخر. يعني أنه ليس على الشخص الذي يُدْعَى مِنْ أَيِّ بَابٍ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ ضرراً يلحقه أبداً، لأن مآله الفوز بنعيم الجنة.

وفي الرواية الآتية في «الجهاد» من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فقال أبو بكر: يا رسول الله، ذاك الذي لا تَوَى عليه». والتوى الضياع، والخسارة.

ويحتمل أن يكون المعنى أن من دُعي من باب من تلك الأبواب ليست له حاجة إلى أن يُدْعَى مِنْ جَمِيعِ الْأَبْوَابِ، إذ الباب الواحد يكفي لدخوله الجنة. والله تعالى أعلم. (فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ، مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا) لقيامه بالأعمال الموجبة لها (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ») أي نعم يُدْعَى مِنْ جَمِيعِ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، وفي الحديث إشعار بقلة من يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، وفيه أيضاً إشارة إلى أن المراد ما يتطوع به من الأعمال المذكورة، لا واجباتها؛ لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلها، بخلاف التطوعات، فقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات.

ثم من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم له، وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد، قال الحافظ: ولعله باب العمل الذي يكون أغلب عليه. والله أعلم.

وأما ما أخرجه مسلم عن عمر رضي الله عنه : «من توضأ، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله...» الحديث، وفيه: «فتحت له أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء». فلا ينافي ما تقدم، وإن كان ظاهره أنه يعارضه؛ لأنه يُحمل على أنها تفتح له على سبيل التكريم، ثم عند دخوله لا يدخل إلا من باب العمل الذي يكون أغلب عليه، كما تقدم. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ) قال الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى في «صحيحه» بعد أن أخرج الحديث: ما نصه: قال أبو حاتم: «عسى» من الله واجب، و«أرجو» من النبي صلى الله عليه وسلم حتى انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتح»: قال العلماء: الرجاء من الله تعالى، ومن نبيه صلى الله عليه وسلم واقع. وبهذا التقرير يدخل الحديث في فضائل أبي بكر. ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن حبان في نحو هذا الحديث التصريح بالوقوع لأبي بكر، ولفظه: «قال: أجل، وأنت هو يا أبا بكر». انتهى<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٣/٢٢٣٨ و٢٤٣٩ وفي «الجهاد» ٢٠/٣١٣٥ و٤٥/٣١٨٣ و٣١٨٤- وفي «الكبرى» ٤٣/٢٥٤٦ وفي «الجهاد» ٤١/٤٣٩٢ و٤٣٩٣. وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٨٩٧ وفي «الجهاد» ٢٨٤١ وفي «بدء الخلق» ٣٢١٦ وفي «المناقب» ٣٦٦٦. (م) في «الزكاة» ١٠٢٧ و«المناقب» ٣٦٧٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٥٧٧ و٨٥٧٢ (الموطأ) في «الجهاد» ١٠٢١. (ابن حبان) في «الصوم» ٣٤١٩ و٣٤٢٠. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): بيان فضل الصوم (ومنها): أن من أكثر من شيء عُرف به (ومنها): أن أعمال البر قل أن تجتمع جميعها لشخص واحد على السواء (ومنها): أن الملائكة يحبون صالح بني آدم، ويفرحون بهم (ومنها): أن الإنفاق كلما كان أكثر كان أفضل (ومنها):

(١) - راجع «الفتح» ج ٧ ص ٣٧٩-٣٨٠.

(٢) - «صحيح ابن حبان» ج ٨ ص ٢٠٨ رقم الحديث ٣٤١٩.

(٣) - «فتح» ج ٧ ص ٣٨٠.

أن تمثي الخير في الدنيا والآخرة مطلوب (ومنها): بيان منقبة عظيمة لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث اجتمعت له أنواع الخيرات، حتى استحق أن يدعى من أبواب الجنة كلها (ومنها): أنه وقع في «الجهاد» ٣١٨٤/٤٥ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ «من أنفق زوجين في سبيل الله دعته خزنة الجنة من أبواب الجنة يا فلان هلم فادخل»، وفي رواية البخاري: «دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فُل هلم...» الحديث.

فقال المهلب رحمه الله تعالى: في هذا الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال؛ لأن المجاهد يُعطى أجر المصلي، والصائم، والمتصدق، وإن لم يفعل ذلك؛ لأن باب الريان للصائمين، وقد ذكر في هذا الحديث أن المجاهد يدعى من تلك الأبواب كلها بإنفاق قليل المال في سبيل الله انتهى.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وما جرى فيه على ظاهر الحديث يردّه ما في رواية أحمد من الزيادة في الحديث، قال فيه: «لكل عمل باب يدعون بذلك العمل». وهذا يدل على أن المراد بسبيل الله ما هو أعم من الجهاد وغيره من الأعمال الصالحات انتهى<sup>(١)</sup> وهو تعقب جيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٣٩ - (أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، ونحن شباب، لا نقدِرُ على شيء، قال: «يا معشر الشباب، عليكم بالباءة، فإنه أغض للبصر، وأخصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».)  
رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (محمود بن غيلان) العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، ثم البغدادي، ثقة [١٠] ٣٧/٣٣.
- ٢- (أبو أحمد) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي الزبيري الكوفي، ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري [٩] ٢٢٣٩/٤٣.
- ٣- (سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٧/٣٣.
- ٤- (الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم الكوفي ثقة ثبت، يدلّس [٥] ١٨/١٧.
- ٥- (عمارة بن عمير) التيمي الكوفي، ثقة ثبت [٤] ٦٠٨/٤٩.
- ٦- (عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، أخو الأسود، ثقة،

(١) - فتح ج ٦ ص ١٣٥ . رقم ٢٨٤١ .

من كبار [٣] ٤١/٣٧ .

٧- (عبدالله) بن مسعود الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه ٣٩/٣٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين ، غير شيخه كما مر آنفاً . (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين ، يروي بعضهم عن بعض : الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن . والله تعالى أعلم .

### شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه ، أنه (قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَابٌ) -بفتح الشين، وتخفيف الموحدة: جمع شاب، ويجمع على شبيبة- بالتحريك- وشبان -بضم أوله، والتثقيب: اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين، ثم هو كهل، إلى أن يجاوز الأربعين. وقيل: غير ذلك.

(لَا تَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) أي مما يتزوج به من المال (قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ) إنما خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الدواعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضاً.

(عَلَيْكُمْ بِالْبَاءِ) بالمد، والهاء على الأفصح، يطلق على الجماع، والعقد، والظاهر أن المراد هنا العقد، وضمير (فإنه) يرجع إليه على أن المراد به الجماع بطريق الاستخدام، وتذكيره لملاحظة المعنى. ويحتمل أن المراد الجماع، والمراد عليكم أن تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعاً. قاله السندي<sup>(١)</sup>.

وقال في «النهاية»: يعني النكاح والتزويج، يقال فيها: الباء، والباءة، وقد يقصر، وهو من الباءة؛ لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً. وقيل: لأن الرجل يتبوا من أهله، أي يستمكن كما يتبوا من منزله انتهى<sup>(٢)</sup>.

(فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ) أي أشد غضاً، أي خفضاً للعين، فلا تنظر إلى ما لا يحل النظر إليه. يقال: غَضَّ الرجلُ صوتَهُ، وطَرْفَهُ، ومن صوته غَضاً، من باب قتل: خَفَضَ. قاله في «المصباح» (وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ)، أي أشد إحصاناً له، ومنعاً من الوقوع في الفاحشة (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ) قال الأندلسي في «شرح المفصل»: الإغراء لا يكون إلا للمخاطب،

(١) - «شرح السندي» ج ٤ ص ١٦٩-١٧٠ .

(٢) - «النهاية» ج ١ ص ١٦١ .

فلا يجوز «فعله بزيد»، وأما «فعله بالصوم»، وإنما حسن لتقدم الخطاب في أول الحديث «عليكم بالباء»، كأنه قال: ومن لم يستطع منكم، فالغائب في الخبر في معنى المخاطب انتهى. وسيأتي تمام البحث في هذا في «كتاب النكاح»، إن شاء الله تعالى.

وفيه فضيلة للصوم، حيث كان مانعاً عن الوقوع في المعاصي، وهذا هو أصل الحكمة في مشروعيته، كما قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وفيه أيضاً أن تشريك النية في مثل ذلك لا يضر بإخلاص العبادة، فإنه ﷺ أمر الشباب بالصوم لكسر شهواتهم، فبدل على أنه إذا صام الإنسان احتساباً، وكسراً لشهوته جاز صومه، ونال الأجر، ومثل ذلك من يصوم احتساباً، وتخفيفاً للسمن، ونحو ذلك. والله تعالى أعلم.

(فإنه) أي الصوم (له) أي للفرج (وجاء) بكسر الواو، والمد، قال في «النهاية»: الوجاء أن ترض أنثياً الفحل رخصاً شديداً، يذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخضي، وقد وُجِيَء وجاء، فهو مَوْجُوءٌ. وقيل: هو أن توجأ العروق، والخضيتان<sup>(١)</sup> بحالهما، أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطع الوجاء. وروي «وجي» بوزن عَصَا، يريد التعب والحفي، وذلك بعيد، إلا أن يراد فيه معنى الفتور؛ لأن من وُجِيَء فتر عن المشي، فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي انتهى<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عبدالله بن مسعود هذا متفق عليه، وسيأتي تمام شرحه، والكلام على مسأله في «النكاح» «باب الحث على النكاح» - ٣٢٠٦/٣ - إلى ٣٢١١ - إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسناً، ونعم الوكيل.

٢٢٤٠ - (أخبرنا بشر بن خالد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن مسعود، لقي عثمان بعرقات، فخلاه، فحدثه، وأن عثمان، قال لابن مسعود: هل لك في فتاة، أزوجكها، فدعا عبد الله، علقمة، فحدثه، أن النبي ﷺ، قال: «من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثان لرواية الأعمش، ف«سليمان» هو الأعمش المذكور في السند الماضي. و«إبراهيم»: هو النخعي. وهذا الإسناد مما ذكر أنه

(١) - قال في «القاموس»: الخضي، والخضية - بضمهما، وكسرهما: من أعضاء التناسل. انتهى.

(٢) - «النهاية» ج ٥ ص ١٥٢.



أصبح الأسانيد، وهي ترجمة الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه.  
والحديث متفق عليه.

وقوله: «لقي عثمان بعرفات» وفي الرواية الآتية في «النكاح» بمنى، وهي التي في  
«صحيح البخاري». ولعله كلمه في الموضوعين. والله تعالى أعلم.

وقوله: «فخلا به» يعني اعتزل عثمان بعبدالله بن مسعود عن الناس؛ لئلا يستمعوا  
إلى ما يشير عليه، من أمر النكاح. وقوله: «فحدثه» الضمير المرفوع لعلقمة،  
والمنصوب لإبراهيم: أي حدث علقمة إبراهيم النخعي.

وقوله: «وأن عثمان قال إلخ» هكذا نسخ «المجتبى» «وأن» بواو العطف، ووقع في  
«الكبرى» بدون واو، والظاهر أن ما في «الكبرى» هو الصواب، فيكون قوله: «أن  
عثمان قال إلخ» مفعولاً ثانياً لـ«حدث» وضمير «حدث» لعلقمة: أي حدث علقمة  
إبراهيم النخعي قول عثمان لابن مسعود: هل لك إلخ. والله تعالى أعلم.

وقوله: «فدعا عبدالله علقمة» أي لأنه كان أولاً أمره بالابتعاد عنه ظاناً أن عند عثمان  
سراً، لا يُفشى، فلما علم أنه أمر النكاح، وأنه لا رغبة له فيه دعا علقمة ليشرك في  
سماع حديث النبي ﷺ الذي أراد ذكره لعثمان رضي الله عنه.

وقوله: «فحدثه أن النبي ﷺ» هكذا نسخ «المجتبى» بضمير النصب: أي حدث ابن  
مسعود عثمان رضي الله عنه، ووقع في «الكبرى» بلفظ «فحدث» والله تعالى أعلم.

وقوله: «من استطاع منكم الباءة إلخ»: قال المازري رحمه الله تعالى: ليس المراد  
بالباءة في هذا الحديث الجماع على ظاهره؛ لأنه قال: «ومن لم يستطع، فليصم»، ولو  
كان غير مستطيع للجماع لم تكن له حاجة للصوم. وقال القاضي عياض رحمه الله  
تعالى: لا يبعد أن يكون الاستطاعتان مختلفتين، فيكون المراد أولاً بقوله: «من استطاع  
منكم الباءة» الجماع، أي من بلغه، وقدر عليه، فليتزوج، ويكون قوله بعد: «ومن لم  
يستطع» يعني على الزواج المذكور، ممن هو بالصفة المتقدمة، فليصم.

وقال النووي رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين،  
يرجعان إلى معنى واحد:

أصحهما: أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم  
الجماع؛ لقدرة على مؤنه، وهي مؤن النكاح، فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع؛ لعجزه  
عن مؤنه، فليصم بالصوم.

والثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من  
استطاع منكم مؤن النكاح، فليتزوج، ومن لم يستطع، فليصم، والذي حمل القائلين لهذا  
على هذا أنهم قالوا: العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم؛ لدفع الشهوة، فوجب تأويل

الباءة على المؤن. وأجاب الأولون بما قدمناه: أن تقديره: ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، وهو يحتاج إلى الجماع، فليصم انتهى<sup>(١)</sup>.

وسياتي تمام البحث فيه في «كتاب النكاح» إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٤١ - (أخبرنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا المحاربي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، ومن لم يجد، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه. والحديث متفق عليه.

و«هارون بن إسحاق»: أبو القاسم الكوفي، صدوق، من صغار [١٠].

و«المحاربي»: هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد الكوفي، لا بأس به [٩] / ٤٣ / ٢٢٢٤.

[تنبيه]: سياتي للمصنف رحمه الله تعالى في «النكاح» بعد سوقه الحديث من هذا

الوجه: ما نصه: قال عبدالرحمن: الأسود في هذا الحديث ليس بمحفوظ انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: معنى كلامه أن زيادة الأسود مع علقمة في هذا

الإسناد غير محفوظة، وإنما المحفوظ أن إبراهيم يرويه عن علقمة فقط، كما رواه

الحفاظ عن الأعمش، فقد رواه عنه شعبة، وأبو معاوية، وعلي بن هاشم عند

المصنف، وأبو حمزة السكري، وحفص بن غياث، عند البخاري، وجريز بن

عبدالحميد، عند مسلم وعلي بن مسهر، عند ابن ماجه سبعتهم عن الأعمش، عن

إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، فخالف المحاربي هؤلاء، فزاد الأسود مع

علقمة، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه كثير الغلط، كما في ترجمته في «تهذيب التهذيب»

ج٢ ص ٥٥٠ - فتكون زيادته شاذة مردودة، كما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٤٢ - (أخبرني هلال بن العلاء بن هلال، قال حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن

هاشم، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: دخلنا على عبد

الله، ومعنا علقمة والأسود، وجماعة، فحدثنا بحديث، ما رأيت، حدث به القوم، إلا من

أجلي، لأنني كنت أحدثهم سناً، قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع

منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج».

قال علي: وسئل الأعمش، عن حديث إبراهيم، فقال: عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله مثله، قال: نعم.)

(١) - انظر «زهر الربى» ج ٤ ص ١٧٠-١٧١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه، فإنهما من أفرادهما، وهما ثقتان، وكلهم تقدموا، غير:

١- (علي بن هاشم) بن البريد - بفتح الموحدة، وبعد الراء تحتانية ساكنة - البريدي العائدي مولاهم، أبي الحسن الكوفي الخزاز، صدوق يتشيع، من صغار [٨]. قال حنبل، عن أحمد: ليس به بأس. وقال عبدالله، عن أبيه: ما أرى به بأسًا. وقال ابن أبي خيثمة وغير واحد، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو الحسن بن البراء، عن ابن المدني: كان صدوقًا. زاد الباغدي، عن ابن المدني: وكان يتشيع. وقال غيره، عن علي: ثقة. وكذا قال يعقوب بن شيبة. وقال الجوزجاني: كان هو وأبوه غاليين في مذهبهما. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: كان يتشيع، ويكتب حديثه. وقال الأجزبي، عن أبي داود: سئل عنه عيسى بن يونس؟ فقال: أهل بيت تشيع، وليس ثم كذب. وقال ابن سعد: كان صالح الحديث صدوقًا. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: حدث عنه جماعة من الأئمة، ويروي في فضائل علي رضي الله عنه أشياء لا يرويها غيره، وهو إن شاء الله صدوق، لا بأس به. ووثقه العجلي. وضعفه الدارقطني. وذكره ابن حبان في «الثقات»، ثم ذكره في «الضعفاء»، وقال: كان غاليًا في التشيع، وروى مناكير عن المشاهير. وقال اللالكائي: له في مسلم حديثان.

قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: سمعت منه سنة (١٧٩) - أول سنة طلبت الحديث - مجلسًا، ثم عدت إليه المجلس الآخر، وقد مات. وقال ابن المثنى: مات سنة (٨٠) وقال محمد بن عبدالله الحضرمي، ويعقوب بن شيبة: سنة (٨١). روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله عند المصنف أربعة أحاديث: برقم ٢٢٤٢ و ٣٢٤٦ و ٣٣٠٣ و ٤٤٤٦.

و«هلال بن علي»، وأبوه تقدم قبل باب. و«عمارة»: هو ابن عمير المذكور قبل حديثين.

وقوله: «ما رأيت حدث به القوم الخ» هو قول عبدالرحمن بن يزيد، أي ما ظننت ابن مسعود رضي الله عنه حدث القوم بهذا الحديث إلا من أجلي؛ فالرؤية تأتي بمعنى الظن، كما تأتي بمعنى اليقين، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾، أي يظنونه بعيدًا، ونعلمه يقينًا قريبًا.

أراد عبدالرحمن أن سبب تحديث عبدالله بهذا الحديث من أجله؛ لكونه أشد حاجة إلى النكاح، حيث كان أحدث عُمرًا منهم، فتشتد شهوته. والله تعالى أعلم.

وقوله: «قال علي بن النخ» هو علي بن هاشم الراوي عن الأعمش. أراد به أن الأعمش حينما حدث بهذا الحديث عن عمارة بن عمير، عن الرحمن بن يزيد، عن عبدالله

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، سألوهُ عن حديث إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، هل هو مثل حديث عمارة، عن عبدالرحمن؟ فقال: نعم.

فقوله: «فقال» فاعل «قال» ضمير السائل المفهوم من «سئل»، وقوله: «عن إبراهيم الخ» مقول القول، بتقدير الاستفهام، أي هل يُروى عن إبراهيم الخ، وفاعل «قال»: نعم» ضمير الأعمش. ووقع في «الكبرى» «وسأله الأعمش عن حديث إبراهيم الخ، والظاهر أنه تصحيف. والله تعالى أعلم.

والحديث من هذا الوجه أخرجه البخاري في «النكاح» - ٥٠٦٦ - ومسلم فيه - ١٤٠٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٢٤٣ - (أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: أنبأنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِتْيَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوِيلٍ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا، فَالْصَّوْمُ لَهُ وَجَاءٌ» .)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«إسماعيل»: هو ابن عليّة.

[تنبيه]: وقع في هذا الحديث في «الكبرى» نقص، وتصحيف عجيب، ودونك نصّه:

٢٢٥١/٢٢ - أنبا عمرو بن زرارة، قال: أنبا إسماعيل، وهو عند عثمان، فقال عثمان: «خرج رسول الله ﷺ عليّ - يعني قتيبة - فقال: «من كان منكم ذا طول، فليتزوّج، فإنه أغضّ للطرف، وأحصن للفرج، ومن لا فالصوم له وجاء» انتهى.

فسقط من قوله: قال: حدثنا يونس إلى قوله: مع ابن مسعود، وصحّف «عليّ» الجارّة إلى «عليّ» الجار والمجرور، وصحّف «فتية» جمع فتى، إلى «قتيبة»، إن هذا لشيء عجيب!!!.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه مخالفة لروايات الأعمش السابقة، حيث إن فيها أن الحديث لابن مسعود، لا لعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فخالفه أبو معشر، فجعل الحديث لعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو وإن كان ثقة، فالأعمش يُرجح عليه، فتقدّم روايته، ولذا أخرجها الشيخان في «صحيحيهما». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

ثم تكلم المصنّف رحمه الله تعالى على مسألة مهمة، وهي الفرق بين أبي معشر زياد

ابن كليب الحنظلي الكوفي، وأبي معشر نجيح السندي المدني، فقال: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا، اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كَلَيْبٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ، رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ، وَمُغِيرَةُ، وَشُعْبَةُ. وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ<sup>(١)</sup>، اسْمُهُ نَجِيحٌ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضًا، كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مَنَاقِيرُ، مِنْهَا:

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

وَمِنْهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكَيْنِ، وَلَكِنْ انْهَسُوا نَهْسًا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا بيان الفرق بين أبي معشر، زياد بن كليب الحنظلي الكوفي، وأبي معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي المدني، فقد يلتبس أحدهما بالآخر، حيث إنهما من طبقة واحدة.

فأما الأول: فاسمه زياد بن كليب الحنظلي، أبو مشعر الكوفي، روى عنه الأئمة: منصور بن المعتمر، ومغيرة بن مقسم الضبي، وشعبة، وغيرهم، وهو ثقة، من الطبقة السادسة، مات سنة (١١٩) أو (١٢٠) وهو من رجال الجماعة، إلا البخاري، وابن ماجه. وتقدم في ١٨٨/٣٠٠.

وأما الثاني: فاسمه نجيح بن عبدالرحمن السندي المدني، مولى بني هاشم، ضعيف، من الطبقة السادسة أيضًا، أسن، واختلط، مات سنة (١٧٠) وهو من رجال أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وقد ذكره المصنف في هذا الباب، وليس له رواية عنده.

وهذا الذي قاله المصنف رحمه الله تعالى من توثيق الأول، وتضعيف الثاني، قاله غيره من الأئمة أيضًا:

فأما الأول، فقد وثقه ابن المديني، وأبو جعفر السمطي، والعجلي، وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقين<sup>(٣)</sup>.

وأما الثاني، فقد ضعفه يحيى القطان، وابن معين، وأبو داود، وقال البخاري: منكر

(١) - وفي نسخة: «المديني».

(٢) - بفتح النون، وكسر الجيم، فما وقع في النسخة المصرية من «المجتبي» من ضبطه بالقلم بضم النون، مصغراً فتصحيف. فتنبه.

(٣) - انظر ترجمته في «ت» ص ١١١ و«ت» ج ١ ص ٦٥٢.

الحديث. وقال أحمد: مضطرب لا يقيم الإسناد، أكتب حديثه أعتبر به. وقال أيضا: يكتب من حديث أبي معشر أحاديثه عن محمد بن كعب في التفسير. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت محمد بن بكار بن الريان يقول: كان أبو معشر تغير قبل أن يموت تغيرا شديدا، حتى كان يخرج منه الريح، ولا يشعر بها<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى من مناكير أبي معشر حديثين: (أحدهما): ما رواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

والحديث أخرجه الترمذي رحمه الله تعالى في «الجامع»، فقال: ٣٤٢ حدثنا محمد بن أبي معشر، حدثنا أبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا محمد بن أبي معشر مثله.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، قد روي عنه من غير هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر، من قبل حفظه، واسمه نجيح، مولى بني هاشم، قال محمد<sup>(٢)</sup>: لا أروي عنه شيئا، وقد روى عنه الناس، قال محمد: وحديث عبد الله بن جعفر المخزومي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أقوى من حديث أبي معشر، وأصح. انتهى.

والثاني: ما أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى في «سننه»، فقال: ٣٧٧٨ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم، وانهسوه، فإنه أهنا، وأمرأ». قال أبو داود: وليس هو بالقوي. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١) - انظر ترجمته في «ت» ص ٣٥٦ و«تت» ج ٤ ص ٢١٤-٢١٥.

(٢) - يعني البخاري.

٤٤ - ( بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَذَكَرِ  
الْاِخْتِلَافِ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ  
فِي الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : وجه الاختلاف المذكور أن أنس بن عياض رواه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتابعه عليه سعيد بن عبد الرحمن، وخالفهما أبو معاوية، وشعبة، ويزيد بن الهاد، وحميد بن الأسود، وابن جريج :

فرواه أبو معاوية، عن سهيل، عن المقبري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . ورواه شعبة، عن صفوان بن أبي يزيد، عن أبي سعيد . ورواه ابن الهاد، وحميد بن الأسود، وابن جريج، ثلاثهم عن سهيل، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد . والحديث صحيح، مروى من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فيكون سهيل رواه عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن النعمان بن أبي عياش، وصفوان بن أبي يزيد، والمقبري، ثلاثهم عن أبي سعيد رضي الله عنه .

وقد أخرجه الشيخان من رواية سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد، ومن رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وسهيل، كلاهما عن النعمان، عنه . كما هي الرواية الآتية للمصنف آخر الباب .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : وقد اختلف في إسناده على سهيل، فرواه الأكثر عنه هكذا - يعني عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد - وخالفهم شعبة عنه، فرواه عن صفوان بن أبي يزيد، عن أبي سعيد، أخرجه النسائي، ولعل لسهيل فيه شيخين . وأخرجه النسائي أيضا من طريق أبي معاوية، عن سهيل، عن المقبري، عن أبي سعيد، ووهب فيه أبو معاوية، وإنما يرويه المقبري، عن أبي هريرة، لا عن أبي سعيد، وإنما رواه سهيل من حديث أبي هريرة، عن أبيه، عنه، لا عن المقبري، كذلك أخرجه النسائي، من طريق سعيد بن عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه . وكذا أخرجه أحمد، عن أنس بن عياض، عن سهيل انتهى كلام الحافظ <sup>(١)</sup> .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كان الأولى للحافظ أن يعزو رواية أنس بن عياض إلى المصنف أيضًا فقد أخرجها من روايته أيضًا في أول هذا الباب، فتنبه. والحاصل أن الحديث صحيح من رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن سهيل، عن صفوان بن أبي يزيد، والنعمان بن أبي عياش، كلاهما عن أبي سعيد رضي الله عنه.

وأما رواية أبي معاوية، عن سهيل، عن المقبري، عن أبي سعيد، فقد قال المصنف في «الكبرى»:

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، لا نعلم أحدًا تابع أبا معاوية على هذا الإسناد انتهى. ووهمه أيضًا الحافظ في كلامه السابق.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا يقال: لا مانع من تصحيح رواية أبي معاوية أيضًا، لأن أبا معاوية ثقة، فتقبل روايته، كما قبلت رواية شعبة، مع مخالفته للجماعة، ولم يتابعه أحد، فيكون لسهيل في حديث أبي سعيد ثلاثة من الشيوخ: النعمان بن أبي عياش، كما في رواية الجماعة عنه، وصفوان بن أبي يزيد، كما في رواية شعبة عنه، والمقبري كما في رواية أبي معاوية عنه.

لأننا نقول: أبو معاوية، وإن كان من أوثق الناس في الأعمش، إلا أنه في غيره لا يحمده، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظًا جيدًا، وكذا نُقِلَ نحو هذا عن غير أحمد، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٥٥١-٥٥٢. فيعلم من هذا أنه مما أخطأ فيه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٢٤٤ - (أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرني أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «من صام يومًا، في سبيل الله عز وجل، زخزح الله وجهه عن النار، بذلك اليوم سبعين خريفًا».)  
رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (يونس بن عبد الأعلى) الصدفي المصري، ثقة، من صغار [١٠] ٢٥/٢١٦٣.

٢- (أنس) بن عياض، أبو ضمرة الليثي المدني، ثقة [٨] ٢٢/١٢٢٩.

٣- (سهيل بن أبي صالح) ذكون السمان المدني، صدوق، تغير بآخره [٦] ٣٢/

٨٢٠.

٤- (أبوه) ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت [٣] ٣٦/٤٠.

٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١. والله تعالى أعلم.



### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمصري . (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا . والله تعالى أعلم .

### شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ») أَي فِي الْجِهَادِ، أَوْ فِي أَعْمَ مِنْهُ . قَالَ فِي «النهاية»: السبيل في الأصل الطريق، ويذكر ويؤنث، والتأنيث فيها أغلب، وسبيلُ الله عام يقع على كل عمل خالص لله، سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل، وأنواع الطاعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال، كأنه مقصور عليه انتهى<sup>(١)</sup> .

وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: إذا أُطْلِقَ ذَكَرُ سَبِيلِ اللَّهِ، فالمراد به الجهاد . وقال القرطبي رحمه الله تعالى: سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصدًا وجه الله . قال الحافظ رحمه الله تعالى: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك، ثم وجدته في «فوائد أبي الطاهر الذهلي» من طريق عبد الله بن عبدالعزيز الليثي، عن المقبري، عن أبي هريرة، بلفظ: «ما من مرابط يُرابط في سبيل الله، فيصوم يومًا في سبيل الله . . .» الحديث .

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: العرف الأكثر استعماله في الجهاد، فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، قال: ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت، والأول أقرب .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن دقيق العيد من ترجيح كون المراد بسبيل الله هو الجهاد هو الظاهر عندي . والله تعالى أعلم .

قال: ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى؛ لأن الصائم يضعف عن اللقاء؛ لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفًا، ولا سيما من اعتاد به، فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد، فالصوم في حقه أفضل؛

(١) - «النهاية» ج ٢ ص ٣٣٨-٣٣٩ .

ليجمع بين الفضيلتين . انتهى <sup>(١)</sup> .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : سيأتي حكم الصيام في السفر، واختلاف أهل العلم

فيه بعد باب إن شاء الله تعالى .

(زَخَرَخَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ) ببناء الفعل للفاعل : أي أبعده من النار، وأراد بالوجه

ذاته، وإنما عبّر به ؛ لأن الإنسان أول ما يواجه الشيء يكون بوجهه، فإذا أبعد الله وجهه

عن مواجهة النار، فبالأحرى إبعاد سائر أجزائه عنها . والله تعالى أعلم (بِذَلِكَ الْيَوْمِ)

الباء سببية، أي بسبب صوم ذلك اليوم (سَبْعِينَ خَرِيفًا) قال في «النهاية» : أن نحاه،

وباعده عن النار مسافة تُقَطَعُ في سبعين سنة ؛ لأنه كلما مرّ خريف، فقد انقضت سنة .

وقال التوربشتي : كانت العرب تؤرّخ أعوامها بالخريف ؛ لأنه كان أوان جدادهم،

وقطّافهم، وإدراك غلاتهم، وكان الأمر على ذلك حتى أرخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة

انتهى <sup>(٢)</sup> .

وقال في «الفتح» : الخريف زمان معلوم من السنة، والمراد هنا العام، وتخصيص

الخريف بالذكر، دون بقية الفصول -الصيف، والشتاء، والربيع- لأن الخريف أزكى

الفصول ؛ لكونه تُجْنَى فيه الثمار . ونقل الفاكهي أن الخريف تجتمع فيه الحرارة،

والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، دون غيره، ورُدّ بأن الربيع كذلك . قال القرطبي : ورَدّ

ذكرُ السبعين لإرادة التكثير كثيرا انتهى .

ويؤيده -كما قال الحافظ- ما يأتي للمصنّف في الباب التالي من حديث عقبة بن

عامر رضي الله عنه ، وما رواه الطبراني عن عمرو بن عَبَسَةَ، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس،

فقالوا جميعا في رواياتهم : «مائة عام» <sup>(٣)</sup> . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

### مسألان تتعلقان بهذا الحديث :

(المسألة الأولى) : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح .

(المسألة الثانية) : في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا -٤٤/٢٢٤٤ و٢٢٤٦- وفي «الكبرى» ٤٤/٢٥٥٢ و٢٥٥٣ . وأخرجه

(ت) في «الجهاد» ١٦٣٣ (ق) في «الصيام» ١٧١٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»

(١) - «الفتح» ج ٦ ص ١٣٣-١٣٤ .

(٢) - انظر «زهر الربى» ج ٤ ص ١٧٢ .

(٣) - المصدر السابق .

٧٩٣٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٢٢٤٥ - (أخبرنا داود بن سليمان بن حفص، قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن سهيل، عن المقبري، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله، باعد الله بينه وبين النار، بذلك اليوم، سبعين خريفاً» .)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه:

١ - (داود بن سليمان بن حفص) العسكري، أبي سهل الدقاق السامري، مولى بني

هاشم، لقبه بئان، صدوق [١٠] .

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق. وقال النسائي في «أسماء شيوخه»: شويخ كتبنا عنه بالثغر، صدوق. وقال الخطيب: ثقة. فإنه ممن انفرد به المصنف بهذا الحديث فقط، وابن ماجه، وله عنده حديثان.

و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير الكوفي. و«المقبري»: هو سعيد بن أبي

سعيد كيسان المدني.

والحديث من أفراد المصنف، أخرجه هنا - ٤٤ / ٢٢٤٤ - وفي «الكبرى» ٤٤ / ٢٥٥٤ .

وتقدم أن المصنف ضعفه، وكذا وهم الحافظ أبامعاوية في «الفتح». فراجع ما سبق تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٢٢٤٦ - (أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: أخبرني<sup>(١)</sup> سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً، في سبيل الله، باعد الله عز وجل، وجهه عن النار، سبعين خريفاً» .)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الحديث رجال الصحيح، غير شيخه،

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني الحافظ الثبت [١١] ١٢٢ / ١٧٤، فقد انفرد به هو، وأبو داود، والترمذي.

و«ابن أبي مريم»: هو سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي المصري الثقة الثبت

الفييه، من كبار [١٠] ٣ / ٢٠٩٨ . من رجال الجماعة.

و«سعيد بن عبدالرحمن»: هو الجمحي المدني، المتقدم في الباب الماضي.

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا» .

والحديث صحيح، وقد سبق الكلام فيه قبل حديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٤٧ - (أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير:

١ - (صفوان) بن أبي يزيد، ويقال: ابن سليم الحجازي المدني، مقبول [٤].

روى عن أبي سعيد الخدري، وعن حصين، وقيل: غيره. وعنه ابنه الحجاج، وسهيل بن أبي صالح، وعبيد الله بن أبي جعفر، ومحمد بن عمرو بن علقمة. ذكره ابن حبان في «الثقات». تفرد به البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٢٤٧ وفي «كتاب الجهاد» حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في جوف عبد أبداً...» الحديث، كرهه ست مرات: برقم ٣١١٠ و ٣١١١ و ٣١١٢ و ٣١١٣ و ٣١١٤ و ٣١١٥.

و«محمد»: هو ابن جعفر المعروف ب«غندر».

والحديث صحيح، وهو بهذا الإسناد من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، وسيأتي أنه متفق عليه، لكن من رواية سهيل، عن النعمان بن أبي عياش، وهي الرواية التالية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٤٨ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا بَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ <sup>(٢)</sup>، سَبْعِينَ خَرِيفًا».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراد، وهو ثقة فقيه.

و«شعيب»: هو ابن الليث بن سعد. و«ابن الهاد»: هو يزيد بن عبد الله بن الهاد المدني. وكلهم تقدموا غير:

١ - (النعمان بن أبي عياش): الأنصاري الزرقني، أبي سلمة المدني، ثقة [٤].

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) - وفي نسخة: «حدثنا».

(٢) - وفي نسخة: «من النار».

وقال أبو بكر بن منجويه: كان شيخًا كبيرًا، من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله ﷺ. روى له الجماعة، سوى أبي داود، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرره ستّ مرّات: برقم ٢٢٤٨ و ٢٢٤٩ و ٢٢٥٠ و ٢٢٥١ و ٢٢٥٢ و ٢٢٥٣. والحديث متفق عليه، أخرجه المصنّف هنا-٤٤/٢٢٤٦ و ٢٢٤٧ و ٢٢٤٨ و ٢٢٤٩ و ٢٢٥٠ و ٢٢٥١/٤٥ و ٢٢٥٢ و ٢٢٥٢ و ٢٢٥٣- وفي «الكبرى» ٤٤/٢٥٥٥ و ٢٥٥٦ و ٢٥٥٧ و ٢٥٥٨ و ٤٥/٢٥٥٩ و ٢٥٦٠ و ٢٥٥٦١. وأخرجه (خ) في «الجهاد» ٢٨٤٠ (م) في «الصيام» ٢٧٠٤ و ٢٧٠٥ و ٢٧٠٦. (ت) في «كتاب فضائل الجهاد» ١٦٢٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٤٩ - (أخبرنا الحسن بن قزعة، عن حميد بن الأسود، قال: حدثنا سهيل، عن الثعمان بن أبي عياش، قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَاعَدَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ، سَبْعِينَ خَرِيفًا».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه، فقد انفرد به هو، والترمذي، وابن ماجه، وهو بصري صدوق [١٠] ٤٧/١٧٣١. وكلهم تقدّموا غير:

١ - ( حميد بن الأسود ) بن الأشقر البصري، أبي الأسود الكرابيسي، صدوق يهَم قليلاً [٨].

قال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الأثرم عن أحمد: سبحان الله ما أنكر ما يجيء به. وقال العقيلي في «الضعفاء»: كان عفان يحمل عليه؛ لأنه روى حديثًا منكرًا. وقال الساجي، والأزددي: عنده مناكير. وقال الحاكم، عن الدارقطني: ليس به بأس. روى له الجماعة سوى مسلم، أخرج له البخاري مقرونا بغيره في موضعين، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٥٠ - (أخبرنا مؤمل بن إهاب<sup>(١)</sup>)، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح، سمعا الثعمان بن أبي عياش، قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري، يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ: يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، سَبْعِينَ خَرِيفًا».)

(١) - وفي نسخة: «يهاب»، والظاهر أنه تصحيف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه مؤتمل ابن إهاب الكوفي، نزيل الرملة، صدوق له أوهام [١١] فانفرد به هو، وأبو داود. و«يحيى بن سعيد»: هو الأنصاري المدني. والحديث أخرجه الشيخان من هذا الوجه، رواه البخاري، عن إسحاق بن نصر- ومسلم عن إسحاق بن منصور- وعبد الرحمن بن بشر العبدي- ثلاثهم عن عبدالرزاق، عن يحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح به. قال في «الفتح»: وسهيل بن أبي صالح لم يُخرج له البخاري موصولاً إلا هذا، ولم يحتج به؛ لأنه قرنه يحيى بن سعيد انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



**٤٥ - ( ذِكْرُ الاختِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ  
الثَّوْرِيِّ فِيهِ )<sup>(٢)</sup>**

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن يزيد العدني رواه عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وتابعه عليه قاسم بن يزيد، وخالفهما ابن نمير، فرواه عن سفيان، عن سمي، عن النعمان، عن أبي سعيد رضي الله عنه. لكن مثل هذا الاختلاف لا يضر بصحة الحديث، فإن عبدالله بن نمير ثقة حافظ، فيحمل على أن سفيان رواه عن شيخين: سهيل، وسمي، كلاهما عن النعمان، عن أبي سعيد رضي الله عنه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٢٥١ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، نَيْسَابُورِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ

(١) - «فتح» ج ٦ ص ١٣٤ .

(٢) - سقطت لفظ «فيه» من بعض النسخ.

تَعَالَى، بِذَلِكَ الْيَوْمِ، النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ، سَبْعِينَ خَرِيفًا» .  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا، غير اثنين:

١- (عبدالله بن منير) - بضم الميم، وكسر النون - أبي عبدالرحمن المروزي الزاهد الحافظ، ثقة عابد [١١] .

قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الفربري: قال البخاري: حدثنا عبدالله بن منير، ولم أر مثله. قال الفربري: وابن منير مروزي، سكن فربر، وتوفي بها سنة (٢٤٣) وقال أبو القاسم اللالكائي: مات بفربر في ربيع الآخر سنة (٢٤٣).

روى عنه البخاري، والمصنف، والترمذي، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- (يزيد) بن أبي حكيم الكناني، أبو عبدالله العدني، صدوق [٩] .  
قال الآجري، عن أبي داود: لا بأس به، وقد سأله عنه، والفريابي؟ فقال: الفريابي أعلى. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صالح الحديث، وكنت عزمت على الخروج إليه، فخالفتني رفيقي، وركب السفينة، ولم ينتظرنني، فتركت الخروج إلى صنعاء، وخرجت إلى مصر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، ومات بعد (٢٢٠) أو فيها.

أخرج له البخاري، والمصنف، والترمذي، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «العدني» وقع في بعض النسخ بدله: ( «العداني» بألف بعد الدال، وهو تصحيف، فتنبه.

والحديث متفق عليه، وتقدم البحث فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٢٥٢ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ، حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، سَبْعِينَ خَرِيفًا» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن حرب»: هو الطائي الموصلتي، صدوق [١٠] ١٣٥/١٠٢ من أفراد المصنف.

و«قاسم»: هو ابن يزيد الجزمي، أبو يزيد الموصلتي، ثقة عابد [٩] ١٣٥/١٠٢ .

من أفراد المصنف أيضًا، والباقون تقدموا في الذي قبله .  
والحديث متفق عليه . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو  
حسبنا، ونعم الوكيل .

٢٢٥٣ - (أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، قال: قرأت على أبي،  
حدّثكم ابن نمير، قال: حدّثنا سفيان، عن سمي، عن الثعمان بن أبي عياش، عن أبي  
سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يومًا، في سبيل الله، باعد الله  
بذلك اليوم، النار عن وجهه، سبعين خريفًا» .)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح غير شيخه:

١ - (عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل) الشيباني، أبي عبدالرحمن، ولد الإمام

المشهور، ثقة [١٢] .

قال عباس الدوري: سمعت أحمد يقول: قد وعى عبد الله علمًا كثيرًا . وقال الخطبي:

بلغني عن أبي زرعة، قال: قال أحمد: ابني عبد الله محظوظ من علم الحديث، أو من

حفظ الحديث - إسماعيل بن علي يشك - لا يكاد يذاكر إلا بما لا أحفظ . وقال أبو علي

الصواف: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كل شيء أقول: قال أبي، فقد سمعته مرتين أو

ثلاثًا . وقال ابن أبي حاتم: كتب إلي بمسائل أبيه، وبعث الحديث . وقال أبو الحسين بن

المنادي: لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه؛ لأنه سمع منه «المسند»، وهو ثلاثون

ألفًا، و«التفسير»، وهو مائة وعشرون ألفًا، سمع منه ثمانين ألفًا، والباقي وجادة، و«الناسخ

والمنسوخ»، و«التاريخ»، و«حديث شعبة»، و«جوابات القرآن»، و«المناسك»، وغير

ذلك من التصانيف، وحديث الشيوخ، قال: وما زلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة

الرجال، وعلل الحديث، والأسماء، والكنى، والمواظبة على الطلب حتى إن بعضهم

أسرف في تقريره إياه بالمعرفة، وزيادة السماع على أبيه . وقال ابن عدي: نبل بأبيه، وله في

نفسه محل في العلم، ولم يكتب عن أحد إلا من أمره أبوه أن يكتب عنه . وقال بدر بن أبي

بدر البغدادي: عبد الله بن أحمد جهيد ابن جهيد . وقال الخطيب: كان ثقة ثبتًا فهمًا . وقال

النسائي: ثقة . وقال السلمي: سألت الدارقطني عن عبد الله بن أحمد، وحنبل بن

إسحاق؟، فقال: ثقتان نبيلان . وقال أبو بكر الخلال: كان عبد الله رجلاً صالحًا، صادق

اللّهجة، كثير الحياء . وقال أبو علي بن الصواف: ولد سنة (٢١٣) ومات سنة (٢٩٠) وكذا

أرّخه إسماعيل الخطبي، وزاد: في جمادى . تفرد به المصنف، روى عنه حديثين فقط:

أحدهما هذا، والثاني في «كتاب قطع السارق» رقم -٤٨٧٩- حديث قطع سارق بردة

صفوان بن أمية رضي الله عنه .



و«ابن نُمير»: هو عبدالله بن نمير الهمداني الكوفي، ثقة ثبت، من كبار [٩] ٢٥ / ١٦٦٤ .  
و«سُمي»: هو مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، ثقة [٦] ٢٢ /  
٥٤٠ .

وقال المصنف في «الكبرى» في هذا الحديث:

قال أبو عبدالرحمن: وهو مولى لأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام  
المدني، روى عنه مالك، وقال يحيى بن سعيد القطان: القعقاع بن حكيم أحب إلي من  
سُمي. قال أبو عبدالرحمن: وكلاهما عندي ثقة، وسُمي أحب إلينا من سهيل بن أبي  
صالح. انتهى<sup>(١)</sup>.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع  
والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٥٤ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ  
الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:  
قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ، مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ» .  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمود بن خالد»: هو السلمي، أبو علي الدمشقي،  
ثقة، من صغار [١٠] ٤٥ / ٥٩٥ .

و«محمد بن شعيب»: هو الدمشقي، نزيل بيروت، صدوق صحيح الكتاب، من  
كبار [٩] ٦ / ١١٩٠ .

و«يحيى بن الحارث»: هو الذماري، أبو عمرو الشامي القاري، ثقة [٥] ١٠ /  
١٣٨١ .

و«القاسم أبو عبدالرحمن»: هو ابن عبدالرحمن الدمشقي، صاحب أبي أمامة،  
صدوق يرسل كثيرًا [٣] ٦٧ / ١٨١٣ .

و«عقبة بن عامر»: هو الجهني الصحابي المشهور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٠٨ / ١٤٤ .  
والسند مسلسل بالشاميين، وفيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.  
وقوله: «مسيرة مائة عام» .

[إن قلت]: بينه وبين الروايات السابقة بلفظ: «باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه  
سبعين خريفًا» تعارض ظاهرًا، فكيف يُجمع بينهما.  
[قلت]: يجاب عن ذلك بجوابين:

(١) - راجع «السنن الكبرى» ج ٢ ص ٩٨ رقم ٢٥٦١ .

(أحدهما): أن يحمل على أن المراد الكثير، لا التحديد.  
 (الثاني): أن الله تعالى وعد الصائم بإبعاد جهنم عنه مسيرة سبعين خريفاً، ثم تفضل عليه فزاده حتى كان مسيرة مائة عام. والله تعالى أعلم.  
 والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا-٤٥/٢٢٥٤- وفي «الكبرى» ٤٥/٢٥٦٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
 «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



**٤٦ - ( بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ )**

٢٢٥٥ - (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا سفيان، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَنْبِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الحنظلي المروزي، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢ .
  - ٢ - (سفيان) بن عُيَيْنَةَ الهلالي، أبو محمد المكي، ثقة ثبت [٨] ١/١ .
  - ٣ - (الزهري) محمد بن مسلم، أبو بكر المدني، ثقة ثبت فقيه [٤] ١/١ .
  - ٤ - (صفوان بن عبد الله) بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي المكي، كان زوج الدرداء بنت أبي الدرداء، ثقة [٣] .
- قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال النسائي: ثقة. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وابن ماجه، وله عندهم في الدعاء بظهر الغيب. وأخرج له المصنف حديث الباب فقط.

٥ - (أم الدرداء) الصغرى، زوج أبي الدرداء، اسمها هُجَيْمَة، وقيل: جُهَيْمَة بنت حَيٍّ الأوصابية الدمشقية، ذكرها ابن سُمَيْع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام. وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أبا مسهر يقول: أم الدرداء الصغرى هُجَيْمَة بنت حَيٍّ

الوصابية، وأم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبي حذرَد. وقال أبو أحمد العَسَّال: أم الدرداء الصغرى هي التي يُروى عنها الحديث الكثير، وكانت أم الدرداء الكبرى صحابية. وقال الوليد بن مسلم، عن عثمان بن أبي العاتكة، وابن جابر: كانت أم الدرداء يتيمة في حجر أبي الدرداء تختلف مع أبي الدرداء في برنس تُصلي في صفوف الرجال، وتجلس في حلق القراء حتى قال لها أبو الدرداء: الحقي بصفوف النساء. وقال أبو الزاهرية، عن جبير بن نُفَيْر، عن أم الدرداء، أنها قالت لأبي الدرداء: إنك خطبتني إلى أبوي في الدنيا، فأنكحوني، وإني أخطبك إلى نفسك في الآخرة، قال: فلا تنكحي بعدي، فخطبها معاوية، فأخبرته بالذي كان، فقال: عليك بالصيام. وقال رُديح بن عطية المقدسي، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أم الدرداء أن رجلاً أتاها، فقال: إن رجلاً نال منك عند عبد الملك، فقالت: إن نُؤبِن<sup>(١)</sup> بما ليس فينا، فطالما زُكينا بما ليس فينا. وقال عبد ربه بن سليمان بن زيتون: حجّت أم الدرداء سنة إحدى وثمانين. وقال ابن حبان في «الثقات»: كانت تُقيم ستة أشهر بيت المقدس، وستة أشهر بدمشق، وماتت بعد سنة (٨١)، وكانت من العابدات. ووقع عند البيهقي اسمها حمامة، فينظر. روى لها الجماعة، ولها عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦ - (كعب بن عاصم) الأشعري، قال البغوي: سكن مصر. روى عن النبي ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر»، وعنه أم الدرداء، روي عن جابر بن عبد الله عنه حديث آخر. والصحيح أنه غير أبي مالك الأشعري الذي يروي عنه عبدالرحمن بن غنم، فإن ذلك معروف بكنيته، مختلف في اسمه، وهذا معروف باسمه، ولا تعرف له كنية، وإن كان قد قيل في ذلك: إن اسمه كعب بن عاصم، فإنه أحد ما قيل في اسمه. تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله عندهما هذا الحديث فقط. واللّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح إلا الصحابي كما مرّ آنفاً. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند المصنّف، وابن ماجه فقط، كما مرّ آنفاً. واللّه تعالى أعلم.

(١) - أي نُعب، يقال: أبته، وأبته تأبيناً: عابه في وجهه. قاله في «ق».

## شرح الحديث

(عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» ) «البرّ» - بكسر الباء - أي الطاعة والعبادة . يعني أن الصوم في حال السفر ليس طاعة مشروعة .

قال الزركشي : «من» زائدة لتأكيد النفي . وقيل : للتبويض ، وليس بشيء . وتعقبه البدر الدماميني : فقال : هذا عجيب لأنه أجاز ما المانع منه قائم ، ومنع ما لا مانع منه ، وذلك أن من شروط زيادة «من» أن يكون مجرورها نكرة ، وهو في الحديث معرفة ، وهذا هو المذهب المعول عليه ، وهو مذهب البصريين ؛ خلافاً للأخفش ، والكوفيين ، وأما كونها للتبويض فلا وجه لمنعه ، إذ المعنى : إن الصوم في السفر ليس معدوداً من أنواع البرّ . كذا ذكره القسطلاني .

وهذا عند الجمهور محمول على ما يتضرر به صاحبه ، كما سيأتي تحقيق ذلك قريباً ، إن شاء الله تعالى .

[تنبیه] : هذا الحديث باللفظ المذكور - أعني «ليس من البرّ الصيام في السفر» هو المشهور ، كما رواه المصنف ، وابن ماجه ، والدارمي ، والطحاوي ، والبيهقي ، وقد جاء بـ«أم» بدل «ال» ، رواه الإمام أحمد في «مسنده» ج ٥ ص ٤٣٤ ، فقال :

٢٣١٦٧ - حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم الأشعري ، وكان من أصحاب السقيفة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس من امبر امصيام في امسفر» انتهى .

وهذا الإسناد وإن كان صحيحاً ، إلا أن الظاهر أنه بهذا اللفظ شاذ ، والمحفوظ هو اللفظ الأول . راجع «إرواء الغليل» ٤/٥٨-٥٩ للشيخ الألباني رحمه الله تعالى . ورواه بإسنادين آخرين باللفظ الأول .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : وهذه لغة لبعض أهل اليمن ، يجعلون لام التعريف ميماً ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري ؛ لأنها لغته ، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته ، فحملها الراوي عنه ، وأداها باللفظ الذي سمعها منه ، وهذا الثاني أوجه عندي . والله أعلم انتهى <sup>(١)</sup> .

وقال الزمخشري : هي لغة طيء ، فإنهم يبدلون اللام ميماً . وقال الجزري في «جامع

(١) - «التلخيص الحبير» ج ٢ ص ٣٩٣ . طبعة مؤسسة قرطبة .

الأصول» ج٧ ص ٥٤٦ : الميم بدل من لام التعريف في لغة قوم من اليمن، فلا ينطقون بلام التعريف، ويجعلون مكانها الميم انتهى.

وقال ابن هشام الأنصاري في «مغني اللبيب» عند الكلام على أقسام «أم»: ما نصه: (الرابع): أن تكون للتعريف، نُقِلَتْ عن طيء، وعن حمير، وأنشدوا [من الخفيف]:

ذَاكَ خَلِيلِي وَذُو يُوَاصِلْنِي يَزِمِي وَرَائِي بِأَمْسَهُمْ وَأَمْسَلِمَهُ

وفي الحديث: «ليس من امبرم امصيام في امسفر». كذا رواه النمر بن تَوْلَب رضي الله عنه (١) وقيل: إن هذه اللغة مختصة بالأسماء التي لا تدغم لام التعريف في أولها، نحو غلام، وكتاب، بخلاف رجل، وناس، ولباس. وحكى لنا بعض طلبة اليمن أنه سمع في بلادهم من يقول: خذ الرمح، واركب امفرس، ولعل ذلك لغة لبعضهم، لا لجميعهم، ألا ترى إلى البيت السابق، وأنها في الحديث دخلت على النوعين انتهى كلام ابن هشام (٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث كعب بن عاصم رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، كما سيأتي للمصنف في الأبواب التالية، إن شاء الله تعالى.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٦/٢٢٥٥- وفي «الكبرى» ٢٥٦٣/٤٦. وأخرجه (ق) في «الصيام» (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣١٦٧ (الدارمي) في «الصوم» ١٧١٠. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): اختلف القائلون بجواز الصوم في السفر - وهم الجمهور، كما سيأتي في المسألة التالية - في تأويل حديث: «ليس من البر الصيام في السفر» المذكور في الباب على أقوال:

فذهب بعضهم إلى أنه قد خرج على سبب، فيقتصر عليه، وعلى من كان في مثل

(١) - الحديث مشهور بكعب بن عاصم، ولا أدري من أين أخذه ابن هشام؟.

(٢) - راجع «مغني اللبيب عن كتب الأعراب» ج ١ ص ٤٨-٤٩.

حاله، وإلى هذا جنح المصنف رحمه الله تعالى حيث قال في الباب التالي: «العلة التي من أجلها قيل ذلك»، ثم أورد حديث جابر رضي الله عنه الآتي، وكذا جنح إليه البخاري رحمه الله تعالى، حيث ترجم بقوله: [باب قول النبي ﷺ لمن ظلَّ عليه، واشتدَّ الحرّ: «ليس من البرِّ الصوم في السفر»]، ولذا قال الطبري رحمه الله تعالى بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري، ولفظه: «سافرنا مع رسول الله ﷺ، ونحن في حرٍّ شديد، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظلِّ شجرة، وهو مضطجع كضجعة الوجع، فقال رسول الله ﷺ: «ما لصاحبكم، أي وجع به؟»، فقالوا: ليس به وجع، ولكنه صائم، وقد اشتدَّ عليه الحرّ، فقال النبي ﷺ حينئذ: «ليس البرّ أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي رخص لكم». فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يُجهده الصوم، ويشقُّ عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب، فينزل قوله: «ليس من البرِّ الصوم في السفر» على مثل هذه الحالة.

قال: والمانعون في السفر يقولون: إن اللفظ عام، والعبرة بعمومه، لا بخصوص السبب.

قال: وينبغي أن يُتنبه للفرق بين دلالة السياق، والقرائن الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين العامين فرقاً واضحاً، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به، كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان. وأما السياق، والقرائن الدالة على مراد المتكلم، فهي المرشدة لبيان المجملات، وتعيين المحتملات، كما في حديث الباب.

وقال ابن المنير في «الحاشية»: هذه القصة تُشعر بأن من اتفق له مثل ما لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم؛ وأما من سلم من ذلك ونحوه، فهو في جواز الصوم على أصله. والله أعلم.

وحمل الشافعي نفي البرِّ المذكور في الحديث على من أبى قبول الرخصة، فقال: معنى قوله: «ليس من البرِّ» أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم، لا نافلة، وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر، وهو صحيح. قال: ويحتمل أن يكون معناه ليس من البرِّ المفروض الذي من خالفه أثم. وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول.

وقال الطحاوي: المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برًا؛ لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم، إذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلاً، قال: وهو نظير قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطواف...» الحديث، فإنه لم يرد إخراجهم من أسباب المسكنة كلها، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يُغنيه، ويستحي أن يسأل، ولا يفتن له انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول الأول الذي جنح إليه البخاري، والمصنف، وابن خزيمة وغيرهم هو الأرجح، جمعاً بين الأدلة.

وحاصله أن حديث الباب محمول على من تضرر بالصوم، وأما من لم يتضرر فلا يتناوله الحديث والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصوم في السفر:

اختلف السلف في هذه المسألة، فقالت طائفة: لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولقوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»، ومقابل البر الإثم، وإذا كان أثماً بصومه لم يجزئه، وهذا قول بعض أهل الظاهر، ومنهم ابن حزم، وحكي عن عمر، وابن عمر، وأبي هريرة، والزهرتي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية. قالوا: ظاهره، فعليه عدة، أو فالواجب عدة. وتأوله الجمهور بأن التقدير، فأفطر، فعدة.

ومقابل هذا القول قول من قال: إن الفطر في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك، أو المشقة الشديدة. حكاه الطبري عن قوم.

وذهب أكثر العلماء، ومنهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه، ولم يشق عليه.

وقال كثير منهم: الفطر أفضل؛ عملاً بالرخصة، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال آخرون: هو مخير مطلقاً. وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ الآية. فإن كان الفطر أيسر عليه، فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر، كمن يسهل عليه حينئذ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك، فالصوم في حقه أفضل، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، واختاره ابن المنذر.

قال الحافظ: والذي يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم، وتضرر به، وكذلك من ظنَّ به الإعراض عن قبول الرخصة، كما تقدم نظيره في المسح على الخفين.

وقد روى أحمد من طريق أبي طعمة، قال: قال رجل لابن عمر: إني أقوى على الصوم في السفر، فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة، وهذا محمول على من رغب عن الرخصة؛ لقوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»، وكذلك من خاف على نفسه العجب، أو الرياء إذا صام في السفر، فقد يكون الفطر أفضل له.

وقد أشار إلى ذلك ابن عمر رضي الله عنهما، فروى الطبري من طريق مجاهد، قال: إذا سافرت، فلا تصم، فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك.

ومن طريق مجاهد أيضاً عن جنادة بن أمية، عن أبي ذر رضي الله عنه نحو ذلك. وسيأتي للمصنف - ٢٢٨٣/٥٢ - من طريق موزق العجلي، عن أنس رضي الله عنه نحو هذا، مرفوعاً، حيث قال ﷺ للمفطرين حيث خدَموا الصوم: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر». متفق عليه.

واحتج من منع الصوم أيضاً بما وقع من الزيادة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس». متفق عليه، فقد زاد مسلم من طريق الليث، عن الزهري: «قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث، فالأحدث من أمره». قالوا: إن صومه ﷺ في السفر منسوخ.

وتُعقب أولاً بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه ﷺ أفطر بعد أن صام، ونسب من صام إلى العصيان.

ولا حجة في شيء من ذلك؛ لأن مسلماً أخرج من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر، ولفظه: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال النبي ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا»، فكانت رخصة، فمننا من صام، ومننا من أفطر، فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم مصبحو عدوكم، فالفطر أقوى لكم، فأفطروا، فكانت عزيمة، فأفطرتنا، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر».

قال الحافظ: وهذا الحديث نصٌّ في المسألة، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبه ﷺ



الصائمين إلى العصيان؛ لأنه عزم عليهم، فخالفوا، وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر لمن شق عليه الصوم، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوي به على لقاء العدو. وروى الطبري في «تهذيبه» من طريق خيثمة سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر، فقال: لقد أمرت غلامي أن يصوم، قال: فقلت له: فأين هذه الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فقال: إنها نزلت، ونحن نرتحل جياعًا، وننزل على غير شبع، وأما اليوم، فنرتحل شباعًا، وننزل على شبع، فأشار أنس إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم.

وأما الحديث المشهور: «الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر»، فقد أخرجه ابن ماجه، مرفوعًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسند ضعيف، وأخرجه الطبري من طريق أبي سلمة، عن عائشة، مرفوعًا أيضًا، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة، عن أبيه، مرفوعًا، والمحفوظ: عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفًا، كذلك أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>، وابن المنذر، ومع وقفه فهو منقطع؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحته، فهو محمول على ما تقدم أولاً، حيث يكون الفطر أولى من الصوم، والله أعلم انتهى كلام الحافظ<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح في هذه المسألة قول من قال: إن ما كان أيسر على المسافر من الصوم أو الفطر هو الأفضل، كما تقدم عن عمر بن عبدالعزيز، وابن المنذر رحمهما الله تعالى؛ لأن الله تعالى شرع الفطر للمرض، والسفر، بقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ثم أتبعه بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، بيانا لحكمة تشريع الفطر للأمرين المذكورين، فكل ما كان أيسر على المكلف كان هو محل إرادة الشارع.

والحاصل أن من يكون الصوم أيسر عليه من الفطر في حال السفر، ويشق عليه قضاؤه بعده يكون الصوم في حقه أفضل، ومن كان الصوم عيه أشق فالفطر في حقه أفضل، وكذا من ثقل على قلبه قبول الرخصة، فإن الفطر في حقه أفضل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٥٦ - (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».

(١) - يأتي للمصنف ٢٢٨٤/٥٣ و ٢٢٨٥ و ٢٢٨٦.

(٢) - راجع «الفتح» ج ٤ ص ٦٩٣-٦٩٥.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ ابْنَ كَثِيرٍ عَلَيْهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، «إبراهيم بن يعقوب» الجوزجاني الحافظ الثبت، و«محمد بن كثير»، فقد تفرد بهما هو، وأبو داود، والترمذي، وكلهم تقدموا، سوى:

١- (محمد بن كثير) بن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبي يوسف الصنعائي - يقال: هو من صنعاء دمشق - نزيل المصيصة، صدوق كثير الغلط، من صغار [٩].

قال البخاري: ضعفه أحمد، وقال: بعث إلى اليمن، فأتي بكتاب، فرواه. وقال عبد الله بن أحمد: ذكر أبي محمد بن كثير، فضغفه جداً، وضعف حديثه عن معمر جداً، وقال: هو منكر الحديث، وقال: يروي أشياء منكراً. وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: لم يكن عندي ثقة، بلغني أنه قيل له: كيف سمعت من معمر؟ قال: سمعت منه باليمن، بعث بها إلي إنسان من اليمن. وقال أبو داود: لم يكن يفهم الحديث. وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً سكن المصيصة، وأصله من صنعاء اليمن، وفي حديثه بعض الإنكار. وقال صالح بن محمد: صدوق كثير الخطأ. وقال البخاري: لين الحديث. وعن ابن معين: صدوق، وروي عنه أنه قال: ثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي كثير الخطأ. وقال الساجي: صدوق كثير الغلط. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن عدتي: له روايات عن معمر، والأوزاعي خاصة عداد، لا يتابعه عليها أحد. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء ويغرب. وقال ابن سعد: كان من صنعاء، ونشأ بالشام، ونزل المصيصة، وكان ثقة، ويذكرون أنه اختلط في آخر عمره، ومات سنة (٢١٦) وفيها أرخه البخاري، وزاد: يوم السبت لتسع عشرة مضت من ذي الحجة. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة (١٧) وقال أبو داود: سنة (١٨) أو (١٩).

روى له أبو داود، والترمذي، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا ٢٢٥٦ و ٣٣٣٦ حديث أنس رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام».

وقول المصنف رحمه الله تعالى: «هذا خطأ الخ» يعني أن كون الحديث من مرسل سعيد بن المسيب خطأ، والصواب كونه من مسند كعب بن عاصم رضي الله عنه، كما رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، في السند الذي قبل هذا، ثم أشار إلى أن الخطأ من محمد بن كثير، حيث تفرد به، وهو كثير الخطأ، فيكون من جملة مناكيره التي رواها عن الأوزاعي، كما أشار إليها ابن عدتي في كلامه المتقدم. والله تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

\* \* \*

٤٧- ( الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قِيلَ  
ذَلِكَ، وَذَكَرَ الاختِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ( فِي  
ذَلِكَ )

أي هذا باب ذكر الأحاديث التي بُيِّنَ بها السببُ الذي من أجله قال النبي ﷺ : «ليس من البرِّ الصيام في السفر» .

وغرض المصنِّف رحمه الله تعالى من هذه الترجمة أن قوله ﷺ : «ليس من البرِّ الصيام في السفر» محمول على السبب الذي قيل من أجله، فيكون مقصوداً على السبب جمعاً بينه، وبين الأدلة الأخرى التي دلت على جواز الصوم في السفر .

ثم وَجَّه الاختلاف الذي أشار إليه هنا أن عمارة بن غزيرة رواه عن محمد بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، معنعناً . ورواه شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن، قال: أخبرني جابر بن عبدالله، فصرح بالإخبار . ورواه الفريابي عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، قال: حدثني من سمع جابراً رضي الله عنه، فجعله منقطعاً .

هذا حاصل ما أشار إليه المصنِّف رحمه الله تعالى، وفيه إشارة إلى أن محمد بن عبدالرحمن في الأسانيد الثلاثة واحد، وسيأتي أن الصواب أنهما رجلان: محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، وهو الواقع في سند عمارة بن غزيرة، والفريابي، ومحمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان، وهو الواقع في سند شعيب بن إسحاق، فلا تعارض بين الروايات، وسيأتي تمام البحث في ذلك عند الكلام على رواية الفريابي، إن شاء الله تعالى .

[تنبیه]: أخرج الحديث المذكور البخاري في «صحيحه» عن آدم، عن شعبة، عن

محمد بن عبدالرحمن الأنصاري، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنه . . .

فقال في «الفتح»: ما نصّه: أدخل محمد بن عبدالرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه، واختلف في حديثه على يحيى بن أبي كثير، فأخرجه النسائي من طريق شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، حدثني جابر بن عبدالله . . . فذكره. قال النسائي <sup>(١)</sup>: هذا خطأ، ثم ساقه من طريق الفريابي، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، حدثني من سمع جابراً، ومن طريق علي بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، عن رجل، عن جابر، ثم قال:

[ذكرُ تسمية هذا الرجل المبهم] ، فساق طريق شعبة، ثم قال: هذا هو الصحيح -

يعني إدخال رجل بين محمد بن عبدالرحمن، وبين جابر.

وتعقبه المزني، فقال: ظنّ النسائي أن محمد بن عبدالرحمن شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد بن عبدالرحمن شيخ يحيى بن أبي كثير فيه . . . وليس كذلك؛ لأن شيخ يحيى هو محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، وشيخ شعبة هو ابن عبدالرحمن بن سعد بن زُرارة انتهى.

قال الحافظ: والذي يترجح في نظري أن الصواب مع النسائي؛ لأن مسلماً لما روى الحديث من طريق أبي داود، عن شعبة، قال في آخره: قال شعبة: كان بلغني هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الإسناد في هذا الحديث: «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم»، فلما سألته لم يحفظه انتهى.

والضمير في «سألت» يرجع إلى محمد بن عبدالرحمن شيخ يحيى؛ لأن شعبة لم يلق يحيى، فدلّ على أن شعبة أخبر أنه كان يبلغه عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، عن محمد بن عمرو، عن جابر في هذا الحديث زيادة، ولأنه <sup>(٢)</sup> لما لقي محمد بن عبدالرحمن شيخ يحيى سأله عنها، فلم يحفظها.

وأما ما وقع في رواية الأوزاعي، عن يحيى أنه نسب محمد بن عبدالرحمن، فقال فيه «ابن ثوبان»، فهو الذي اعتمده المزني، لكن جزم أبو حاتم - كما نقله عنه ابنه في «العلل» - بأن من قال فيه: «عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان»، فقد وهم، وإنما هو ابن عبدالرحمن بن سعد انتهى.

(١) - أي في «الكبرى».

(٢) - هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب: «وأنه لما لقي الخ» بإسقاط اللام. فليحزر.

وقد اختلف فيه مع ذلك على الأوزاعي، وجل الرواة عن يحيى بن أبي كثير لم يزيدوا على «محمد بن عبدالرحمن»، لا يذكرون جدّه، ولا جدّ جدّه. واللّه أعلم. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ردّ به الحافظ كلام الحافظ المزّي فيه نظر، بل الصواب -واللّه تعالى أعلم- ما قاله المزّي رحمه الله تعالى، كما سيأتي بيانه في كلام الحافظ أبي الحسن ابن القطان رحمه الله تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب. ٢٢٥٧ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى نَاسًا، مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَسَأَلَ، فَقَالُوا: رَجُلٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١.
  - ٢- (بكر) بن مضر بن محمد بن حكيم، أبو محمد، أو أبو عبد الملك المصري، ثقة ثبت [٨] ١٧٣/١٢٢.
  - ٣- (عمارة بن غزوة) الأنصاري المازني المدني، لا بأس به [٦] ١١٣٧/١٦٨.
  - ٤- (محمد بن عبدالرحمن) بن سعد بن زُرارة الأنصاري، وهو محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، ويقال: ابن محمد بدل عبدالله، ومنهم من ينسبه إلى جدّه لأمه، فيقول: محمد بن عبدالرحمن بن أسعد<sup>(٢)</sup> بن زُرارة، ثقة [٦] ٩٤٦/٤٠.
- [تنبیه]: ظاهر تصرّف المصنّف أن محمد بن عبدالرحمن في رواية عمارة بن غزوة هنا هو ابن ثوبان، لكن الصحيح أنه ابن سعد، فقد صرح به ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> ٣٥٥٦- من طريق بشر بن المفضل، قال: حدثنا عمارة بن غزوة، عن محمد بن عبدالرحمن بن زُرارة<sup>(٤)</sup>، و-٣٥٥٧- من طريق بكر بن مضر عن عمارة، عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد، وقد ذكر الحافظ أبو الحسن ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» أنه جاء مصرحاً به بأنه ابن سعد بن زُرارة في كتاب بقي بن مخلد.

(١) - «فتح» ج ٤ ص ٦٩٦.

(٢) - وأسعد، وسعد ابنا زُرارة أخوان صحابيان، معروفان أنصاريان من بني النجار.

(٣) - انظر «صحيح ابن حبان» بترتيب ابن بلبان ج ٨ ص ٣٢١-٣٢٢.

(٤) - نسبه إلى جدّه.

وسياتي نصّ كلامه إن شاء الله تعالى .

فتبين بهذا أن ما أشار إليه المصنّف من أن محمد بن عبدالرحمن في رواية عمارة بن غزية هو ابن ثوبان غير صحيح . فتنبه . والله تعالى أعلم .

٥- (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما ٣١/٣٥ . والله تعالى أعلم .

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، وبكر، فمصريان . (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا . والله تعالى أعلم .

### شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى نَاسًا، مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ) وفي الرواية التالية: «مرّ برجل في ظلّ شجرة، يُرث عليه الماء . . .»، وفي الرواية الآتية بعد باب من طريق محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر رضي الله تعالى عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَّ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ . . .»، وفي رواية ابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة: «فشقّ على رجل الصوم، فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجرة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فأمره أن يفطر» .

وقد بيّن بالرواية الآتية من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن ذلك السفر كان إلى مكة عام الفتح في رمضان (فَسَأَلَ) وفي الرواية التالية: «قال: «ما بال صاحبكم هذا؟» (فَقَالُوا: رَجُلٌ) قال الحافظ رحمه الله تعالى: لم أقف على اسم هذا الرجل، ولو لا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسر به؛ لقول أبي الدرداء: إنه لم يكن من الصحابة في تلك السفارة صائمًا غيره . وزعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل، وعزا ذلك لـ«مبهمات الخطيب»، ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة، وإنما أورد حديث مالك، عن حميد بن قيس وغيره: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائمًا في الشمس، فقالوا: نذر أن لا يستظلّ، ولا يتكلم، ولا يجلس، ويصوم . . .» الحديث، ثم قال: هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشي العامري، ثم ساق بإسناده إلى أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فنظر إلى رجل من قريش، يقال له: أبو إسرائيل، فقالوا: نذر أن يصوم، ويقوم في الشمس . . .»

الحديث، فلم يزد الخطيب على هذا، وبين القصتين مغايرات ظاهرة، أظهرها أنه كان في الحضر في المسجد، وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر، تحت ظلال الشجرة. والله أعلم. انتهى. (أَجْهَدُهُ الصَّوْمُ) أي بلغ منه الغاية من المشقة، يقال: جهده الأمر، والمرض جهداً، من باب نفع: إذا بلغ منه المشقة، ومنه جَهْدُ البلاء، ويقال: جَهَدْتُ فلاناً جهداً: إذا بلغت مشقته، وجهدت الدابة، وأجهدتها: إذا حملت عليها في السير فوق طاقتها. أفاده في «المصباح».

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» ) أي ليس مثلُ صوم هذا الرجل طاعةً محمودةً، بل هي مذمومة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٢٥٧ و٢٢٥٨ و٢٢٥٩ و٢٢٦٠/٤٨ و٢٢٦١ و٢٢٦٢/٤٩- وفي «الكبرى» ٢٥٦٥/٤٧ و٢٥٦٦ و٢٥٦٧ و٢٥٧٠/٤٨. وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩٤٦ (م) في «الصيام» ١١١٥ (د) في «الصوم» ٢٤٠٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٠٠١ (الدارمي) في «الصوم» ١٧٠٩. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٢٥٨ - (أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِرَجُلٍ، فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، يُرْسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، قَالَ: «مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَائِمٌ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ، أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ، فَاقْبَلُوهَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد ثقات، وهو مسلسل بالدمشقيين إلى يحيى بن أبي كثير، وهو يمامي، وسكن المدينة عشر سنين، وكلهم تقدموا، غير:

١- (محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان العامري مولاهم، أبو عبد الله المدني، ثقة [٣].

(١) هذا بالنسبة لمتن الحديث، وإلا فسنده المصنف فيه انقطاع؛ لأن محمد بن عبد الرحمن لم يسمعه من جابر رضي الله عنه، كما سيأتي بيانه.

قال أبو حاتم: هو من التابعين لا يسأل عن مثله. وقال ابن سعد، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعيد: كان كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر أنه مولى الأحنس بن شريق. أخرج له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط برقم ٢٢٥٧ و ٢٢٥٨ و ٢٢٦٠ و ٢٢٦١ و ٣٢٤٤ و ٣٤٩٧ و ٤٢٥٤.

وقوله: «إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر»: قال النووي رحمه الله تعالى: معناه إذا شق عليكم، وخفتم الضرر، وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل، وهذه الرواية مبيّنة للروايات المطلقة: «ليس من البر الصيام في السفر»، ومعنى الجميع فيمن تضرر. انتهى (١).

وقوله: «عليكم برخصة الله». «عليكم» اسم فعل منقول من الجاز والمجرور، بمعنى «الزُموا»، و«برخصة الله» الباء زائدة، و«رخصة الله» مفعول به لـ«عليكم»، وقيل: إن الباء للتعدي، فيكون المعنى استمسكوا برخصة الله. و«الرخصة» وزان عُزْفَة، وتضم الخاء للإتباع، والجمع رُخَص، ورُخَصَات مثل عُزْف، وعُزْفَات: التسهيل في الأمر والتيسير فيه، والمعنى هنا: استمسكوا بتسهيل الله تعالى لكم فيما شرع لكم من الفطر في السفر، كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ الآية.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: أوهم صاحب «العمدة» (٢) أن قوله ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هو بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري، كما تقدم انتهى (٣).

[تنبيه آخر]: زاد المصنف رحمه الله تعالى بعد إخراج هذا الحديث في «الكبرى»: ما نصّه: قال أبو عبدالرحمن: هذا خطأ، ومحمد بن عبدالرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر انتهى.

يعني أن تصريح محمد بن عبدالرحمن بالإخبار من جابر ﷺ في هذا الإسناد، خطأ، فإنه لم يسمع منه هذا الحديث.

هذا حاصل ما أشار إليه، لكن سيأتي قريباً أن دعوى الخطأ غير صحيحة، فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(١) - «شرح مسلم» ج ٨ ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٢) - يعني صاحب «عمدة الأحكام»، وهو المقدسي.

(٣) - «فتح» ج ٤ ص ٦٩٧.



٢٢٥٩- أخبرنا محمود بن خالد، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثني من سمع جابرًا نحوه). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الفريابي» - بكسر الفاء، وسكون الراء، بعدها تحتانية، وبعد الألف موخدة-: هو محمد بن يوسف الضبي مولاهم، ثقة فاضل [٩] ٤١٨/١٤ .

وغرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا الإشارة إلى بيان وجه الخطأ الذي ادعاه في السند السابق، وذلك أن الفريابي روى الحديث عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد ابن عبدالرحمن، قال: حدثني من سمع جابرًا، فأدخل بين محمد بن عبدالرحمن، وبين جابر رضي الله عنه واسطة مبهمة.

فتبين بهذا أن الصواب أن محمد بن عبدالرحمن لم يسمعه من جابر، وإنما سمعه ممن سمعه منه، وأن تصريحه بإخبار جابر له في السند السابق مما أخطأ فيه شعيب، هذا حاصل ما أشار إليه رحمه الله تعالى.

لكن الذي يظهر لي صحة رواية شعيب؛ لأنه لم ينفرد بها، فقد تابعه الوليد بن مسلم عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، فقال رحمه الله تعالى:

حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون البغدادي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، قال: حدثني جابر بن عبدالله، قال: مر النبي ﷺ برجل في سفر، في ظل شجرة، يرش عليه الماء، فقال: «ما بال هذا؟»، قالوا: صائم يا رسول الله، قال: «ليس من البر الصيام في السفر، فعليكم برخصة الله التي رخص لكم، فاقبلوها». انتهى<sup>(١)</sup>.

ورواه الفريابي في «الصيام» عن الوليد، نا الأوزاعي، حدثني يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أن الحديث صحيح متصل لتصريح محمد بن عبد الرحمن بالإخبار من جابر رضي الله عنه في هذه الرواية.

وقد وجدت للحافظ أبي الحسن ابن القطان الفاسي رحمه الله تعالى تحقيقًا نفيسًا في كتابه «بيان الوهم والإيهام»، أحببت إيراده هنا لحسنه، قال رحمه الله تعالى في باب ذكر الأحاديث التي ردها عبدالحق في «أحكامه» بالانقطاع، وهي متصلة: ما ملخصه: وذكر - يعني عبدالحق - أيضًا من طريق النسائي في حديث: «ليس من البر الصيام في

(١) - راجع «معاني الآثار للطحاوي» ج ٢ ص ٦٢ .

(٢) - انظر «إرواء الغليل» ج ٤ ص ٥٤ .

السفر» زيادة، وهي: «عليكم برخصة الله التي رخصها لكم، فاقبلوها». ثم قال: رواه من حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر، قال: ولم يسمع من جابر انتهى ما قال<sup>(١)</sup>.

وهو خطأ، وإنما هو قول النسائي، تلقاه عنه، ولم ينظر فيه، ولا تفقد صحته، ولا نقله عنه كما قاله، فإن النسائي إنما قال: لم يسمع هذا الحديث محمد بن عبدالرحمن من جابر، فقال هو: لم يسمع من جابر، هكذا بإطلاق، وزاد من عنده أنه ابن ثوبان، وأصاب في ذلك، ولكنه لم يصب من حيث القضاء عليه بأنه لم يسمع من جابر. والنسائي إنما قال فيه: إنه لم يسمع من جابر هذا الحديث، وذلك أنه اعتقد فيه أنه رجل آخر.

ثم قال الفاسي: فأما بيان اتصال الحديث المذكور، وأنه ليس بمنقطع، كما ذكر، فهو بأن تعلم أنه حديث يرويه رجلان، كل واحد منهما يقال له: محمد بن عبدالرحمن: أحدهما ابن ثوبان، والآخر ابن سعد بن زُرارة، وهذا هو الذي لم يسمعه من جابر، فأما ابن ثوبان، فإنه يقول فيه: حدثني جابر.

فلنذكر أحاديثهما بنصها حتى يتبين الاتصال في أحدهما، والانقطاع في الآخر.

قال النسائي: حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، الخ.

قال: هذا إسناد صحيح متصل، يذكر كل واحد منهم «حدثني» حتى انتهى ذلك إلى محمد بن عبدالرحمن، فقال: حدثني جابر<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو الذي أورد أبو محمد، وفسر محمد بن عبدالرحمن بأنه ابن ثوبان، وأصاب في ذلك، وأخطأ في قوله: لم يسمع من جابر، وهو يروي من قوله، ويسمع: حدثني جابر.

والذي بعده من قول النسائي: «هذا خطأ، ومحمد بن عبدالرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر».

نبين الآن - إن شاء الله - أنه إنما قال ذلك معتقداً أنه محمد بن عبدالرحمن بن سعد، لا محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، وذلك أن كل ما أورد بعده منقطعاً إنما هو لمحمد ابن عبدالرحمن بن سعد، لا لابن ثوبان.

(١) - «الأحكام الوسطى» ٧٢-٧١/٤.

(٢) - التحديث في «الكبرى»، وأما في «المجتبى» فيحيى، ومحمد بن عبدالرحمن يقولان: «أخبرني».

فمما أورده بعده: نبأني محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى، حدثنا محمد بن عبدالرحمن، أخبرني من سمع جابرًا نحوه.  
فهذا محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، لا ابن ثوبان.  
وأورد من رواية وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان، عن جابر. هكذا معنعنا، لم يقل: أخبرني جابر، كما قال شعيب، عن الأوزاعي، وصرح فيه بأنه ابن ثوبان.  
وقال عثمان بن عمر: عن علي بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، عن رجل، عن جابر.

وهذا أيضًا هو ابن سعد، لا ابن ثوبان، فعرف النسائي أن محمد بن عبدالرحمن هذا الذي يقول في رواية الفريابي - عن الأوزاعي، عن يحيى، عنه: حدثني من سمع جابرًا - وفي رواية عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك، عن يحيى، عنه: عن رجل، عن جابر - أنه محمد بن عبدالرحمن بن سعد، ففضى لذلك بانقطاع روايته للحديث عن جابر، وزاد إلى ذلك أن ظن أنه الذي في رواية شعيب، عن الأوزاعي فخطأ من قال عنه: حدثني جابر، وجزم بأن بينهما رجلًا، ثم أخذ في بيان من هو هذا الرجل الذي بينهما، فقال:

( «ذكر اسم الرجل» )

حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، وخالد بن الحارث، عن شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر، أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا قد ظلل عليه في السفر، فقال: «ليس البر الصيام في السفر». ثم قال: حديث شعبة هذا هو الصحيح. انتهى ما أورده النسائي في بيان انقطاع رواية محمد بن عبدالرحمن بن سعد فيما بينه، وبين جابر في هذا الحديث.  
والخطأ فيه هو في أن اعتقد في محمد بن عبدالرحمن القائل: حدثني جابر أنه ابن سعد، وليس الأمر كذلك، وإنما هو ابن ثوبان، وهو قد سمعه من جابر، كما أخبر عن نفسه في قوله: «حدثني جابر»، وقد صرح بكونه ابن ثوبان في رواية وكيع، عن علي بن المبارك.

فإن هذا الذي يرويه شعبة عنه، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر ليس هو محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، وإنما هو محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة.  
وبيان ذلك في كتاب مسلم، وأبي داود في نفس هذا الإسناد، وهو أنصاري، وليس في روايته ذكر للزيادة المذكورة، وإنما هي في رواية محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان،

ويحيى بن أبي كثير معروف الرواية عن الرجلين، أما عن ابن ثوبان فهو مصرح به في الإسناد المذكور، من رواية وكيع، عن علي بن المبارك، وروايته عن ابن سعد بن زرارة مصرح به أيضاً في كتاب مسلم في الحديث المذكور دون الزيادة المذكورة<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب البخاري في «فضائل القرآن» من رواية شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال له: «في كم تقرأ القرآن؟» الحديث، وهذا هو ابن سعد بلا خلاف.

فإذا كان الأمر هكذا، فلا ينبغي أن يبت على الذي يقول: «حدثني جابر» بأنه محمد ابن عبدالرحمن بن سعد، كما فعل النسائي، ثم يقضي على قوله: «أخبرني جابر» بالخطأ، من أجل إدخال الآخر بينه وبين جابر رجلاً، بل يجب أن يقال: إنه ابن ثوبان الصحيح السماع من جابر، ولو لم يثبت أنهما رجلان لما جاز أن يقول في روايته: إنها منقطعة، وهو قد قال: «حدثني جابر»، ولو رواه بواسطة عنه، فإنه لا مانع من أن يكون سمعه منه، وحدثه به غيره عنه، فأذاه على الوجهين.

وقد تقرر أنهما رجلان، فالقائل منهما: «حدثني جابر» هو ابن ثوبان، والقائل: «عن رجل، عن جابر» هو ابن سعد بن زرارة.

[فإن قيل]: فهل علم سماع محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، من جابر غير هذا الحديث؟.

[قلنا]: نعم، روى شيبان النحوي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، أن جابر بن عبدالله أخبره، أن رسول الله ﷺ: «كان يصلي التطوع، وهو راكب في غير القبلة».

وقال هشام الدستوائي: عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، حدثني جابر بن عبدالله: «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل، فاستقبل القبلة».

فهذا نص سماعه منه في هذين الحديثين، وهما صحيحان، ذكرهما جميعاً البخاري في «جامعه».

ومنها يتبين الخطأ في إطلاق القول بأنه لم يسمع من جابر، ولو قال كما قال

(١) - هذا وهم من الحافظ الفاسي رحمه الله تعالى، فإنه لا وجود لرواية يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن عبدالرحمن بن سعد في كتاب مسلم، بل مخرجه كلها تدور على شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن، وإنما نسبه غندر عن شعبة «ابن سعد»، ولم ينسبه غيره. أفاده محقق كتاب الوهم والإيهام. ج ٢ ص ٥٨١.

النسائي كان أعذر، على أنه قد تبين أنه سمع ذلك الحديث كما قدّمناه. وقد ذكر مسلم إثر رواية شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر أن شعبة قال: كان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث، وفي هذا الإسناد: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم». قال: فلما سألته لم يحفظه.

فجاء من هذا أن رواية شعبة التي جعلها النسائي حجة على انقطاع رواية شعيب، عن الأوزاعي، ليس فيها ذكر الزيادة المذكورة. فإذن الزيادة المذكورة في حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر كما بيّناه.

وهناك أيضًا غلط آخر للنسائي في هذا الحديث، وذلك أنه ظنّ في رواية عمارة بن غزيرة، عن محمد بن عبدالرحمن، عن جابر لهذا الحديث أنه أيضًا ابن ثوبان، وهو خطأ منه، وإنما يرويه عمارة بن غزيرة، عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، عن جابر منقطعًا، ساقطًا من بينهما محمد بن عمرو بن حسن.

وقع البيان فيه أنه ابن سعد بن زرارة في كتاب بقيّ بن مخلد، فاعلم ذلك، والله الموفق انتهى كلام الحافظ أبي الحسن بن القطان الفاسي رحمه الله تعالى (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حققه الحافظ أبو الحسن بن القطان رحمه الله تعالى تحقيق حسن جدًا.

وحاصله أن الحديث صحيح متصل بسمع محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر رضي الله عنه، وأن زيادة: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم، فاقبلوها» زيادة صحيحة، وأن ما ادعاه المصنّف من الانقطاع إنما هو لظنه أن محمد بن عبدالرحمن رجل واحد، والصواب أنهما رجلان:

أحدهما: ابن ثوبان، وهو صرح بالسمع من جابر، وهو الذي وقع في سند شعيب ابن إسحاق. والثاني: ابن سعد بن زرارة، وهو الذي أدخل بينه وبين جابر واسطة، وهو الذي وقع في سند الفريابي.

وخلاصة القول أن رواية شعيب بالزيادة المذكورة صحيحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١) - «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» ج ٢ ص ٥٧٦-٥٨٤.

### ٤٨ - ( ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن وكيعاً رواه عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر رضي الله عنه، وخالفه عثمان بن عمر، فرواه عن علي، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، عن رجل، عن جابر رضي الله عنه، فأدخل واسطة بين محمد بن عبدالرحمن، وبين جابر رجلاً. ثم إن دعوى الاختلاف المذكور مبني على جعل محمد بن عبدالرحمن رجلاً واحداً، كما هو رأي المصنف، وقد تقدم قريباً أن الصواب أنهما رجلان، فمحمد بن عبدالرحمن الذي في رواية وكيع غير محمد بن عبدالرحمن الذي في سند عثمان بن عمر، فالأول هو ابن ثوبان، كما صرح به، والثاني هو ابن سعد بن زرارة، ويحيى بن أبي كثير معروف بالرواية عنهما، قد روى عنهما حديث جابر رضي الله عنه هذا.

والحاصل أن الحديث صحيح من كلا الطريقتين، فأما طريق ابن ثوبان، فقد تقدم أنه صرح بسماعه من جابر، وأما طريق ابن سعد، فإن الواسطة المبهمة هو محمد بن عمرو ابن حسن الآتي في رواية شعبة في الباب التالي، فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٢٦٠ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاقْبَلُوهَا».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «علي بن المبارك»: هو الهنائي البصري، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] ١٤١١/٢٨. والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٢٦١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عثمان بن عمر» بن فارس العبدي، البصري، بخاري الأصل، ثقة [٩] ١١١٨/١٥١. و«محمد بن عبدالرحمن» هو ابن سعد بن

زُرارة، كما قد مرَّ آنفاً، فتنبه. والحديث أيضاً صحيح؛ لأن الرجل المبهم سيأتي أنه محمد ابن عمرو بن حسن، وهو ثقة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ٤٩ - ( ذِكْرُ اسْمِ الرَّجُلِ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بالرجل الرجل الذي أبهم في السند الماضي، لا الرجل الذي أجهدته الصوم، فقال النبي ﷺ من أجله: «ليس من البر الصيام في السفر». فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٢٦٢ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى رَجُلًا، قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ، الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

و«عمرو بن عليّ»: هو الفلاس. ويحيى بن سعيد: هو القطان. و«خالد بن الحارث»: هو الهجيمي. و«محمد بن عبدالرحمن»: هو ابن سعد، كما تقدّم بيانه في الباب الماضي. و«محمد بن عمرو بن حسن» بن عليّ بن أبي طالب، ثقة [٤] تقدم في ٥٢٧/١٧.

والسند مسلسل بالبصريين إلى شعبة، ومن بعده مدنيون. والله تعالى أعلم. وقوله: «قد ظلل عليه» بتشديد اللام الأولى، والبناء للمجهول، أي جعل عليه شيء يظله من الشمس لغلبة العطش عليه، وحرّ الشمس. [تنبیه]: زاد المصنّف رحمه الله تعالى في «الكبرى» بعد إخراج الحديث المذكور: ما نصّه:

(١) - كتب في هامش النسخة الهندية ما يشير إلى أن في بعض النسخ «ابن آدم» بدل «ابن سعيد». والظاهر أنه ما هنا هو الصحيح.

قال أبو عبد الرحمن: حديث شعبة هذا هو الصحيح انتهى.  
أراد بهذا أن ما تقدم من رواية يحيى بن أبي كثير من تصريح محمد بن عبد الرحمن بإخبار جابر رضي الله عنه له ليس بصحيح، بل إنما سمعه من محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر رضي الله عنه.  
لكن تقدم أن الصواب أن الحديث صحيح من الطريقتين؛ لأن محمد بن عبد الرحمن الذي صرح بالسماع من جابر هو ابن ثوبان، والذي روى عن محمد بن عمرو بن حسن هو ابن سعد بن زرارة.

والحاصل أن الحديث صحيح بالطريقتين. فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٢٦٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَبَانَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ النَّغِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ، قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنَ الْمَاءِ، بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، وَصَامَ بَعْضٌ <sup>(١)</sup>، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا <sup>(٢)</sup> صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».)

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ) بن أعين المصري ثقة فقيه [١١] ١٢٠/١٦٦.
- ٢- (شعيب) بن الليث بن سعد، أبو عبد الملك المصري، ثقة فقيه نبيل، من كبار [١٠] ١٢٠/١٦٦.
- ٣- (الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت حجة [٧] ٣١/٣٥. وهو والد شعيب الراوي عنه في هذا السند.
- ٤- (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة مكث [٥] ٧٣/٩٠.
- ٥- (جعفر بن محمد) بن عليّ المعروف بـ«الصادق»، أبو عبد الله المدني، صدوق إمام [٦] ١٢٣/١٨٢.
- ٦- (أبوه) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي المعروف بـ«الباقر»، أبو جعفر المدني، ثقة فاضل [٤] ١٢٣/١٨٢. والصحابي تقدم في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال

(١) - وفي نسخة: «بعضهم».

(٢) - وفي نسخة: «أناسًا»، وفي أخرى: «بعضهم».



الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفرادهِ. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، من ابن الهاد، والباقون مصريون. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ): خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ) هو العام الثامن من الهجرة .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري في «المغازي»: أنه خرج لعشر مضين من رمضان. ووقع في مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك. والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان، ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه <sup>(١)</sup>.

(فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ) فيه دليل على جواز الصوم في السفر، وهو مذهب الجمهور، وهو الحق، وقد تقدم تمام البحث فيه في-٤٦/٢٢٥٥- (حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ) -بضم الكاف، وتخفيف الراء-، و«الغميم» -بالغين المعجمة-: اسم واد أمام عُسْفَانَ. وقال الفيتومي: وَكُرَاعُ الْغَمِيمِ، وزان كريم: واد بينه وبين المدينة نحو مائة وسبعين ميلاً، وبينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلاً، ومن عُسْفَانَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَكُرَاعُ كُلِّ شَيْءٍ طَرَفُهُ انتهى <sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: و«الغميم» -بفتح الغين-: واد أمام عُسْفَانَ بِثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ. و«كُرَاعُ» جبل أسود هناد يُضَافُ إِلَى «الغميم»، والكُرَاعُ لُغَةٌ: هُوَ كُلُّ أَنْفِ مَالٍ، مِنْ جَبَلٍ أَوْ غَيْرِهِ. انتهى.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي -٥٤/٢٢٨٧- «حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا»، وفي ٤٥/٣٣٩٠ -«حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ»، وفي ٦٠/٢٣١٣: «حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ».

قال القرطبي بعد أن ساق روايات مسلم: ما نصّه: وهذه الأحاديث المشتملة على ذكر هذه المواضع الثلاثة <sup>(٣)</sup> كلها ترجع إلى معنى واحد، وهي حكاية حاله رضي الله عنه عند سفره في قدومه إلى مكة، وكان في رمضان في ستة عشرة منه، كما جاء في حديث أبي سعيد، وهذه المواضع متقاربة، ولذا عبّر كل واحد من الرواة بما حضر له من تلك المواضع لتقاربها انتهى <sup>(٤)</sup>.

(١) - «فتح» ج ٤ ص ١٩١ .

(٢) - «المصباح المنير» في مادة غم .

(٣) - هذا بالنسبة لما ذكره، وأما هنا فهي أربعة، فتنبه .

(٤) - «المفهم» ج ٣ ص ١٧٥ .

وقال في «الفتح» عند قوله: «فلما بلغ الكديد»: بفتح الكاف، وكسر الدال المهملة: مكان معروف، وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عُسْفان وقديد - يعني بضم القاف، على التصغير - وفي رواية ابن عباس من وجه آخر: «حتى بلغ عُسْفان» بدل «الكديد»، وفيه مجاز القرب؛ لأن الكديد أقرب إلى المدينة من عُسْفان، وبين الكديد ومكة مرحلتان. قال البكري: هو بين أمج - بفتحيتين، وجيم - وعُسْفان، وهو ماء عليه نخل كثير.

قال عياض: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر ﷺ فيه، والكل في قصة واحدة، وكلها متقاربة، والجميع من عمل عُسْفان انتهى.

وأخرج البخاري في «المغازي» من طريق معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة، ومعه عشرة آلاف من المسلمين، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار، ومن معه، من المسلمين يصوم، ويصومون حتى بلغ الكديد، فأفطر، وأفطروا». قال الزهري: وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ. وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري وقعت مدرجة عند مسلم، من طريق الليث، عن الزهري، ولفظه: «حتى بلغ الكديد أفطر، قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث، فالأحدث من أمره». وأخرجه من طريق سفيان، عن الزهري، قال: مثله. قال سفيان: لا أدري من قول من هو؟ ثم أخرجه من طريق معمر، ومن طريق يونس كلاهما، عن الزهري، وبيننا أنه من قول الزهري، وبذلك جزم البخاري في «الجهاد».

وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ، ولم يوافق على ذلك. وأخرج البخاري في «المغازي» أيضاً من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «خرج النبي ﷺ، والناس صائم، ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن، أو ماء، فوضعه على راحلته، ثم نظر الناس»، زاد في رواية أخرى من طريق طاوس، عن ابن عباس: «ثم دعا بماء، فشرب نهاراً ليراه الناس».

وأخرج الطحاوي من طريق أبي الأسود، عن عكرمة أوضح من سياق خالد، ولفظه: «فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شق عليهم الصيام، فدعا بقدر من لبن، فأمسكه بيده حتى رآه الناس، وهو على راحلته، ثم شرب، فأفطر، فناوله رجلاً إلى جنبه، فشرب»<sup>(١)</sup>.

(١) - راجع «الفتح» ج ٤ ص ٦٩٠-٦٩١.

(فَصَامَ النَّاسُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ، قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ) زاد مسلم من طريق الدراوردي، عن جعفر: «وإنما ينظرون فيما فعلت» (فَدَعَا بِقَدْحٍ) بفتحيتين، جمعه أقداحٌ، كَسَبَبٍ وأسباب: إناء يُشْرَبُ فيه (مِنَ الْمَاءِ، بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ) بفتح الشين، وكسر الراء.

فيه دليل على جواز الفطر للمسافر في أثناء رمضان، ولو استهل رمضان في الحضر، إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح، وهو بالمدينة، ثم سافر في أثناءه.

واستدل به على أن للمرء أن يفطر، ولو نوى الصيام من الليل، وأصبح صائماً، فله أن يفطر في أثناء النهار، وهو قول الجمهور، وقطع به أكثر الشافعية، وفي وجه ليس له أن يفطر.

وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر، فأما لو نوى الصوم، وهو مقيم، ثم سافر في أثناء النهار، فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟، منعه الجمهور، وقال أحمد، وإسحاق بالجواز، واختاره المزني، محتجاً بهذا الحديث، فقليل له<sup>(١)</sup> قال كذلك ظناً منه أنه ﷺ أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، وليس كذلك، فإن بين المدينة والكديد عدة أيام. وقد وقع في البويطي مثل ما وقع عند المزني، فسلم المزني. وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي، عن أنس أنه كان إذا أراد السفر يفطر في الحضر قبل أن يركب.

ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكلِّ مُفَطَّرٍ، وفرق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره، فمنعه في الجماع، قال: فلو جامع، فعليه الكفارة، إلا أن يفطر بغير الجماع قبل الجماع.

واغترض بعض المانعين في أصل المسألة، فقال: ليس في الحديث دلالة على أنه ﷺ نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه، فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطراً، ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس. لكن سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائماً، ثم أفطر. أفاده في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هذا البعض عجيب منه، فلو سلمنا أنه ﷺ لم ينو ليلاً، فماذا يُجيب عن حال الصحابة، فإنهم أفطروا بعد ما نوا الصيام بلا شك.

(١) - هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب: فقليل: إنه قال ذلك الخ.

(٢) - راجع «الفتح» ج ٤ ص ٦٩١-٦٩٢.

ومما يرد به عليه أيضًا حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد هذا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر بمر الظهران: «ادنوا فكلوا»، فقالا: إنا صائمان... الحديث، فإنه دليل واضح في جواز الفطر للصائم في السفر بعد مضي بعض النهار. والحاصل أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور من جواز الفطر للمسافر أثناء النهار، وإن نوى الصوم من الليل. والله تعالى أعلم.

(وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «شرب» (فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ) أي اقتداء به صلى الله عليه وسلم (وَصَامَ بَعْضُ) أي ظنا منهم أن الفطر رخصة، ورأوا أن لهم قوة على الصوم (فَبَلَّغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ») وقع في «صحيح مسلم»: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» مكرراً.

وهذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان الجواز، فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم عاصياً، إذا لم يتضرر به، ويؤيد التأويل الأول قوله: في الحديث: «إن الناس قد شق عليهم الصيام». أفاده النووي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٩/٢٢٦٣- وفي «الكبرى» ٤٩/٢٥٧١. وأخرجه (م) في «الصيام» ١١١٤ (ت) في «الصوم» ٧١٠. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): جواز الفطر في رمضان للمسافر (ومنها): جواز الفطر أثناء النهار لمن بات ناوياً للصوم (ومنها): ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة بأمتة (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من متابعتهم صلى الله عليه وسلم، ولو شق عليهم ذلك (ومنها): سماحة الشريعة، وسهولة تكاليفها، حيث أباحت الفطر للمسافر، وخففت شطر الصلاة، لما يلحقه من التعب بسبب عناء السفر (ومنها): أن من لم يقبل رخصة الشرع في مواضع الترخيص، وأبى إلا العزيمة، يكون عاصياً بسبب إعراضه عن قبول رخصة الله تعالى، فإن الرخصة في مواضعها لا تقل عن العزيمة في مواضعها، فإتيانها كإتيانها، والإعراض عنها كالإعراض عنها.

فقد أخرج أحمد في «مسنده»، والبيهقي في «سننه»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما،

والطبراني في «معجمه الكبير» من حديث ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما، مرفوعاً: «إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه»<sup>(١)</sup>. وأخرج أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً أيضاً: «إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٦٤- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ، بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «أَذِنَا، فَكَلَّا»<sup>(٣)</sup>، فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ، فَقَالَ: «أَرْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اغْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ».)

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١- (هارون بن عبد الله) بن مروان الحمالي البزاز، أبو موسى البغدادي، ثقة [١٠] ٦٢/٥٠.
- ٢- (عبد الرحمن بن محمد بن سلام) بن ناصح الهاشمي مولاهم، أبو القاسم البغدادي، ثم الطوسي، وقد ينسب لجدته، لا بأس به [١٧٢/١١٤١].
- ٣- (أبو داود) عُمَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدِ الْكُوفِيِّ الْحَفَرِيِّ، ثقة عابد [٩] ٥٢٣/١٥.
- ٤- (سفيان) بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٧/٣٣.
- ٥- (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقي، ثقة فقيه فاضل [٧] ٥٦/٤٥.
- ٦- (يحيى) بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، يدل ويرسل [٥] ٢٤/٢٣.
- ٧- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه [٣] ١/١.
- ٨- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه عبد الرحمن، فقد تفرّد به هو وأبو داود. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة

(١) حديث صحيح. انظر «صحيح الجامع الصغير» للشيخ الألباني رحمته الله ج ١ ص ٣٨٣ رقم ١٨٨٥.  
 (٢) حديث صحيح. انظر «صحيح الجامع» ج ١ ص ٣٨٣ رقم ١٨٨٦.  
 (٣) - وفي نسخة: «وكلا» بالواو.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَحْفَظُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي دَهْرِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

### شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ) بِنَاءُ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ (بِمَرٍّ الظَّهْرَانِ) قَالَ الْفَيْتُومِيُّ : وَمَرٌّ ، وَزَانَ فَلَسَ : مَوْضِعٌ بِقَرْبِ مَكَّةَ ، مِنْ جِهَةِ الشَّامِ ، نَحْوَ مَرْحَلَةٍ ، وَهُوَ مَنْصَرَفٌ ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ وَادٍ ، وَيُقَالُ لَهُ : بَطْنُ مَرٍّ ، وَمَرَّ الظَّهْرَانِ أَيْضًا أَنْتَهَى <sup>(١)</sup> (فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَذْنِيَا) مِنَ الْإِدْنَاءِ ، رَبَاعِيًا ، وَلَفْظُ «الْكَبْرَى» : «ادْنُوا» مِنَ الدَّنْوِ ثَلَاثِيًا . قَالَ فِي «الْقَامُوسِ» : دَنَا يَدْنُو دُنُوءًا ، وَدَنَاوَةٌ : قُرْبٌ ، كَأَدْنَى ، وَدَنَاهُ تَدْنِيَةٌ ، وَأَدْنَاهُ : قُرْبُهُ أَنْتَهَى .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَسْتَعْمَلُ فِي حَالَتِي اللَّزُومِ وَالتَّعَدِّيِ ثَلَاثِيًا ، وَرَبَاعِيًا ، وَالمُنَاسِبُ هُنَا اللَّزُومُ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَعَدِّيِّ ، وَالمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ ، وَالمَعْنَى قَرَبًا أَنْفُسَكُمَا مِنَ الطَّعَامِ (فَكَلَا ، فَقَالَا : إِنَّا صَائِمَانِ) أَيِ فَاعْتَذَرَا لِعَدَمِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ بِكُونِهِمَا صَائِمِينَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا فَهَمَا أَنَّ أَمْرَهُ لَيْسَ أَمْرٌ يُجَابُ ، يُجِبُّ امْتِثَالَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ وَتَخْيِيرٍ (فَقَالَ) ﷺ (ارْحَلُوا) -بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ- أَمْرٌ مِنَ الرَّحْلِ ، يُقَالُ : رَحَلْتُ الْبَعِيرَ رَحْلًا ، مِنْ بَابِ نَفَعٍ : شَدَدْتُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ رَحْلَهُ . وَالرَّحْلُ : كُلُّ شَيْءٍ يُعَدُّ لِلرَّحِيلِ ، مِنْ وَعَاءٍ لِلْمَتَاعِ ، وَمَرْكَبٍ لِلْبَعِيرِ ، وَجِلْسٍ ، وَرَسَنِ ، وَجَمْعُهُ أَرْحَلٌ ، وَرِحَالٌ ، مِثْلُ أَفْلَسَ ، وَسِيَهَامَ . أَفَادَهُ فِي «المَصْبَاحِ» (لِصَاحِبَيْكُمْ) بِالتَّشْيِيعِ ، وَفِي «الْكَبْرَى» : لِصَاحِبَيْكُمْ بِالْإِفْرَادِ فِي الْمَوْضِعِينَ (اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ) .

يَعْنِي أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِسَائِرِ الصَّحَابَةِ الْمَفْطَرِينَ : ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ ، أَيِ شُدُّوا الرَّحْلَ لِهَمَّا عَلَى الْبَعِيرِ ، وَاعْمَلُوا لِهَمَّا ، فَالْمُرَادُ الْحَثُّ عَلَى مَعَاوَنَتِهِمَا فِيمَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ ، لِكُونِهِمَا صَائِمِينَ ، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ إِقْرَارَهُمَا عَلَى الصَّوْمِ ، وَاسْتِحْسَانَهُ مِنْهُمَا . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ صَاحِبَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ يَكُونُ كَلًّا عَلَى غَيْرِهِ ، فَيَكُونُ ذَمًّا ، وَإِنْكَارًا عَلَيْهِمَا ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَفْطُرَا ، وَلَا يَحُوجَا النَّاسَ إِلَى خِدْمَتِهِمَا .

وَيَكُونُ هَذَا بِمَعْنَى مَا أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : «لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَكَلُوا طَعَامًا قَالُوا : ارْفَعُوا لِلصَّائِمِ ، وَإِذَا عَمَلُوا عَمَلًا قَالُوا : اكْفَلُوا لِلصَّائِمِ ، فَيَذْهَبُوا بِأَجْرِكَ» <sup>(٢)</sup> .

(١) - انظر «المصباح المنير» .

(٢) - راجع «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للشيخ الألباني ج ١ ص ١٢٥ .

قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى بعد أن أخرج الحديث: ما نصّه: هذا الخبر أيضاً من الجنس الذي ذكرتُ قبلُ أن للصائم في السفر الفطرَ بعد مُضيِّ بعضِ النهار، إذ النبي ﷺ قد أمرهما بالأكل بعد ما أعلماه أنهما صائمان انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤٩/٢٢٦٤ و٢٢٦٥ و٢٢٦٦- وفي «الكبرى» ٤٩/٢٥٧٢ و٢٥٧٣ و٢٥٧٤ و٢٥٧٥. وأخرجه (ابن أبي شيبة في مصنفه) ج ٢ ص ١٤٩ و(ابن خزيمة) في «صحيحه» ٢٠٣١ و(الحاكم) في «مستدرکه» ج ١ ص ٤٣٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، لكن في قوله: على شرط الشيخين نظر، إذ أبو داود الحفري ليس من رجال البخاري، بل من رجال مسلم، فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٢٦٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَغَدَّى بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ: «الْغَدَاءُ». مُرْسَلٌ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمران بن يزيد»: هو ابن خالد بن يزيد القرشيّ الدمشقيّ، نسب لجده، صدوق [١٠] ٤٢٢/١٨ من أفراد المصنف.

و«محمد بن شعيب» بن شابور الدمشقيّ، تقدّم قبل بابين. و«عثمان بن عمر» تقدّم في الباب الماضي.

وقوله: «الغداء» مفعول لفعل محذوف، أي احضرا أكل الغداء، ويحتمل الرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أي الغداء حاضر لديكما.

وقوله: «مرسل» بالرفع: خبر لمحذوف، أي هذا الحديث مرسل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٢٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ... مُرْسَلٌ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عليّ»: هو ابن المبارك الهنائيّ البصريّ تقدّم في الباب الماضي.

(١) - انظر «صحيح ابن خزيمة» ج ٣ ص ٢٦١.

وغرض المصنّف بهذين الإسنادين بيان الاختلاف على الأوزاعي، فقد رواه عنه سفيان في الماضي متصلًا بذكر أبي هريرة رضي الله عنه، وخالفه محمد بن شعيب، فرواه عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم... مرسلًا، وتابعه عليه عليّ ابن المبارك الهنائي.

لكن الذي يظهر لي أن الوصل هو الأرجح؛ لكون راويه، وهو سفيان إمامًا مُقَدَّمًا في الحفظ والإتقان، فتكون زيادته زيادة ثقة مقبولة، فالحديث صحيح متصل، كما صححه ابن خزيمة، والحاكم، كما سبق بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٥٠- ( ذِكْرُ وَضْعِ الصَّيَامِ عَنِ  
الْمُسَافِرِ، وَالْاِخْتِلَافِ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ  
فِي خَبَرِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بالوضع ترك التكليف به، أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على ترك تكليف المسافر بالصيام في حال سفره. «وضع» مصدر مضاف إلى مفعوله بعد حذف فاعله، أي وَضَعَ اللهُ الصَّيَامَ عَنِ الْمُسَافِرِ.

وقوله: «والاختلاف» بالجرّ عطفًا على «وضع». وقوله: «على الأوزاعي» متعلق بـ«الاختلاف»، وكذا قوله: «في خبر عمرو». وقوله: «فيه» متعلق بمحذوف صفة لـ«خبر»، والضمير عائد على «وضع الصيام».

ثم وجه الاختلاف المذكور أن محمد بن شعيب رواه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عمرو بن أمية رضي الله عنه. وخالفه الوليد بن مسلم، فرواه عن الأوزاعي، عن أبي قلابة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه. وخالفهما أبو المغيرة، فرواه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر -والصواب عن أبي المهلب- عن أبي أمية الضمري، وهو عمرو بن أمية



رضي الله عنه . ووافقه عليه محمد بن حرب الحمصي . وخالفهم شعيب بن إسحاق، فرواه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أمية رضي الله عنه ، فأسقط الواسطة بين أبي قلابة، وأبي أمية، وتابعه عليه معاوية بن سلام .

وسياتي أن المصنف يضعف رواية شعيب، ومعاوية، ويرجح إثبات الواسطة بين أبي قلابة، وعمرو بن أمية، لكن الظاهر أن الحديث محفوظ بالطريقين، كما سياتي التنبيه عليه، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم بالصواب .

٢٢٦٧ - (أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ، يَا أَبَا أُمَيَّةَ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «تَعَالَ، اذْنُ مِنِّي، حَتَّى أَخْبِرَكَ، عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ، وَنُصِفَ الصَّلَاةَ» .)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عبدة بن عبدالرحيم) بن حسان المروزي، نزيل دمشق، صدوق، من صغار [١٠] ٥٩٧/٤٥ .

٢- (محمد بن شعيب) بن شابور، الدمشقي، صدوق، من كبار [٩] ١١٩٠/٦ .  
٣- (عمرو بن أمية) بن خويلد بن عبدالله، أبي أمية الضمري الصحابي المشهور، أول مشاهده بئر معونة، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه، تقدمت ترجمته في - ١١٩/٩٦ . والباقون تُرجموا قريباً . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه ممن روى عنه البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف فقط، وغير محمد بن شعيب، فإنه من رجال الأربعة فقط . (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالدمشقيين، ونصفه الثاني مسلسل بالمدنيين، ويحيى، وإن كان يماميًا إلا أنه سكن المدينة عشر سنين يطلب العلم، كما في «تهذيب التهذيب» ٣١/٥١٠ . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني الثقة الفقيه، أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ) رضي الله تعالى عنه (الضمري) - بفتح الضاد المعجمة،

وسكون الميم-: نسبة إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن إلياس بن مضر. قاله في «لب اللباب» ٨١/٢ .

(قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ) زاد في الرواية الآتية -٢٢٦٩- من طريق أبي المغيرة، عن الأوزاعي: «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَخْرَجِ (فَقَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ) أَي امْكُثْ هُنَا حَتَّى يَحْضُرَ الْغَدَاءَ، فَتَأْكُلْ مَعَنَا (يَا أَبَا أُمَيَّةَ)» كنية عمرو بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ) أَي لَا أَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ، لِأَنِّي صَائِمٌ، فَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَكُلَهُ (فَقَالَ: «تَعَالَى) أَي أَقْبَلْ إِلَيَّ. وَهُوَ أَمْرٌ مِنْ تَعَالَى يَتَعَالَى: إِذَا ارْتَفَعَ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الرَّجُلَ الْعَالِيَّ كَانَ يَنَادِي السَّافِلَ، فَيَقُولُ: تَعَالَى، ثُمَّ كَثُرَ فِي كَلَامِهِمْ حَتَّى اسْتَعْمِلَ بِمَعْنَى هَلُمَّ مُطْلَقًا، وَسِوَاهُ كَانَ مَوْضِعَ الْمَدْعُوِّ أَعْلَى أَوْ مَسَاوِيًا، فَهُوَ فِي الْأَصْلِ لِمَعْنَى خَاصٍّ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي مَعْنَى عَامٍّ، وَيَتَّصِلُ بِهِ الضَّمَائِرُ بَاقِيًا عَلَى فَتْحِهِ، فَيُقَالُ: تَعَالَوْا، تَعَالِيَا، تَعَالِينَ، وَرَبَّمَا ضُمَّتِ اللَّامُ مَعَ جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ، وَكَسَرَتْ مَعَ الْمُؤَنَّثَةِ، وَبِهِ قَرَأَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ الآية؛ لِمَجَانَسَةِ الْوَاوِ. قَالَ فِي «الْمُصْبَاحِ».

(اذن مني) أمر من الدنو، وهو القرب، أي اقترب مني، والفعل بدل من الفعل الذي قبله، كما قال في «الخلاصة»:

وَيُبَدَلُ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ كَمَا مِنْ يَصِلُ إِلَيْنَا يَسْتَعِينُ بِنَا يُعَنُّ

(حَتَّى أُخْبِرَكَ) تعليل لأمره بالدنو منه (عَنِ الْمُسَافِرِ) أي عن شأن المسافر في حال سفره (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَضَعَ) أي أسقط (عَنْهُ الصَّيَامَ) أي وجوب أدائه في السفر. وقال السندي رحمه الله تعالى: أنت مسافر، وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض، بمعنى وضع عنه لزومه في تلك الأيام، وخيره بين أن يصوم تلك الأيام، وبين عدة من أيام آخر، فكيف صوم النفل انتهى (١).

وقال القاري: «وضع» أي رفع ابتداءً عنه. وقال ابن حجر الهيتمي: «وضع» بمعنى أسقط، وإسقاط الشيء يقتضي إسقاط وجوبه الأخص، لا جوازه الأعم، ففيه حجة لما عليه الشافعي أن القصر جائز، لا واجب انتهى. وقد ردّ عليه القاري بأن موضوع «وضع» ليس بالمعنى الذي ذكر، لا لغة، ولا اصطلاحًا، أما لغة فظاهر، وأما الاصطلاح الشرعي فقد ورد: إن الله تعالى وضع عن أمي الخطأ والنسيان». أي كلفتهما، وما يترتب عليهما من الحرج والإثم، وكذا قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ

إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴿ الآية [الأعراف: ١٥٧] انتهى .

(وَنُصِفَ الصَّلَاةِ) أي الرباعية، وهي الظهر، والعصر، والعشاء. ثم إن الوضع المذكور وإن مشتركاً بين الصوم والصلاة، إلا أنه مختلف، فمعنى وضع الصوم إسقاط وجوب أدائه حال السفر، لا مطلقاً، ومعنى وضع نصف الصلاة إسقاط وجوب نصفها مطلقاً، فلا تجب عليه لا في السفر، ولا في الحضر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٥٠/٢٢٦٧ و ٢٢٦٨ و ٢٢٦٩ و ٢٢٧٠ و ٢٢٧١ و ٥١ و ٢٢٧٢ و ٢٢٧٣- وفي «الكبرى» ٥٠/٢٥٧٦ و ٢٥٧٧ و ٢٥٧٨ و ٢٥٧٩ و ٢٥٨٠ و ٥١/٢٥٨١ و ٢٥٨٢ . وأخرجه (الدارمي) في «الصوم» ١٧١٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٦٨- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ، يَا أَبَا أُمَيَّةَ»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «تَعَالَ أَخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ<sup>(١)</sup> الصَّيَامَ، وَنُصِفَ الصَّلَاةَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه عمرو بن عثمان القرشي، أبي حفص الحمصي، فإنه لم يخرج له الشيخان، وهو صدوق [١٠]. والإسناد صحيح، قد صرح كل رواته بالتحديث، وقد صرح الوليد بالتحديث عن الأوزاعي في «الكبرى».

[تنبیه]: كون شيخ المصنف عمرو بن عثمان هو الذي في «المجتبى»، وأما في «الكبرى» فقال: «عمرو بن قتيبة»، وهو الصوري الشامي، صدوق [١١].

روى عن الوليد بن مسلم. وعنه النسائي، روى عنه حديث الباب فقط، وسعد بن محمد البيروتي، وأحمد بن يزيد القاضي، وأحمد بن عمير بن يوسف بن جوصا

(١) - وفي نسخة: «إن الله وضع عنه يعني الصيام، ونصف الصلاة».

مكاتبة. قال النسائي في «مشيخته»: كتبنا عنه، لا بأس به. وقال مسلمة في «الصلة»: صورتي، لا بأس به، روى عنه النسائي بحمص.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لعل المصنف رحمه الله تعالى روى هذا الحديث عن الشيخين، فلا تخالف بين ما في الكتابين. والله تعالى أعلم بالصواب. والحديث صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٢٦٩- (أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابه، عن أبي المهاجر، عن أبي أمية الضمري، قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر، فسلمت عليه، فلما ذهب لأخرج، قال: «انتظر الغداء، يا أبا أمية»، قلت: إني صائم يا نبي الله، قال: «تعال أخبرك عن المسافر، إن الله تعالى وضع عنه الصيام، ونصف الصلاة».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسحاق بن منصور»: هو الكوسج. و«أبو المغيرة»: هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، ثقة [٩] ٥٥٦/٣٠. و«أبو قلابه»: هو عبدالله بن زيد الجزمي البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال [٣] ٣٢٢/١٠٣. [تنبه]: قوله: «أبو المهاجر» هكذا في هذه الرواية، والتي بعدها «أبو المهاجر». قال الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» ج٨ ص ١٤٠-: هكذا يقول الأوزاعي، وغيره يقول: «عن أبي المهلب»، وهو المحفوظ.

وقال في «تهذيب الكمال» ج ٣٤ ص ٣٢٥-٣٢٦: «أبو المهاجر» عن بريدة الأسلمي حديث: «بكرُوا بالصلاة في الغيم»، وعن أبي أمية عمرو بن أمية الضمري حديث: «انتظر الغداء يا أبا أمية، قال: إني صائم»، وعن عمران بن حصين حديث: «الجهنية التي أقرت أنها حبل من الزنا». وعنه أبو قلابه الجزمي.

قاله الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابه. روى له النسائي، وابن ماجه. هكذا يقول الأوزاعي، وغيره لا يذكر أبا المهاجر في شيء من هذه الأحاديث الثلاثة.

أما الحديث الأول، فرواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي كذلك، ورواه هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي قلابه، عن أبي المليح، عن بريدة، وهو المحفوظ. وأما الحديث الثاني، فرواه محمد بن حرب الأبرش، وأبو المغيرة الخولاني، عن الأوزاعي كذلك، وفيه اختلاف كثير على الأوزاعي.

وأما الحديث الثالث، فرواه الوليد بن مسلم، وغير واحد، عن الأوزاعي كذلك.

ورواه هشام الدستوائي، وغير واحد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، وهو المحفوظ، وقد قيل عن الأوزاعي أيضا كذلك أيضا، والله أعلم. انتهى.

وقال ابن حبان: وَهَمَّ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ انْتَهَى (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن الصواب في هذا الإسناد، والذي بعده أنه أبو المهلب، لا أبو المهاجر، فتنبه.

و«أبو المهلب»: هو الجزمي البصري، عم أبي قلابة، واسمه عمرو، أو عبدالرحمن ابن معاوية، وقيل: غيره، ثقة [٢] ١٢٣٦/٢١.

والحديث صحيح الإسناد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٢٧٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

حَرْبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَاجِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ -يَعْنِي الضَّمْرِيَّ- أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو الرهاوي، ثقة حافظ، من أفراد المصنف [١١] ٤٢/٣٨. و«موسى بن مروان» أبو عمران التمار البغدادي، نزيل

الرقة، مقبول [١٠].

ذكره ابن حبان في «الثقات»، مات بالرقة في صفر سنة (٢٤٦) أخرج له المصنف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«محمد بن حرب»: هو الأبرش الخولاني الحمصي ثقة [٩] ١٧٢/١٢٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٢٧١- (أَخْبَرَنِي (٢) شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَزْمِيُّ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ (٣):

«انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «إِذْنُ أَخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ، وَنَضَفَ الصَّلَاةَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد تقدم قبل باين.

(١) - نقله في «تهذيب التهذيب» ج٤ ص٥٩٤.

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) - وفي نسخة: «وقال» بالواو.

و«شعيب بن شعيب»: هو الدمشقي، ولد شعيب شيخ شيخه، كان حَمَلًا عند وفاة والده، فسمي باسمه، صدوق [١١] ١٧٦٦/٦٠ .

و«عبدالوهاب»: هو ابن سعيد السلميّ الدمشقيّ، صدوق [١٠] ١٧٦٦/٦٠ .

و«شعيب»: هو ابن إسحاق والد شعيب شيخ المصنّف البصريّ، ثم الدمشقيّ، ثقة رمي بالإرجاء، من كبار [٩] ١٧٦٦/٦٠ .

[تنبیه]: نقل الحافظ أبو الحجاج المزيّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» ج٨ ص١٣٨ عقب هذا الإسناد عن المصنّف رحمه الله تعالى أنه قال: هذا خطأ، وكذلك قال عقب الإسناد الذي بعد هذا: هذا خطأ أيضًا. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه المصنّف رحمه الله تعالى أن إسقاط الواسطة بين أبي قلابة، وبين عمرو بن أمية في رواية شعيب بن إسحاق، ومعاوية بن سلام، عن الأوزاعي، خطأ، وأن الصواب إدخال الواسطة بينهما كما رواه الآخرون الذين أدخلوا الواسطة بينهما، وهم: الوليد بن مسلم-٢٢٦٨ وأبو المغيرة-٢٢٦٩ ومحمد بن حرب٢٢٧٠ وعليّ بن المبارك-٢٢٧٣ .

لكن الذي يظهر لي أن هذا يحمل على أن أبا قلابة سمعه من عمرو بن أمية بواسطة، ثم سمعه منه، كما هو الحال في نظائره من أحاديث الثقات، فإن شعيب بن إسحاق، ومعاوية بن سلام ثقتان، وقد صرح أبو قلابة في روايتهما بأنه سمعه من عمرو بن أمية . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .



٥١- ( ذِكْرُ اخْتِلَافِ مُعَاوِيَةَ بْنِ  
سَلَامٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن معاوية رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن أبا أمية رضي الله عنه أخبره. وخالفه علي بن المبارك، فرواه عن يحيى، عن أبي قلابة، عن رجل، أن أبا أمية أخبره، فأدخل واسطة بين أبي قلابة، وبين

أبي أمية، وهو الرجل المبهم.

وهذا الاختلاف مثل الاختلاف الواقع في الباب الذي قبل هذا، وقد عرفت الجواب عنه، فلا تغفل. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٢٧٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا أُمِيَةَ الضَّمْرِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ؟»، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ أَخْبِرَكَ عَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>، وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ، وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد تقدموا غير اثنين:

١- (محمد بن عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الشيباني، أبي جعفر الحراني المعروف بـ «القرذواني»<sup>(٢)</sup> قاضي حران، صدوق، فيه لين [١١].

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال أبو عروبة: كان من عدول الحكماء، ولم يكن يعرف الحديث، وكان عنده كتب ذكر أنه سمعها من أبيه، ولم يدرك أحداً في البلد كتب عن أبيه، ولا حدث عنه، مات بحرّان سنة (٢٦٨) في ذي القعدة. تفرّد به المصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط برقم ٢٢٧٢ و ٤٨١٢.

[تنبیه]: وقع في «الكبرى» محمد بن عبد الله - مكبراً - بدل «عبيد الله» - مصغراً، و«الحواني» بالواو، بدل «الحراني» بالراء، وكلاهما تصحيف فاحش، فتنبه. والله تعالى أعلم.

٢- (عثمان بن عبد الرحمن) بن مسلم الحراني، أبي عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو هاشم المكتب المعروف بـ «الطرائفي»<sup>(٣)</sup>، مولى منصور بن محمد بن مروان، وقيل: مولى بني تيم، صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضّعف بسبب ذلك، حتى نسبته ابن نمير إلى الكذب، وقد ثقة ابن معين [٩].

قال البخاري: يروي عن قوم ضعاف. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن إسحاق بن

(١) - سقط «عز وجل» من بعض النسخ.

(٢) - في «لب اللباب» ج ٢ ص ١٧٥: «القرذواني» - بالفتح، وضم المهملة نسبة إلى قرذوان.

(٣) - «الطرائفي» بفتحين، وفاء: نسبة إلى بيع الطرائف، وهي الأشياء الحسنة المتخذة من الخشب. قاله في «لب اللباب» ج ٢ ص ٩٠. لكن عثمان هذا إنما نسب لتبعه طرائف الحديث، كما يأتي في كلام أبي أحمد الحاكم. فتنبه.

منصور، عن ابن معين: عثمان بن عبدالرحمن التيمي ثقة. قال: وسألت أبي عنه؟ فقال: صدوق، وأنكر على البخاري إدخاله في «الضعفاء»، يشبه بقيّة في روايته عن الضعفاء. وقال أبو أحمد الحاكم: إنما لُقّب بـ«الطرائفي»؛ لأنه كان يتتبع طرائف الحديث، يروي عن قوم ضعاف، حديثه ليس بالقائم. وقال ابن عدي: سمعت أبا عروبة ينسبه إلى الصدق، وقال: لا بأس به، متعبّد، ويحدّث عن قوم مجهولين بالمناكير، وعنده عجائب، وهو في الجزيرة كبقية في الشاميين. قال أبو أحمد: وصورة عثمان أنه لا بأس به، وتلك العجائب من جهة المجهولين، وما يقع في حديثه من الإنكار، فإنما يقع من جهة من يروي عنه. وقال ابن أبي عاصم: صدوق اللسان. ووثقه ابن شاهين. وقال الساجي: عنده مناكير. وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: لا أجيزه. وقال الأزدي: متروك. وقال ابن نمير: كذاب. وقال ابن حبان: يروي عن قوم ضعاف أشياء يدلّسها، لا يجوز الاحتجاج به.

وقال أبو عروبة: قال لي محمد بن يحيى: لئن، مات سنة (٢٠٣) وقال غيره: سنة (٢٠٢).

روى له المصنف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب الحديثان المذكوران في الترجمة التي قبله.

و«معاوية»: هو ابن سلام، أبو سلام الدمشقي الحمصي، ثقة [٧] ١٣/١٤٧٩. والحديث صحيح الإسناد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٢٧٣- (أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدّثنا عثمان بن عمر، قال: أنبأنا عليّ، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن رجل، أن أبا أمية أخبره، أنه أتى النبي ﷺ، من سفر، نحوّه). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف بهذا بيان مخالفة علي بن المبارك لمعاوية بن سلام في إسقاط الوساطة بين أبي قلابة، وأبي أمية، كما تقدم أول الباب. و«عثمان بن عمر»، و«عليّ» بن المبارك الهنائي تقدما قبل بايين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٢٧٤- (أخبرنا عمر بن محمد بن الحسن بن التّل، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا سفيان الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله وضع عن المسافر، نصف الصلاة، والصوم، وعن الحبل، والمريض»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا أدخل المصنف رحمه الله تعالى حديث أنس بن مالك القشيري تحت باب بيان الاختلاف في حديث عمرو بن أمية، وكان الأولى أن



يترجم له بترجمة خاصة كسائر الأبواب التي بين بها الاختلاف الواقع في أحاديث الصحابة المتقدمين . والله تعالى أعلم .

ورجاله رجال الصحيح، غير الصحابي، فمن رجال الأربعة . وكلهم تقدموا، غير ثلاثة :

١- (عمر بن محمد بن الحسن) بن الزبير الأسدي - بفتح المهملة - الكوفي المعروف بـ «ابن التل» - بفتح المثناة، بعدها لام - صدوق ربما وهم [١١] .

قال أبو حاتم: محله الصدق . وقال النسائي: صدوق . وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُعتبر بحديثه، ما حدث من كتاب أبيه، فإن في روايته التي يرويها من حفظه بعض المناكير . وقال الدارقطني: لا بأس به . وقال الحاكم، عن الدارقطني: ثقة . وقال مسلمة في «الصلة»: صدوق ثقة . وقال البخاري: مات في شوال سنة (٢٥٠) . روى عنه البخاري، والمصنف، وله عنده هذا الحديث فقط .

٢- (أبوه) محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي، أبو عبدالله، ويقال: أبو جعفر، الكوفي، لقبه «التل» - بفتح المثناة، وتشديد اللام - صدوق فيه لين [٩] .

قال الدوري، عن ابن معين: شيخ . وقال مرة: قد أدركته، وليس بشيء . وقال أبو حاتم: شيخ . وقال الأجرني، عن أبي داود: صالح يكتب حديثه . وقال يعقوب بن سفيان: محمد بن الحسن الهمداني، ومحمد بن الحسن الأسدي ضعيفان . وقال العُقيلي: لا يُتابع على حديثه . وقال ابن عدي: له أحاديث أفراد، وحدث عنه الثقات، ولم أر بحديثه بأسا . وقال العجلي: كوفي لا بأس به . وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة صدوق، قيل: هو حجة؟ قال: أما حجة فلا . وقال الساجي: ضعيف، وقد أدركت ابنه عمر، وكتبت عنه، عن أبيه أحاديث . وقال البزار، والدارقطني: ثقة . قال البخاري: مات سنة (٢٠٠) أو نحوها . روى له البخاري، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف هذا الحديث فقط .

٣- (أنس) بن مالك القشيري، أبو أمية، وقيل: أبو أميمة، ويقال: أبو مية، صحابي نزل البصرة، روى عن النبي ﷺ حديثا واحدا: «إن الله وضع عن المسافر الصيام، وشطر الصلاة»، ومنهم من ذكر فيه قصة، وعنه أبو قلابة، وعبدالله بن سواده، وفي إسناده اختلاف، وحسن الترمذي حديثه . وهو من بني قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر ابن صعصعة . ووقع في رواية ابن ماجه رجل من بني عبد الأشهل، وهو غلط . روى له الأربعة، له عندهم هذا الحديث فقط، كرهه المصنف ثلاث مرات برقم ٢٢٧٤ و ٢٢٧٦ و ٢٣١٥ .

وقوله: «والصوم» بالنصب، عطفًا على «شطرًا»، ولا يجوز جرّه عطفًا على «الصيام»؛ لأن الموضوع في الصوم كله، لا شطره. فتنبه. وسيأتي شرح الحديث، والكلام على مسائله في الذي بعده، إن شاء الله تعالى.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، لعننة أبي قلابة، وقد طعنه بعضهم بالتدليس<sup>(١)</sup>، وقد دلت الرواية الآتية أن بينهما رجلًا مبهمًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٧٥ - (أخبرنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا حبان، قال: أنبأنا عبد الله، عن<sup>(٢)</sup> ابن عيينة<sup>(٣)</sup>، عن أيوب، عن شيخ من قشير، عن عمه، حدثنا، ثم ألفيناه<sup>(٤)</sup> في إبل له، فقال له أبو قلابة: حدثه، فقال الشيخ: حدثني عمي، أنه ذهب في إبل له، فانتهى إلى النبي ﷺ، وهو يأكل - أو قال: يطعم - فقال: «اذن، فكل»، أو قال: «اذن فاطعم»، فقلت: إني صائم، فقال: «إن الله عز وجل، وضع عن المسافر، شطر الصلاة والصيام، وعن الحامل، والمرضع».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (محمد بن حاتم) بن نعيم المروزي، ثقة [١٢] / ٦٦ / ١٨٠٠. من أفراد المصنف.
  - ٢ - (حبان) - بكسر الحاء المهملة - ابن موسى بن سوار السلميّ، أبو محمد المروزي، ثقة [١٠] / ١ / ٣٩٧.
  - ٣ - (عبدالله) بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي، ثقة ثبت حجة [٨] / ٣٢ / ٣٦.
  - ٤ - (ابن عيينة) هو سفيان، أبو محمد المكي، ثقة ثبت حجة [٨] / ١ / ١.
  - ٥ - (أيوب) بن أبي تميمة السخيتاني البصري، ثقة ثبت فقيه حجة [٥] / ٤٢ / ٤٨.
- والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عن أيوب) السخيتاني (عن شيخ من قشير) لم يسم (عن عمه) هو أنس بن مالك

(١) - فقد قال الذهبي في «الميزان» ج ٢ ص ٤٢٥-٤٢٦: ثقة في نفسه: إلا أنه يدلّس عن لحقه، وعن لم يلحقه، وكان له صحف يحدث فيها ويدلس انتهى. لكن قال في «تت» ج ٢ ص ٣٤: قال أبو حاتم: ولا يعرف له تدليس. انتهى.

(٢) - وفي نسخة: «حدثنا».

(٣) - ووقع في بعض النسخ: «ابن عليّة»، وهو غلط، والصواب هنا «ابن عيينة»، وحديث «ابن عليّة» يأتي بعده.

(٤) - وفي نسخة: «قال: ثم ألفيناه»، وفي نسخة: «لقيناه».

القشيري، كما أوضحت الرواية الآتية (حَدَّثَنَا، ثُمَّ أَلْفِينَاهُ) بالفاء، أي وجدناه، وفي نسخة: «ثم لقيناه» بالقاف، من اللقاء، وهو بمعنى الأول.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن في هذه الرواية حذفًا يتبين بالرواية التالية، ولفظها: «عن أيوب، قال: حدثني أبو قلابة هذا الحديث، ثم قال: هل لك في صاحب الحديث، فدلتني عليه، فلقيته، فقال: حدثني قريب لي، يقال له: أنس بن مالك . . .». فيكون التقدير هنا: حدثنا أبو قلابة، عن شيخ، ثم ألفيناه، أي ثم بعد أن حدثنا أبو قلابة وجدنا ذلك الشيخ. والله تعالى أعلم.

(في إِبِلٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو قَلَابَةَ: حَدِّثْهُ) أمر من التحديث، أي قال أبو قلابة لذلك الشيخ: حدث أيوبَ الحديث الذي حدثتنيهِ (فَقَالَ الشَّيْخُ: حَدِّثْنِي عَمِّي، أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ) أي في طلب إبل أغار عليها المسلمون، فأخذوها ظنًا منهم أنها للكفار، ففي رواية أحمد: «قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيته، وهو يتغدى . . .» (فَانْتَهَى) أي وصل (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) الجار والمجرور متعلق بـ«ذهب»، أو بـ«انتهى» على سبيل التنازع (وَهُوَ يَأْكُلُ) جملة في محل نصب على الحال، أي والحال أنه ﷺ يأكل الغداء، وفي الرواية التالية: «إِذَا هُوَ يَتَغَدَى» (-أَوْ قَالَ: يَطْعَمُ-) شك من الراوي (فَقَالَ) ﷺ ( «اذن») أمر من الذنوّ، أي اقرب، وفي الرواية التالية: «فقال: هلتم إلى الغداء» (فكل)، أَوْ قَالَ: «اذن فاطعم»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ، شَطْرَ الصَّلَاةِ) أي الرباعية، لا إلى بدل، بخلاف الصوم (وَالصَّيَامِ) بالنصب عطفًا على «شطر»، ولا يجوز جرّه؛ لأن الوضع بالنسبة للصوم كله، لا بعضه، فافهم، أي وضع عنه لزوم الصيام في تلك الأيام، وخيره بين أن يصوم تلك الأيام، وبين عدة من أيام آخر.

ولفظ أبي داود: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، والصوم عن المسافر، وعن المرضع والحلبى».

قال الطيبي رحمه الله تعالى: وإنما ذكّر «عن المسافر» بعد الصوم ليصح عطف «عن المرضع» عليه، لأن شطر الصلاة ليس موضوعًا عن المرضع انتهى. ورواه أحمد بلفظ: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر، والحامل، والمرضع الصوم، أو الصيام».

قال التوربشتي رحمه الله تعالى: «الصوم» منصوب، والعامل فيه «وضع»، وشتان بين الوضعين، فإن الموضوع عن الصلاة ساقط لا إلى قضاء، ولا كذلك الصوم، وإنما ورد البيان على تقرير الرخصة، فأتى بقضايا منسوقة في الذكر، مختلفة في الحكم،

وذلك لاتكاله على بيان التنزيل من قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ثم على المخاطبين بذلك انتهى<sup>(١)</sup>.

(و) وضع الصوم أيضا (عَنِ) المرأة (الْحَامِلِ) إنما لم تدخله تاء التأنيث لاختصاصه بالأنثى كالحائض، ومثله قوله (وَالْمُرْضِعِ) يعني أن الله تعالى وضع عن الحامل، والمرضع وجوب أداء الصوم إذا خافتا على أنفسهما، أو على الحمل والرضيع، ثم هل هو وضع إلى قضاء، أو فداء، أو لاقضاء، ولا فداء قد اختلف فيه أهل العلم، وسيأتي تمام الكلام على ذلك مستوفى في -٢٣١٥/٦٢ باب «وضع الصيام عن الحبل، والمرضع»، إن شاء الله تعالى.

وزاد في رواية أبي داود في آخر هذا الحديث: «فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ». أي أسفت، وندمت على عدم أكلي مع رسول الله ﷺ بعد أن عرفت الرخصة. وفي رواية أحمد، والترمذي: «فيا لهف نفسي». وهذا يدل على أن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه كان مسافرا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

#### (المسألة الأولى): في درجته:

حديث أيوب عن شيخ من قشير، عن عمه حديث حسن.

[تنبه]: اعلم أن هذا الحديث مضطرب اضطرابا شديدا، وقد بين المصنف رحمه الله تعالى ذلك فيما ساقه من هذه الروايات في هذا الباب، وقال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى بعد أن أخرجه من طريق أبي هلال الراسبي، عن عبد الله بن سودة، عن أنس رضي الله عنه: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد انتهى، وهي الرواية الآتية للمصنف -٢٣١٥/٦٢- ونقل المنذرتي تحسين الترمذي<sup>(٢)</sup>، وأقره عليه<sup>(٣)</sup> وهو الذي يظهر لي. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥١/٢٢٧٤ و ٢٢٧٦ و ٢٣١٥- وفي «الكبرى» ٥١/٢٥٨٣ و ٢٥٨٤ و ٢٥٨٥ و ٥١/٢٦٢٤. وأخرجه (د) في «الصوم» ٢٤٠٨ (ت) في «الصوم» ٧١٥ (ق) في «الصيام» ١٦٦٧ وفي «الأطعمة» ٣٢٩٩ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٥٦٨ وفي «مسند البصريين» ١٩٨١٤ (الدارمي) في «الصوم» ١٧١١. والله تعالى أعلم.

(١) - انظر «المرعاة» ج ٧ ص ١٥.

(٢) - وقال الحافظ في «تت»: صحح الترمذي حديثه. ولعل هذا لاختلاف النسخ.

(٣) - وكذا حسن الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، انظر «صحيح النسائي» ٢/٤٨٤-٤٨٥.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): سماحة الشريعة، وسهولتها، حيث يسرت في مواضع الضرورة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» رواه أحمد بسند حسن. وقال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه. . .» الحديث، متفق عليه (ومنها): مشروعية قصر الصلاة للمسافر (ومنها): عدم وجوب الصوم على المسافر حال سفره (ومنها): عدم وجوب الصوم على الحامل والمرضع الخائفتين عليهما، أو على أولادهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٧٦ - (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ هَذَا الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ؟ فَدَلَّنِي عَلَيْهِ، فَلَقِيْتُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي، يُقَالُ لَهُ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ، كَانَتْ<sup>(٢)</sup> لِي أَخِذْتُ، فَوَافَقْتُهُ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «إِذْنُ أَخْبِرَكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ<sup>(٣)</sup> عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطَرَ الصَّلَاةَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو بكر بن علي» هو أحمد بن علي بن سعيد المروزي القاضي، ثقة حافظ [١٢] / ٢٠٩٤. من أفراد المصنف.

و«سُرَيْجٌ»: هو ابن يونس بن إبراهيم البغدادي، أبو الحارث مَرُودِيّ الأصل، ثقة عابد [١٠].

قال الميموني عن أحمد بن حنبل: رجل صالح، صاحب خير ما علمت. وقال أبو داود عن أحمد: ليس به بأس. وقال أيضًا: سمعت أحمد يثني عليه. وقال ابن أبي خيثمة وغيره: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد وابن قانع: ثقة ثبت. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الغلابي عن ابن معين: سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ ثِقَةٌ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَفْضَلُ مِنْهُ. أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالْمُصَنِّفُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ فَقَطْ، بِرَقْمِ (٢٢٧) وَ(٥٦٦٨) وَ(٥٦٨٤). [تنبیه]: وَقَعَ فِي النُّسْخَةِ الْهِنْدِيَّةِ: «سُرَيْجٌ» بِالشِّينِ الْمَعْجَمَةِ، آخِرُهُ حَاءٌ مَهْمَلَةٌ، بَدَلَ «سُرَيْجٍ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ فَاحِشٌ، فَتَنَبَّهُ.

(١) - وفي نسخة: «بهذا الحديث».

(٢) - وفي نسخة: «كان».

(٣) - وفي نسخة: «إنه وُضِعَ»، فيكون مبنياً للمفعول.

والحديث حسن، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٢٧٧ - (أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى، قَالَ: هَلُمَّ إِلَيَّ الْغَدَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «هَلُمَّ أَخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ، نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَرَخَّصَ لِلْحَبْلَى، وَالْمَرْضِعِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبدالله»: هو ابن المبارك. وقوله: «عن رجل، قال: أتيت النبي ﷺ الخ». هذا الإسناد مخالف لما قبله، فقد أسقط خالد الواسطة بين أبي قلابة، وبين الصحابي في إسناد أيوب الماضي. ثم إنه يحتمل أن يكون هذا الرجل المبهم هو أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه.

والحديث حسن، تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٢٧٨ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ابْنِ الشُّخَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ <sup>(١)</sup> نَحْوَهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو العلاء بن الشخير»: هو يزيد بن عبدالله بن الشخير العامري البصري، ثقة [٢] ٦٧٢/٣٢.

والحديث تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٢٧٩ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ هَانِيٍّ بْنِ الشُّخَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مُسَافِرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا صَائِمٌ، وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: «هَلُمَّ»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «تَعَالَ، أَلَمْ تَعْلَمْ، مَا وَضَعَ اللَّهُ، عَنِ الْمُسَافِرِ؟»، قُلْتُ وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ؟، قَالَ: «الصَّوْمِ، وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو عوانة»: هو الواضح بن عبدالله الشكري. و«أبو بشر»: هو جعفر بن إياس البصري، ثم الواسطي.

و«هانيء بن الشخير» - بكسر المعجمتين، وتثقيب ثانيه، ثم تحتانية ساكنة، ثم راء - ابن عوف بن كعب بن وقدان بن الحريش العامري، نُسب لجدّه - مقبول [٣].

روى عن أبيه، وقيل: عن رجل من بلحريش - وهو وهم - في الرخصة في الفطر في السفر. وعنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية. ذكره ابن حبان في «الثقات». انفرّد به

(١) - وفي نسخة: «عن الرجل».

المصنف، بهذا الحديث فقط.

و«عبدالله بن الشخير» بن عوف العامري، صحابي، من مسلمة الفتح تقدم في ٧٢٧/٣٤ .  
وقوله: «عن رجل» يأتي قريباً أنه غلط، والصواب حذفه.

[تنبيه]: قوله: «بَلْحَرِيْش» - بفتح الموحدة، وكسر الراء - منحوت من «بني الحريش» بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن قيس. أفاده في «اللباب» ٣٥٧/١ .  
وقوله: «ما وَضَعَ اللهُ عن المسافر»: يحتمل أن تكون «ما» موصولة، مفعول «تعلم»، ويحتمل أن تكون مصدرية، والمصدر المؤول مفعول «تعلم» أيضاً. و«تعلم» هنا بمعنى «تعرف»، ولذا تعدت إلى مفعول واحد، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»: **لِعِلْمٍ عِرْفَانٍ وَظَنَّ ثَمَمَةَ تَغْدِيَةَ لِيُوَاحِدٍ مُلْتَزَمَةَ**  
ويحتمل أن تكون «ما» استفهامية. وأما «ما» التي في قوله: «وما وَضَعَ اللهُ عن المسافر» استفهامية، لا غير.

والحديث تفرد به المصنف رحمه الله تعالى، وهو صحيح عن هانيء بن عبدالله، عن أبيه، بإسقاط «عن رجل»، كما هو رواية أبي زرعة الآتية، إن شاء الله تعالى .  
قال الحافظ أبو الحجاج المزيّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف»: ما نصّه:  
والحديث حديث أبي زرعة - يعني الذي يأتي بعد حديث - والصواب حذف «عن» من حديث قتيبة، والطرسوسيّ - يعني الحديث التالي - و«هانيء» هو ابن عبدالله بن الشخير، أخو مطرف، ويزيد. وقول قتيبة: «هانيء بن الشخير» ينسبه إلى جده، وسقط ذكر «أبيه»، ولعله عن هانيء - رجل من بني الحريش - و«عن» مزيدة انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما قاله الحافظ المزيّ رحمه الله تعالى أن الحديث صحيح عن هانيء بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه رضي الله عنه، بإسقاط «عن رجل»، كما هي رواية أبي زرعة الرازي الآتية. أو بإسقاط «عن»، فيكون «رجل من بلحريش» بدلاً من «هانيء». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٨٠ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَلْحَرِيْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: «هَلُمَّ، فَاطْعَمْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَدُكُمْ عَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطَرَ الصَّلَاةَ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبدالرحمن بن محمد بن سلام» - بتشديد اللام - أبو القاسم البغدادي، ثم الطرسوسيّ، لا بأس به [١١] ١١٤١/١٧٢ .



و«ابو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسي. ويحتمل أن يكون عمّر بن سعد الحفري الكوفي، فكلاهما يرويان عن أبي عوانة، ويروي عنهما عبدالرحمن بن محمد بن سلام. والحديث قد تقدّم تمام البحث فيه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٨١- (أخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم، قال: حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن هاني بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: كنت مسافراً، فأتيت النبي ﷺ، وهو يأكل، وأنا صائم، فقال: «هلم»، قلت: إني صائم، قال: «أتدري ما وضع الله عن المسافر؟»، قلت: وما وضع الله عن المسافر، قال: «الصوم، وشطر الصلاة».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبيد الله بن عبد الكريم»: هو الحافظ الإمام الجليل أبو زرعة الرازي [١١] ١٣٥١/٩٣.

و«سهل بن بكار» بن بشر الدارمي، ويقال: البرجمي، ويقال: القيسي، أبو بشر البصري المكفوف، ثقة ربما وهم [١٠].

قال أبو حاتم: ثقة. ووثقه الدارقطني. وقال ابن قانع: صالح. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما وهم، وأخطأ. مات سنة (٢٢٧) وقيل: (٨). روى عنه البخاري، وأبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا ٢٢٨١ و ٤٤٤٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم قريباً أن هذه الرواية هي الصواب، وما تقدم بزيادة «عن رجل من بلحريش» خطأ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٨٢- (أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أنبأنا إسرائيل، عن موسى - هو ابن أبي عائشة - عن غيلان، قال: خرجت مع أبي قلابة في سفر، فقرب طعاماً، فقلت: إني صائم، فقال: إن رسول الله ﷺ، خرج في سفر، فقرب طعاماً، فقال لرجل: «اذن، فاطعم»، قال: إني صائم، قال: «إن الله وضع عن المسافر، نصف الصلاة، والصيام في السفر، فاذن، فاطعم»، فذنوت، فطعمت.)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد، وهو ثقة.

و«عبيد الله»: هو ابن موسى بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي ثقة يتشيع [٩] ١٣٢٦/٧٢.



و«إسرائيل»: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة [٧] ١٠٠٦/٧٥ .  
 و«موسى بن أبي عائشة»: هو أبو الحسن الهمداني الكوفي، ثقة عابد [٥] ٨٣٤/٤٠ .  
 و«غيلان»: هو ابن جرير المغولي الأزدي البصري، ثقة [٥] ١٠٨٢/١٢٤ .  
 وقوله: «فادن، فاطعم» من كلام أبي قلابة. وقوله: «فدنوث، فطعمت» من كلام  
 غيلان بن جرير. والله تعالى أعلم.  
 والحديث مرسل صحيح بما تقدم، وهو من أفراد المصنف. والله تعالى أعلم  
 بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
 «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه  
 أنيب».



٥٢- ( فَضْلُ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى  
 الصِّيَامِ )<sup>(١)</sup>

٢٢٨٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ  
 الْأَحْوَلُ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي  
 السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَتَزَلْنَا فِي يَوْمِ حَارٍّ، وَاتَّخَذْنَا ظِلَالًا، فَسَقَطَ الصُّوَامُ،  
 وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَسَقُوا الرُّكَّابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» .  
 رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهوية المروزي، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢ .
  - ٢- (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، من كبار [٩] ٣٠/٢٦ .
  - ٣- (عاصم الأحول) ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة [٤] ٢٣٩/١٤٨ .
  - ٤- (مورق) -بتشديد الراء- ابن مُشْمَرَج -بضم أوله، وفتح المعجمة، وسكون  
 الميم، وكسر الراء، بعدها جيم- ويقال: ابن عبد الله، العجلي، أبو المعتمر البصري،  
 ويقال: الكوفي، ثقة عابد، من كبار [٣] .
- قال النسائي: ثقة. وقال العجلي: بصري ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال:

(١) - وفي نسخة: «على الصوم».

كان من العباد الخشن . وقال ابن سعد: كان ثقة عابداً، قالوا: توفي في ولاية عمّار بن هبيرة على العراق . مات سنة (١٠٥٣) وقيل (٣) وقيل (٨) . أخرج له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٥- (أنس بن مالك) بن النضر الأنصاري الصحابي الخادم المشهور رضي الله تعالى عنه ٦/٦ . والله تعالى أعلم .

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ومنها: أنه مسلسل بالبصريين غير شيخه، فمروزي، وأبي معاوية فكوفي . ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي: عاصم عن مَوْزِقٍ . ومنها: أن فيه أنسا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة . وآخر من مات من الصحابة بالبصرة رضي الله تعالى عنهم . والله تعالى أعلم .

### شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) خادم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس هو أنس بن مالك الكعبي المذكور في الباب الماضي . فتنبه (قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ) أراد به الجنس (وَمِنَّا الْمُفْطِرُ) وفي رواية: «فصام بعض، وأفطر بعض» . وفيه دليل على جواز الصوم في السفر، لتقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصائمين على صومهم (فَنَزَلْنَا فِي يَوْمِ حَارٍّ) أي شديد الحرارة (وَإِتَّخَذْنَا ظِلَالًا) وفي رواية البخاري: «أكثرنا ظلاً من يستظل بكسائه» . ولمسلم: «أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده» (فَسَقَطَ الصُّوَامُ) بالضم جمع صائم . أي ضعفوا عن الحركة، ومباشرة حوائجهم؛ لأجل ضعفهم (وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ) أي بالخدمة . وفي رواية البخاري: «وأما الذين أفطروا، فبعثوا الركاب، وامتهنوا، وعالجوا» .

وفي رواية لمسلم: «فتحزم المفطرون، وعملوا» . -بالحاء المهملة، والزاي- . ووقع في بعض النسخ: «فتخدموا» -بالخاء المعجمة، والداد المهملة- وادعى بعضهم أنه الصواب؛ أي أنهم كانوا يخدمون . قال القاضي عياض: والأول صحيح أيضاً، ولصحته ثلاثة أوجه: أحدها: معناه شذوا أو ساطهم للخدمة . والثاني: أنه استعاره للاجتهاد في الخدمة، ومنه: «إذا دخل العشر اجتهد، وشد المئزر» . والثالث: أنه من الحزم، وهو الاحتياط، والأخذ بالقوة، والاهتمام بالمصلحة انتهى<sup>(١)</sup>

(فَسَقَوْا الرُّكَابَ) ولمسلم: «فضربوا الأخبية، وسقوا الركاب» . و-الركاب- بكسر الراء- أي الإبل التي يسار عليها، واحدها راحلة، ولا واحد لها من لفظها (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ) أي الأجر الوافر، وهو ما فعلوه من خدمة

(١) - راجع «شرح النووي على صحيح مسلم» .

الصائمين بسقي الركاب، وضرب الخباء، ونحوهما؛ لما حصل منهم من النفع المتعدي، وليس المراد نقص أجر الصوم، بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم، ومثل أجر الصوم؛ لتعاطيهم أشغالهم، وأشغال الصوم، فلذلك قال: «بالأجر كله»؛ لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم. قاله الحافظ.

وقال القاري: أي بالثواب الأكمل؛ لأن الإفطار كان في حقهم أفضل، وفي ذكر «اليوم» إشارة إلى عدم إطلاق هذا الحكم. وقال الطيبي: أي إنهم مضوا، واستصبحوا الأجر، ولم يتركوا لغيرهم شيئاً منه، على طريقة المبالغة، يقال: ذهب به: إذا استصبحه، ومضى به معه.

وقال ابن دقيق العيد: فيه وجهان:

أحدهما: أن يراد بالأجر أجر تلك الأفعال التي فعلوها، والمصالح التي جرت على أيديهم، ولا يراد مطلق الأجر على سبيل العموم.

والثاني: أن يكون أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغاً ينغمر فيه أجر الصوم، فتحصل المبالغة بسبب ذلك، ويجعل كأن الأجر كله للمفطر انتهى<sup>(١)</sup>.  
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه-٢٢٨٣/٥٢- وفي «الكبرى» ٢٥٩٢/٥٢. وأخرجه (خ) في «الجهاد» ٢٨٩٠ (م) في «الصيام» ١١١٩. والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قال الحافظ رحمه الله تعالى: هذا الحديث من الأحاديث التي أرودها

البخاري في غير مظهرها؛ لكونه لم يذكرها في «الصيام»، واقتصر على إيرادها في «الجهاد» انتهى. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بؤب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو فضل الإفطار في السفر على

الصيام (ومنها): الحض على المعاونة في الجهاد (ومنها): أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام. قاله ابن أبي صفرة. واعترض عليه الحافظ بأنه ليس ذلك على العموم (ومنها): جوزا الصوم في السفر؛ خلافاً لمن قال: لا ينعد. والله تعالى أعلم

(١) - راجع «المرعاة» ج٧ ص٩.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

٥٣- ( ذِكْرُ قَوْلِهِ: «الصَّائِمُ فِي  
السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ» )

٢٢٨٤ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: يُقَالُ: «الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ، كَالْإِنْفَاطِرِ فِي الْحَضَرِ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ) الملقب حمدويه، مستملي وكيع، ثقة حافظ [١٠] ٤٤/٩٥١.
- ٢- (معن) بن عيسى القرزاز الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] ٥٠/٦٢.
- ٣- (ابن أبي ذئب) هو: محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل [٧] ٤١/٦٨٥.
- ٤- (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحجة الفقيه المدني [٤] ١/١.
- ٥- (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه [٣] ١/١.
- ٦- (عبد الرحمن بن عوف) بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أحد العشرة، أسلم قديماً، ومات سنة (٣٢) وقيل: غير ذلك، تقدم في ٤٠/٢٢٠٨. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا أن فيه انقطاعاً، فإن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الأولى، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فلبخني. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أن صحابه أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ (قَالَ: يُقَالُ) هَذَا لَيْسَ مِنْ صَيْغِ الرَّفْعِ

حكماً، فإن قال قائل: إنه يحتمله نقول: إن الروايات الآتية التي تنص على أن الحديث موقوف على عبدالرحمن رضي الله عنه تقدم عليه ( «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ، كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ» ) أي إن حكم الصيام في السفر كحكم الفطر، في الحضر، وهو المنع، وفيه مبالغة في المنع عن الصوم في السفر، وبهذا تمسك الظاهرية، فقالوا بالمنع عن صوم رمضان في السفر. وذهب الجمهور، وهو الحق إلى أنه محمول على حال عدم القدرة، ولحوق الضرر، أو الاستنكاف والإعراض عن العمل برخصة الله تعالى.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: هو محمول على ما تقدم أولاً حيث يكون الفطر أولى من الصوم انتهى.

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: هو محمول على الحالة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم؛ كحالة المشقة، جمعاً بين الأدلة.

وقال السندي رحمه الله تعالى: قوله: «كالمفطر في الحضر» أي في غير رمضان، فمرجه إلى أن الصوم خلاف الأولى، أو كالمفطر في رمضان، فمدلوله أنه حرام، والأول أقرب، ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة؛ كما إذا أجهده الصوم انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبدالرحمن بن عوف هذا موقوف صحيح من رواية حميد بن عبدالرحمن، عنه وهي الآتية بعد حديث، وأما بهذا الإسناد فإنه منقطع؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه. قال أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود: حديثه عن أبيه مرسل، قال أحمد: مات وهو صغير. وقال أبو حاتم: لا يصح عندي. وصرح الباقر بكونه لم يسمع. وقال ابن عبدالبر: لم يسمع من أبيه، وحديث النضر بن شيبان في سماع أبي سلمة عن أبيه لا يصححونه<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «التلخيص الحبير»: حديث: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر». رواه ابن ماجه، والبخاري<sup>(٢)</sup> من حديث عبدالرحمن بن عوف،

(١) - انظر ترجمته في «تت» ج ٤ ص ٥٣٢. طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) - وكذا ابن حزم في «المحلى» كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه. قال في الزوائد: في إسناده انقطاع، وأسامة بن زيد متفق على تضعيفه، وأبو سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً. قاله ابن معين، والبخاري. انتهى. وفي دعوى الاتفاق على تضعيف أسامة نظر، فقد وثقه بعضهم، وأكثر مسلم الاستشهاد به في «صحيحه». فتنبه.

والنسائي من حديثه بلفظ: «كان يقال»، وصوب وقفه على عبدالرحمن، وأخرجه ابن عدتي من وجه آخر، وضعفه، وكذا صحح كونه موقوفاً ابن أبي حاتم، عن أبيه، والدارقطني في «العلل»، والبيهقي. انتهى<sup>(١)</sup>. والحاصل أن الحديث مرفوعاً لا يصح، وإنما الصحيح أنه موقوف على عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٣/٢٢٨٤ و ٢٢٨٥ و ٢٢٨٦- وفي «الكبرى» ٥٣/٢٥٩٣ و ٢٥٩٤ و ٢٥٩٥. وأخرجه (ق) في «الصيام» ١٦٦٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٨٥ - (أخبرنا<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الْخَيْطِ، وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، سوى:

شيخه، فقد انفرد به هو، والترمذي، وهو مروزي ثقة حافظ [١٠] ١٦٢/٢٥٤. وكلهم تقدموا، غير:

١- (حماد ابن الخياط) وهو حماد بن خالد الخياط القرشي، أبو عبدالله البصري، نزيل بغداد، ثقة أمي [٩].

قال أحمد: كان حافظاً، كتبت عنه أنا ويحيى بن معين، وكان يحدثنا، وهو يحفظ. وقال الدورقي، عن ابن معين: ثقة، كان أمياً لا يكتب، وكان يقرأ الحديث. وقال ابن عمار، والنسائي: ثقة. وقال ابن المديني: كان من أهل المدينة، وكان ثقة عندنا. وقال مجاهد بن موسى: كتبنا عنه، وهشيم حي، ومدحه يحيى بن معين، ووثقه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ثقة، وأنكر أن يكون أمياً. وقال أبو زرعة: شيخ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحسن بن عرفة: كان من خير من أدركنا. روى له الجماعة، سوى البخاري، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «ابن خياط» هكذا نسخ «المجتبي»، والذي في «الكبرى»: «حمادُ

الخياط»، ولعل الخياطة حرفة أبيه، ثم انتقلت إليه. والله تعالى أعلم.

و«أبو عامر»: هو عبدالملك بن عمرو العقدي البصري، ثقة [٩] ٢/٣٢٧.

(١) - راجع «التلخيص الحبير» ج ٢ ص ٣٩٤.

(٢) - وفي نسخة: «أخبرني».

والحديث موقوف، وفيه انقطاع، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٨٦ - (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ).

«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم. و«حميد بن عبدالرحمن» بن عوف الزهري المدني، ثقة [٢] ٧٢٥/٣٢.

والحديث موقوف صحيح، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



**٥٤ - ( الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ، وَذَكَرُ  
اخْتِلَافِ خَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup> فِيهِ )**

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه أراد الاختلاف على الحكم، وذلك أن شعبة رواه عنه، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وخالفه العلاء بن المسيّب، فرواه عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[تنبيه]: ذكر في «تهذيب التهذيب» ج ١ ص ٤٦٧ في ترجمة الحكم بن عتيبة أن الإمام أحمد وغيره قالوا: لم يسمع الحكم حديث مقسم، كتاب <sup>(٢)</sup>، إلا خمسة أحاديث، وعدّها يحيى القطان: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته، وهي حائض. رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن علي بن المديني، عن يحيى انتهى.

وقد نظمت ذلك بقولي:

اعْلَمْ بِأَنَّ حَكْمًا قَدْ سَمِعَا      عَنْ مِقْسَمٍ خَمْسًا فَقَطْ فَاسْتَمِعَا

(١) - وفي نسخة: «وذكر الاختلاف في خبر ابن عباس».

(٢) - خبر لمحذوف، أي هو كتاب.

حَدِيثٌ وَثِرٌ وَقُنُوتٌ وَجَزَا صَيْدٍ وَعَزْمَةٌ الطَّلَاقِ أَنْجَزَا  
وَرَجُلٌ جَامِعٌ زَوْجًا حَائِضًا قَدَعَدَهَا الْقَطَّانُ يَخِي الْمُرْتَضَى  
ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي التَّهْدِيبِ نَظَّمْتُهَا حِرْصًا عَلَى التَّقْرِيبِ

وعلى هذا تكون روايته هنا مما لم يسمعه، بل هي من قسم الوجدادة. وكذا روايته عن مجاهد، فقد قال البخاري في «التاريخ الكبير»: قال القطان: قال شعبة: الحكم عن مجاهد كتاب، إلا ما قال: سمعت. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يدلّس، وكان سنه سن إبراهيم النخعي. انتهى (١).

والحاصل أن رواية الحكم مُعَلَّةٌ بما ذكر، لكن الحديث صحيح من رواية طاوس، ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما سيأتي في الباب التالي. إن شاء الله تعالى.

٢٢٨٧ - (أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنبأنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: «خَرَجَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، حَتَّى أَتَى قَدِيدًا، ثُمَّ أَتَى بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ، وَأَفْطَرَ هُوَ، وَأَصْحَابُهُ» )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سويد»: هو ابن نصر المروزي. و«عبد الله»: هو ابن المبارك. و«مقسم»: هو ابن بجره، أو ابن نجدة، كوفي صدوق يرسل [٤] ١٨٢/٢٨٩.

وقوله: «بقديد» - بضم القاف، مصغراً - موضع قريب من عسفان. وقد تقدم الجمع بين الرويات المختلفة في تعيين موضع الإفطار في شرح حديث جابر رضي الله عنه ٢٢٦٣/٤٩.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما بهذا الإسناد معل؛ لما سبق من أن الحكم لم يسمعه عن مقسم، وسيأتي في الباب التالي أنه متفق عليه من رواية مجاهد، وطاوس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٨٨ - (أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا سعيد بن عمرو، قال: حدثنا عبثر، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى أَتَى قَدِيدًا، ثُمَّ أَفْطَرَ، حَتَّى أَتَى مَكَّةَ» (٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «القاسم بن زكريا»: الكوفي الطحان، ثقة [١١] ٨/

٤١٠.

و«سعيد بن عمرو» بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الأشعني، أبو عثمان الكوفي، ثقة [١٠].

(١) - راجع «تت» ج ١ ص ٤٦٧ طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) - وفي نسخة «بمكة»، والظاهر أنه غلط.



قال ابن سعد: ثقة، صدوق، مأمون. وقال ابن قانع: كوفي صالح. وقال مطين: مات في صفر، سنة (٢٣٠) وكان ثقة، كتب عنه يحيى بن معين. تفرد به مسلم، والمصنف. وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١١٨٨)، و(٤٠٩٦)، و(٤٨١٢).

و«عَبْرًا»: بن القاسم الزبيدي، أبو زبيد الكوفي، ثقة [٨] ١١٦٤/١٩٠ .  
و«العلاء بن المسيب» بن رافع الكاهلي الكوفي، ثقة ربما وهم [٦] ١٠٠٩/٧٨ .  
والسند مسلسل بالكوفيين إلى مجاهد، وهو وابن عباس، مكبان. والحديث بهذا السند مُعلّ أيضًا؛ لأن الحكم عن مجاهد وجادة إلا ما قال: سمعت، كما سبق عن البخاري رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٢٨٩ - (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أُنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: أُنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أُنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَامَ فِي السَّفَرِ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ، مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ»).

«زكريا بن يحيى»: هو السُّجَزِيُّ المعروف بـ«خيّاط السنّة» الثقة الحافظ [١٢] ١٨٩/ .  
١١٦١ . من أفراد المصنف.

و«الحسن بن عيسى»: هو أبو علي النيسابوري، ثقة [١٠] ١١٦١/١٨٩ .  
[تنبیه]: كان الأولى للمصنف رحمه الله تعالى تقديم هذا الحديث على الذي قبله؛ لأنه طريق آخر لرواية شعبة. وهو مما أخرجه هنا، ولم يخرج في «الكبرى». وقد تقدم أنه منقطع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

٥٥ - ( ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن شعبة رواه عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وخالفه جرير، فرواه عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

لكن مثل هذا الاختلاف لا يضر في صحّة الحديث؛ لاحتمال أن يكون مجاهد أخذه عن ابن عباس بواسطة طاوس، ثم لقيه، فأخذه منه، أو ثبتّه طاوس.

قال الحافظ رحمه الله تعالى عند قول البخاري: «عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس»: ما نصّه: كذا عنده من طريق أبي عوانة، عن منصور، عن مجاهد. وكذا أخرجه من طريق جرير، عن منصور في «المغازي». وأخرجه النسائي من طريق شعبة، عن منصور، فلم يذكر طاوساً في الإسناد. وكذا أخرجه من طريق الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس.

فيحتمل أن يكون مجاهد أخذه عن طاوس، عن ابن عباس، ثم لقي ابن عباس، فحمله عنه، أو سمعه من ابن عباس، وثبتّه فيه طاوس، وقد تقدّم نظير ذلك في حديث ابن عباس في قصة الجريدتين على القبرين في «الطهارة» انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٢٩٠ - (أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا خالد، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى مكة، فصام حتى أتى عسفان، فدعا بقدح<sup>(٢)</sup> فشرب».

قال شعبة: في رمضان، فكان ابن عباس، يقول: من شاء صام، ومن شاء أفطر). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسماعيل بن مسعود»: هو الجحدري البصري، من أفراد المصنّف. و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيمي البصري الثبت.

وقوله: «عسفان» - بضم العين المهملة، وسكون السين المهملة - قال الفيومي: موضع بين مكة والمدينة، ويذكر ويؤث، ويسمى في زماننا مدرج عثمان، وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «قال شعبة: في رمضان». ظاهر هذه الرواية أن قوله: «في رمضان» من قول شعبة، لكن الرواية السابقة من طريق ابن المبارك، عنه ظاهرة في أنه من نفس الحديث، ولفظه: «أن النبي ﷺ خرج في رمضان، فصام الخ»، وكذا رواية جرير، عن منصور التي بعد هذا بلفظ: «سافر رسول الله ﷺ في رمضان»، ولعل شعبة أحياناً يذكرها في آخر الحديث، فظنّ بعض الرواة أنها من كلامه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «فكان ابن عباس الخ». يعني أن ابن عباس رضي الله عنهما فهم من فعله ﷺ ذلك أنه

(١) - الفتح ج ٤ ص ٦٩٨ .

(٢) - وفي نسخة: «فأتي بقدح».

(٣) - المصباح المنير.

ليان الجواز، لا للأولوية، وقد تقدم في حديث جابر رضي الله عنه ٢٢٦٣/٤٩ - ما يوضح المراد. والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وأخرجه المصنف رحمه الله تعالى في - ٢٢٨٧/٥٤ و ٢٢٨٨ و ٢٢٨٩ و ٢٢٩٠/٥٥ و ٢٢٩١ و ٢٣١٣/٦١ و ٢٣١٤ وفي «الكبرى» ٢٥٩٦/٥٤ و ٢٥٩٧ و ٢٥٩٨/٥٥ و ٢٥٩٩ و ٢٦٢٣/٦١ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩٤٨ وفي «المغازي» ٤٢٧٩ (م) في «الصيام» ١١١٣ (د) في «الصوم» ٢٤٠٤ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٠٥٨ و ٢٦٤٧ و ٢٩٨٧ و ٣٣٤٦ و ٣١٥٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٩١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ (٢)، فَشَرِبَ نَهَارًا، يَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ» .)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن قدامة»: هو المصيبي. و«جرير»: هو ابن عبدالحميد.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٩٢- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَيُفْطِرُ» .)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سفيان»: هو ابن حبيب البصري البزاز، ثقة [٩] ٨٢/٦٧ .

و«العوام بن حوشب» بن يزيد بن الحارث الشيباني الرّبعيّ، أبو عيسى الواسطيّ، أسلم جده على يد عليّ رضي الله عنه ، فوهب له جارية، فولدت له حوشبًا، ثقة ثبت فاضل [٦] . قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: ثقة ثقة. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح ليس به بأس. وقال العجليّ: شيبانيّ، من أنفسهم، ثقة صاحب سنّة، ثبت صالح، وكان أبوه على شُرطة الحجاج، روى نحوًا من مائتي حديث. وقال ابن سعد، عن يزيد بن هارون: كان صاحب أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وكان ثقة. وقال الحاكم: العوام، ويوسف، وطلاب، أولاد حوشب ثقات يُجمَع حديثهم. وعن هُشيم قال: ما رأيت أقول بالحق من العوام. قال ابن سعد: مات سنة (١٤٨). روى له

(١) - وفي نسخة: «سافرنا مع رسول الله ﷺ» .

(٢) - وفي نسخة: «بماء» .

الجماعة، وله عند المصنف ثلاثة أحاديث فقط برقم ٢٢٩٢ و ٥٢١١ و ٥٦٩٦ .  
والحديث مرسل، لكنه صحيح بما تقدم . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع  
والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٢٢٩٣- (أخبرني هلال بن العلاء، قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاهِدٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،  
وَأَفْطَرَ<sup>(١)</sup> فِي السَّفَرِ» .)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هلال بن العلاء»: أبو عمرو الرقي، صدوق [١١]  
١١٩٩/١٠ . و«حسين»: بن عيَّاش، أبو بكر الباجدائي، ثقة [١٠] ١٤٨٤/١٥ .  
و«زهير»: بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي الثبت . «وأبو إسحاق»:  
عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي الكوفي المشهور .  
والحديث مرسل صحيح بما سبق . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع  
والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه  
أنيب» .



٥٦- ( ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ  
ابْنِ يَسَارٍ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيهِ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ضمير «فيه» يعود إلى ما تقدم من الصوم والإفطار في  
السفر .

ووجه الاختلاف المذكور أن قتادة رواه عن سليمان، عن حمزة بن عمرو رَضِيَ اللهُ  
عَنْهُ، وتابعه عمران بن أبي أنس في رواية، وبكبير بن الأشج، وخالفه عمران أبي  
أنس في رواية ابن إسحاق، فرواه عن سليمان، عن أبي مُرَوَّاح، عن حمزة، فأدخل  
واسطة بين سليمان، وبين حمزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(١) - وفي نسخة: «فأفطر» .

لكن مثل هذا الاختلاف لا يضر، كما تقدم في الاختلاف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٢٩٤ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟، قَالَ: «إِنْ» ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا: «إِنْ شِئْتَ صُمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (محمد بن رافع) القشيري أبو عبد الله النيسابوري، ثقة عابد [١١] ١١٤/٩٢ .
- ٢ - (أزهر بن القاسم) الراسبي، أبو بكر البصري، نزيل مكة، صدوق [٩] . قال أحمد، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، ولا يُحتج به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُخطيء. قال الذهبي: كان بعد المائتين. روى له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.
- ٣ - (هشام) بن أبي عبد الله سَنَبَرِ الدستوائي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، ورُمي بالقدر، من كبار [٧] ٣٠/٣٤ .
- ٤ - (قتادة) بن دِعامَة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت يُدلس [٤] ٣٠/٣٤ .
- ٥ - (سليمان بن يسار) الهلالي مولا هم المدني، ثقة فاضل، من كبار [٧] ٢٢/١٥٦ .
- ٦ - (حمزة بن عمرو) بن عُويمر الأسلمي، أبو صالح، ويقال: أبو محمد المدني. روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما. وعنه ابنه محمد، وحنظلة بن علي الأسلمي، وسليمان بن يسار، وأبو مُراوح، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وغيرهم. قال البخاري في «التاريخ»: حدثني أحمد بن الحجاج، حدثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء دَحْمَسَةَ<sup>(١)</sup>، فأضاءت أصابعي، حتى جمعوا عليها ظهرهم، وما هلك منهم، وإن أصابعي لَتُنِيرُ<sup>(٢)</sup>. قال ابن سعد، وغيره: مات سنة (٦١) وهو ابن (٧١) سنة، وقيل: إنه بلغ ثمانين. علق له البخاري، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث، كرهه إحدى عشرة مرة برقم ٢٢٩٤ و ٢٢٩٦ و ٢٢٩٧ و ٢٢٩٨ و ٢٢٩٩ و ٢٣٠٠ و ٢٣٠١ و ٢٣٠٢ و ٢٣٠٣ و ٢٣٠٤ و ٢٣٠٥ . والله تعالى أعلم.

(١) قال في «ق»: الدحمس كجعفر، وزبرج، وبزقع: الأسود من كل شيء، وليلة دحمسة، وليل دحمس: مُظْلِمٌ. اهـ

(٢) - رجال هذا الإسناد ثقات، ومحمد بن حمزة روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وتضعيف ابن حزم له مرود عليه، فالحديث حسن..

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أزهر، كما سبق آنفاً. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، إلا شيخه، فنيسابوري، وسليمان، والصحابي، فمدنيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أن فيه سليمان من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدموا غير مرة. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟) وفي الرواية الآتية من طريق كبير، عن سليمان: «قال: يا رسول الله، إني أجد قوّة على الصيام في السفر». وفي رواية أبي مرواح، عن حمزة الآتية: «أجد قوّة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح» (قَالَ) ﷺ ( «إِنْ» ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا: «إِنْ شِئْتَ صُمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ» ) معنى هذا الكلام أن الراوي لم يحفظ لفظ الكلمة التي ذكرها النبي ﷺ بعد أداة الشرط، وهي «إِنْ»، وإنما حفظ معناها، وهو: «إِنْ شِئْتَ صُمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ». وسمى الجملتين كلمة مجازاً. وفي نسخة: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِرْ».

وفي رواية أبي مرواح المذكورة: «قال: هي رخصة من الله عز وجل، فمن أخذ بها، فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». وهذه الرواية ظاهرة في أن سؤاله كان عن صوم رمضان، إذ لا يقال: «هي رخصة الخ» إلا للفرض.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى -في قوله: «أصوم في السفر؟»-: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان، فلا يكون فيه حجة على مَنْ مَنَعَ صيام رمضان في السفر. قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مرواح التي ذكرتها عند مسلم أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوّة . . .» الحديث. وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب. وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود، والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو، عن أبيه، أنه قال: «يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر عليه، وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر -يعني رمضان- وأنا أجد القوّة، وأجدني أن أصوم أهون عليّ من أن أخره، فيكون ديناً عليّ؟ فقال: «أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ» انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن هذه الرواية في سندها حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي، وهو مجهول. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكره، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٥٦/٢٢٩٤ و ٢٢٩٥ و ٢٢٩٦ و ٢٢٩٧ و ٢٢٩٨ و ٢٢٩٩ و ٢٣٠٠ و ٢٣٠١ و ٢٣٠٢ و ٥٨/٣٢٣ و ٥٨/٢٣٠٤ و ٢٣٠٥ وفي «الكبرى» ٥٦/٢٦٠٢ و ٢٦٠٣ و ٢٦٠٤ و ٢٦٠٥ و ٢٦٠٦ و ٢٦٠٧ و ٢٦٠٨ و ٢٦٠٩ و ٢٣١٠ و ٥٧/٢٦١١ و ٥٨/٢٦١٢ و ٢٦١٣. وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩٤٢ و ١٩٤٣ (م) في «الصيام» ١١٢١ (د) في «الصوم» ٢٤٠٢ و ٢٤٠٣ (ت) في «الصوم» ٧١١ (ق) في «الصوم» ١٦٦٢ (مالك) في «الصيام» ٦٥٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٦٧٦ و ٢٥٠٧٩ و ٢٥١٣٧ و ٢٥٢٠٢ (الدارمي) في «الصوم» ١٧٠٧. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٩٥ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِثْلُهُ، مُرْسَلٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا. و«الليث»: هو ابن سعد الإمام الحجة المشهور. و«بكير»: هو ابن عبد الله بن الأشج المدني.

وقوله: «مرسل» بالرفع خبر لمحذوف، أي هو مرسل، ووجه كونه مرسلًا مبني على القول بالفرق بين «عن فلان»، و«أن فلانًا»، و«عن» محمولة على الاتصال، و«أن» محمولة على الانقطاع، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وقد تقدّم تمام البحث فيه غير مرّة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(١) - قلت: هذا بالنسبة لكونه من مسند حمزة رضي الله تعالى عنه نفسه، وأما بالنسبة لكونه من مسند عائشة رضي الله تعالى عنها، فمتفق عليه، فقد أخرجه البخاري برقم ١٩٤٢ و ١٩٤٣ وأخرجه مسلم برقم ١٨٨٩ و ١٨٩٠ و ٩١ - كما سيأتي للمصنف بعد باب برقم ٢٣٠٥، إن شاء الله تعالى.

٢٢٩٦- (أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ».)  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة، وكلهم تقدموا غير مرة. و«عبدالله»: هو ابن المبارك. و«عبدالحميد بن جعفر» الأنصاري المدني، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم [٦] ٩١٤/٢٦. و«عمران بن أبي أنس» القرشي العامري المدني، نزيل الإسكندرية، ثقة [٥] ٦٩٧/٨.

والحديث صحيح، كما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٩٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا، غير:

١- (أبي بكر) عبدالكبير بن عبدالمجيد بن عبيدالله بن شريك بن زهير بن سارية الحنفي البصري، ثقة [٩].

قال الأثرم، عن أحمد: ثقة. وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: أنا أحدثك عنه. وقال عثمان الدارمي، عن يحيى بن معين: لا بأس به، هو صدوق. وقال أبو زرعة: هم ثلاث إخوة، وهم ثقات. وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث. وقال العجلي: بصري ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: إخوة أربعة: أبو بكر، وأبو علي، وأبو المغيرة، واسمه عمير، وشريك. وقال العجلي: عبدالكبير ثقة، وأخوه أبو علي ثقة، والأخ الثالث ضعيف - يعني عمرا - وقال الدارقطني: هم أربعة إخوة، لا يعتمد منهم إلا علي أبي بكر، وأبي علي. وقال محمد بن سعد: كان ثقة، وتوفي بالبصرة سنة (٢٠٤) وفيها أترخه أبو داود. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم ٢٢٩٧ و ٢٣٢٤ و ٣٥٩٦ و ٣٦٣٠.

والحديث صحيح، كما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.



٢٢٩٨ - (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَيْثُ، فَذَكَرَ آخَرَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ، فِي السَّفَرِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» .)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، «الربيع بن سليمان» الجيزي، وهو ثقة. وقوله: «فذكر آخر» أي ذكر ابن وهب مع عمرو بن الحارث، والليث بن سعد رجلاً آخر، أخبروه كلهم عن بكير بن عبدالله ابن الأشج.

وسياأتي في ٢٣٠٣/٥٧ - أن الرجل الآخر هو عبدالله بن لهيعة.

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسناً، ونعم الوكيل.

٢٢٩٩ - (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَأَلَ <sup>(١)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَفْطِرَ فَأَفْطِرْ» .)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«هارون ابن عبدالله» هو: أبو موسى الحمال البغدادي.

و«محمد بن بكر» بن عثمان البُرْسَانِي <sup>(٢)</sup> أبو عثمان، ويقال: أبو عثمان البصري، صدوق يخطيء [٩].

قال حنبل بن إسحاق، عن أحمد: صالح الحديث. وقال الدوري، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق. وقال أبو داود، والعجلي: ثقة. وقال ابن قانع: كان ثقة. وقال النسائي: في «كتاب المحاربة» من «سننه»: ليس بالقوي. وقال ابن عمار الموصلي: لم يكن صاحب حديث، تركناه، لم نسمع منه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو موسى محمد بن المثنى: مات سنة (٢٠٤). روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم ٢٢٩٩ و ٣٧٣٣ و ٤٠٦٣ .

(١) - وفي نسخة: «أنه قال: سألت».

(٢) - بضم الموحدة، وسكون الراء، ثم مهملة - نسبة إلى بني بُرْسَانَ، وهم بطن من الأزدي، وبُرْسَانَ أيضا قرية من قرى سمرقند، ينسب إليها أحمد بن خلف بن حسين. قاله في «الأنساب» ١/ ٢٣٢١ . و«اللباب» ١/ ١٣٨-١٣٩ .

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٠٠ - (أخبرنا عمران بن بكار، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا محمد، عن عمران ابن أبي أنس، عن سليمان بن يسار، وحنظلة بن علي، قال: حدثنا جميعاً، عن حمزة بن عمرو، قال: كنت أسرد الصيام على عهد رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني أسرد الصيام<sup>(١)</sup> في السفر، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».)  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمران بن بكار» الكلاعي البراد المؤذن الحمصي، ثقة، من أفراد المصنف ١٥٤١/١٧.

و«أحمد بن خالد» بن موسى، ويقال: ابن محمد الوهبي<sup>(٢)</sup> الكندي، أبو سعيد بن أبي مخلد الحمصي، صدوق [٩].

قال الدارقطني: لا بأس به. وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه». وذكره ابن حبان في «الثقات». ونقل أبو حاتم الرازي أن أحمد امتنع من الكتابة عنه. مات سنة (٢١٤) وقيل: (٢١٥). روى عنه البخاري في «جزء القراءة»، وأخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم ٢٣٠٠ و ٢٣٣٠ و ٤٠٥٥ و ٤٧٦٥ و ٥٤٩٧.

و«محمد»: هو ابن إسحاق المطلبي المدني، نزيل العراق، إمام في المغازي، صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر [٥] ٤٨٠/٥.

و«حنظلة بن علي» بن الأسقع الأسلمي المدني، ثقة [٣] ١٣٠١/٥٨.  
وقوله: «أسرد الصيام» -بضم الراء- من باب نصر: أي أتابعه.

واستدلّ به على أنه لا كراهة في صيام الدهر. قال الحافظ رحمه الله تعالى: ولا دلالة فيه؛ لأن التابع يصدق بدون صوم الدهر، فإن ثبت النهي عن صوم الدهر، لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح. قاله في «الفتح»<sup>(٣)</sup>.  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي أن القول بتحريم صوم الدهر هو الحق، فالجمع الذي ذكره متعين، فتنبه.

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٠١ - (أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي،

(١) - وفي نسخة: «الصوم».

(٢) - بفتح الواو، وسكون الهاء: نسبة إلى وهب بطن من كندة.

(٣) - «فتح» ج ٤ ص ٦٨٩.

عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصِّيَامَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَنْطِرْ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبيد الله بن سعد بن إبراهيم» هو الزهري البغدادي ثقة [١١] ٤٨٠/١٧ . و«عمه»: هو يعقوب بن إبراهيم الزهري البغدادي ثقة فاضل، من صغار [٩] ٣١٤/١٩٦ . و«أبوه»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف الزهري المدني، نزيل بغداد، ثقة [٨] ٣١٤/١٩٦ . وقوله: «إني رجل أسرد الصوم الخ» قال السندي رحمه الله تعالى: هو بصيغة المتكلم؛ نظراً إلى المعنى، وإلا فالظاهر يسرد - أي بالياء - لأنه صفة لـ «رجل»، وليس بخبر آخر، وإلا لم يبق في قوله: «رجل» فائدة، فتأمل انتهى<sup>(١)</sup>. والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٠٢ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مُرَاوِحَ، حَدَّثَهُ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَجُلًا يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَنْطِرْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو مُرَاوِحَ» - بضم الميم - الغفاري، ويقال: الليثي المدني، قيل: له صحبة، وإلا فبصري ثقة [٣].

قال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحاكم أبو أحمد: يُعَدُّ فِي النَفَرِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمَّاهُمْ. وقال مسلم: اسمه سعد. وقال أبو داود: إنه أبو مُرَاوِحَ الليثي، له صحبة. وذكره ابن منده في «الصحابة»، لكن سماه واقد بن أبي واقد، وعزاه لأبي داود، فالله تعالى أعلم. أخرج له البخاري، ومسلم، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وأعادته بعده، وحديث رقم (٣١٢٩).

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١) - «شرح السندي» ج ٤ ص ١٨٧ .

٥٧- ( ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عُرْوَةَ  
فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ فِيهِ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدم أن الضمير في «فيه» يعود إلى ما تقدم من جواز الصوم والفطر في السفر.

ووجه الاختلاف المذكور أن أبا الأسود رواه عن عروة، عن أبي مُرَاح، عن حمزة ابن عمرو رضي الله عنه، وخالفه هشام بن عروة، كما سيأتي في الباب التالي، فرواه تارة عن أبيه، عن حمزة رضي الله عنه، فأسقط الواسطة بين عروة، وحمزة، وتارة عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة، وسيأتي تمام الكلام عليه في الباب التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٠٣- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرٌو وَذَكَرَ آخَرَ- عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي مُرَاحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١): أَجِدُ فِي قُوَّةِ، عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ، قَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ، مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «وذكر آخر» أي ذكر ابن وهب رجلاً آخر مع عمرو بن الحارث، وقد تبين أن الرجل الآخر هو عبدالله بن لهيعة، فيما رواه الدارقطني في «سننه»، فقال:

حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة... الحديث. قال: وهذا إسناد صحيح. ثم ذكر مخالفة هشام بن عروة لأبي الأسود، فرواه عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة بن عمرو سأل النبي ﷺ. قال: ويحتمل أن يكون القولان صحيحين. والله أعلم انتهى كلام الدارقطني (٢).

و«أبو الأسود» هو: محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي المدني، يتيم عروة، ثقة [٦] ٧٤٦/٤.

وقوله: «جُنَاحٌ» -بضم الجيم-: أي إثم.

(١) - وفي نسخة: «قال: يا رسول الله».

(٢) - «سنن الدارقطني» ج ٢ ص ١٨٩-١٩٠.

وقوله: «هي رخصة»: الضمير للإفطار، والتأنيث باعتبار الخبر، والكلام جاء على اعتقاد السائل، فلا يلزم أن ظاهره ترجيح الإفطار، حيث قال: «فحسن»، وقال في الصوم: «فلا جناح عليه». قاله السندي<sup>(١)</sup>.  
والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



**٥٨ - ( ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى هِشَامِ  
ابْنِ عُرْوَةَ فِيهِ )**

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن محمد بن بشر رواه عن هشام، عن أبيه، عن حمزة بن عمرو رضي الله عنه، وخالفه عبدالرحيم بن سليمان الرازي، فرواه عنه، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة. ورواه مالك، عنه، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «إن حمزة قال لرسول الله ﷺ»، ورواه ابن عجلان، وعبد بن سليمان، كلاهما عنه، عن أبيه، عن عائشة بنحوه.

قال الحافظ رحمه الله تعالى عند شرح قول البخاري: «عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة ابن عمرو الأسلمي الخ: ما نصه:

هكذا رواه الحفظ عن هشام، وقال عبدالرحيم بن سليمان عند النسائي، والدراوردي عند الطبراني، ويحيى بن عبدالله بن سالم عند الدارقطني، ثلاثهم: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة بن عمرو، جعلوه من مسند حمزة، والمحفوظ أنه من مسند عائشة.

ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم: «عن حمزة» الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير: «عن عائشة، عن قصة حمزة أنه سأله».

لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مُرَاح، عن حمزة. وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن عروة، لكنه أسقط أبا مُرَاح، والصواب إثباته، وهو محمول على أن لعروة فيه

(١) - «شرح السندي» ج ٤ ص ١٨٨ .

طريقين: سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مرواح، عن حمزة. انتهى<sup>(١)</sup>.  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «والصواب إثباته» فيه نظر، بل الصواب عندي صحة الطرق الثلاثة، لأن محمد بن إبراهيم لم ينفرد بإسقاط أبي مرواح، بل تابعه عليه محمد بن بشر - كما عند المصنف في هذه الرواية - ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب - كما ذكره الحافظ المزي في «تحفته» ج ٣ ص ٨٢ فرواه الثلاثة عن هشام، عن أبيه، عن حمزة، فيكون لعروة ثلاثة من الشيوخ: أبو مرواح، وعائشة، وحمزة نفسه. فتأمل. والحاصل أن الحديث صحيح من الطرق الثلاثة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٠٤ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفِطْرُ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم» المعروف أبوه بـ«ابن عليّة»، قاضي دمشق، فإنه من أفراد المصنف، وهو ثقة [١١] ٤٨٩/٢٢. و«محمد بن بشر»: هو أبو عبدالله العبدتي الكوفي ثقة حافظ [٩] ٨٨٢/٥.

[تنبيه]: هذا الحديث وقع في «الكبرى» في الباب المتقدم، وهو ظاهر، حيث إن فيه بيان الاختلاف على عروة، ولما هنا أيضا وجه صحيح، وهو بيان الاختلاف على هشام، ويتضح في ضمنه الاختلاف على عروة أيضا. والحديث صحيح كما أسلفته آنفا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٣٠٥ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّانِيُّ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفِطْرُ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه «علي بن الحسن» اللاني - بنون - الكوفي، صدوق [١٠].  
روى عن عبدالرحيم بن سليمان، والمعافى بن عمران الموصلي. وعنه النسائي، وعبدالله بن محمد بن ناجية. ذكره النسائي في «مشيخته»، وقال: لا بأس به. وهو من أفراد، روى عنه حديثين فقط: هذا ٢٣٠٥ وحديث ٢٤٠٩.

(١) - «الفتح» ج ٤ ص ٦٨٩.

[تنبيه]: قوله: «اللاني»، قال في «تهذيب الكمال»: ولأن من فزارة، وبلد بالعجم انتهى. وتعقبه في «تهذيب التهذيب» بأنه وهم تبع فيه ابن السمعاني، وقد تعقبه ابن الأثير، فأجاد. والذي من فزارة لاي -بتحتانية-، وقد يهمز، والنسبة إليه اللائي - بالهمزة الخفيفة- قال: وقد وجدت في نسخة من النسائي مصححة اللائي -بهمزة ثقيلة، نسبة إلى بيع اللؤلؤ، أو نخته، فليحرر. والذي في «ثقات» ابن حبان تصحيف من اللاني. انتهى (١).

و«عبدالرحيم الرازي»: هو ابن سليمان الكناني، أو الطائي، أبو علي الأشل المروزي، نزيل الكوفة، ثقة له تصانيف، من صغار [٨].

قال سهل بن عثمان: نظر وكيع في حديثه، فقال: ما أصح حديثه، كان عبدالرحيم، وحفص بن غياث يطلبان الحديث معاً. وقال ابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، كان عنده مصنفات، قد صنف الكتب. وقال ابن المديني: لا بأس به. وقال العجلي: ثقة متعبد، كثير الحديث. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: ثقة صدوق، ليس بحجة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال محمد بن الحجاج الضبي: مات عبدالسلام بن حرب سنة (١٨٧) ومات عبدالرحيم بن سليمان أظن آخر السنة. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب تسعة أحاديث برقم ٢٣٠٥ و ٢٤٠٩ و ٣٠٤٩ و ٣٠٧٤ و ٣٨٨٥ و ٤٣٧٤ و ٥١٦٨ و ٥٥٦١ و ٥٦٧١.

[تنبيه]: قوله: «الرازي» هكذا في نسخ «المجتبي»، والذي في كتب الرجال هو «المروزي»، لا الرازي، ولم يذكر في «الكبرى» لا هذا، ولا هذا، فليحرر. والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٣٠٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ حَمْرَةَ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، «محمد بن سلمة»: هو المرادي، المصري الثقة الثبت. و«ابن القاسم»: هو عبدالرحمن العتقي

المصريّ الفقيه. و«مالك»: هو ابن أنس إمام دار الهجرة. والحديث متفق عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٠٧- (أخبرني عمرو بن هشام، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ حَمْرَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفِطِرْ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «عمرو بن هشام»، أبي أمية الحرّاني، فإنه من أفراد، وهو ثقة [١٠] ١٤١/٢٢٢. و«محمد بن سلمة»: هو الحرّاني أيضاً، ثقة [٩] ١٩١/٣٠٦.

[تنبیه]: محمد سلمة هذا ليس هو المذكور في السند الماضي، بل هذا من الطبقة التاسعة من شيوخ ذلك، فتنبه. واللّه تعالى أعلم.

و«ابن عجلان»: هو محمد بن عجلان المدني صدوق [٥] ٣٦/٤٠.

والحديث متفق عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٠٨- (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أَنبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ، سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ رَجُلًا يَسْرُدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفِطِرْ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«إسحاق ابن إبراهيم»: هو المعروف ب«ابن راهويه» الحافظ الحجة [١٠] ٢/٢. و«عبد بن سليمان»: هو الكلابي الكوفي الثقة الثبت، من صغار [٨] ٧/٣٣٩.

والحديث متفق عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».





٥٩- (ذِكْرُ الاختِلَافِ عَلَى أَبِي  
نَضْرَةَ، المُنْدِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ قُطْعَةَ  
فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدم بيان مرجع الضمير في قوله: «فيه» قريباً. ووجه الاختلاف المذكور أن الجُرَيْرِي رواه عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وتابعه أبو سلمة، وخالفهما عاصم الأحول، فتارة رواه عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه، وتارة رواه عن أبي سعيد، وجابر كليهما. ومثل هذا الاختلاف لا يضر، كما تقدم غير مرة، ولهذا أخرج الحديث الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» من كلا الطريقتين. والله تعالى أعلم. [تنبيه]: قوله: «ابن قُطْعَةَ» المشهور في ضبطه أنه بضم القاف، وفتح الطاء، والعين المهملتين، هكذا ضبطه في «التقريب»، وضبطه في «الخلاصة» بكسر القاف، وسكون الطاء، وهكذا ضبطه النووي في أماكن من «شرح مسلم». والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٠٩- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: «كُنَّا نَسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، لَا يَعِيبُ<sup>(١)</sup> الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».)  
رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (يحيى بن حبيب بن عربي) البصري، ثقة [١٠] ٧٥/٦٠.
- ٢- (حماد) بن زيد بن درهم الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه [٨] ٣/٣.
- ٣- (سعيد الجُرَيْرِي) هو ابن إياس، أبو مسعود البصري، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] ٦٧٢/٣٢.
- ٤- (أبو نضرة) المنذر بن مالك بن قُطْعَةَ العبدي العَوْقي البصري، ثقة [٣] ٢١/٥٣٨.
- ٥- (أبو سعيد) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخدري الصحابي ابن

(١) - وفي نسخة: «فلا يعيب».

الصحابي رضي الله تعالى عنهما ٢٦٢/١٦٩ . والله تعالى أعلم .

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين ، غير الصحابي ، فمدني . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . (ومنها): أن فيه أبا سعيد رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة ، روى (١١٧٠) حديثاً . والله تعالى أعلم .

### شرح الحديث

(عَنْ أَبِي نَضْرَةَ) المنذر بن مالك رحمه الله تعالى ، أنه (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ) الخدري ، سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الصحابي ابن الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ) وهم الأقوياء (وَمِنَّا الْمُفْطِرُ) وهم الضعفاء (لَا يَعْيبُ) بفتح الياء: أي لا يلوم، ولا يُعَاتَبُ (الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ) أي لأنه عَمِلَ بالرخصة، ومن أخذ بها لا لوم عليه (وَلَا يَعْيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ) لعملة بالعزيمة . يعني أنه لا ينكر الصائم على المفطر إفطاره أخذاً بالرخصة، ولا المفطر على الصائم صومه أخذاً بالعزيمة؛ لأنهما جائزان .

زاد مسلم في رواية من طريق ابن عليّة، عن الجريري: «يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون من وجد ضعفاً، فأفطر، فإن ذلك حسن» .

قال النووي رحمه الله تعالى: وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر، ولا مشقة ظاهرة. وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء؛ لتعادل الأحاديث. والصحيح قول الأكثرين انتهى <sup>(١)</sup> .

وقال في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: ما لفظه: وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو رافع للنزاع انتهى . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

(١) - «شرح مسلم» ج ٨ ص ٢٣٠ .

أخرجه هنا ٢٣١٠/٥٩ و ٢٣١١ و ٢٣١٢- وفي «الكبرى» ٢٦١٨/٥٩ و ٢٦١٩ و ٢٦٢٠ . وأخرجه (م) في «الصيام» ١١١٦ و ١١١٧ (ت) في «الصوم» ٧١٢ و ٧١٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٠٢١ و ١١٠٧٩ و ١١٣٠٨ و ١٣٩٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): سماحة الشريعة، وسهولتها حيث شرع الله تعالى الفطر في مواضع الضرورة، كالسفر، والمرض (ومنها): جواز الفطر للمسافر إذا كان يشق عليه (ومنها): جواز صومه إذا لم يلحقه بذلك ضرر، خلافاً لمن منع ذلك (ومنها): أن من فعل شيئاً مما شرعه الله تعالى لا ينبغي للآخرين أن يعيبوا عليه ذلك، وإن كانوا يرونه خلاف الأولى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣١٠- (أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَلَا يَعِيبُ<sup>(١)</sup> الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «سعيد بن يعقوب الطالقاني»، أبي بكر، ثقة، صاحب حديث [١٠]. قال الأثرم: رأيت عند أحمد يذاكره الحديث. وقال أبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه مسلمة، والدارقطني. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، مات ببغداد سنة (٢٤٤) وكذا أرخه البخاري.

وقال الحاكم في «تاريخه»: هو محدث خراسان في عصره، قديم نيسابور قديماً، وحدث بها، فسمع منه الذهلي وأقرانه، ومن زعم أن ابن خزيمة سمع منه فقد وهم. روى عنه المصنف، وأبو داود، والترمذي، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «الطالقاني»: بسكون اللام، بعدها قاف نسبة إلى بلد بخراسان، وبقزوين. قاله في «لبّ اللباب» ج ٢ ص ٨٤. وضبطه بعضهم بفتح اللام. والله تعالى أعلم.

(١) - وفي نسخة: «فلا يعيب».

و«خالد بن عبدالله الطحان» الواسطي الثقة ثبت [٨] ١٨٠٧/٦٧ .  
و«أبو مسلمة» سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، ثم الطاحي البصري القصير، ثقة [٤] ٧٧٥/٢٤ .

[تنبیه] : وقع في نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» في هذا السند: «أبو سلمة»، وهو تصحيف فاحش، والصواب «أبو مسلمة» بالميم، فتنبه. والله تعالى أعلم.  
والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٣١١- (أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا بشر بن منصور، عن عاصم الأخول، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فصام بغضنا، وأفطر بغضنا.)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو بكر بن علي»: هو أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم المروزي القاضي الثقة الحافظ [١٢] ٢٠٩٤/١ . من أفراد المصنف.  
و«القواريري»: هو عبيدالله بن عمر بن ميسرة، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠] ٢٣١١/٥٩ .

و«بشر بن منصور» السليمي -بفتح المهملة، وبعد اللام تحتانية- أبو محمد الأزدي البصري، ثقة (١) عابد زاهد [٨] .

قال ابن المديني: ما رأيت أحدا أخوف لله منه، وكان يصلي كل يوم خمسمائة ركعة، وكان وزده ثلث القرآن. وقال القواريري: هو من أفضل من رأيت من المشايخ.  
وقال أبو زرعة: ثقة مأمون. وقال أبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال علي بن نصر بن علي الجهضمي: ثبت في الحديث. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من خيار أهل البصرة، وعبادهم، مات بعد ما عمي. وقال يعقوب بن شيبة: كان قد سمع، ولم يكن له عناية بالحديث. مات سنة (١٨٠) روى له مسلم، والمصنف، وأبو داود، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٣١١ وفي «كتاب الاستعاذة» ٥٥٠٢ .  
والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

١٢٣١٢- (أخبرني (٢) أيوب بن محمد، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا عاصم،

(١) - قال عنه في «ت»: صدوق. قلت: بل هو ثقة، كما علمت من أقوال أهل العلم فيه، وليس لمخالفة يعقوب بن شيبة في جنب ما قاله الجمهور قيمة. فتنبه.

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْدِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، وَلَا يَعْيبُ<sup>(١)</sup> الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه «أيوب بن محمد» الوزان، أبي محمد الرقي، فإنه من أفراد هو، وأبي داود، وابن ماجه، وهو ثقة [١٠] ٣٢/٢٨ .

و«مروان» بن معاوية الفزاري الكوفي، ثم المكي، ثم الدمشقي، ثقة حافظ، يدلّس أسماء الشيوخ [٨] ٨٥٠/٥٠ . و«عاصم»: هو ابن سليمان الأحول.

والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



**٦٠ - ( الرُّخْصَةُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ  
بَعْضًا، وَيُفْطِرَ بَعْضًا )**

٢٣١٣ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَائِمًا، فِي رَمَضَانَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وهو من أصح الأسانيد لابن عباس رضي الله عنهما.

و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عبيد الله بن عبد الله»: هو ابن عتبة بن مسعود. قوله: «بالكديد»: -بفتح الكاف، وكسر الدال المهملة- قال النووي رحمه الله تعالى: هي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل، أو نحوها، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين، وهي أقرب إلى المدينة من عُسفان. قال القاضي عياض: الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة، قال: وعُسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، قال: والكديد ما بينها وبين قديد.

(١) - وفي نسخة: «فلا يعيب».

وفي الحديث الآخر: «فصام حتى بلغ كُرَاعِ الغمِيمِ»، وهو بفتح الغين المعجمة، وهو وادٍ أمام عُسْفَانَ بِشَمَانِيَةِ أَمِيَالٍ، يُضَافُ إِلَيْهِ هَذَا الْكُرَاعُ، وَهُوَ جَبَلٌ أَسْوَدٌ مُتَّصِلٌ بِهِ، وَالْكَرَاعُ كُلُّ أَنْفٍ سَالٍ مِنْ جَبَلٍ أَوْ حَرَّةٍ.

قال القاضي: وهذا كله في سفر واحد في غَزَاةِ الْفَتْحِ، قال: وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها، وإن كانت عُسْفَانَ مُتَبَاعِدَةً شَيْئًا عَنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، لَكِنَّهَا كُلُّهَا مُضَافَةٌ إِلَيْهَا، وَمِنْ عَمَلِهَا، فَاشْتَمَلَ اسْمُ عُسْفَانَ عَلَيْهَا، قال: وقد يكون عَلِمَ حَالِ النَّاسِ، وَمَشَقَّتْهُمْ فِي بَعْضِهَا، فَأَفْطَرَ، وَأَمْرَهُمْ بِالْفِطْرِ فِي بَعْضِهَا. هذا كلام القاضي.

قال النووي: وهو كما قال، إلا في مسافة عسفان، فإن المشهور أنها على أربعة بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ، وَكُلُّ بَرِيدٍ أَرْبَعَةٌ فَرَسَاتٍ، وَكُلُّ فَرَسٍ ثَلَاثَةٌ أَمِيَالٍ، فَالْجُمْلَةُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيَالًا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ <sup>(١)</sup>.

وقوله: «حتى إذا بلغ الكديد أفطر»: هذا محل الترجمة، حيث إنه يدل على جواز صوم بعض الشهر، وفطر بعضه للمسافر. والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في -٢٢٨٧/٥٤- والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٦١- (الرُّخْصَةُ فِي الْإِفْطَارِ لِمَنْ  
شَهِدَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَصَامَ، ثُمَّ  
سَافَرَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن تلك لبيان جواز صوم المسافر بعض الشهر، وفطره بعضه مطلقًا، سواء وقع ذلك البعض في الحضر، أم في السفر، وهذه خاصة بمن صام بعضه في الحضر، ثم سافر.

ووجه الاستدلال لما ترجم له من جهة أن النبي ﷺ سافر في أثناء رمضان، وذلك في

(١) - «شرح مسلم» ج ٨ ص ٢٣٠ .

عاشر رمضان، وقد شهد الشهر، وصام أيامًا في الحضر. وأشار بهذه الترجمة إلى تضعيف ما روي عن عليّ رضي الله عنه؛ وإلى رد ما روي عن غيره في ذلك، قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: روي عن عليّ بإسناد ضعيف، وقال به عبيدة بن عمرو، وأبو مجلز، وغيرهما، ونقله النووي عن أبي مجلز وحده، ووقع في بعض الشروح أبو عبيدة، وهو وهم، قالوا: إن من استهلّ عليه رمضان في الحضر، ثم سافر بعد ذلك، فليس له أن يفطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، قال: وقال أكثر أهل العلم: لا فرق بينه وبين من استهلّ عليه رمضان في السفر، ثم ساق ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر، قال: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية. ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في هذا الباب. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٣١٤ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا، لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، فَافْتَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرة. و«مفضل»: هو ابن مهلهل السعدي الكوفي، ثقة ثبت نبيل عابد [٧] ١٢٤٠/٢٥.

و«منصور»: هو ابن المعتمر.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا هو الذي عليه الجمهور، وهو الحق. قال النووي رحمه الله تعالى عند الكلام على الحديث المذكور: ما نصّه: فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان. وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان، دون بعض، ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه، وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث، فتوهم أن الكديد، وكراع الغميم قريب من المدينة، وأن قوله: «فصام حتى بلغ الكديد، وكراع الغميم» كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، فزعم أنه خرج من المدينة صائمًا، فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر في النهار، واستدلّ به هذا

القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه، ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر، واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة؛ لأن الكديد، وكراع الغميم على سبع مراحل، أو أكثر من المدينة. والله أعلم انتهى كلام النووي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن أين الدليل لمنع الفطر لمن طلع عليه الفجر، وهو في الحضر، هيهات هيهات، بل النصوص الدالة على إباحة الفطر للمسافر مطلقة، فالحق ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق، والمزني رحمهم الله تعالى أنه يجوز الفطر للمسافر مطلقاً، سواء طلع عليه الفجر، وهو مقيم، أم لا، وقد تقدم بيان ذلك في شرح حديث جابر رضي الله عنه في ٢٢٦٣/٤٩ - فلا تغفل، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث متفق عليه، كما تقدم البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

## ٦٢ - ( وَضِعُ الصِّيَامِ عَنِ الْحُبْلَى وَالْمَرْضِعِ )

٢٣١٥ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٍ مِنْهُمْ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ»، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَضَعَ لِلْمَسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى، وَالْمَرْضِعِ».

رجال هذا الإسناد :

كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه، فإنه من أفراد، وهو نسائي ثقة. و«مسلم بن إبراهيم»: هو الأزدي البصري الثقة المأمون المكثّر، من صغار [٩]. و«وهيب بن خالد»: هو الباهلي البصري الثقة الثبت [٧].

و«عبد الله بن سوادة» بن حنظلة القشيري البصري، ثقة [٤].

روى عن أبيه، وأنس بن مالك الكعبي. وعنه أبو هلال الراسبي، ووهيب بن خالد،



وعبد الوارث، وحماد بن زيد، وابن عليه. قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال العجلي: ثقة. روى له مسلم، والأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وعندهم هذا، وحديث «لا يَغْرُنُّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ . . .» الحديث.

و«أبوه»: هو سودة بن حنظلة القشيري البصري، صدوق [٣] ٣٠ / ٢١٧١ .

والسند مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فنسائي، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، والابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «للمسافر» اللام بمعنى «عن»، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ الآية [الأحقاف: ١١]. كما قاله ابن الحاجب. أي عن المسافر، ويحتمل أن تكون للتعليل، أي لأجل الرفق بالمسافر، وبه قال ابن مالك وغيره في الآية. أفاده ابن هشام في «مغنيه»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وعن الحبلى والمرضع» أي وَضَعَ الصَّوْمَ عَنْهُمَا فقط، فليس شرط الصلاة موضوعًا عنهما. فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا حسن، وقد تقدم شرحه، وبيان مسأله في -٢٢٧٤ / ٥١- إلا «الحبلى»، و«المرضع»، وهذا موضع البحث في حكمهما، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم في حكم الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو على أولادهما لو صامتا:

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى -بعد أن أخرج الحديث-: ما نصه: والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع يفطران، ويقضيان، ويُطعمان، وبه يقول سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد. وقال بعضهم: يفطران، ويُطعمان، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا، ولا طعام عليهما، وبه يقول إسحاق. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتح»: اختلف في الحامل والمرضع، ومن أفطر لكبير، ثم قوي على القضاء بعد، فقال الشافعي: يقضون، ويُطعمون، وقال الأوزاعي، والكوفيون: لا إطعام. انتهى.

(١) - راجع «مغني اللبيب» ج ١ ص ٢١٣ .

(٢) - انظر «الجامع» ج ٣ ص ٤٠٢-٤٠٣ . بنسخة «تحفة الأحوذتي» .

وحكى ابن قدامة، والزرقاني اتفاق العلماء على وجوب القضاء من غير فدية فيما إذا خافت الحامل، والمرضع على أنفسهما. قال ابن قدامة في «المغني» ج٣ ص١٣٩: إن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء، فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافًا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه. وقال الزرقاني: إذا خافتا على أنفسهما، فلا فدية باتفاق أهل المذاهب، وهو إجماع؛ إلا عند من أوجب الفدية على المريض انتهى.

وأما إذا خافتا على ولديهما فقط، وأفطرتا، فاختلفوا فيه على خمسة أقوال: (أحدها): يُطعمان، ولا قضاء عليهما، وهو مروى عن ابن عمر، وابن عباس، رواه أبو داود، والبزار، والدارقطني، والبيهقي عن ابن عباس، ومالك، وابن أبي حاتم، والدارقطني، والبيهقي عن ابن عمر، وهو أحد أقوال مالك. (الثاني): يقضيان فقط، ولا إطعام عليهما، وبه قال عطاء، والزهرري، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والثوري، واستدل لهم بحديث الباب.

قال الجصاص: ووجه الدلالة على هذا إخباره ﷺ بأن وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر، ألا ترى أن وضع الصوم الذي جعله من حكم المسافر هو بعينه جعله من حكم الحامل والمرضع؛ لأنه عطفهما عليه من غير استثناء ذكر شيء غيره، فثبت بذلك أن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو حكم وضعه عن المسافر، لا فرق بينهما، ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية، فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع.

وفيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو ولديهما، إذ لم يفضل النبي ﷺ بينهما، وأيضًا لما كانت الحامل والمرضع يُرجى لهما القضاء، وإنما أبيح لهما الإفطار للخوف على النفس، أو الولد مع إمكان القضاء وجب أن تكونا كالمريض والمسافر انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الجصاص رحمه الله تعالى، حسن جدًا.

(الثالث): يقضيان، ويُطعمان، وهو المشهور من مذهب الشافعي، وهو ثاني أقوال مالك، وإليه ذهب أحمد.

(الرابع): إن الحامل تقضي، ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم. وبه قال الليث، وهو المشهور من أقوال مالك؛ لأن المرضع يمكن أن تسترضع لولدها بخلاف

الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها. (الخامس): يطعمان، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضا، ولا إطعام. حكاه الترمذي عن إسحاق بن راهويه (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي من هذه الأقوال قول من قال: يجب عليهما القضاء، فقط، دون الإطعام، لأنهما في حكم المريض، ولم يُجب الله تعالى الإطعام عليه، فكذلك هما، وأيضاً فقد سوى النبي ﷺ بينهما وبين المسافر في وضع الصوم عنهم، ومعلوم أن المسافر يقضي، ولا إطعام عليه، كما تقدم تقريره في كلام الجصاص رحمه الله تعالى.

والحاصل أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا لما ذكر تقضيان، ولا فدية عليهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٦٣ - ( تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] )

٢٣١٦ - (أخبرنا قتيبة، قال: أنبأنا بكر - وهو ابن مضر - عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يزيد، مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كان من أراد منا أن يفطر، ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها، فنسختها).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (قتيبة) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
- ٢ - (بكر بن مضر) بن محمد، أبو محمد المصري، ثقة ثبت [٨] ١٧٣/١٢٢ .
- ٣ - (عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولاهم، أبو أيوب المصري، ثقة

(١) - أفاده في «المرعاة» ج ٧ ص ١٥-١٦ .

ثبت فقيه [٧] ٧٩/٦٣ .

- ٤- (بكير) بن عبد الله بن الأشج المدني، ثم المصري، ثقة [٥] ٢١١/١٣٥ .  
 ٥- (يزيد مولى سلمة بن الأكوع) بن أبي عبيد الأسلمي المدني، ثقة [٤] ١٩٦١/٦٧ .  
 ٦- (سلمة بن الأكوع) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع -نسب لجده- الأسلمي، أبو مسلم، أو أبو إياس الصحابي، شهد بيعة الرضوان، ومات سنة (٦٤) وتقدم في ١٥/٧٦٥ . والله تعالى أعلم .

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بثقات المصريين، وقتيبة، وإن كان بغلانيا، إلا أنه دخل مصر للأخذ عن مشايخها، ونصفه الثاني مسلسل بالمدنيين . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

### شرح الحديث

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) هو ابن عمرو بن الأكوع نسب لجده الصحابي الشهير رضي الله عنه ، أنه (قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يَفْطِرَ، وَيَفْتَدِيَ) خبر «كان» محذوف، أي فعل ذلك (حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا) أي قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] (فَنَسَخَتْهَا) حديث سلمة رضي الله عنه هذا صريح في أن هذه الآية منسوخة، وثبت مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما ، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» من طريق نافع، عنه أنه قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال: هي منسوخة .

ورجح النسخ ابن المنذر من جهة قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ، قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ، مع أنه لا يطيق الصيام .

وقيل: إن الناسخ قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ .

قال البخاري تعليقا: وقال ابن نمير، حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد رضي الله عنه: «نزل رمضان، فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينا، ترك الصوم، ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فأمروا بالصوم» .

وهذا التعليق وصله أبو نعيم في «المستخرج»، والبيهقي من طريقه، ولفظ البيهقي:

«قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَا عَهْدَ لَهُمْ بِالصِّيَامِ، فَكَانُوا يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، حَتَّى نَزَلَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، فَاسْتَكْثَرُوا ذَلِكَ، وَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مِنْ أَطْعَمِ مَسْكِينَنَا كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَ الصِّيَامَ، مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ نَسَخَهُ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، فَأَمَرُوا بِالصِّيَامِ».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وإذا تقرّر أن الإفطار والإطعام كان رخصة، ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتماً واجباً، فكيف يلتزم مع قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، والخيرية لا تدلّ على الوجوب، بل المشاركة في أصل الخير؟.

أجاب الكرمانى رحمه الله تعالى بأن المعنى: فالصوم خير من التطوع بالفدية، والتطوع بها كان سنة، والخير من السنة لا يكون إلا واجباً، أي لا يكون شيء خيراً من السنة إلا الواجب. كذا قال، ولا يخفى بعده، وتكلفه. ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة، بل هو واجب مخير، من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم، فنصت الآية على أن الصوم أفضل، وكون بعض الواجب المخير أفضل من بعض لا إشكال فيه. واتفقت هذه الأخبار على أن قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ منسوخ.

وخالف في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، كما يأتي في الرواية التالية، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرج معه:

أخرجه هنا-٢٣١٦/٦٣- وفي «الكبرى» ٢٦٢٥/٦٣ و ١١٠١٧/٢٥. وأخرجه

(خ) في «التفسير» ٤٥٠٧ (م) في «الصيام» ١١٤٥ (د) في «الصوم» ٢٣١٥ (ت) في

«الصوم» ٧٩٨ (الدارمي) في «الصوم» ١٧٣٤. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ثبوت النسخ في القرآن، وقد أجمعت الأمة على ذلك، ودلّ عليه قوله

تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ (ومنها): التدرج في تشريع الصوم،

تسهيلاً على المكلفين، فكان أول ما شرع من أراد أن يصوم صام، ومن أراد أن يطعم

أطعم وأفطر، حتى إذا ألقوه، وسهل عليهم نزل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيَصُومَهُ ﴿١﴾ ، فأوجب الله عليهم صيامه ، ونسخ الفدية . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٢٣١٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَنبَأَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ يُطِيقُونَهُ : يُكَلِّفُونَهُ ، فِدْيَةٌ ، طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ ، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ طَعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ ، لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ : ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ لَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا ، إِلَّا لِلَّذِي <sup>(١)</sup> لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ ، أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى .

رجال هذا الإسناد : ستة :

- ١- (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) المعروف أبوه بابن علية البصري، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة حافظ [١١] ٤٨٩/٢٢ .
- ٢- (يزيد) بن هارون السلمي، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد [٩] ٢٤٤/١٥٣ .
- ٣- (ورقاء) بن عمر اليشكري، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن، صدوق في حديثه عن منصور لين [٧] ٨٦٦/٦٠ .
- ٤- (عمرو بن دينار) الأثرم الجُمَحي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة ثبت [٤] ١١٢ ، ١٥٤ .
- ٥- (عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال [٣] ١٥٤/١١٢ .
- ٦- (ابن عباس) عبد الله البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد :

(منها) : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها) : أن رجاله كلهم رجال الصحيح ، غير شيخه ، فإنه من أفراد . (ومنها) : أن فيه رواية تابعي عن تابعي . (ومنها) : أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة ، والمكثرين السبعة . والله تعالى أعلم .

### شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ) أي في بيان ما يتعلق به

(١) - وفي نسخة : «إلا الذي» .

من المعاني (﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾: يُكَلِّفُونَهُ) قال السندي رحمه الله تعالى: أي يَعُدُّونَهُ مشقة على أنفسهم، وَيَحْمِلُونَهُ بكلفة، وصعوبة، وفي «الكشاف» وغيره من التفاسير أن هذا المعنى مبني على قراءة ابن عباس رضي الله عنه، وهي يُطَوَّقُونَهُ، -بتشديد الواو، من باب التفعيل، من الطوق، ثم ذكروا عنه روايات أخر، ثم ذكروا أنه يصح هذا المعنى على قراءة ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ أي يبلغون به غاية وسعهم، وطاقتهم، وعلى هذا لا حاجة إلى تقدير حرف النفي على القراء المشهورة، والمشهور أنه على القراءة المشهورة يُقَدَّرُ حرف النفي. والله تعالى أعلم انتهى <sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ عند قول البخاري: «قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة»: ما نصه:

هذا مذهب ابن عباس، وخالفه الأكثر. وفي هذا الحديث، والذي بعده ما يدل على أنها منسوخة، وهذه القراءة تضعف تأويل من زعم أن «لا» محذوفة من القراءة المشهورة، وأن المعنى: وعلى الذين لا يطيقونه فدية، وأنه كقول الشاعر:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا

أي لا أبرح قاعدًا، ورُدَّ بدلالة القسم على النفي بخلاف الآية، ويثبت هذا التأويل أن الأكثر على أن الضمير في قوله: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ للصيام، فيصير تقدير الكلام: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية، والفدية لا تجب على المطيق، وإنما تجب على غيره.

والجواب عن ذلك أن في الكلام حذفًا تقديره: وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية، وكان هذا في أول الأمر عند الأكثر، ثم نسخ، وصارت الفدية للعاجز إذا أفطر.

وأما على قراءة ابن عباس -يعني يطوقونه بالتضعيف- فلا نسخ؛ لأنه يجعل الفدية على من تكلف الصوم، وهو لا يقدر عليه، فيفطر ويكفر، وهذا الحكم باق.

وفي هذا الحديث حجة لقول الشافعي، ومن وافقه: إن الشيخ الكبير، ومن ذكر معه إذا شق عليهم الصوم، فأفطروا، فعليهم الفدية؛ خلافًا لمالك ومن وافقه.

واختلف في الحامل والمرضع، ومن أفطر لكبير، ثم قوي على القضاء بعد، فقال الشافعي، وأحمد: يقضون، ويطعمون. وقال الأوزاعي، والكوفيتون: لا إطعام انتهى كلام الحافظ <sup>(٢)</sup>.

(١) - «شرح السندي» ج٤ ص١٩١ .

(٢) - «فتح» ج٩ ص٣٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدم أن الراجح هو ما ذهب إليه الأوزاعي، والكوفيتون؛ لأنه لا دليل على إيجاب الفدية مع الصوم. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد اختلف السلف في الحد الذي إذا وجده المكلف جاز له الفطر، والذي عليه الجمهور أنه المرض الذي يبيح له التيمم مع وجود الماء، وهو ما إذا خاف على نفسه لو تمادى على الصوم، أو على عضو من أعضائه، أو زيادة في المرض الذي بدأ به، أو تماديه. وعن ابن سيرين: متى حصل للإنسان حال يستحق بها اسم المرض، فله الفطر، وهو نحو قول عطاء. وعن الحسن والنخعي: إذا لم يقدر على الصلاة قائماً يفطر. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي ذهب إليه الجمهور هو الأرجح عندي؛ لأن الله تعالى رخص في الفطر للمريض، إزالة للضرر، فإذا كان مرضه خفيفاً لا يتضرر بالصوم، ولا يشق معه فلا حاجة له للرخصة. والله تعالى أعلم.

(فِدْيَةٌ، طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ طَعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ، لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ) أي الآية على هذا المعنى ليست منسوخة، وجملة «ليست منسوخة» معترضة بين تفسير الآية (﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ لَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا، إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطَبِّقُ الصِّيَامَ) قد يؤخذ منه الإشارة إلى التوجيه المشهور، وهو تقدير «لا» للقراءة المشهورة على هذا المعنى (أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى) بالبناء للمفعول، والجملة صفة لـ «مريض». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٣/ ٢٣١٧ وفي «الكبرى» ٢٦٢٦/٦٣ وفي «التفسير» ١١٠١٨/٢٥

و١١٠١٩ وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٥٠٥ (د) في «الصوم» ٢٣١٦ و٢٣١٧ و٢٣١٨.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*



## ٦٤ - ( وَضَعُ الصِّيَامِ عَنِ الْحَائِضِ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بوضع الصيام إسقاط وجوب أدائه عنها حال الحيض، لا إسقاط وجوبه أصلاً، فإنه يجب عليها قضاؤه إذا طهرت بخلاف الصلاة. وقد ذكر العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام، حيث إن الصيام وُضع عن الحائض إلى بدل، بخلاف الصلاة، لأنها تتكرر، فلم يجب قضاؤها للخرج، بخلاف الصيام. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٣١٨ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا <sup>(١)</sup> عَلِيُّ بْنُ يَغْنِيٍّ ابْنُ مُسَهَّرٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ، إِذَا طَهَّرَتْ، قَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ، كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَطْهَرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة.

وقوله: «أمرأة سألت الخ» السائلة المبهمه هي معاذة نفسها، فقد بينه مسلم في رواية: «قالت: سألت عائشة...».

وقولها: «أحرورية أنت» - بفتح الحاء المهملة، وضم الراء الأولى - : أي أمنهم أنت؟، وهم طائفة من الخوارج، نُسبوا إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم، وكثرة مسائلهم، وتعنتهم بها. وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها، ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تعنت؛ لظهور الحكم عند الخواص والعوام، فأغلظت عليها الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

وهذا الحديث تقدم شرحه، وبيان مسائله في «كتاب الحيض والاستحاضة»، رقم ٣٨٢/١٧، فقد رواه هناك عن عمرو بن زُرارة، عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مُعَاذَةَ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، فراجعه تزدد علماً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٢٣١٩ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

(١) - وفي نسخة: «حدثنا»، وفي أخرى: «أخبرنا».

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّيَامُ، مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي، أبو حفص البصري، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢ .

٢- (يحيى) بن سعيد القطان، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/٤ .

٣- (يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي، ثقة ثبت [٥]

٢٣/٢٢ .

٤- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه [٣] ١/١ .

٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين روى الجماعة عنهم بلا واسطة، وقد تقدموا غير مرة. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: «إِنْ كَانَ» مخففة من الثقيلة، ولذا دخلت اللام في خبرها، واسمها ضمير الشأن محذوفًا، أي إن الشأن، قال السندي رحمه الله تعالى: وأحد الكونين زائد انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا يلزم ذلك، بل يحتمل أن يكون «يكون» تاما بمعنى «يجب»، أو «يثبت» (لِيَكُونَ) وفي نسخة: «فيكون» بالفاء بدل اللام، وهو تصحيف (عَلَيَّ الصَّيَامُ، مِنْ رَمَضَانَ) أي بسبب تركها لأجل الحيض (فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ) قال الحافظ رحمه الله تعالى: استدل به على أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت لا تتطوع بشيء من الصيام، لا في عشر ذي الحجة، ولا في عاشوراء، ولا غير ذلك. وهو مبني على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان، ومن أين لقائله ذلك؟

زاد البخاري في آخر هذا الحديث: ما نصه: قال يحيى: الشغل من النبي ﷺ، أو

بالنبي ﷺ انتهى.

وهو خبر لمحذوف، أي المانع لها الشغل، أو مبتدأ محذوف الخبر، أي الشغل هو المانع لها.

قال في «الفتح»: وفي قوله: «قال يحيى» تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها. ووقع في رواية مسلم مدرجاً، لم يقل: قال يحيى، فصار كأنه من كلام عائشة، أو من روى عنها. وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر، عن زهير، عن يحيى بن سعيد. وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى مدرجاً أيضاً، ولفظه: «وذلك لمكان رسول الله ﷺ». وأخرجه من طريق ابن جريج، عن يحيى، فبين إدراج، ولفظه: «فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ» يحيى يقوله. وأخرجه أبو داود من طريق مالك، والنسائي من طريق يحيى القطان، وسعيد بن منصور، عن ابن شهاب وسفيان، والإسماعيلي من طريق أبي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة. وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بدون هذه الزيادة، لكن فيه ما يشعر بها، فإنه قال فيه: ما معناه: «فما أستطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ». ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان، أي أن ذلك كان خاصاً بزمانه. وللترمذي، وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي، عن عائشة: «ما قضيت شيئاً مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ».

ومما يدل على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يقسم لنسائه، فيعدل، وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها، فيقبل، ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللهم إلا أن يقال: إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه، ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها، فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان، كما تقدم، فلذلك كانت لا يتهياً لها القضاء إلا في شعبان.

وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، سواء كان لعذر، أو لغير عذر؛ لأن الزيادة كما بيناه مدرجة، فلو لم تكن مرفوعة<sup>(١)</sup> لكان الجواز مقيداً بالضرورة؛ لأن للحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، مع توفّر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه.

ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر.

(١) - هكذا نسخة الفتح، والظاهر أن الصواب: «فلو لم تكن مدرجة». فليحترز.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في الاستدلال به على عدم جواز التأخير المذكور نظر لا يخفى، والظاهر أن التأخير جائز، لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، لكن لا ينبغي للشخص أن يتساهل في التأخير إلا لعذر. والله تعالى أعلم.

قال: وأما الإطعام فليس فيه ما يثبت، ولا ما ينفيه، وقد تقدم البحث فيه. انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح أنه لا يجب الإطعام؛ لعدم نص صحيح مرفوع بوجوبه، بل المنصوص عليه هو القضاء فقط، والأصل براءة الذمة، حتى يوجد نص ملزم، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: لم يذكر الله الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهو استنباط قوي جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٣١٩/٦٤- وفي «الكبرى» ٢٦٢٨/٦٤. وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩٥٠ (م) في «الصوم» ١١٤٦ (د) في «الصوم» ٢٣٩٩ (ت) في «الصوم» ٧٨٣ (ق) في «الصيام» ١٦٦٩ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٤٠٧ و٢٤٩٣٤ (مالك في الموطأ) في «الصيام» ٦٨٦. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو وضع الصيام عن الحائض أيام حيضها (ومنها): وجوب القضاء على الحائض بعد ما طهرت عن الحيض (ومنها): جواز تأخير قضاء رمضان (ومنها): عدم وجوب الفدية لتأخيره، وقد اختلفوا في وجوبها إذا أخره عن رمضان الذي بعده، وسيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

(المسألة الرابعة): اختلف في وجوب التابع في قضاء رمضان:

ذهب الجمهور إلى جواز التفريق، قال الشوكاني: وحكاة في «البحر» عن علي، وأبي هريرة، وأنس، ومعاذ.

وذهب بعضهم إلى وجوب التابع، نقله ابن المنذر عن علي، وعائشة. قال في «الفتح»: وهو قول بعض أهل الظاهر. وروى عبدالرزاق بإسناده عن ابن عمر أنه قال: يقضيه تباعاً. وروي عن إبراهيم النخعي، وهو أحد قولي الشافعي. وتمسكوا

بقراءة: ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ قال في «الموطأ»: هي قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه. وأجيب بأن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ فسقطت ﴿متتابعات﴾.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: على أنه قد اختلف في الاحتجاج بقراءة الأحاد؛ كما تقرر في «الأصول». وإذا سلم أنها لم تسقط فهي منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الأحاد، وقد عارضها ما في الباب من الأحاديث.

ومما احتج به للتابع ما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: «من كان عليه صوم من رمضان، فليسرده، ولا يقطعه». لكن قال البيهقي: لا يصح، وفي إسناده عبدالرحمن بن إبراهيم القاضي، وهو مختلف فيه. قال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، روى حديثاً منكراً. قال عبدالحق: يعني هذا. وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله غيره. قال: ولم يأت من ضعفه بحجة، والحديث حسن.

قال الحافظ: قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبدالرحمن انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من جواز تفريق قضاء رمضان هو الأرجح عندي؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وعدم صحة دليل على خلافه، والحديث المذكور قد عرفت ما فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اختلف أيضاً في وجوب الفدية على من أخر قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر:

ذهب الجمهور إلى وجوب الفدية عليه، وروي عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة. وقال الطحاوي، عن يحيى بن أكثم، قال: وجدته عن ستة من الصحابة، لا أعلم لهم مخالفاً.

وذهب إبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، إلى أن الفدية لا تجب. وقدمال الإمام البخاري إلى هذا القول، فقال في «صحيحه»: ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى بعد ذكر الخلاف: ما نصه: وقد بينا أنه لم يثبت في ذلك - أي في وجوب الفدية - عن النبي صلوات الله عليه شيء، وأقوال الصحابة لا حجة فيها، وذهب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق، والبراءة الأصلية قاضية بعدم

وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها، ولا دليل ههنا، فالظاهر عدم الوجوب انتهى كلام الشوكاني<sup>(١)</sup>.  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكاني رحمه الله تعالى من عدم وجوب الفدية في التأخير حسنٌ جداً، وهو الذي مال إليه الإمام البخاري رحمه الله تعالى، كما مرّ قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٦٥- ( إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ، أَوْ قَدِمَ  
الْمُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يَصُومُ بَقِيَّةَ  
يَوْمِهِ؟ )

٢٣٢٠ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، أَبُو حَصِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَمِنَكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ؟»، فَقَالُوا: مِمَّا مِنْ صَامٍ، وَمِمَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ، قَالَ: «فَأْتِمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ، وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ، فَلْيَتِمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمْ».)  
رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن يونس) اليزبوعي، أبو حصين -بفتح أوله، وكسر ثانيه- الكوفي، ثقة [١١].
- قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي، والحضرمي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٤٨) وكذا أرخه مطين، وزاد: في ذي القعدة. انفرد بالرواية عنه الترمذي، والمصنف، وروى عنه في هذا الكتاب حديثين فقط: هذا ٢٣٢٠ و ٢٣٩٠ حديث «لكني أنا أقوم وأنام...» الحديث.
- ٢- (عبثر) -بفتح أوله، وسكون الموحدة، وفتح المثناة- ابن القاسم الزبيدي - بالضم- أبو زبيد -كذلك- الكوفي، ثقة [٨] ١١٦٤/١٩٠.

(١) - انظر «نيل الأوطار» ج ٤ ص ٢٧٨.

٣- (حُصَيْن) بن عبد الرحمن السلميّ، أبو الهذيل الكوفيّ، ثقة تغيّر حفظه في الآخر [٥] ٨٤٦/٤٧ .

٤- (الشعبيّ) عامر بن شراحيل الهمدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة فقيه فاضل مشهور [٣] ٨٢/٦٦ .

٥- (محمد بن صيفي) بن سهل بن الحارث بن عميد، ويقال: عبيد بن عنان، ويقال: عتبان بن عامر بن خَطْمَة بن جُشَم بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الخطميّ الصحابيّ المدنيّ، ثم الكوفيّ.

روى عن النبيّ ﷺ حديث الباب فقط. وروى عنه الشعبيّ. قال الأزديّ: لم يرو عنه غير الشعبيّ. وقال البغويّ: لم يرو إلا هذا الحديث الواحد، وكذا قال ابن عبد البرّ. وقال البخاريّ، وابن حبان: عِدَادُه في أهل الكوفة. وأما أبو حاتم، فقال: إنه مدنيّ. كأنه أراد أن أصله منها. انفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط، وابن ماجه، له عنده حديثان. واللّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، والصحابيّ، كما مرّ آنفاً. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند المصنّف، وابن ماجه، وحديث في «كتاب الذبائح» عند ابن ماجه<sup>(١)</sup>. واللّه تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ) هو اليوم العاشر من المحرم. قال الفيتوميّ: وفيها لغات: المدّ، والقصر، مع الألف بعد العين، وعشوراء بالمدّ مع حذف الألف انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتح»: وعاشوراء بالمدّ على المشهور، وحكي فيه القصر، وزعم ابن دريد أنه اسم إسلاميّ، وأنه لا يعرف في الجاهليّة. وردّ عليه ابن دحية بأن ابن الأعرابيّ

(١) - وهو ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٣١٦٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي، قال: «ذبحت أرنيين بمروة، فأتيت بهما النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني بأكلهما». انتهى. ولم يذكر في «تحفة الأشراف» - ٨/٣٥٨ - له إلا الحديث الأول، فيكون هذا الحديث مما يُستدرك عليه. واللّه تعالى أعلم.

(٢) - «المصباح المنير» في مادة «عشر».

حكى أنه سمع في كلامهم خابوراء، ويقول عائشة: إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى. قال الحافظ: وهذا الأخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد انتهى<sup>(١)</sup>.  
 (أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ؟، فَقَالُوا: مِمَّا مَن صَامَ) أي أمسك عن الأكل (وَمِمَّا مَن لَمْ يَصُمْ) أي من أكل الطعام (قَالَ) ﷺ (فَاتِمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ) أي أكملوا صوم بقية يومكم.  
 وهذا محل الترجمة، وسيأتي وجه الاستدلال في «المسألة الثالثة» إن شاء الله تعالى (وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ، فَلْيَتِمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمْ) «العروض» - بفتح العين المهملة، وضمّ الراء - يطلق على مكة والمدينة، وما حولهما. كما في «القاموس». وقال ابن الأثير: أراد مَنْ بِأَكْنَفِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. يقال لمكة، والمدينة، واليمن: العَرُوضُ، ويقال للرَّسَاتِيقِ بِأَرْضِ الْحِجَازِ: الْأَعْرَاضُ، واحدها عِرْضٌ بالكسر انتهى<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث محمد بن صيفي رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٦٥ / ٢٣٢٠ - وفي «الكبرى» ٦٥ / ٢٦٢٩ . وأخرجه (ق) في «الصيام» ١٧٣٥ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٩٥٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بَوَّبَ له المصنف، وهو أن الحائض إذا طهرت، والمسافر إذا قدم من سفره، أو أراد الإقامة في مكان في أثناء النهار يجب عليهما أن يصوما بقية يومهما، ووجه دلالة على ذلك، أنه ﷺ أمر مَنْ أَكَلَ، ومن لم يأكل بإتمام صومه في أثناء النهار، فدلّ على أن الحائض إذا طهرت، أو أقام المسافر في أثناء النهار وجب عليهما الإمساك في بقية النهار، ويكون صومهما صومًا صحيحًا، ويعتبر الأكل قبل ذلك مغتفرًا، كما اغتفر أكل الناسي.

(ومنها): أن على الإمام أن يُقيم من يُعلن بدخول وقت الصوم حتى يتنبه من كان غافلًا (ومنها): وجوب صوم عاشوراء، وهذا قبل أن يفرض رمضان، ثم نسخ وجوبه، وبقي استحبابه (ومنها): أن وجوب تبييت النية إنما هو على من كان عالمًا بوجوب

(١) - «فتح» ج ٤ ص ٧٧١ .

(٢) - «النهاية في غريب الحديث» ج ٣ ص ٢١٤ .



الصوم من الليل، أما من جهل ذلك بأن لم يعلم بدخول رمضان إلا في أثناء النهار، فصومه صحيح بنية النهار. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تعيين يوم عاشوراء:

ذهب أكثر العلماء إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر. قال القرطبي: عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد، واليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء، فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة؛ إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية، فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ عَلَمًا على اليوم العاشر. وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يُسمع فاعولاء إلا هذا، وضاروراء، وساروراء، ودالولاء، من الضارّ، والسارّ، والدالّ، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر، وهذا قول الخليل وغيره.

وقال الزين ابن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية.

وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأول فاليوم مضاف لليلة الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية. وقيل: إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذًا من إيراد الإبل، كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام، ثم أوردوها في التاسع قالوا: وردنا عَشْرًا - بكسر العين - وكذلك إلى الثلاثة.

وروى مسلم من طريق الحكم بن الأعرج، قال: «انتهيت إلى ابن عباس، وهو متوسد رداءه، فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء، قال: إذا رأيت هلال المحرم، فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائمًا، قلت: أهكذا كان النبي ﷺ يصومه؟ قال: نعم. وهذا ظاهر أن عاشوراء هو اليوم التاسع، لكن قال الزين ابن المنير: قوله: إذا أصبحت من تاسعه، فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر؛ لأنه لا يصبح صائمًا بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة، وهي الليلة العاشرة.

قال الحافظ: ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضًا من وجه آخر، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع، فمات قبل ذلك». فإنه ظاهر في أنه كان يصوم العاشر، وهم بصوم التاسع، فمات قبل ذلك، ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه، بل يضيفه إلى اليوم العاشر؛ إما احتياطًا له، وإما مخالفة لليهود والنصارى، وهو الأرجح، وبه يشعر بعض روايات مسلم. ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يومًا

قبله، أو يوماً بعده». وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة، واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً، كما ثبت في «الصحيح»، فهذا من ذلك، فوافقهم أولاً، وقال: «نحن أحق بموسى منكم»، ثم أحب مخالفتهم، فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله، أو يوم بعده خلافاً لهم. ويؤيده رواية الترمذي من طريق أخرى بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء، يوم العاشر».

وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ في صحيح مسلم: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» يحتمل أمرين: «أحدهما»: أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع. و«الثاني»: أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر. <sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): استدلّ بحديث الباب على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل، سواء كان رمضان، أو غيره؛ لأنه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار، فدلّ على أن النية لا تشترط من الليل.

قال الحافظ: وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجباً، والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً، وعلى تقدير أنه كان فرضاً، فقد نسخ بلا ريب، فنسخ حكمه، وشرائطه بدليل قوله: «من أكل فليتم»، ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً»، إن أراد كونه مذهب الجمهور، فمسلم، وإن أراد أنه راجح من حيث الدليل فلا؛ لأن الذي يترجح بالأدلة الواضحة كونه فرضاً، لكنه نسخ برمضان.

وقد ذكر الحافظ نفسه ما يناقض كلامه المذكور، فقال عند شرح حديث معاوية رضي الله عنه: «ولم يكتب الله عليكم صيامه»:

ما ملخصه: ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً؛ لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم:

(١) - «فتح» ج ٤ ص ٧٧١-٧٧٢.

«لما فرض رمضان ترك عاشوراء»، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق، فدلّ على أن المتروك وجوبه. وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ، حيث يقول: «لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر»، ولترغيبه في صومه، وأنه يكفر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا؟ انتهى.

فتبين بهذا أن الصواب أن صوم عاشوراء كان فرضاً، ثم نسخ بفرض رمضان. والله تعالى أعلم.

قال: وصرح ابن حبيب من المالكية بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء، وعلى تقدير أن حكمه باق، فالأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء، فيحتمل أن يكون أمر بالإمساك لحرمة الوقت، كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهاراً، وكما يؤمر من أفطر يوم الشك، ثم رأى الهلال، وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء.

بل ورد ذلك صريحاً في حديث أبي داود، والنسائي، من طريق قتادة، عن عبدالرحمن بن سلمة<sup>(١)</sup>، عن عمه: أن أسلم أتت النبي ﷺ، فقال: «صمتم يومكم هذا؟»، قالوا: لا، قال: «فأتموا بقية يومكم، واقضوه». وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء، فلا يتعين ترك القضاء، لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء، كمن بلغ، أو أسلم في أثناء النهار.

واحتج الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب «السنن» من حديث عبدالله بن عمر، عن أخته حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له». لفظ النسائي، ولأبي داود، والترمذي: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي، والنسائي الموقوف، بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه. وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري ترجيح وقفه. وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة، فصححوا الحديث، منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم. وروى له الدارقطني طريقاً آخر، وقال: رجالها ثقات.

وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر، وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوي

(١) - قال ابن القطان: مجهول، وقال الذهبي: لا يعرف. فالحديث بزيادة: «واقضوه» لا يصح، لكونه من طريق عبدالرحمن بن سلمة، وهو وإن ذكره ابن حبان في «الثقات»، مجهول. فتنبه.

بين صوم الفرض إذا كان في يوم بعينه، كعاشوراء، فتجزىء النية في النهار، أو لا في يوم بعينه، كرمضان، فلا يجزىء إلا بنية من الليل، وبين صوم التطوع، فيجزىء في الليل وفي النهار.

وقد تعقبه إمام الحرمين بأنه كلام غث، لا أصل له. وقال ابن قدامة: تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور، وعن أحمد أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر، وهو كقول مالك، وإسحاق. وقال زفر: يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية، وبه قال عطاء، ومجاهد.

واحتج زفر بأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان؛ لتعينه، فلا يفتقر إلى نية؛ لأن الزمن معيار له، فلا يتصور في يوم واحد إلا صوم واحد.

وقال أبو بكر الرازي: يلزم قائل هذا أن يصح صوم المغمى عليه في رمضان إذا لم يأكل، ولم يشرب؛ لوجود الإمساك بغير نية، قال: فإن التزمه كان مستثنى. وقال غيره: يلزمه أن من أجزىء الصلاة حتى لم يبق من وقتها إلا قدرها، فصلى حينئذ تطوعاً أنه يجزئه عن الفرض.

واستدل ابن حزم بحديث الباب، وحديث سلمة رضي الله عنه الآتي في الباب التالي، مرفوعاً: «من أكل، فليتم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم». على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية حينئذ، ويجزئه، وبناء على أن عاشوراء كان فرضاً أولاً، وقد أمروا أن يمسكوا في أثناء النهار، قال: وحكم الفرض لا يتغير. قال الحافظ: ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه. وألحق بذلك من نسي أن ينوي من الليل؛ لاستواء حكم الجاهل والناسي. انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى، هو الراجح الذي يؤيده الدليل الواضح البين، وما ادعاه الحافظ من أنه يرد عليه ما تقدم غير مقبول؛ لأن ما قدمه من ترجيح عدم كون صوم عاشوراء فرضاً، غير مسلم، فتنبه. والحاصل أن الصوم فرضه ونفله لا يصح إلا بنية من الليل، إلا ما خص بحديث الباب، ونحوه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٦٦ - ( إِذَا لَمْ يُجْمَعِ مِنَ اللَّيْلِ، هَلْ  
يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ التَّطَوُّعِ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى يرى أن أمر النبي ﷺ بصوم يوم عاشوراء الذي في حديث الباب كان أمر استحباب، وبني على ذلك جواز صوم التطوع لمن لم ينو من الليل.

لكن الذي يتضح من حديث الباب، وحديث الباب السابق، ونحوهما أن أمره ﷺ بصوم عاشوراء أمر وجوب، لا أمر استحباب، إذ الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا. فتأمل.

قال السندي رحمه الله تعالى في «شرحه»: والمصنف حمل الحديث على صوم النفل؛ لأن صوم عاشوراء ليس بفرض، ولكن استدلّ صاحب «الصحيح» على عموم الحكم، وذلك لأن الأحاديث تدلّ على افتراض صوم عاشوراء، من جملتها هذا الحديث، فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض. وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من النهار في صوم الفرض.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: نعم هذا الاستدلال يتم، لو لم يصحّ لدينا حديث: «من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له»، وأما بعد صحته، فيحمل هذا الحديث على من كان جاهلاً بيوم الصوم مثل حال أهل صوم عاشوراء الذين أذن فيهم بالأمر المذكور، وأما من علم ذلك، فلا بدّ من تبيت النية من الليل عملاً بالدليلين. فتنبه.

قال: وما قيل: إنه إمساك لا صوم، مردود بأنه خلاف الظاهر، فلا يصار إليه بلا دليل.

نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ليس هنا دليل يدلّ على أن من أكل لم يصحّ صومه، بل الدليل بالعكس، وهو أن صوم من أكل صحيح. فتنبه.

قال: وما قيل: إنه جاء في «سنن أبي داود» أنهم أتموا بقية اليوم، وقضوه. قلنا: هو شاهد لنا، عليكم، حيث خصّ القضاء بمن أتم بقية اليوم، لا بمن صام تمامه، فعلم أن من صام تمامه بنية من النهار فقد جاز صومه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام السندي هذا كله مبنيّ على نصرته مذهبه مذهب الحنفية، والحديث المذكور لا يصحّ، ولا يصلح للاحتجاج به، كما تقدم، فكيف يُردّ به ما

صح من أحاديث وجوب تبييت النية؟ فتبصر بالإنصاف، ولا تتهورز بتقليد ذوي الاعتساف. قال: لا يقال: يوم عاشوراء منسوخ، فلا يصح به الاستدلال، لأننا نقول: دل الحديث على شيئين: أحدهما وجوب صوم عاشوراء. والثاني: أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار، والمنسوخ هو الأول، ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني، ولا دليل على نسخه أيضا.

بقي فيه بحث، وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل، وإنما علم من النهار، وحيث صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا؛ كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك، فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة، وهو المطلوب. والله تعالى أعلم. انتهى كلام السندي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا البحث الأخير هو محط الأنظار لكل منصف، ولذا لم يتعرض السندي لدفعه، حيث علم أنه دليل مفجهم.

والحاصل أن الحق أنه لا يصح الصوم إلا بنية من الليل؛ لحديث حفصة رضي عنها الآتي بعد باب، إلا لمن كان على مثل حال هؤلاء الذين بين حالهم حديث سلمة بن الأكوع رضي عنه، من الجهل بوجوب الصوم من الليل. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٢١- (أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، عن يزيد، قال: حدثنا سلمة، أن رسول الله ﷺ، قال لرجل: «أذن» - يوم عاشوراء - «من كان أكل، فليتم بقيته يومه، ومن لم يكن أكل، فليصم»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (محمد بن المثنى) بن عبيد المعروف بالزمن، أبو موسى العنزي البصري، ثقة ثبت [١٠] ٨٠/٦٤.

٢- (يحيى) بن سعيد القطان المذكور قبل باب، وكذا الباقيان تقدما قبل بايين. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٢٥) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عن يزيد) بن أبي عبيد، مولى سلمة بن الأكوع، أنه (قال: حدثنا سلمة) بن عمرو

ابن الأكوع رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: «أَذْنُ») من التأذين، ويحتمل أن يكون من الإيدان، فيكون بمد الهمزة. وفي رواية للشيخين: «بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم، يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس...».

قال في «الفتح»: واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي، له ولأبيه، ولعمه هند بن حارثة صحبة، أخرج حديثه أحمد، وابن أبي خيثمة من طريق ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي، عن أبيه، قال: بعثني النبي ﷺ إلى قومي من أسلم، فقال: «مُرْ قَوْمَكَ أَنْ يَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ، فَلْيَصُمْ آخِرَهُ». وري أحمد أيضاً من طريق عبدالرحمن بن حرملة، عن يحيى بن هند، قال: وكان هند من أصحاب الحُدَيْبِيَّةِ، وَأَخُوهُ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ قَوْمَهُ بِالصِّيَامِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. قال: فحدثني يحيى بن هند، عن أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه، فقال: «مُرْ قَوْمَكَ بِصِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ»، قال: أرأيت إن وجدتهم قد طعموا؟ قال: «فليتموا آخر يومهم». قال الحافظ: فيحتمل أن يكون كل من أسماء، وولده هند أرسلوا بذلك. ويحتمل أن يكون أطلق في الرواية الأولى على الجد اسم الأب، فيكون الحديث من رواية حبيب ابن هند، عن جده أسماء، فتتحد الروايتان. والله أعلم انتهى.

(-يَوْمَ عَاشُورَاءَ-) متعلق بـ«أذن» (مَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ) ولفظ مسلم: «فليتم صيامه إلى الليل»، وهو صريح في أن صومه بقية يومه صوم لعله، وإن تقدمه أكل، أو شرب، أو نحوه، فهو بمنزلة من أكل، أو شرب ناسياً، فإن صومه صحيح بإجماع، ومن تأوله بأن المراد مجرد الإمساك لحرمة اليوم، فقد حمله ما لا يتحمّله من دون ضرورة تلجىء إليه. والله تعالى أعلم.

(وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ) قال النووي: احتج أبو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث لمذهبه أن صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته في النهار، ولا يشترط تبييتها، قال: لأنهم نوا في النهار، وأجزأهم.

وقال الجمهور: لا يجوز رمضان، ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل، وأجابوا عن هذا الحديث بأن المراد إمساك بقية النهار، لا حقيقة الصوم، والدليل على هذا أنهم أكلوا، ثم أمروا بالإتمام، وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط أجزاء النية في النهار في الفرض والنفل أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الجواب فيه نظر لا يخفى، إذ هو مخالف لظاهر النص، فالنبي ﷺ يقول: «فليتم صيامه إلى الليل»، فيثبت كونه صوماً صحيحاً، بنصه

الصريح، وهو إنما بعث لتبيين الحقائق الشرعية، وهم يقولون: ليس صوماً صحيحاً، إن هذا لشيءٌ عَجَابٌ.

والحاصل أن الصواب أن هذا الصوم صحيح، وجاز بنية من النهار للعدر بالجهل به، كما تقدم. والله تعالى أعلم.

قال: وجواب آخر أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً عند الجمهور، وإنما كان سنة متأكدة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد قدمنا أن الصحيح كون صوم عاشوراء فرضاً، ثم نسخ، لظواهر النصوص. والله تعالى أعلم.

قال: وجواب ثالث أنه ليس فيه أنه يجزيهم، ولا يقضونه، بل لعلهم قضوه، وقد جاء في سنن أبي داود في هذا الحديث: «فأتموا بقية يومكم، واقضوه». انتهى كلام النووي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «لعلهم قضوه» غير صحيح، فمن أين هذا الظن؟، والزيادة التي ذكرها من «سنن أبي داود» غير صحيحة، كما تقدم بيان ذلك. والحاصل أن صوم من لم يعلم بكون اليوم من رمضان، ثم تبين له في أثناء النهار أنه منه، فليتم يومه صائماً سواء تقدم له أكل ونحوه، أو لم يتقدم، فيكون صومه صحيحاً مجزئاً عن فرضه؛ لحديث الباب وغيره، فيكون كمن أكل، أو شرب ناسياً، فإن صومه صحيح تام بلاخلاف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سلمة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٦/٢٣٢١- وفي «الكبرى» ٦٦/٢٦٣٠. وأخرجه (خ) في

«الصوم» ١٩٢٤ و ٢٠٠٧ وفي «أخبار الأحاد» ٧٢٦٥ (م) في «الصيام» ١١٣٥

(أحمد) في «مسند المدنيين» ١٦٠٧٢ (الدارمي) في «الصوم» ١٧٦١. والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه

أنيب».



٦٧- ( النِّيَّةُ فِي الصَّيَامِ، وَالْاِخْتِلَافُ  
عَلَى طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ فِي  
خَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن أبا الأحوص، وشريكًا، وسفيان في رواية روه عن طلحة، عن مجاهد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.  
ورواه سفيان، في رواية، ويحيى القطان، ووكيع، ثلاثهم عن طلحة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.  
ورواه القاسم بن مَعْنٍ في رواية، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، ومجاهد كلاهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.  
ورواه القاسم في رواية، عن طلحة، عن مجاهد، وأم كلثوم: أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة، مرسلًا.  
والظاهر أن مثل هذا الاختلاف لا يضر كما في نظائره. وقد رجح مسلم طريق طلحة ابن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأخرجها في «صحيحه». والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٢٢ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَدْ أَهْدَيْتَنِي إِلَى حَيْسٍ، فَحَبَّاتُ لَهُ مِنْهُ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَهْدَيْتَنِي لَنَا حَيْسًا، فَحَبَّاتُ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: «أَذْنِيهِ، أَمَا إِنِّي قَدْ أَضْبَحْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ»، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ، مَثَلُ الرَّجُلِ، يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عمرو بن منصور) أبو سعيد النسائي، ثقة ثبت [١١] ١٤٧/١٠٨.
- ٢- (عاصم بن يوسف) اليربوعي، أبي عمرو الخياط الكوفي، ثقة، من كبار [١٠]. قال أبو حاتم: لقيته، ولم أسمع منه. وقال الدارقطني: ثقة. وقال أبو بكر البزار: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات

سنة (٢٢٠) وكان ثقة. روى له البخاري، والترمذي، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٢٣٢٢ و ٣٦٢٣ و ٤٠٨٩ .

٣- (أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي، ثقة متقن [٧] ٩٦/٧٩ .

٤- (طلحة بن يحيى بن طلحة) المدني، نزيل الكوفة، صدوق يخطيء [٦] ٣٦/

٥٨٠ .

٥- (مجاهد) بن جبر المخزومي مولاهم، أبو الحجاج المكي، ثقة فقيه إمام [٣]

٣١/٢٧ .

٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها/٥ . والله تعالى أعلم .

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فنسائي، ومجاهد، فمكي، والصحابة، فمدنية. (ومنها): أن فيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم .

### شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟») وفي نسخة: «من شيء»، أي مما يؤكل (فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ») فيه دليل على جواز صوم التطوع بنية من النهار، وبه قال كثير من أهل العلم، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الماضي.

( ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَدْ أُهْدِيَ) بالبناء للمفعول (إِلَيَّ حَيْسٌ) بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانية: هو شيء يتخذ من تمر، وسمن، وأقيط. وقال الفيومي: تمر يُنزع نواه، ويُدق مع أقيط، ويُعجنان بالسمن، ثم يُدلك باليد حتى يبقى كالشريد، وربما جعل معه سويق، وهو مصدر في الأصل، يقال: حاس الرجل حيسًا، من باب باع: إذا اتخذ ذلك انتهى.

(فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ) أي أفردت له بعضه، وتركته مستورًا عن أعين الناس (وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ، قَالَتْ) وفي نسخة: «قلت» (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَخَبَأْتُ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: «أَذْنِيهِ) أمر من الإذناء، أي قربيه (أَمَا) أداة استفتاح، وتنبية، مثل «ألا» (إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ) وهذا يدل على جواز الفطر للصائم المتطوع بلا عذر، وهو مذهب الجمهور، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى .

(ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ» وفي نسخة: «إِنَّمَا مَثَلُ التَّطَوُّعِ» (مَثَلُ الرَّجُلِ، يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا)) ظاهر رواية المصنّف يدلّ على أن قوله: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ الخ» من كلام النبي ﷺ، لكن في «صحيح مسلم» ما يدلّ على أنه من كلام مجاهد، ولفظه من طريق عبدالواحد بن زياد، عن طلحة بن يحيى: «قال طلحة: فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يُخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها» انتهى.

وصحح رفع هذه الزيادة بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>، وقال: إن الرواي قد يرفع الحديث تارة، ويوقفه أخرى، فإذا صحّ السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا، فالحكم له، ولذلك قالوا: زيادة الثقة مقبولة انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون الزيادة مرفوعة هو الظاهر، ولا ينافيها وقف من وقفها، إذ المرفوع، روايته، والموقوف فتواه، رواه لبعض الناس، وأفتى به بعض الناس، فلا تنافي بينهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا أخرجه مسلم دون قوله: «إِنَّمَا مَثَلُ الخ».

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٧/٢٣٢٢ و ٢٣٢٣ و ٢٣٢٤ و ٢٣٤٥ و ٢٣٢٦ و ٢٣٢٧ و ٢٣٢٨

و ٢٣٢٩ و ٢٣٣٠- وفي «الكبرى» ٦٧/٢٦٣١ و ٢٦٣٢ و ٢٦٣٣ و ٢٦٣٤ و ٢٦٣٥

و ٢٦٣٦ و ٢٦٣٧ و ٢٦٣٨ و ٢٦٣٩ . وأخرجه (م) في «الصيام» ١١٥٤ (د) في «الصوم»

٢٤٥٥ (ت) في «الصوم» ٧٣٣ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٧٠٠ و ٢٥٢٠٣ .

والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو جواز صوم التطوع بنية من

النهار (ومنها): جواز الفطر للمتطوع متى شاء، ولو بلا عذر (ومنها): ما كان عليه النبي

ﷺ من التقلل من الدنيا زهدًا في ملذات الدنيا الفانية، وإيثارًا لما عند الله، من نعيم

الآخرة: قال الله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ (ومنها): ما كان عليه

(١) - هو الشيخ الألباني حفظه الله تعالى، انظر «الإرواء» ج ٤ ص ١٣٦ .

الصحابة رضي الله عنهم من مواساة رسول الله ﷺ بما عندهم من طيبات الطعام (ومنها): ما كان عليه النبي ﷺ من قبول الهدية (ومنها): ضرب المثل للتقريب إلى الأذهان (ومنها): أن من أخرج شيئاً من ماله للتصدق به، ثم بدا له أن لا يتصدق، فله ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء في حكم فطر الصائم المتطوع:

ذهبت طائفة إلى جواز الفطر لمن كان صائماً تطوعاً، ولا قضاء عليه. وبه قال عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وحذيفة، وأبو الدرداء، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

واحتجوا بحديث الباب، وبما رواه البخاري في «صحيحه» من طريق أبي العَمَيْس، عن عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: قال أخى النبي ﷺ، بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَدِّلةً، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء، ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل، ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصلياً، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان».

وبما رواه الترمذي، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، عن أم هانئ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر». قال النووي في «شرح المهذب»: ألفاظ رواياتهم متقاربة المعنى، وإسنادها جيد<sup>(١)</sup>. وقال الترمذي: في إسناده مقال.

ومن حججهم حديث أم هانئ: أنها دخلت على النبي ﷺ، وهي صائمة، فدعا بشراب، فشرب، ثم ناولها، فشربت، ثم سأله عن ذلك، فقال: «أكنت تقضين يوماً من رمضان؟»، قالت: لا، قال: «فلا بأس»، وفي رواية: «إن كان من قضاء، فصومي مكانه، وإن كان تطوعاً، فإن شئت فاقضه، وإن شئت فلا تقضه». أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي. وفي إسناده هارون ابن ابنة أم هانئ، لا يعرف.

(١) - هذا ليس بجيد، بل الصحيح ما قاله الترمذي من أن في إسناده مقالاً، لأن في إسناده جعدة المخزومي، قال فيه البخاري: فيه نظر، وضعفه ابن عدي. وقد صحح الشيخ الألباني الحديث، انظر «صحيح الجامع» ج ٢ ص ٧١٧.

ويشهد له ما أخرجه البيهقي، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن ابن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: صنعتُ للنبي ﷺ طعامًا، فلما وُضع، قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاك أخوك، وتكلف لك، أفطر، وضم مكانه إن شئت». قال الحافظ: وإسناده حسن.

وبما رواه البيهقي عن ابن مسعود، قال: إذا أصبحت، وأنت ناوي الصوم، فأنت بخير النظرين، إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت». وبما رواه الدارقطني، والبيهقي بإسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه أنه لم يكن يرى بإفطار المتطوع بأسًا. وروى الشافعي، والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله.

وبهذا قالت الشافعية، والحنابلة، وقالوا: إذا دخل في صوم التطوع استحبت له إتمامه، وإذا أفطر بعذر، أو بغير عذر، فلا إثم عليه، ولا يجب عليه القضاء، لكن يكره له الفطر بدون عذر، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلُكُمْ﴾.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في الاستدلال بهذه الآية لهذه المسألة نظر لا يخفى؛ لأن هذا الفطر بإذن من الشارع، وما كان بإذنه ليس إبطالاً، وأيضاً إن الآية عامة، والأحاديث الدالة على جواز الفطر - كحديث الباب، وكحديث سلمان رضي الله عنه المذكور - خاصة والخاص يقضي على العام. والله تعالى أعلم.

قالوا: وخروجاً من خلاف من أوجب الإتمام، وإذا أفطر بعذر فلا كراهة، وعلى كل فيستحب قضاؤه.

وذهب أبو حنيفة في ظاهر الرواية، ومالك إلى أنه يجب إتمام ما شرع فيه من نفل الصوم، ولا يجوز فطره بلا عذر، للآية المتقدمة، فإن أفطر بلا عذر أثم، وعليه القضاء، وإن أفطر بعذر فلا إثم عليه، ولا قضاء عند المالكية، وأوجه الحنفية.

قال الحافظ: وأغرب ابن عبد البر، فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عن أفسد صومه بعذر.

واحتج من أوجب القضاء بما روى الترمذي، والنسائي من طريق جعفر بن بُرقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أنا، وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ، فبدرتني إليه حفصة، وكانت بنت أبيها، فقالت: يا رسول الله... فذكرت ذلك، فقال: «اقضيا يوماً آخر مكانه».

قال الترمذي: رواه ابن أبي حفصة، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري مثل هذا. ورواه مالك، ومعمر، وزبيد بن سعد، وابن عيينة، وغيرهم من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة مرسلًا، وهو أصح، لأن ابن جريج ذكر أنه سأل الزهري عنه، فقال: لم

أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة، فذكره، ثم أسنده كذلك. وقال النسائي: هذا خطأ، وقال ابن عيينة في روايته: سئل الزهري عنه، أهو عن عروة؟ فقال: لا. وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذ من وصله. وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا. وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً ذكره الدارقطني في «غرائب مالك»، وبين مالك في روايته، فقال: إن صيامهما كان تطوعاً.

وله طريق آخر عن أبي داود، من طريق زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: أهدى لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية، فاشتھيناها، فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما، صوما مكانه يوما آخر».

وهو حديث ضعيف، لأن زميلاً مجهول، وقال البخاري: لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد سماع من زميل، ولا تقوم به الحجة. قال في «الفتح» وضعفه أحمد، والبخاري، والنسائي بجهالة حال زميل<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي ما ذهب إليه الأولون؛ لحديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة، وقد ذكرنا بعضها فيما مضى.

والحاصل أنه يجوز للصائم المتطوع الفطر مطلقاً، ولا قضاء عليه؛ إذ لم يصح دليل على وجوبه، وقد عرفت ضعف الأحاديث التي احتج بها الموجبون. وعلى تقدير صحتها، يحمل الأمر بالقضاء على الندب؛ جمعاً بين الأدلة. فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٢٣ - (أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد، أنبأنا شريك، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن مجاهد، عن عائشة، قالت: دار علي رسول الله ﷺ دورة، قال: «أعندك شيء؟»، قالت: (٢) ليس عندي شيء، قال: «فأنا صائم»، قالت: ثم دار علي الثانية، وقد أهدى لنا حنيس، فجثت به، فأكل، فعجبت منه، فقلت: يا رسول الله، دخلت علي، وأنت صائم، ثم أكلت حنيساً، قال: «نعم، يا عائشة، إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو غير قضاء رمضان، أو في التطوع، بمنزلة رجل، أخرج صدقة ماله، فجاد منها بما شاء، فأمضاه، وبخل منها بما بقي، فأمسكه».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو داود»: سليمان بن سيف الحراني ثقة حافظ

(١) - «فتح» ج ٤ ص ٧٣٠.

(٢) - وفي نسخة: «قلت».

[١١] ١٣٦/١٠٣ من أفراد المصنّف.

و«يزيد»: هو ابن هارون. و«شريك»: هو ابن عبد الله النخعي القاضي الكوفي. وقولها: «ثم دار عليّ الثانية». قال السندي: ظاهره أنه في ذلك اليوم، والرواية السابقة صريحة في خلاف ذلك انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا مانع من حمل القصة على التعدد، ففي وقت دار عليها في يوم مرتين، وفي وقت آخر دار عليها في يوم آخر.

والحديث صحيح، وقد تقدم تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٢٤- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِيءُ، وَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟»، فَتَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، فَأَتَانَا يَوْمًا، وَقَدْ أَهْدَيْ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، أَهْدَيْ لَنَا حَيْسٌ، قَالَ: «أَمَّا إِنِّي قَدْ أَضْبَحْتُ، أُرِيدُ الصُّوْمَ»، فَأَكَلَ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الله بن الهيثم» بن عثمان، ويقال: ابن محمد بن الهيثم العبدي، أبو محمد البصري، نزيل الرقة، لا بأس به [١١].

قال النسائي: ثقة. وقال الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: سكن الجزيرة، ومات بناحية فارس سنة (٢٦١) وقال محمد بن سعيد الحراني: مات بالشام. انفرد به المصنّف، وله عنده أربعة أحاديث، برقم ٢٣٢٤ و ٢٥٦٠ و ٤٨٥٣ و ٥٥٩٧.

و«أبو بكر الحنفي»: هو عبد الكبير بن عبد المجيد.

[تنبيه]: قوله: «الحنفي» - بحاء مهملة، ونون - هكذا وقع في معظم نسخ «المجتبي»، وهو الصواب<sup>(١)</sup>، ووقع في «الكبرى»، وبعض نسخ «المجتبي»: «الخنفي» - بحاء بعجمة، وياء مثناة تحتانية - وهو غلط فاحش، فتنبه. والله تعالى أعلم.

و«سفيان»: هو الثوري.

والحديث صحيح وقد تقدم تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقول المصنّف رحمه الله تعالى:

(١) - انظر «تحفة الأشراف» ١٢/٢٩٤.

(خَالَفَهُ قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ) أَي خَالَفَ أَبَا بَكْرَ الْحَنْفِيَّ قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ سَفْيَانَ، فَجَعَلَهُ عَنِ طَلْحَةَ، عَنِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، بَدَلَ طَلْحَةَ، عَنِ مَجَاهِدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، كَمَا بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ:

٢٣٢٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى، عَنِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسًا، قَدْ جَعَلْنَا <sup>(١)</sup> لَكَ مِنْهُ نَصِييًّا، فَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ، فَأَفْطَرُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن حرب»: هو الطائي الموصلي، صدوق [١٠] ١٣٥/١٠٢ . من أفراد المصنف.

و«قاسم»: هو ابن يزيد الجرمي، أبو يزيد الموصلي، ثقة عابد [٩] ١٣٥/١٠٢ . من أفراد الصنف أيضًا.

و«عائشة بنت طلحة» بن عبيد الله التيمية، أم عمران، عمه طلحة بن يحيى الراوي عنها، كانت فائقة الجمال، وهي ثقة [٣] ١٩٤٧/٥٦ . والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٢٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَأْتِيهَا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: «أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ، تُطْعِمِينِيهِ؟»، فَتَقُولُ <sup>(٢)</sup>: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً، فَقَالَ: «مَا هِيَ؟»، قَالَتْ <sup>(٣)</sup>: حَيْسٌ، قَالَ: «قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن علي»: هو الفلاس . و«يحيى»: هو القطان . وقولها: «فقال: أصبح» هكذا بهمزة واحدة، وهو بتقدير همزة الاستفهام . ووقع في «الكبرى»: فيقول: «أصبح» بهمزتين . وقوله: «تطعميني» بضم حرف المضارعة، من الإطعام.

والحديث صحيح . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(١) - وفي نسخة: «وقد جعلت».

(٢) - وفي نسخة: «فقالت».

(٣) - وفي نسخة: «قلت».



٢٣٢٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ».)  
قال الجامع عفاً الله تعالى عنه: «إسحاق»: هو المعروف بـ«ابن راهويه». وقولها: «ذات يوم» أي يوماً من الأيام.

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسناً، ونعم الوكيل.

٢٣٢٨- (أَخْبَرَنِي<sup>(١)</sup> أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟»، فَقُلْتُ<sup>(٢)</sup>: لَا، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ أَهَدَيْ لَنَا حَيْسٌ، فَدَعَا بِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ.)

قال الجامع عفاً الله تعالى عنه: «أبو بكر بن علي»: هو أحمد بن علي بن سعيد المروزي، الثقة الحافظ [١٢] ٢٠٩٤/١ من أفراد المصنف.

و«نصر بن علي»: هو ابن نصر بن علي الجهضمي البصري، ثقة ثبت [١٠] ٢٠/

٣٨٦.

و«علي بن نصر» بن علي بن صُهبان بن أبي الجَهضمي الحُداني الأزدي، أبو الحسن البصري الكبير، ثقة من كبار [٩].

قال أحمد بن حنبل: صالح الحديث، أثبت من أبي معاوية. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال صالح بن محمد: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال محمد بن عبد الله الحضرمي، وأبو حاتم بن حبان: مات سنة (١٨٧). روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا ٢٣٢٨ وفي «كتاب الأشربة» ٥٦٠٧ حديث: «كل مسكر حرام».

و«القاسم بن معن» المسعودي الكوفي، أبو عبد الله القاضي، ثقة فاضل [٧] ٩٠/

١١٩٩.

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسناً، ونعم الوكيل.

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - وفي نسخة: «فقلنا».

٢٣٢٩- (أخبرني عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَأُمِّ كَلْثُومٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟»، نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن يحيى بن الحارث» الحمصي الزنجاني<sup>(١)</sup>، ثقة [١٢].

قال النسائي: ثقة. وقال في موضع آخر: لا بأس به. وهو من أفراد، روى عنه في هذا الكتاب سبعة عشر حديثاً.

و«المعافي بن سليمان» الجزري، أبو محمد الرُّسَعَيْنِي، صدوق [١٠] ١١٩٩/١٠.

و«القاسم» بن مَعْنٍ المذكور في السند السابق.

و«أم كلثوم» بنت أبي بكر الصديق المدنيّة، توفي أبوها، وهي حمل، ثقة [٢] ٢١/٥٣٦.

والحديث سبق الكلام فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (قال أبو عبد الرحمن: وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ) يعني أن هذا الحديث رواه سماك بن حرب، فخالف، فرواه عن رجل أبهمه، عن عائشة بنت طلحة، ثم بين طريق سماك، بقوله:

٢٣٣٠- (أخبرني صفوان بن عمرو، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «إِذَا أَصُومُ»، قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا حَيْسًا، فَقَالَ: «إِذَا أَفْطِرُ الْيَوْمَ، وَقَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «صفوان بن عمرو» الحمصي الصغير، صدوق [١١]. قال النسائي: لا بأس به. ووثقه مسلمة بن قاسم. تفرّد به المصنف، روى عنه حديثين فقط: هذا ٢٣٣٠ وفي «كتاب النكاح» ٢٨٤١.

و«أحمد بن خالد» الوهبي الكندي، أبو سعيد، صدوق [٩] ٢٣٠٠/٥٦.

و«إسرائيل»: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي الثقة [٧] ١٠٠٦/٧٥.

و«سماك بن حرب» أبو المغيرة الكوفي، صدوق تغير بآخره، فربما تلقن [٤] ٣٢٥/٢.

(١) - بفتح الزاي، وسكون النون: نسبة إلى زنجان مدينة على حدّ أذربيجان. «لب اللباب» ج ١ ص ٣٨٤.

وقوله: «وقد فَرَضْتُ» أي نويْتُ . قال السندي: وقد يؤخذ منه أنه يلزم بالنية مع الشروع هو أو بدله، وهو القضاء. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استدلال السندي هذا غريب، فكيف فهمه من هذا الحديث؟، فأين موضع الاستدلال، إن هذا لشيء عجيب!!!.

وهذا الحديث في سنده مبهم، لكن يشهد له ما تقدم، فيصح به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



**٦٨ - (ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ  
حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ)**

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اسم الإشارة يعود إلى ما تقدم من النية في الصيام. ووجه الاختلاف المذكور أن رواية الزهري اختلفوا عليه، فرواه عنه عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن جريج، عن سالم، عن عبدالله بن عمر، عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه عبدالله بن أبي بكر أيضا عن سالم بن عبدالله، فأسقط الزهري.

ورواه عبيدالله بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة رضي الله عنها قولها. ورواه يونس، ومعمر، وابن عيينة، ثلاثهم عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة رضي الله عنها قولها.

ورواه مالك، عن الزهري، عن عائشة، وحفصة رضي الله عنها قولهما، منقطعا.

وقال الإمام الحافظ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى في «سننه» - بعد أن ساق الحديث من طريق عبدالله بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة مرفوعا، وعن ابن شهاب عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعا أيضا-: ما نصه: رفعه عبدالله بن ابن أبي بكر، عن الزهري، وهو من الثقات الرُفَعَاء.

واختلف على الزهري في إسناده، فرواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة من قولها، وتابعه الزبيدي، وعبدالرحمن بن إسحاق، عن

الزهري. وقال ابن المبارك، عن معمر، وابن عيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله، عن أبيه، عن حفصة. وكذلك قال بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن إسحاق. وكذلك قال إسحاق بن راشد، وعبدالرحمن بن خالد، عن الزهري. وغير ابن المبارك يرويه، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن حمزة، واختلف عن ابن عيينة في إسناده. وكذلك قال ابن وهب، عن يونس، عن الزهري. وقال ابن وهب أيضًا، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قوله. وتابعه عبدالرحمن بن نمر، عن الزهري. وقال الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سالم أن عبدالله، وحفصة قالا ذلك. ورواه عبيدالله بن عمر، عن الزهري، واختلف عنه. انتهى كلام الحافظ الدارقطني<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: واختلف الأئمة في رفعه، ووقفه، فقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: لا أدري أيهما أصح. - يعني رواية يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم بغير واسطة الزهري، كما هي رواية النسائي في أول الباب - لكن الوقف أشبه.

وقال أبو داود: لا يصح رفعه. وقال الترمذي: الوقف أصح. ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف. وقال النسائي: الصواب عندي موقوف، ولم يصح رفعه<sup>(٢)</sup>. وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد. وقال الحاكم في «الأربعين»: صحيح على شرط الشيخين، وقال في «المستدرک»: صحيح على شرح البخاري. وقال البيهقي: رواه ثقات إلا أنه روي موقوفًا. وقال الخطابي: أسنده عبدالله بن أبي بكر، وزيادة الثقة مقبولة. وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة. وقال الدارقطني: كلهم ثقات انتهى كلام الحافظ<sup>(٣)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن كونه مرفوعًا أرجح؛ لكونه زيادة ثقة مقبولة، ولأن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع، لأنه لا يُدرَك بالرأي، فيحمل على أن الرفع رواية حفصة، والوقف فتواها، فتارة تروي عن النبي ﷺ، وتارة تفتي بنفسها

(١) - «سنن الدارقطني» ج ٢ ص ١٧٢-١٧٣ .

(٢) - عبارته في «الكبرى» ج ٢ ص ١١٧-١١٨: قال أبو عبدالرحمن: والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه. والله أعلم، لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي، وحديث ابن جريج عن الزهري، غير محفوظ. والله أعلم. انتهى.

(٣) - «التلخيص الحبير» ج ٢ ص ٣٦١ .

معتمدة على ما روته عن النبي ﷺ.

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى - بعد أن ساق رواية ابن جريج، عن ابن شهاب، من طريق المصنف - (١): ما نصه:

وهذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن وقفه معمر، ومالك، وعبيدالله، ويونس، وابن عيينة، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهرى واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم، عن أبيه، ومرة عن حمزة، عن أبيه، وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك مرة رواه مسندا، ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر. انتهى كلام ابن حزم (٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كان الأولى لابن حزم أن لا يقتصر على رفع ابن جريج فقط، إذ يوهم تفرد برفعه، فقد رفعه أيضا عبدالله بن أبي بكر من الثقات الرفعاء، كما قال الدارقطني، ومن الغريب أن رواية عبدالله بن أبي بكر عند المصنف قبل رواية ابن جريج التي ساقها ابن حزم من طريق المصنف، فلما ذا تعداها؟

والحاصل أن الحديث صحيح مرفوعا. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٣١ - (أخبرني القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا سعيد بن شريحيل، قال: أنبأنا (٣) الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ، قال: «من لم يبيت الصيام، قبل الفجر، فلا صيام له».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (القاسم بن زكريا بن دينار) القرشي، أبو محمد الكوفي الطحان، وربما نسب لجده، ثقة [١١] ٤١٠/٨.

٢ - (سعيد بن شريحيل) الكندي العفيفي الكوفي، صدوق، من قدماء [١٠]. قال الدارقطني: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: وروى عنه الكوفيون. قال محمد بن عبدالله الحضرمي: مات سنة (٢١٢). أخرج له البخاري، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣ - (الليث) بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي مولاهم المصري الإمام الحجة الثبت [٧] ٣١/٣٥.

(١) - هي الرواية الآتية للمصنف برقم ٢٣٣٤.

(٢) - «المحلى» ج ٦ ص ١٦٢.

(٣) - وفي نسخة: «حدثنا»، وفي أخرى: «أخبرنا».

- ٤- (يحيى بن أيوب) الغافقي، أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ [٧] /٦٠ / ١٧٧١ .
- ٥- (عبدالله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة [٥] /١١٨ / ١٦٣ .
- ٦- (سالم بن عبد الله) بن عمر العدوي المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] /٢٣ / ٤٩٠ .
- ٧- (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما /١٢ / ١٢ .
- ٨- (حفصة) بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث من الهجرة، وماتت سنة (٤٥) تقدمت في ٥٨٣ / ٣٩ . والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من عبد الله بن أبي بكر، وشيخة وشيخ شيخه كوفيان، والليث ويحيى مصريان . (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وصحابي عن صحابية، والابن عن أبيه، عن شقيقته . (ومنها): أن فيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو سالم . (ومنها): أن فيه عبد الله بن عمر أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا . وفيه والله تعالى أعلم .

### شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما (عَنْ) أخته (حَفْصَةَ) بنت عمر، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ): «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ» -بتشديد التحتانية- من التبييت، أي من لم ينو الصيام من الليل، يقال: بيّت فلان رأيه: إذا فكر فيه، وخمّره، وكلّ ما فُكّر فيه، ودبّر بليل، فقد بيّت. قاله ابن الأثير<sup>(١)</sup> (قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ) قال الشوكاني رحمه الله تعالى: نكرة في سياق النفي، فيعمّ كلّ صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت، والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة، لأنها أقرب المجازين إلى الذات، أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية، فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيّت النية إلا ما خصّ كالصورة المتقدمة. والحديث أيضًا يردّ على الزهري، وعطاء، وزفر؛

(١) - «النهاية» ج ١ ص ١٧٠ .

لأنهم لم يوجبوا النية في صوم رمضان، وهو يدل على وجوبها. وأيضاً يدل على الوجوب حديث: «إنما الأعمال بالنيات». والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطه لفرض وقتها، وقد وَهَمَ من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال؛ لأن الحج عمل واحد، ولا يتم إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك، والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه انتهى كلام الشوكاني<sup>(١)</sup>. وقد تقدم بيان اختلاف العلماء، وترجيح الراجح من أقوالهم في ٦٦/٢٣٢١، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

### مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حفصة رضي الله عنها هذا صحيح، وقد تقدم الكلام عليه أول الباب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٨/٢٣٣١ و٢٣٣٢ و٢٣٣٣ و٢٣٣٤ و٢٣٣٥ و٢٣٣٦ و٢٣٣٦ و٢٣٣٧ و٢٣٣٨ و٢٣٣٩ و٢٣٤٠ و٢٣٤١- وفي «الكبرى» ٦٨/٢٦٤٠ و٢٦٤١ و٢٦٤٢ و٢٦٤٣ و٢٦٤٤ و٢٦٤٥ و٢٦٤٦ و٢٦٤٧ و٢٦٤٨ و٢٦٤٩ و٢٦٥٠. وأخرجه (د) في «الصوم» ٢٤٥٤ (ت) في «الصوم» ٧٣٠ (ق) في «الصيام» ١٧٠٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٥٩١٨ (مالك: الموطأ) في «الصوم» ٦٣٧ (الدارمي) في «الصوم» ١٦٩٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٣٢- (أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله، عن حفصة، عن النبي ﷺ، قال: «من لم يبيت الصيام، قبل الفجر، فلا صيام له»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة. والحديث صحيح، وقد تقدم تمام البحث فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٣٣- (أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، وذكر آخر، أن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،

(١) - «نيل الأوطار» ج ٤ ص ٢٣٣.

حَدَّثَهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا يَصُومُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبدالله بن عبدالحكم» المصري الفقيه، ثقة [١١] ١٦٦/١٢٠. من أفراد المصنف.

و«أشهب» بن عبدالعزيز بن داود القيسي، أبو عمرو المصري، يقال: اسمه مسكين، ثقة فقيه [١٠] ٢٤٢/١٥١.

وقوله: «وذكر آخر» أي ذكر أشهب مع يحيى بن أيوب شيخا آخر، وهو عبدالله بن لهيعة، كما بينه أبو داود من طريق عبدالله بن وهب، حدثني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم. . . . ومن عادة المصنف رحمه الله تعالى أنه إذا أراد أن يروي بسند فيه ابن لهيعة، أبهمه، وقرنه بآخر، وهكذا يصنع البخاري رحمه الله تعالى، وقد تقدم هذا البحث غير مرة.

وقوله: «من لم يجمع» - بضم حرف المضارعة، وكسر الميم - من الإجماع، أي يعزم عليه، ويجمع رأيه على ذلك. وقال ابن الأثير: الإجماع: إحكام النية والعزيمة، أجمعت الرأي، وأزمته، وعزمت عليه بمعنى انتهى.

والحديث صحيح، وقد تقدم البحث فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٣٣٤ - (أخبرنا أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة، أن النبي ﷺ، قال: «من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن الأزهر» بن منيع، أبو الأزهر العبدي النيسابوري، صدوق، كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أتقن من حفظه [١١] ١٨٠٢/٦٦. من أفراد المصنف، وابن ماجه. و«عبد الرزاق»: هو ابن همام الصنعاني.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٣٣٥ - (أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مغمز، قال: سمعت عبيد الله، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله، عن حفصة، أنها كانت تقول: «من لم يجمع الصيام<sup>(١)</sup> من الليل، فلا يصوم»).

(١) - وفي نسخة: «الصوم».



قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد: كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة. و«محمد بن عبد الأعلى» هو الصنعاني البصري، ثقة [١٠] ٥/٥. و«معتمر»: هو ابن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، ثقة، من كبار [٩] ١٠/١٠. و«عبد الله»: هو ابن عمر العمري ثقة ثبت فقيه [٥] ١٥/١٥. والحديث موقوف صحيح، وقد تقدم تمام البحث فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٣٣٦- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه سليمان، وهو الجيزي، أو المرادي، وكلاهما ثقتان. و«حمزة بن عبد الله بن عمر» بن الخطاب، أبو عمارة المدني، شقيق سالم، ثقة [٣].

قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره ابن المديني، عن يحيى بن سعيد في فقهاء أهل المدينة، وهو شقيق سالم. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا، وقد كرره خمس مرات ٢٤٤٦ و ٢٣٣٧ و ٢٣٣٨ و ٢٣٣٩ و ٢٣٤٠ وفي «كتاب الزكاة» ٢٥٨٥ حديث ابن عمر مرفوعاً: «ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة. . .» الحديث. و ٣٥٦٩ حديثه أيضاً: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس».

والحديث موقوف صحيح، وقد تقدم تمام البحث فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٣٣٧- (أَخْبَرَنِي زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «زكريا بن يحيى»: هو السُّجَزِي، نزيل دمشق، المعروف بـ«خياط السنة» الثقة الحافظ [١٢] ١١٦١/١٨٩ من أفراد المصنف.

و«الحسن بن عيسى» بن ما سَرَجِس، أبو علي النيسابوري، ثقة [١٠] ١١٦١/١٨٩. والحديث موقوف صحيح، وقد تقدم تمام البحث فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٣٣٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أُنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن حاتم» بن نعيم المروزي، ثقة [١٢] / ٦٦ / ١٨٠٠ من أفراد المصنف.

«حِبَّانُ» - بكسر المهملة - ابن موسى، أبو محمد المروزي، ثقة [١٠] / ١ / ٣٩٧ .  
و«عبدالله»: هو ابن المبارك.

والحديث موقوف صحيح، وتقدم تمام البحث فيه. والله تعالى أعلم بالصواب،  
وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٣٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ، قَبْلَ الْفَجْرِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسحاق»: هو ابن راهويه. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

والحديث موقوف صحيح، تقدم البحث فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه  
المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٤٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ، قَبْلَ الْفَجْرِ». أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن حرب» تقدم في الباب الماضي.

والحديث موقوف صحيح، وقد تقدم تمام البحث فيه. والله تعالى أعلم بالصواب،  
وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) يعني أن هذا الحديث رواه الإمام مالك بن أنس، عن  
ابن شهاب، عن عائشة، منقطعاً، والإرسال كثيراً ما يطلقه المصنف على الانقطاع، ثم  
بين طريق مالك، فقال:

٢٣٤١- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ: وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، مِثْلَهُ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ  
الصِّيَامَ، قَبْلَ الْفَجْرِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ابن القاسم»: هو عبدالرحمن بن القاسم العتقي  
المصري الفقيه الثقة، من كبار [١٠] / ١٩ / ٢٠ .

والحديث موقوف منقطع؛ لأن الزهري لم يسمع من عائشة، وحفصة رضي الله

تعالى عنهما، لكنه صحيح بما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٤٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يُجْمِعِ الرَّجُلُ الصَّوْمَ، مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَصُومُ»<sup>(١)</sup>).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة. و«المعتمر»: هو ابن سليمان بن طرخان. و«عبيد الله»: هو ابن عمر العمري الحافظ. والحديث موقوف صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٤٣ - (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ، قَبْلَ الْفَجْرِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود، وهو ثقة حافظ، وكلهم تقدموا غير مرة، والحديث موقوف صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٦٩ - ( صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: من هذا الباب إلى آخر الكتاب لبيان صيام التطوع، ولذا كتب هنا في «الكبرى»: [أبواب صيام التطوع] - «صوم نبي الله داود». والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٤٤ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ

(١) - وفي نسخة: «فلا يصوم».

ثُلُثُهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمرو بن أوس» هو: الثقفي الطائفي تابعي كبير من [٢] ٦٥٣/١٧.

والحديث متفق عليه وقد تقدم سندًا ومثنيًا في -١٦٣٠/١٤- وتقدم شرحه، والكلام على مسائله هناك، فراجع، تستفد، وأورده المصنف هنا استدلالاً على أن المستحب في صوم التطوع صوم يوم، وفطر يوم، كما كان النبي ﷺ يفعل، لأنه لا يؤثر في قوى الشخص، مع إدامة العبادة المحبوبة لله تعالى، فقد صح عنه ﷺ «إن أحب الدين إلى الله عز وجل ما دووم عليه، وإن قل»<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

٧٠- ( صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ  
وَأُمِّي، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ  
فِي ذَلِكَ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «بأبي هو وأمي» متعلق بمحذوف، أي أفديه بأبي، وأمي، أو مَفْدِيَّيَ أَبِي وَأُمِّي.

[تنبيه]: عقد الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» لجواز قول الرجل: «فداك أبي وأمي»، وأورد قول النبي ﷺ لسعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ارم فداك أبي وأمي»، ثم عقد بعده باباً لقول الرجل: «جعلني الله فداك»، قال: وقال أبو بكر للنبي ﷺ: «فدينك بآبائنا، وأمهاتنا»، وأخرج بسنده حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ... الحديث، وفيه قول أبي طلحة للنبي ﷺ: يا نبي الله جعلني الله فداك، هل أصابك من شيء...».

قال الحافظ: وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول

(١) - متفق عليه.

كتابه «آداب الحكماء»، وجزم بجواز ذلك لسلطانه، ولكبيره، ولذوي العلم، ولمن أحب من إخوانه، غير محذور عليه ذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره، واستعطافه، ولو كان ذلك محظوراً لنهى النبي ﷺ قائل ذلك، ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره انتهى.

قال الطبراني<sup>(١)</sup>: في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك. وأما ما رواه مبارك ابن فضالة، عن الحسن، قال: دخل الزبير على النبي ﷺ، وهو شاك، فقال: كيف تجدك جعلني الله فداك؟ قال: «ما تركت أعرابيتك بعد»، ثم ساقه من هذا الوجه، ومن وجه آخر، ثم قال: لا حجة في ذلك على المنع؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث في الصحة. وعلى تقدير ثبوت ذلك، فليس فيه صريح المنع، بل فيه إشارة إلى أنه ترك الأولى في القول للمريض، إما بالتأنيس والملاطفة، وإما بالدعاء والتوجه.

[فإن قيل]: إنما ساغ ذلك لأن الذي دعا بذلك كان أبواه مشركين.

[فالجواب]: أن قول أبي طلحة كان بعد أن أسلم، وكذا أبو ذر<sup>(٢)</sup>، وقول أبي بكر ﷺ كان بعد أن أسلم أبواه انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: ويمكن أن يُعترض بأنه لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي ﷺ أن يسوغ لغيره؛ لأن نفسه أعز من أنفس القائلين، وآبائهم، ولو كانوا أسلموا.

فالجواب: ما تقدم من كلام ابن أبي عاصم، فإن فيه إشارة إلى أن الأصل عدم الخصوصية. وأخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «فداك أبوك»، ومن حديث ابن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «فداكم أبي وأمي»، ومن حديث أنس ﷺ أنه ﷺ قال مثل ذلك للأَنْصار انتهى<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٤٥ - (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ، فِي حَضْرٍ، وَلَا سَفَرٍ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (القاسم بن زكريا) المذكور قبل باب.

(١) - هكذا نسخة «الفتح»، ولعله «الطبري»، فليحزر.

(٢) - حديث أبي ذر ﷺ أخرجه أبو داود في «سننه» بسنده عن أبي ذر، قال: قلت للنبي ﷺ: لييك، وسعديك، جعلني الله فداك.

(٣) - «فتح» ج ١٢ ص ٢٠٩-٢١٠.

٢- (عبدالله) بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي، ثقة يتشيع [٩] ٧٢ / ١٣٢٦ .

٣- (يعقوب) بن عبدالله بن سعد بن مالك بن هانيء بن عامر بن أبي عامر الأشعري، أبو الحسن القمي -بضم القاف، وتشديد الميم- صدوق يهم [٨] . قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو القاسم الطبراني: كان ثقة. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو نعيم الأصبهاني: كان جرير بن عبد الحميد إذا رآه قال: هذا مؤمن آل فرعون. وقال محمد بن حميد الرازي: دخلت بغداد، فاستقبلني أحمد، وابن معين، فسألاني عن أحاديث يعقوب القمي. وقال الذهبي: عالم أهل قم. قال أبو نعيم: مات سنة (١٧٤) علق عنه البخاري، وأخرج له الباقر، سوى مسلم، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (جعفر) بن أبي المغيرة الخزاعي القمي، صدوق يهم [٥] .

قال أبو الشيخ: رأى ابن الزبير، ودخل مكة أيام ابن عمر مع سعيد بن جبير. وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل عن أحمد بن حنبل توثيقه. وقال ابن منده: ليس بالقوي في سعيد بن جبير. وقال الذهبي: صدوق. وقال أبو نعيم الأصبهاني: اسم أبي المغيرة دينار. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه في «التفسير»، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (سعيد) بن جبير الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٣] ٢٨ / ٤٣٦ .

٦- (ابن عباس) عبد الله البحر رضي الله عنهما ٢٧ / ٣١ . والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادة الأربعة، ومن المكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قال): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ» قال في «النهاية»: هذا على حذف المضاف، يريد أيام الليالي البيض،

وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وسميت بيضا لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها. وأكثر ما تجيء الرواية «الأيام البيض، والصواب أن يقال: «أيام البيض» بالإضافة؛ لأن البيض من صفة الليالي. انتهى<sup>(١)</sup> (في حضر، ولا سفر) الظاهر أن هذا محمول على الغالب.

وفيه استحباب ملازمة صيام أيام البيض. وسيأتي من حديث أبي ذر رضي الله عنه - ٨٤ / ٢٤٢٢-: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام، البيض؛ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث حسن، تفرّد به المصنف، أخرجه هنا - ٧٠ / ٢٣٤٥- وفي «الكبرى» ٧٠ / ٢٦٥٤. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٣٤٦ - (أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم، حتى نقول: لا يفطر، ويفطر، حتى نقول: ما يريد أن يصوم، وما صام شهرا متتابعًا، غير رمضان، منذ قدم المدينة»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن بشار) بن عثمان العبدي المعروف ببندار، أبو بكر البصري، ثقة حافظ [١٠] ٢٧/٢٤.

٢- (محمد) بن جعفر الهذلي، أبو عبد الله البصري المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب [٩] ٢٢/٢١.

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصري [٧] ٢٧/٢٤.

٤- (أبو بشر) بن أبي وحشية جعفر بن إياس البصري، ثم الواسطي، ثقة [٥] ١٣ / ٢٠. والباقيان تقدما في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد شيوخ الجماعة الذين يرون عنهم بلا واسطة. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين إلى أبي بشر. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ (قَالَ): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ، حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ» أَي مِنْ مَوَاصِلِهِ صَوْمَهُ (وَيُفْطِرُ، حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ) أَي مِنْ مَوَاصِلِهِ فِطْرَهُ، يَعْنِي أَنَّهُ ﷺ أَحْيَانًا يُوَاصِلُ الصَّوْمَ حَتَّى يَظُنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَفْطِرَ فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَأَحْيَانًا يُوَاصِلُ الْفِطْرَ حَتَّى يَظُنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ (وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَّابِعًا غَيْرَ رَمَضَانَ) أَي مُتَوَالِيًا صِيَامُ أَيَّامِهِ كُلِّهَا، وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ: «وَمَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ» (مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ) حَذَفَ غَايَتَهُ، أَي إِلَى أَنْ مَاتَ، يَعْنِي أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَصُمْ شَهْرًا كَامِلًا مِنْ ابْتِدَاءِ هِجْرَتِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةَ إِلَى أَنْ مَاتَ إِلَّا رَمَضَانَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

## مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٢٣٤٦/٧٠ - وفي «الكبرى» ٢٦٥٥/٧٠. وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩٧١ (م) في «الصيام» ١١٥٧ (د) في «الصوم» ٢٤٣٠ (ق) في «الصيام» ١٧١١ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٩٩٩ و ٢٠٤٧ و ٢١٥٢ و ٢٩٤١ و ٣٠٠٢ (الدارمي) في «الصوم» ١٧٤٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٤٧ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مَرْوَانَ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْطِرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن النضر بن مساور بن مهران المروزي»، صدوق [١٠].

قال النسائي: لا بأس به. وكذا قال مسلمة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٣٩). روى عنه أبو داود، والمصنف، روى عنه في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ٢٣٤٧ و ٢٥٨٠ و ٣٢٥٦ و ٣٣٤١ و ٥١٢٦.

و«حماد»: هو ابن زيد.



و«مروان أبو لبابة»: هو الوراق البصري، مولى عائشة، ويقال: مولى هند بنت المهلب، ويقال: مولى عبدالرحمن بن زياد، ثقة [٤].  
قال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عن أبي لبابة الذي يروي عنه حماد بن زيد؟ قال: اسمه مروان بصري ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». انفرد به الترمذي، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٧٠/٢٣٤٧- وفي «الكبرى» ٧٠/٢٦٥٦. وفي «عمل اليوم والليلة» ٧١٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٣٤٨- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا، غَيْرَ رَمَضَانَ».)  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد، وهو بصري ثقة. و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيمي البصري الثقة الثبت. و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم في ١٧/١٦٤١- رواه هناك عن هارون بن إسحاق، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد به، وتقدم البحث فيه مستوفى هناك، فراجع، تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٣٤٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ<sup>(١)</sup> عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيَنْفِطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ.)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«حماد»: هو ابن زيد. و«أيوب»: هو السخيتاني، والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم في ٣٥/٢١٨٣- رواه هناك عن محمد بن أحمد الصنيدلاني، عن محمد بن سلمة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق به، وتقدم تمام البحث فيه هناك، فراجع، تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

(١) - وفي نسخة: «سئلت».

٢٣٥٠- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ، بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الربيع بن سليمان»: هو المصري الجيزي، ثقة [١١] ١٧٣/١٢٢ . و«معاوية بن صالح»: هو ابن حدير الحمصي، صدوق له أوهام [٧] ٦٢/٥٠ . و«عبدالله بن أبي قيس»، ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن أبي موسى، أبو الأسود النصري - بالنون - الحمصي، ثقة مخضرم [٢] ٤٠٤/٥ .  
وقولها: «كان أحب الشهور الخ» سيأتي قريباً سبب محبته له، أنه شهر يغفل فيه الناس بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرْفَعُ فيه الأعمال إلى الله تعالى، فأحب أن يُرْفَعَ عمله وهو صائم.

وقولها: «بل كان يصله برمضان» أي بل كان يصومه كله، فيصله بصوم رمضان، والمراد أنه يصوم غالبه، أو محمول على بعض الأحيان. والله تعالى أعلم.  
والحديث صحيح، أخرجه المصنف هنا - ٧٠/٢٣٥١ - وفي «الكبرى» ٧٠/٢٦٥٩ .  
وأخرجه (د) في «الصوم» ٢٤٣١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٥١- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُمَا، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ، أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (الربيع بن سليمان بن داود) الجيزي، أبو محمد المصري الأعرج، ثقة [١١] ١٧٣/١٢٢ .

٢- (ابن وهب) هو عبد الله المصري، ثقة ثبت فقيه عابد [٩] ٩/٩ .

٣- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت الفقيه [٧] ٧/٧ .

٤- (عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولاهم، أبو أيوب المصري، ثقة ثبت فقيه [٧] ٧٩/٦٣ .

[تنبيه]: قوله: «وذكر آخر قبلهما» الظاهر أنه ابن لهيعة، كما تقدم غير مرة. والله تعالى أعلم.

٥- (أبو النضر) سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيدالله التيمي المدني، ثقة ثبت،

يرسل [٥] ١٢١/٩٨ .

٦- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه [٣] ١/١ .

٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من مالك، وعمرو، والربيع، وابن وهب مصريون . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، وفي رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن عائشة حدثته، فصرح بالتحديث .

قال في «الفتح»: اتفق أبو النضر، ويحيى -يعني ابن أبي كثير- ووافقهما محمد بن إبراهيم، وزيد بن أبي عتاب، عند النسائي، ومحمد بن عمرو عند الترمذي على روايتهم إياه عن أبي سلمة، عن عائشة، وخالفهم يحيى بن سعيد، وسالم بن أبي الجعد، فرياه عن أبي سلمة، عن أم سلمة، أخرجهما النسائي<sup>(١)</sup>، وقال الترمذي عقب طريق سالم بن أبي الجعد: هذا إسناد صحيح . ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما .

قال الحافظ: ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة، عن عائشة تارة، وعن أم سلمة تارة أخرى، أخرجهما النسائي<sup>(٢)</sup> انتهى كلام الحافظ<sup>(٣)</sup> .

(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ، أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ) قال الزركشي رحمه الله تعالى في «التنقيح»: «صيامًا» بالنصب، وروي بالخفض، قال السهيلي رحمه الله تعالى: وهو وهم، وربما بنى اللفظ على الخط، مثل أن يكون رآه مكتوبًا بميم مطلق على مذهب من رأى الوقف على المنون المنسوب بغير ألف، فتوهمه مخفوضًا، لا سيما وصيغة أفعل تضاف كثيرًا، فتوهمها مضافة، وإضافته هنا لا تجوز قطعًا انتهى<sup>(٤)</sup> .

(١) - أما طريق سالم، ففي الرواية التي بعد هذه، وقد تقدمت أيضًا برقم ٢١٧٥/٣٣، وأما طريق يحيى فلم أرها . والله تعالى أعلم .

(٢) - تقدم في ٢١٧٦/٣٤ و ٢١٧٧ .

(٣) - «فتح» ج ٤ ص ٧٣٢ .

(٤) - راجع «زهر الربى» .

والله تعالى أعلم.

(في شَعْبَانَ) متعلق بـ«صيامًا»، والمعنى أنه كان يصوم في شعبان، وغيره، وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه.

وسمي شعبان لتشعبهم في طلب الماء، أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام، وهذا أولى من الذي قبله، وقيل فيه غير ذلك. قاله في «الفتح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٠/٢٣٥٢- وفي «الكبرى» ٧٠/٢٦٦٠. وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩٦٩ (م) في «الصيام» ١٧٥ (د) في «الصوم» ٢٤٣٤ (ت) في «الشماثل» ٢٩٠. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٥٢ - (أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن منصور، قال: سمعتُ سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ، كان لا يصوم شهرين متتابعين، إلا شعبان ورمضان».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«أبو داود»: هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي.

والحديث صحيح، وقد تقدم في ٣٣/٢١٧٥- رواه هناك عن شعيب بن يوسف، ومحمد بن بشار، كلاهما عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور به، وتقدم البحث فيه مستوفى هناك، فراجع، تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٥٣ - (أخبرنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن توبة، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، أنه لم يكن يصوم، من السنة شهرًا تامًا، إلا شعبان، ويصل به رمضان.)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير:

١- (محمد بن الوليد) بن عبدالمجيد القرشي البصري -بضم الموحدة، وسكون المهملة- من ولد بشر بن أرطاة العامري، أبي عبدالله البصري، لقبه حمدان، ثقة [١٠].

قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي بالبصرة في الرحلة الثالثة، وسئل عنه، فقال: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قيل: إنه مات بعد سنة (٢٥٠). روى له الجماعة، سوى أبي داود، والترمذي، وروى عنه المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا ٢٣٥٣ و٤١٥٦ و٥٢٦٨.

و«محمد»: هو ابن جعفر، المعروف ب«عُندر». و«توبة»: هو العنبري، أبو المورع البصري، ثقة [٤] ٢١٧٦/٣٤.

والحديث صحيح، وقد تقدم في ٢١٧٦/٣٤ رواه هناك عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل، عن شعبة به، وتقدم تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٣٥٤- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشَهْرٍ، أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ لِشُعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ، أَوْ عَامَّتَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«عبيدالله بن سعد»: هو الزهري، أبو الفضل البغدادي. وقوله: «عن عمه» هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري البغدادي.

والحديث صحيح، وقد تقدم في ٢١٨٠/٣٥، وسبق البحث عنه مستوفى هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٣٥٥- (أَخْبَرَنِي<sup>(١)</sup> عَمْرُو بْنُ هِشَامَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شُعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «عمرو بن هشام» أبي أمية الحراني، فإنه من أفراد، وهو ثقة. و«محمد بن سلمة»: هو الحراني أيضا.

والحديث صحيح، وقد تقدم بآتم من هذا في ٢١٧٨/٣٤ وتقدم البحث فيه مستوفى هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

(١) - وفي نسخة: «ثنا».

١٢٣٥٦- (أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقیة، قال: حدثنا بحیر، عن خالد ابن معدان، عن جبير بن نفیر، أن<sup>(١)</sup> عائشة، قالت: «إن رسول الله ﷺ، كان يصوم شعبان كله».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن عثمان»: هو الحمصي. و«بقية»: هو ابن الوليد الحمصي. و«بحير» - بفتح الموحدة، مكبراً - ابن سعد الحمصي.

وقولها: «كان يصوم شعبان كله» قال الزركشي: يحتاج إلى الجمع بين هذا، وبين روايتها الأولى: «ما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان الخ»، فقيل: الأول مفسر للثاني، ومخصص له، وأن المراد بالكل الأكثر. وقيل: كان يصوم مرة كله، ومرة ينقص منه لثلاثاً يتوهم وجوبه. وقيل: معنى قولها: «كله» أي يصوم في أوله، وأوسطه، وفي آخره، ولا يخص شيئاً منه، ولا يعتمه بصيامه. وذكر هذه الأقوال الثلاثة النووي في «شرح مسلم»، قال: وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد. وقيل: غير ذلك.

فإن قيل: في الحديث الآخر إن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم.

فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم، كسفر، ومرض، ونحوهما انتهى<sup>(٢)</sup>. والحديث صحيح، وقد تقدم سنداً ومثلاً في ٢١٨٦/٣٦ - وتقدم تمام البحث فيه هناك، فراجع، تزدد علماً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسناً، ونعم الوكيل.

٢٣٥٧- (أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا ثابت بن قيس، أبو الغضن، شيخ من أهل المدينة، قال: حدثني أبو سعيد المقبري، قال: حدثني أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهراً، من الشهور، ما تصوم من شعبان، قال: «ذلك شهر، يغفل الناس عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهر، ترفع<sup>(٣)</sup> فيه الأعمال، إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي، وأنا صائم».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عمرو بن علي) الفلاس، أبو حفص البصري، ثقة ثبت [١٠] ٤/٤ .

(١) - وفي نسخة: «عن».

(٢) - راجع «زهر الربى» ج ٤ ص ٢٠١-٢٠٢ .

(٣) - وفي نسخة: «يرفع».

٢- (عبدالرحمن) بن مهدي بن حسان العنبري البصري، ثقة ثبت إمام [٩] ٤٢/٤٩ .  
 ٣- (ثابت بن قيس) الغفاري مولاهم، أبو الغضن المدني، صدوق يهيم [٥] .  
 قال أبو طالب، عن أحمد: ثقة. وقال عباس، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال  
 في موضع آخر: حديثه ليس بذاك، وهو صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن  
 عدي: هو ممن يكتب حديثه. وقال الأجزبي، عن أبي داود: ليس حديثه بذاك. وقال  
 مسعود السجزي، عن الحاكم: ليس بحافظ، ولا ضابط. وقال ابن حبان في  
 «الضعفاء»: كان قليل الحديث، كثير الوهم فيما يرويه، لا يحتج بخبره إذا لم يتابعه  
 عليه غيره، وأعادته في «الثقات». وقال ابن سعد: مات سنة (١٦٨) وهو يومئذ ابن مائة  
 سنة، وكان قديما، قد رأى الناس، وروى عنهم، وهو شيخ قليل الحديث. روى له  
 البخاري في «جزء رفع اليدين»، وأبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا  
 الحديث فقط، كثره ثلاث مرات برقم ٢٣٥٧ و ٢٣٥٨ و ٢٣٥٩ .

٤- (أبو سعيد المقبري) كيسان المدني، مولى أم شريك، ثقة ثبت [٣] ٦٣/٨٧٢ .  
 [تنبيه]: وقع في «الكبرى» «أبو معبد» بدل «أبي سعيد»، وهو تصحيف فاحش،  
 فتنبه. والله تعالى أعلم.

٥- (أسامة بن زيد) بن حارثة بن شراحيل الكلبي الأمير، أبو محمد، أو أبو زيد  
 الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما، مات سنة (٥٤) بالمدينة، وهو ابن  
 (٧٥) سنة، وتقدم في ٩٦/١٢٠ . والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم  
 رجال الصحيح، غير ثابت بن قيس، كما سبق آنفا. (ومنها): أن شيخه أحد التسعة  
 الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه،  
 وشيخ شيخه، فبصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أن أسامة بن  
 زيد رضي الله تعالى عنهما حب رسول الله ﷺ، وابن حبه. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

عن أبي سعيد المقبري رحمه الله تعالى، أنه (قال: حدثني أسامة بن زيد) حبُّ  
 رسول الله ﷺ، وابن حبه (قلت: يا رسول الله، لم أركَ تَصُومُ شَهْرًا، مِنْ  
 الشُّهُورِ، مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ) «ما» يحتمل أن تكون مصدرية، والمصدر المؤل مفعول  
 «أر» أي لم أرَ صومَكَ، ويحتمل أن تكون اسما موصولاً، أي لم أر الذي تصومه من  
 شعبان صائما إياه في سائر الشهور (قال) ﷺ مبيِّنا سبب إكثاره الصوم في شعبان («ذَلِكَ

شَهْرًا، يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ) بضم الفاء، من باب قعد: إذا ترك وسها (بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ) أراد -والله أعلم- أنهم يكثرون العبادة في هذين الشهرين، ويتساهلون بينهما في شعبان (وَهُوَ شَهْرٌ، تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ، إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ) أي فينبغي أن تكون الأعمال فيه سالحة، ولا سيما أفضل الأعمال، وهو الصوم، فلذا قال (فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي، وَأَنَا صَائِمٌ) قال الشيخ ولي الدين رحمه الله تعالى: إن قلت: ما معنى هذا مع ما ثبت في «الصحيحين» أن الله تعالى يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ؟.

قلت: يحتمل أمرين:

(أحدهما): أن أعمال العباد تُعرض على الله تعالى كل يوم، ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كل اثنين وخميس، ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان، فتعرض عرضًا بعد عرض، ولكل عرض حكمة يُطَّلَعُ عَلَيْهَا مِنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، أَوْ يَسْتَأْثِرُ بِهَا عِنْدَهُ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ خَافِيَةٌ.

(ثانيهما): أن المراد أنها تُعرض في اليوم تفصيلًا، ثم في الجمعة جملة، أو بالعكس انتهى<sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه هذا حديث حسن، وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا -٢٣٥٧/٧٠- وفي «الكبرى» ٢٦٦٦/٧٠. وأخرجه (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١٢٤٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٥٨ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، أَبُو الْغُضَنِ، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ، إِلَّا يَوْمَيْنِ، إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ، وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟»، قُلْتُ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ، تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ، عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي، وَأَنَا صَائِمٌ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث جزء من الحديث السابق، فرقه المصنف، ولعله سمعه من شيخه مفرقًا، فساقه كما سمعه، وقد ساقه الإمام أحمد رحمه الله تعالى بسند المصنف مساقًا واحدًا، في «مسنده»، فقال:

(١) - انظر «زهر الربى» ج ٤ ص ٢٠٢-٢٠٣.



٢١٢٤٦ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا ثابت بن قيس، أبو غُضْن، حدثني أبو سعيد المقبري، حدثني أسامة بن زيد، قال: كان رسول الله ﷺ، يصوم الأيام يسرد، حتى يقال: لا يفطر، ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم، إلا يومين، من الجمعة، إن كانا في صيامه، وإلا صامهما، ولم يكن يصوم من شهر من الشهور، ما يصوم من شعبان، فقلت: يا رسول الله، إنك تصوم، لا تكاد أن تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم، إلا يومين، إن دخلا في صيامك، وإلا صمتهما، قال: «أي يومين؟»، قال: قلت: يوم الاثنين، ويوم الخميس، قال: «ذانك يومان، تعرض فيهما الأعمال، على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي، وأنا صائم»، قال: قلت: ولم أرك تصوم، من شهر من الشهور، ما تصوم من شعبان، قال: ذاك شهر، يغفل الناس عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهر يُرْفَع فيه الأعمال، إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي، وأنا صائم» انتهى.

وقوله: «لا تكاد» جرد خبرها في الأول عن «أن»، وقرنه في الثاني، وكلاهما جائز، إلا أن التجريد هو الأكثر، عكس «عسى»، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

كَكَانَ كَادَ وَعَسَى لَكِنْ نَدَرَ غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرَ  
وَكَوْنُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ عَسَى نَزَرَ وَكَادَ الْأَمْرُ فِيهِ عَكْسًا

وقوله: «إن دخلا في صيامك» جواب «إن» محذوف، أي صمتهما. وقوله: «وإلا صمتهما» أي وإن لم يدخلا في صيامك صمتهما أيضا.

والمعنى أنه ﷺ لا يترك صوم يومي الاثنين والخميس، سواء وقعتا في جملة الأيام التي يصومها بالتوالي، أم لم تقع.

والحديث حسن، كما سبق بيانه قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٣٥٩ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

ثَابِتُ ابْنِ قَيْسِ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْمَقْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَيُقَالُ: «لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، فَيُقَالُ: لَا يَصُومُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن سليمان» هو الرهاوي الثقة الحافظ [١١]

٤٢/٣٨ من أفراد المصنف. و«زيد بن الحباب»: هو أبو الحسين العُكَلِي الكوفي، صدوق [٩] ٣٧/٣٣.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٧٠/

٢٣٥٩- وفي «الكبرى» ٧٠/٢٦٦٨ .

[تنبيه] : وقع في هذا الإسناد زيادة «أبي هريرة» بين أبي سعيد، وبين أسامة، بخلافه في الإسناد السابق، ولعل أبا سعيد يرويه عن أسامة بالوجهين، ولذلك صرح بالتحديث فيهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٦٠- (أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَجِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم في ٢١٨٦/٣٦- سندا وممتنا، ولفظه هناك: «كان يصوم شعبان كله، ويتحرى صيام الاثنين والخميس»، ففرقه هنا، فأورد الجزء الأول قبل أربعة أحاديث، وأورد الجزء الثاني هنا، وتقدم تمام البحث فيه بالرقم المذكور، فراجعه تستفد، والله تعالى ولي التوفيق.

و«بقية»: هو ابن الوليد. و«بجير»- بفتح، فكسر-: هو ابن سعد الحمصي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٦١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَحَرَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح أيضا، وقد تقدم في ٣٦/٣١٨٧- سندا وممتنا، وقد مضى البحث فيه مستوفى هناك، فراجعه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

و«عبدالله بن داود»: هو الخُزَيْبِيُّ الثقة العابد [٩] ٧١/١٣٢٢ . و«ثور»: هو ابن يزيد الحمصي الثقة الثبت [٧] ٧/٥٠٤ . و«ربيعة الجُرَشِيِّ»: هو ابن عمرو، أو ابن الحارث الدمشقي، ثقة، وقيل: له صحبة ٢١٨٧/٣٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٦٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَحَرَّى الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ».

(١) - وفي نسخة: «أخبرني».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«إسحاق»: هو ابن راهويه. و«عبيد الله بن سعيد الأموي»: هو عبيد الله بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، أبو محمد الكوفي، ثقة [٩].

قال عبد الله بن أحمد، عن ابن معين: ثقة، ليس به بأس، قد رأيت له كان أصغر من أبي أحمد الزبيرى. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال الدارقطنى: هم أربعة إخوة: يحيى، ومحمد، وعبد الله، وعبيد الله، وهم ثقات. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٠٠). روى له مسلم، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. و«سفيان»: هو الثوري.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٧٠/٢٣٦٢- وفي «الكبرى» ٧٠/٢٦٧١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٣٦٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَحَرَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو داود»: هو عمر بن سعد الحفري الثقة العابد. و«سفيان»: هو الثوري. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«خالد بن سعد»: هو الكوفي، ثقة [٢] ٢١٨١/٣٥.

والحديث صحيح، وقد تقدم في ٢١٨١/٣٥- بلفظ: «كان يصوم شعبان كله»، وتقدم تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٣٦٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سَوَاءِ الْخُرَاعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد» البصري الشهيدى، أبو يعقوب البصري، ثقة [١٠].

قال أحمد: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال الدارقطنى: ثقة مأمون. وقال أيضا: هو، وأبوه، وجدته ثقات. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي، وسألت أبا زرعة عنه، فقال: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال إبراهيم بن محمد الكندي: توفي في جمادى الآخرة سنة (٢٥٧). روى عنه المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط،

وروى عنه أبو داود في «المراسيل»، والترمذي، وابن ماجه.

و«يحيى بن يمان» العجلي، أبو زكريا الكوفي، صدوق عابد يخطيء كثيرا، وقد تغير، من كبار [٩].

قال أبو بكر بن عياش: ذاك راهب. - يعني لعبادته. - وقال زكريا الساجي: ضعفه أحمد، وقال: حدث عن الثوري بعجائب. وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد: ليس بحجة. وقال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: ليس بثبت، لم يكن يُبالي أي شيء حدث، كان يتوهم الحديث. قال: وقال وكيع: هذه الأحاديث التي يحدث بها يحيى ابن يمان ليست من أحاديث الثوري. وقال عثمان الدارمي، عن يحيى بن معين: أرجو أن يكون صدوقا. وقال عبد الخالق ابن منصور، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال عبدالله بن علي بن المدني، عن أبيه: صدوق، كان قد فُلج، فتغير حفظه. وقال أبو بكر بن عفران الصوفي، عن وكيع: ما كان أحد من أصحابنا أحفظ منه، ثم نسي، فلا أعلم بالكوفة أحفظ من داود ابنه. وقال يعقوب ابن شيبة: كان صدوقا كثير الحديث، وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط، وليس بحجة إذا خولف، وهو من متقدمي أصحاب سفيان في الكثرة عنه. وقال الأجرني، عن أبي داود: يخطيء في الأحاديث، ويقلبها. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وكان متقشفا. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وهو في نفسه لا يتعمد الكذب، إلا أنه يخطيء، ويشتهه عليه. وقال العجلي: كان من كبار أصحاب الثوري، وكان ثقة، جازر الحديث، متعبدا، معروفا بالحديث، صدوقا، إلا أنه فُلج بآخره، فتغير حفظه، وكان فقيرا صبورا. وقال يعقوب بن شيبة أيضا: يحيى بن يمان ثقة، أحد أصحاب سفيان، وهو يخطيء كثيرا في حديثه. وقال ابن أبي شيبة: كان سريع الحفظ، سريع النسيان. وقال هارون بن حاتم: مات سنة (١٨٨) وقال أبو هاشم الرفاعي: مات سنة (١٨٩). روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٣٦٤، وفي «كتاب الأشربة» ٥٧٠٥ حديث: «عطش النبي ﷺ، حول الكعبة، فاستسقى، فأتي بنيذ...» الحديث.

و«سفيان»: هو الثوري. و«عاصم»: هو ابن بهذلة المقرئ الكوفي، صدوق له أوهام [٦] ١٢٢١/٢٠.

و«المسيب بن رافع»: هو الأسدي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي، ثقة [٤] ٥/

١١٨٤.

و«سواء الخزاعي»: هو أخو مغيث مقبول [٣].

روى عن حفصة، وأم سلمة، وعائشة رضي الله عنهن إن كان محفوظاً. وعنه معبد ابن خالد، والمسيب بن رافع، وعاصم بن بهدلة. ذكره ابن حبان في «الثقات». وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» حديثه عن عائشة رضي الله عنها. وله عند المصنف ثلاثة أحاديث برقم ٢٣٦٤ و ٢٣٦٥ و ٢٣٦٦.

والحديث حسن، أخرجه هنا - ٧٠ / ٢٣٦٤ - وفي «الكبرى» ٧٠ / ٢٦٧٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٢٣٦٥- (أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا أبو نصر التمار، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن سوا، عن أم سلمة، قالت: «كان رسول الله ﷺ، يصوم من كل شهر، ثلاثة أيام، الإثنين، والخميس، من هذه الجمعة، والإثنين، من المقبلة».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو بكر بن علي»: هو أحمد بن علي بن سعيد المروزي الثقة الحافظ [١٢] ١ / ٢٠٩٤ من أفراد المصنف.

و«أبو نصر التمار» هو: عبد الملك بن عبدالعزيز القشيري الدقيقي السوي البغدادي، قيل: اسم جده الحارث والد بشر الحافي. وقيل: اسمه عبد الملك بن ذكوان بن يزيد ابن محمد بن عبيد الله، ثقة عابد، من صغار [٩].

قال أبو حاتم: ثقة، يُعدّ من الأبدال. وقال أبو داود، والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: كان أحمد لا يرى الكتابة عن أحد ممن أجاب في المحنة، كأبي نصر التمار. وقال الميموني: صحّ عندي أن أحمد لم يحضره لما مات. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: ذكر أنه وُلد بعد قتل أبي مسلم بستة أشهر، ونزل بغداد، واتجر بها في التمر، وكان ثقة فاضلاً خيراً ورعاً، توفي في أول يوم من المحرم سنة (٢٢٨) وهو ابن (٩١) سنة وقد ذهب بصره، وكذا أَرخ البغوي وفاته. انفرد به مسلم، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والحديث حسن، أخرجه المصنف هنا - ٧٠ / ٢٣٦٥ - وفي «الكبرى» ٧٠ / ٢٦٧٤.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٢٣٦٦- (أخبرني<sup>(١)</sup> زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أنبأنا النضر، قال: أنبأنا حماد، عن عاصم بن أبي النجود، عن سوا، عن حفصة، قالت: «كان رسول الله ﷺ، يصوم من كل شهر، يوم الخميس، ويوم الإثنين، ومن الجمعة الثانية يوم الإثنين».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «زكريا بن يحيى»: هو السنجزي، المعروف بختايط

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

السنة . و«إسحاق» : هو ابن راهويه . و«النضر» : هو ابن شميل . و«حماد» : هو ابن سلمة . وقوله : «يوم الخميس ، ويوم الاثنين» أي من الجمعة الأولى ، ففيه حذف من الأول لدلالة الثاني عليه ، وقد ثبت في رواية «الكبرى» ، ولفظها : «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، يوم الخميس ، ويوم الاثنين من الجمعة الأولى ، ومن الجمعة الثانية يوم الاثنين» . انتهى .

والحديث حسن ، أخرجه المصنف هنا - ٢٣٦٦ / ٧٠ - وفي «الكبرى» ٢٦٧٥ / ٧٠ . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وهو حسنا ، ونعم الوكيل .  
٢٣٦٧ أ - (أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار ، قال : حدثنا حسين ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن المسيب ، عن حفصة ، قالت : «كان رسول الله ﷺ ، إذا أخذ مضجعه ، جعل كفه اليمنى<sup>(١)</sup> ، تحت خده الأيمن ، وكان يصوم الاثنين والخميس» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح ، وتقدموا غير مرة . و«القاسم بن زكريا بن دينار» : هو الكوفي الطحان ، ثقة [١١] ٤١٠ / ٨ . و«حسين» : هو ابن علي الجعفي المقرئ العابد الكوفي ، ثقة [٩] ٩١ / ٧٤ . و«زائدة» : هو ابن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت [٧] ٩١ / ٧٤ . و«عاصم» ، و«المسيب» قدما قبل حديثين .

وقولها : «إذا أخذ مضجعه الخ» : فيه اسحباب وضع الكف اليمنى تحت الخد الأيمن ، واستحباب النوم على الشق الأيمن ، لأنه لا يمكن وضع الكف اليمنى تحت الخد الأيمن إلا إذا نام على الشق الأيمن .

والحديث حسن ، أخرجه المصنف هنا - ٢٣٦٧ / ٧٠ - وفي «الكبرى» ٢٦٧٦ / ٧٠ . [فإن قلت] : كيف يكون حسنا ، وفيه انقطاع ؛ لأن المسيب لم يسمع من حفصة رضيها ، كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب» ج ٤ ص ٨٠ ؟ .

[قلت] : قد تقدم قبل حديثين ذكر الوساطة بينهما ، وهو سؤاء الخزاعي ، فتنبه . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وهو حسنا ، ونعم الوكيل .

٢٣٦٨ - (أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : أبي ، أنبأنا أبو حمزة ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : «كان رسول الله ﷺ ، يصوم ثلاثة أيام ، من غرة كل شهر ، وقلما يفطر يوم الجمعة» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : «محمد بن علي بن الحسن» المروزي ، ثقة ، صاحب حديث [١١] ٢٠٦ / ٢٢ .

(١) - وفي نسخة : «اليمن» .

و«علي بن الحسن بن شقيق بن دينار»، أبو عبدالرحمن المروزي، ثقة حافظ، من كبار [١٠] [١٠/٢٢/٩٠٦ .

و«أبو حمزة»: السُّكَّرِيُّ، محمد بن ميمون المروزي، ثقة فاضل [٧] [٢٢/٢٠٦ .  
و«زُرَّ» بن حُبَيْش بن حُبَاشَةَ، أبو مريم الأسدي الكوفي، ثقة جليل مخضرم [٢] ١٢٦/١٩٨ .

وقوله: «من غرّة كل شهر»: أي من أول كل شهر، فإن غرّة كل شيء أوله. ويحتمل أن المراد بالغرّة أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر المصنّف في «الكبرى» عقب هذا الحديث: ما نصّه:

قال أبو عبدالرحمن: أبو حمزة هذا اسمه محمد بن ميمون، مروزي، لا بأس به، إلا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك، فحيثه جيد. وأبو حمزة صاحب إبراهيم النخعي، اسمه ميمون الأعور، وليس بثقة. وأبو حمزة ثابت بن أبي صفية، كوفي، وليس بثقة. وأبو حمزة عمران بن أبي عطاء يروي عن ابن عباس، روى عنه شعبة، وسفيان، وأبو عوانة، وليس بالقوي. وأبو حمزة طلحة بن يزيد كوفي ثقة. وأبو حمزة محمد بن كعب القرظي، مدني ثقة. وأبو حمزة سعد بن عبدة، كوفي ثقة. وأبو حمزة أنس بن سيرين، ثقة، وهم أربعة إخوة: محمد بن سيرين، ويحيى بن سيرين، ومعبد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، وكريمة بنت سيرين، وهم موالى أنس بن مالك الأنصاري انتهى كلام المصنّف (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: جملة ما ذكره ممن يكنى بأبي حمزة من رواة الأحاديث ثمانية، ويزاد عليهم أنس بن مالك الأنصاري الصحابي رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ، فإن كنيته أبو حمزة أيضًا. والله تعالى أعلم.

والحديث حسن، أخرجه المصنّف هنا - ٧٠/٢٣٦٨ - وفي «الكبرى» ٧٠/٢٦٧٧ .  
وأخرجه (د) في «الصوم» ٢٤٥٠ (ت) في «الصوم» ٧٤٢ (ق) في «الصيام» ١٧٢٥ .  
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٢٣٦٩- (أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم ابن بهدلة، عن رجل، عن الأسود بن هلال، عن أبي هريرة، قال: «أمرني رسول الله ﷺ بركعتي الضحى، وأن لا أنام» (٢) إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من الشهر».

(١) - انظر «السنن الكبرى» للمصنّف ج ٢ ص ١٢٢-١٢٣ .

(٢) - وفي نسخة: «ولا أنام».



قال الجامع عفا الله تعالى عنه: و«زكريا بن يحيى»: هو: السجزي المعروف بخياط الستة.

و«أبو كامل»: فضيل بن الحسين بن طلحة الجخدرتي البصري، ثقة حافظ [١٠]. قال أبو طالب، عن أحمد: أبو كامل بصير بالحديث، متقن، يشبه الناس، وله عقل. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن علي بن المديني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر ابن السمعاني أن مولده كان سنة (١٤٥) وقال مطين، وموسى بن هارون: مات سنة (٢٣٧). علق له البخاري، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط ٢٣٦٩ وأعاده برقم ٢٤٠٦. و«أبو عوانة»: هو الوضاح بن عبدالله الشكري الواسطي الثقة الثبت [٧] ٤٦/٤١. و«الأسود بن هلال» المحاربي الكوفي، ثقة جليل مخضرم [٢] ١٥٢٩/١٧. والله تعالى أعلم.

والحديث قد تقدم في «كتاب قيام الليل» «باب الحث على الوتر قبل النوم» ٢٨/١٦٧٧ - فقد أخرجه هناك من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو متفق عليه من هذا الوجه.

وأما من الوجه الذي أخرجه به هنا، ففيه اختلاف، فقد رواه هنا ٢٣٦٩/٧٠ و٨١/٢٤٠٦ - من طريق أبي كامل، عن أبي عوانة، عن عاصم، عن رجل، عن الأسود بن هلال، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فأدخل واسطة بين عاصم، وبين الأسود. ورواه في ٨١/٢٤٠٥ و٢٤٠٧ - من طريق أبي حمزة السكري، وأبي معاوية شيبان بن عبدالرحمن، كلاهما عن عاصم، عن الأسود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فأسقط الواسطة. والظاهر أن هذه الطريق أرجح؛ لاتفاق أبي حمزة، وأبي معاوية عليها. والحاصل أن الحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٣٧٠ - (أخبرنا قتيبة، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ، صَامَ يَوْمًا، يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ - يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ -). رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (قتيبة) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١.
- ٢ - (سفيان) بن عيينة الهلالي مولاهم، أبو محمد المكي الإمام الحجة الثبت [٨]



٣- (عبيدالله) بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبه، ثقة كثير الحديث [٤]. قال ابن المديني، وابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عيينة: مات سنة (٢٢٦) وله (٨٦) سنة. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ٢٢٧٠ و ٢٨٩٦ و ٣٠٣٢ و ٤٢١٧ و أعاده بعده ٤٢١٨ و ٤٥٨٠ .

٤- (ابن عباس) عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٢٦) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، فبغلانتي. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بن أبي يزيد (أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ) جملة في محل نصب على الحال (قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ، صَامَ يَوْمًا، يَتَحَرَّى) أي يقصده، ويعتقد (فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ) هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان، لكن ابن عباس رضي الله عنهما أسند ذلك إلى علمه، فليس فيه ما يرد علم غيره، فقد روى مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، مرفوعًا: «إن صوم عاشوراء يكفر سنة، وإن صوم يوم عرفة يكفر سنتين». وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء.

وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ، فلذلك كان أفضل. قاله في «الفتح» <sup>(١)</sup> (إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ - يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ-) هكذا لفظ المصنف هنا، ولفظه في «الكبرى»: «ما علمت النبي ﷺ صام يومًا يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم - يعني يوم عاشوراء-». ولم يذكر «شهر رمضان».

ولفظ البخاري: «ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر - يعني شهر رمضان-».

(١) - «فتح» ج ٤ ص ٧٧٦ .

قال في «الفتح»: كذا ثبت في جميع الروايات، وكذا هو عند مسلم وغيره، وكان ابن عباس اقتصر على قوله: «وهذا الشهر» وأشار بذلك إلى شيء مذكور، كأنه تقدم ذكر رمضان، وذكر عاشوراء، أو كانت المقابلة في أحد الزمانين، وذكر الآخر، فلهذا قال الراوي عنه: «يعني رمضان»، أو أخذه الراوي من جهة الحصر في أن لا شهر يُصام إلا رمضان، لما تقدم له عن ابن عباس أنه كان يقول: «لم أر رسول الله ﷺ صام شهرًا كاملاً غير رمضان».

وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان - وإن كان أحدهما واجبًا، والآخر مندوبًا - لاشتراكهما في حصول الثواب؛ لأن معنى «يتحرى» أي يقصد صومه لتحصيل ثوابه، والرغبة فيه انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٧٠ / ٢٣٧٠ - وفي «الكبرى» ٧٠ / ٣٦٧٩ . وأخرجه (خ) في «الصوم»

٢٠٠٦ (م) في «الصيام» ١١٣٢ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٩٣٩ و ٢٨٥١ و ٢٤٦٥ .

والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٧١ - (أخبرنا قتيبة، عن سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن

عوف، قال: سمعت معاوية، يوم عاشوراء، وهو على المنبر، يقول: يا أهل المدينة،

أين علمائكم؟، سمعت رسول الله ﷺ، يقول، في هذا اليوم: «إني صائم، فمن شاء،

أن يصوم فليصم».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت الفقيه [٤] ١ / ١ .

٢ - (حميد بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري، أبو إسحاق المدني ثقة [٢] ٣٢ / ٧٢٥ .

٣ - (معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي الخليفة الشهر الصحابي ابن

الصحابي رضي الله تعالى عنهما، مات سنة (٦٠) وقد قارب الثمانين، وتقدم في

٢٨٦ / ٢٩٤ . والباقيان تقدمتا في السند الماضي . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فبغلانتي، وسفيان، فمكي. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) هكذا رواه ابن عيينة، وتابعه مالك، ويونس، وصالح ابن كيسان، وغيرهم كلهم عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن معاوية رضي الله عنه، وقال الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن. وقال النعمان بن راشد: عن الزهري، عن السائب بن يزيد، كلاهما عن معاوية رضي الله عنه. والمحفوظ رواية الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن. قاله النسائي وغيره. ووقع عند مسلم في رواية يونس، عن الزهري: أخبرني حميد بن عبدالرحمن أنه سمع معاوية. قاله في «الفتح». (قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان رضي الله عنه (يَوْمَ عَاشُورَاءَ) زاد في رواية البخاري من طريق مالك، عن الزهري: «عام حج»، وزاد في رواية يونس: «بالمدينة»، وقال في روايته: «في قَدَمَةِ قَدَمِهَا». قال الحافظ: وكأنه تأخر بمكة، أو المدينة في حجته إلى يوم عاشوراء. وذكر أبو جعفر الطبري أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة انتهى<sup>(١)</sup>.

(وَهُوَ عَلَى الْمِثْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟) أي حتى يصدقوني فيما أقول.

وقال في «الفتح»: في سياق القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتمامًا بصيام عاشوراء، فلذلك سأل عن علمائهم، أو بلغه عن ينكر صيامه، أو يوجهه انتهى. [تنبيه]: نقل القاضي عياض رحمه الله تعالى أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء. لكن انقرض القائلون بذلك. ونقل ابن عبدالبر رحمه الله تعالى الإجماع على أنه الآن ليس بفرض، والإجماع على أنه مستحب، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره قصده بالصوم، ثم انقرض القول بذلك. قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ، فِي هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ») ولفظ البخاري:

(١) - «فتح» ج ٤ ص ٧٧٣.

(٢) - «فتح» ٤ ص ٧٧٣.

«سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم...».

قال في «الفتح»: وقد استدل به على أنه لم يكن فرضاً قط، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد، ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام، كصيام رمضان، وغايته أنه عامٌ خصّ بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٣]، ثم فسره بأنه شهر رمضان. ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء، والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى، أو أوائل العام الثاني انتهى (فمن شاء، أن يصوم فليصم) زاد في رواية البخاري: «ومن شاء فليفطر». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاوية ﷺ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٧٠/٢٣٧١ - وفي «الكبرى» ٧٠/٢٦٨٠ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ٢٠٠٦ (م) في «الصيام» ١١٣٢ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٤٢٥ و ١٦٤٤٨ (مالك) في «الصيام» ١٦٦٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٣٧٢- (أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَتِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَمِيسَيْنِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (زكريا بن يحيى) بن إياس، أبو عبد الرحمن السجزي، نزيل دمشق المعروف بخياط الستة، ثقة حافظ [١٢] ١١٦١/١٨٩ .
- ٢- (شيبان) بن أبي شيبة فروخ الحَبْطِيُّ -بمهملة، وموحددة مفتوحتين- أبو محمد

(١) - وفي نسخة: «عن حر بن الصياح».

الأُبَلَيِّ (١) - بضم الهمزة، والموحدة، وتشديد اللام - صدوق يَهم، ورمي بالقدر، من صغار [٩].

قال أحمد بن سعد بن إبراهيم، عن أحمد بن حنبل: ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: كان يرى القدر، واضطر الناس إليه بأخرة. وقال أبو الشيخ، عن عبدان الأهوازي: كان شيان أثبت عندهم من هذبة. وقال مسلمة: ثقة. وقال الساجي: قدرتي إلا أنه كان صدوقاً. مولده في حدود سنة (١٤٠) ومات سنة (٦) وقيل: (٢٣٥). أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (أبو عوانة) الوضاح بن عبدالله الشكري الواسطي، ثقة ثبت [٧] ٤٦/٤١.

٤- (الحر) - بضم أوله، وتشديد ثانيه - ابن صيَّاح - بمهمله، ثم تحتانية، وآخره مهملة - النخعي الكوفي، ثقة [٣].

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث. روى له أبو داود، والترمذي، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث ٢٣٧٢ وأعادته برقم ٢٤١٣ و ٢٤١٤ و ٢٤١٥ و ٢٤١٦ و ٢٤١٧ و ٢٤١٨.

٥- (هنيذة بن خالد) - بنون مصغراً - الخزاعي، ويقال: النخعي، كانت أمه تحت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مذكور في الصحابة، وقيل: تابعي [٢].

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أيضاً في «الصحابة»، وقال: له صحبة. وكذا ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وأخرج له أبو نعيم حديثين عن النبي ﷺ، قال الحافظ: لكن ليس فيهما تصريح. روى له أبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث كرره بالأرقام المذكورة في الترجمة التي قبله. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ) قال الحافظ في «التقريب»: هنيذة بن خالد، عن أم المؤمنين، هي حفصة، وعن امرأته، لم أقف على اسمها، وهي صحابية، روت عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، وعن أمه كانت تحت عمر صحابية أيضاً، وقد تقدم أن هنيذة المذكور معدود في الصحابة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا أثبت الحافظ في «التقريب»: لامرأة هنيذة، وأمها الصحبة، ولم يذكر لذلك مستنده، ولا ذكرهما في «الإصابة»، وقال الحافظ أبو بكر الهيثمي رحمه الله تعالى في «مجمع الزوائد» بعد أن أورد الحديث من «مسند أحمد» بلفظ:

(١) - نسبة إلى أبلّة بلدة على أربعة فراسخ من البصرة.

«كان النبي ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين، والجمعة، والخميس»: ما نصه: قلت: رواه النسائي، خلا «والجمعة»، وأم هنيذة لم أعرفها انتهى. فالظاهر أنها مجهولة. والله تعالى أعلم.

قالت: حَدَّثَنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) هي حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما مرَّ آنفاً (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَتِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) أي يصوم تسعة أيام من أول شهر ذي الحجة لغاية اليوم التاسع (وِثْلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَمِيسَيْنِ) أي يصوم يوم الاثنين الذي في الأسبوع الأول، ثم يوم الخميس من الأسبوع التالي، ثم يوم الخميس من الأسبوع الذي يليه. وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي في ٢٤١٤/٨٣-: «كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، يوم الاثنين، من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بعض أزواج النبي ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا في إسناده امرأة هنيذة، وهي مجهولة، لكنه صحيح، من حديث هنيذة نفسه، عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسيأتي في ٢٤١٥/٨٣ و ٢٤١٦ و إن شاء الله تعالى.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٣٧٢/٧٠ و ٢٤١٥/٨٣ و ٢٤١٦ و ٢٤١٧ و ٢٤١٨ و ٢٤١٩- وفي «الكبرى» ٢٦٨١/٧٠ و ٢٧٢٣/٨٣ و ٢٧٢٤ و ٢٧٢٥ و ٢٧٢٦ و ٢٧٢٧. وأخرجه (د) في «الصوم» ٢٤٥٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

٧١- ( ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ  
فِي الْخَبَرِ فِيهِ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الضمير في «فيه» يعود إلى صوم التطوع. ووجه الاختلاف المذكور أن الحارث بن عطية، والوليد بن مسلم روياه عن

الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.  
وخالفهما الوليد بن مزيد، وعقبة بن علقمة، وموسى بن أعين فرووه عن الأوزاعي، عن  
عطاء، عن سمع ابن عمر رضي الله عنهما، فأدخلوا واسطة بين عطاء، وابن عمر، وهو راو مبهم.  
وخالفهم يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن سمع عبد الله بن عمرو  
ابن العاص، فجعله من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ورواه ابن جريج، عن عطاء، عن أبي العباس الشاعر، عن عبد الله بن عمرو بن  
العاص رضي الله عنهما، وهذه الرواية هي الصحيحة، ولذا اتفقا الشيخان على إخراجها.  
والحاصل أن الحديث صحيح من مسند عبد الله بن عمرو، وأما حديث عبد الله بن  
عمر فلا يصح، وذلك لأن عطاء لم يسمع من ابن عمر، كما قاله الإمام أحمد وابن  
المديني، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ج ٣ ص ١٠٣، وإلى هذا يشير صنيع  
المصنف رحمته الله، حيث جرى على عادته في تقديم الأخبار المعلّة، فقد بدأ برواية  
الحارث بن عطية، والوليد بن مسلم كلاهما عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عمر،  
ثم أتبع ذلك برواية الوليد بن مزيد، وعقبة بن علقمة، وموسى بن أعين، ثلاثهم عن  
الأوزاعي، عن عطاء، عن سمع ابن عمر، وروايتهم أرجح من روايد الأولين؛  
لكثرتهم، فيكون الوسطة بين عطاء وابن عمر مبهمًا. ثم أتى برواية يحيى بن حمزة عن  
الأوزاعي، عن عطاء، عن سمع عبد الله بن عمرو، فجعله من مسند عبد الله بن  
عمرو، وهي رواية صحيحة؛ لأن المبهم فيها مفسّر في الرواية التالية.

ثم أتى برواية ابن جريج، عن عطاء، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، وهذه  
هي الرواية الصحيحة التي اتفق عليها الشيخان.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لا  
من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٧٣ - (أخبرني حاجب بن سليمان، قال: حدثنا الحارث بن عطية، قال: حدثنا  
الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:  
«من صام الأبد، فلا صام»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (حاجب بن سليمان) المنبجتي، أبي سعيد، مولى بني شيبان، صدوق يهيم [١٠]  
٦٣٤ / ٧ . من أفراد المصنف.

٢ - (الحارث بن عطية) البصري، نزيل المصيصة، صدوق يهيم [٩] ١١٦٨ / ١٩٠ .  
وهو من أفرادها أيضًا.

- ٣- (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقي ثقة حجة [٧] ٥٦/٤٥ .  
 ٤- (عطاء بن أبي رباح) أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة فقيه فاضل،  
 كثير الإرسال [٣] ١١٢/١٥٤ .  
 ٥- (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.  
**لطائف هذا الإسناد:**

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه، فإنهما من أفراده . (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة ومن المشهورين بالفتوى . والله تعالى أعلم .

### شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ») وفي الرواية التالية: «فلا صام، ولا أفطر» .

قال الخطابي رحمه الله تعالى في «المعالم»: معناه لم يصم، ولم يفطر، وقد يوضع «لا» بمعنى «لم»، كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [القيامة: ٣١]، أي لم يصدق، ولم يصل . وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه؛ كراهة لصنيعه، وزجرًا له عن ذلك . انتهى<sup>(١)</sup> .

وقال الجزري رحمه الله تعالى في «النهاية»: قوله: «لا صام، ولا أفطر» أي لم يصم، ولم يفطر، وهو إحباط لأجره على صومه، حيث خالف السنة . وقيل: دعاء عليه؛ كراهية لصنيعه انتهى<sup>(٢)</sup> .

وقال التوربشتي رحمه الله تعالى: فُسر هذا على وجهين: أحدهما على معنى الدعاء عليه زجرًا له على صنيعه، والآخر سبيل الإخبار، والمعنى لم يكابد سورة الجوع، وحرّ الظم؛ لاعتياده الصوم حتى خفّ عليه، ولم يفتقر إلى الصبر على الجهد الذي يتعلّق به الثواب، فصار كأنه لم يصم . انتهى .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى في «السييل الجزّار»: حديث «لا صام من صام الأبد» في «الصحيحين» في حديث عبد الله بن عمرو، وكذلك حديث: «لا صام، ولا أفطر»، أو «لم يصم، ولم يفطر» في حديث أبي قتادة: معناه أنه لما خالف الهدى النبوي الذي رغب فيه ﷺ كان بمنزلة من لم يصم صومًا مشروعًا، يؤجر عليه، ولا أفطر فطرًا يتنفع به، ويؤيد أن هذا المعنى هو المراد أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله

(١) - «المعالم» ج ٢ ص ١٢٩ .

(٢) - «النهاية» ج ٣ ص ٦١ .



ابن عمرو، وقد كان أراد أن يصوم الدهر، فقال له: «صم من كل شهر ثلاثة أيام»، فقال: إني أقوى من ذلك، فلم يزل يرفعني حتى قال: «صم يوماً، وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود»، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك». هكذا في «الصحيحين» وغيرهما من حديثه.

وقد ثبت في «الصحيح» من حديث أنس رضي الله عنه ﷺ قال للثلاثة الذين قال أحدهم: إنه يصوم، ولا يفطر، وقال الثاني: إنه يقوم الليل، ولا ينام، وقال الثالث: إنه لا يأتي النساء، فقال ﷺ: «أما أنا فأصوم، وأفطر، وأقوم، وأنام، وأتي النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني». فهذا الحديث الصحيح يدل على أن صيام الدهر من الرغبة عن سنة رسول الله ﷺ، فيسحق فاعله ما رتبته عليه من الوعيد بقوله: «فمن رغب عن سنتي، فليس مني».

وقد أخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه أن النبي ﷺ قال للرجل الذي أخبره أنه يصوم الدهر: «من أمرك أن تعذب نفسك». انتهى كلام الشوكاني (١). وهو حسن جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا ضعيف (٢)؛ لأن فيه انقطاعاً، كما سبق بيانه، وهو متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، كما سيأتي آخر الباب، إن شاء الله تعالى.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٧١ / ٢٣٧٣ و ٢٣٧٤ و ٢٣٧٥ و ٢٣٧٦ - وفي «الكبرى» ٧٣م ٢٦٨٧ و ٢٦٨٨ و ٢٦٨٩ و ٢٦٩٠. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم صوم الدهر:

ذهب إسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر إلى كراهته مطلقاً، سواء أفطر الأيام الخمسة المنهية عنها، وهي رواية عن أحمد، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فسّر مسدّد قول أبي موسى: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم»: أي فلا يدخلها. فضحك، وقال: من قال هذا؟، فأين حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ كره ذلك، وما فيه من الأحاديث (٣).

وقال ابن حزم: لا يحل صوم الدهر أصلاً - يعني أنه يحرم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه ابن حزم هو الحق عندي، كما يأتي

(١) - «السيوطي» ج ٢ ص ١٤١ - ١٣٢.

(٢) صحح الشيخ الألباني رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا برواياته المختلفة، وقد عرفت أنه منقطع، فلا وجه لتصحيحه، فتبصر.

(٣) - انظر «المغني» ج ٣ ص ٦٧.

تحقيقه، إن شاء الله تعالى.

وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكية، فقال: قوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد» في حديث عبدالله بن عمرو، إن كان معناه الدعاء، فإيا وَيَح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر، فإيا وَيَح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً، لم يكتب له الثواب؛ لوجوب صدق قوله ﷺ؛ لأنه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل، كما تقدم، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ انتهى.

واستدل للكراهة والمنع بقوله ﷺ: «لا صام، ولا أفطر»، وقد تقدم وجه الاستدلال به في كلام ابن العربي، والجزري، والشوكاني، وغيرهم.

وقد روي مثل هذا مرفوعاً عن جماعة من الصحابة، منهم:

عبدالله بن الشخير عند أحمد، والمصنف<sup>(١)</sup>، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم.

وعمران بن حصين، عند المصنف<sup>(٢)</sup>، والحاكم. وابن عمر عند المصنف<sup>(٣)</sup>.

واستدل أيضاً لذلك بقصة عبدالله بن عمرو التي تقدمت الإشارة إليها.

قال ابن التين: استدل على كراهة صوم الدهر من هذه القصة من أوجه: نهيه ﷺ عن

الزيادة على صوم نصف الدهر، وأمره بأن يصوم ويفطر، وقوله: «لا أفضل من ذلك»، ودعاؤه على من صام الأبد انتهى.

وبحديث أنس الذي تقدمت الإشارة إليه أيضاً في كلام الشوكاني مع وجه الاستدلال منه.

وبحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قيل للنبي ﷺ رجل يصوم الدهر؟ قال:

«وددت أنه لم يطعم الدهر شيئاً...» الحديث. أخرجه المصنف<sup>(٤)</sup>.

قال السندي: أي وددت أنه ما أكل ليلاً، ولا نهاراً حتى مات جوعاً، والمقصود بيان

كراهة عمله، وأنه مذموم العمل، حتى يتمنى له الموت بالجوع.

وبحديث أبي موسى، رفعه: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، وقبض

كفه». أخرجه أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، وابن أبي

شيبة، والبزار، ولفظ ابن حبان، والبزار، والبيهقي: «ضيقت عليه جهنم هكذا، وعقد

تسعين». وأخرجه أيضاً الطبراني، قال الهيثمي<sup>(٦)</sup>: رجاله رجال الصحيح.

(١) - يأتي برقم - ٢٣٨٠ / ٧٢ - .

(٢) - يأتي برقم - ٢٣٧٩ / ٧٢ - .

(٣) - يأتي برقم - ٢٣٧٣ / ٧١ و ٢٣٧٤ و ٢٣٧٥ و ٢٣٧٦ .

(٤) - يأتي برقم - ٢٣٨٥ / ٧٥ - .

(٥) - «السنن الكبرى» ج ٤ ص ٣٠٠ .

(٦) - «مجمع الزوائد» ج ٣ ص ١٩٣ .

قال الحافظ: ظاهره أنها تضيّق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حراماً انتهى.

وقال ابن التركماني: ظاهر هذا الحديث يقتضي المنع من صوم الدهر. وقد أورد ابن أبي شيبة في «باب من كره صوم الدهر». واستدلّ به ابن حزم على المنع، وقال: إنما أوردته رواته كلهم على التشديد، والنهي عن صومه. وقال ابن حبان:

«ذكر الأخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر». وذكر هذا الحديث.

واستدلّ للمنع أيضاً بما روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي عمرو الشيباني، قال: بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر، فأتاه، فعلاه بالذرة، وجعل يقول: كُنْ يا دهري. قال ابن حزم: قد صحّ عن عمر تحريم صيام الدهر، كما روينا، فذكر هذا الأثر، ثم قال: هذا في غاية الصحة عنه، فصحّ أن تحريم صوم الدهر كان من مذهبه، ولو كان عنده مباحاً لما ضرب فيه، ولا أمر بالفطر انتهى.

وبما روى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أبي إسحاق أن عبدالرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر، فقال عمرو بن ميمون لو رأى هذا أصحاب محمد ﷺ لرجموا. وبما روى الطبراني عن عمرو بن سلمة، قال: سئل ابن مسعود عن صوم الدهر؟ فكرهه. قال الهيثمي: إسناده حسن.

وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه، ولم يفوت فيه حقاً، وأفطر الأيام المنهي عنها، وإلى هذا ذهب الجمهور، منهم: مالك، والشافعي، وأحمد في رواية.

قال مالك في «الموطأ»: إنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك انتهى. وصرح الزرقاني، وغيره من المالكية باستحبابه بالشروط المذكورة. وقال النووي: مذهب الشافعي، وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين، والتشريق، لا كراهة فيه، بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر، ولا يفوت حقاً، فإن تضرر، أو فوت حقاً فمكروه انتهى.

وقال ابن قدامة: قال أبو الخطاب: إنما يكره إذا أدخل فيه يومي العيدين، وأيام التشريق، لأن أحمد قال: إذا أفطر يومي العيدين، وأيام التشريق رجوت أن لا يكون بذلك بأس. وروي نحو هذا عن مالك، وهو قول الشافعي؛ لأن جماعة من الصحابة كانوا يسرون الصوم، منهم أبو طلحة. قال ابن قدامة: والذي يقوى عندي أن صوم

الدهر مكروه، وإن لم يصم هذه الأيام، فإن صامها فقد فعل محرماً، وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف، وشبه التبتل المنهي عنه؛ بدليل أن النبي ﷺ قال لعبدالله بن عمرو: «إنك تصوم الدهر، وتقوم الليل»، فقلت: نعم، قال: «إنك إذا فعلت ذلك هَجَمَت له عينك، ونَفَهَت له نفسك، لا صام من صام الدهر...» الحديث.

واحتج الجمهور على الاستحباب بما صح من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم»، فأقره ﷺ على سرد الصيام، ولو كان مكروهاً لم يقره.

وأجيب عن هذا: أولاً بأن سؤال حمزة إنما كان عن صوم الفرض في السفر، لا عن صوم الدهر، كما سبق. وثانياً بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر؛ لأن التابع يصدق بدون صوم الدهر، بل المراد إني أكثر الصوم، وكان هو كثير الصوم، كما ورد في بعض الروايات، ويؤيد عدم الاستلزام ما أخرجه أحمد، والنسائي من حديث أسامة ابن زيد أن النبي ﷺ كان يسرد الصوم، مع ما ثبت أنه لم يصم الدهر، بل لم يصم شهراً كاملاً إلا رمضان. وبهذا يجاب عما روي عن عمر، وعائشة أنهما كانا يسردان الصوم. واحتجوا أيضاً بما وقع في بعض طرق حديث عبدالله بن عمرو الآتي: «صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر». رواه مسلم. قالوا: والمشبه به يكون أفضل من المشبه، فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل من هذه المشبهات، فيكون مستحباً، وهو المطلوب.

وتُعقب بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جوازه، فضلاً عن استحبابه، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً. ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة، فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه. كذا ذكره الحافظ.

وقد بسط هذا الجواب ابن القيم في «الهدى»، فأجاد.

وأجاب الجمهور عن حديث «لا صام من صام الأبد»، وحديث «لا صام، ولا أفطر» بأجوبة:

(أحدها): أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين، وأيام التشريق.

وفيه نظر؛ لأنه رضي الله عنه قد قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر: «لا صام، ولا أفطر»، وهو يؤذن بأنه ما أجر، ولا أثم، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك؛

لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحبًا وحرامًا، وأيضا فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعًا، فهي بمنزلة الليل، وأيام الحيض، فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها، ولا يصلح الجواب بقوله: «الاصيام»، ولا أفطر» لمن لم يعلم تحريمها. كذا ذكره الحافظ في «الفتح»، وهو ملخص كلام ابن القيم في «الهدى».

وقد تعقب ابن دقيق العيد تأويل الجمهور هذا بوجه آخر، من شاء الوقوف عليه رجع إلى «شرح العمدة»<sup>(١)</sup>.

(الثاني): أنه محمول على من تضرر به، أو فوت به حقًا، قالوا: ويؤيده أن النهي كان خطابًا لعبدالله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم أنه عجز في آخر عمره، ونديم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا: فهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيعجز عنه، ويضعف، وأقر حمزة لعلمه بقدرته بلا ضرر.

وفيه أن هذا التأويل أيضًا مردود لما سبق من قوله ﷺ في حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ومن رغب عن سنتي، فليس مني»، ويردّه أيضًا قوله: «لا أفضل من ذلك». ويردّه أيضًا ورود قوله: «لاصام، ولا أفطر»، وقوله: «لاصام من صام الأبد» عن غير واحد من الصحابة، سوى عبدالله بن عمرو، كما تقدم. ويردّه أيضًا حديث أبي موسى المتقدم، وكل ذلك يدل على أن هذا الحكم ليس خاصًا بابن عمرو، بل هو عام لجميع المسلمين، وأما إقراره لحمزة على سرد الصوم، فلا حجة فيه، كما سبق.

(الثالث): أن معنى «لاصام» أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره، فيكون خبرًا لا دعاء.

وتعقبه الطيبي بأنه مخالف لسياق الحديث، ألا تراه كيف نهاه عن صيام الدهر كله، ثم حثه على صوم داود، والأولى أن يكون خبرًا عن أنه لم يمثل أمر الشارع، أو دعاء كما تقدم.

وأجابوا عن حديث أبي موسى المتقدم ذكره بأن معناه ضيقت عليه، فلا يدخلها، فعلى هذا تكون «على» بمعنى «عن»، أي ضيقت عنه، وهذا التأويل حكاه الأثرم عن مسدد، وحكى رده عن أحمد، كما سبق.

وقال ابن خزيمة: سألت المزني عن هذا الحديث؟ فقال: يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه، فلا يدخلها، ولا يشبه أن يكون على ظاهره؛ لأن من ازداد عملاً وطاعة

(١) - راجع «شرح العمدة» ج ٣ ص ٤٠٩-٤١٢ بنسخة الحاشية.

ازداد عند الله رفعةً، وعنه كرامة.

ورجح هذا التأويل جماعةً، منهم الغزالي، فقالوا: له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان؛ لأنه ضيق طرقها بالعبادة.

وتُعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرباً، بل رب عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعداً، كالصلاة في الأوقات المكروهة، وأيضاً لو كان المراد ما ذكره لقال: ضيقت عنه، وأما التضييق عليه فلا يكون إلا وهو فيها.

قال ابن حزم بعد ذكر التأويل: ما لفظه: هذه لُكْنَةٌ وكَذِبٌ، أما اللكنة فإنه لو أراد هذا لقال: ضيقت عنه، ولم يقل: عليه. وأما الكذب فإنما أورده رواه كلهم على التشديد، والنهي عن صومه انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب إجراء الحديث على ظاهره، والقول بمنع صيام الدهر مطلقاً.

قال الشوكاني في «السييل الجرار» - بعد ذكر حديث أبي موسى - : هذا وعيد ظاهر، وتأويله بما يخالف هذا المعنى تعسف وتكلف، والعجب ذهاب الجمهور إلى استحباب صوم الدهر، وهو مخالف للهدى النبوي، وهو أمر لم يكن عليه أمر رسول الله ﷺ، وقد قال ﷺ فيما صح عنه: «كل أمر ليس عليه أمرنا، فهو رد»، وهو أيضاً من الرغبة عن سنة رسول الله ﷺ، ومن رغب عن سنته، فليس منه، كما تقدم، وهو أيضاً من التعسير والتشديد المخالف لما استقرت عليه هذه الشريعة المطهرة، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال ﷺ: «يسرُوا، ولا تُعسرُوا، ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبه»، وقال: «أمرتُ بالشريعة السمحة السهلة»<sup>(٢)</sup>.

فالحاصل أن صوم الدهر إذا لم يكن محرماً بحثاً، فأقل أحواله أن يكون مكروهاً كراهة شديدة. هذا لمن لا يضعف بالصوم من شيء من الواجبات، أما من كان يضعف بالصوم عن بعض الواجبات الشرعية، فلا شك في تحريمه من هذه الحيثية بمجرد ما من غير نظر إلى ما قدّمنا من الأدلة انتهى كلام الشوكاني<sup>(٣)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكرنا أن أرجح الأقوال قول من قال بتحريم

(١) - «المحلى» ج ٧ ص ١٦ .

(٢) - أخرجه أحمد بلفظ: «إني لم أبعث باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة... الحديث. وفي سننه لين الحديث، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف.

(٣) - ٢ ص ١٤٢-١٤٣ .

صيام الدهر؛ لظواهر الأدلة، كحديث «لا صام من صام الأبد»، وحديث «من رغب عن ستي فليس مني»، قاله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمن قال: أصوم، ولا أفطر، وحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»، وحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»، وحديث «ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ»، وحديث: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وغير ذلك. فهذه الأدلة إذا لم تفد التحريم، فما الذي يفيدُه؟، إن هذا لشيء عجاب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٧٤- (حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَاوِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي<sup>(١)</sup> عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَأَبْنَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عيسى بن مساور» الجوهري، أبو موسى البغدادي، صدوق، من صغار [١٠].

قال النسائي: لا بأس به. وقال السراج: كان محمد بن إشكاب يُحسن الثناء عليه. وقال الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان راوياً للوليد بن مسلم، وسويد بن عبدالعزيز. مات في شوال سنة (٢٤٤) وقيل: سنة (٢٤٥). انفرد به المصنف. وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم (٢٣٧٤) و(٢٤٣٧) و(٣٧٤١) و(٤١٧٢).

و«محمد بن عبدالله» هو أبو بكر الإسكندراني، بغدادي الأصل، صدوق، من صغار

[١٠]

قال ابن أبي حاتم: كتب عنه بالإسكندرية، وهو صدوق ثقة. وقال مسلمة بن قاسم: تكلم فيه، ورُمي بالكذب، ولم يترك أحد الكتابة عنه. وقال ابن يونس: كان ثقة، وخرج إلى الإسكندرية، فأقام بها، وتوفي يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، سنة (٢٦٢).

روى عنه أبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب أربعة أحاديث بالأرقام المذكورة في الترجمة التي قبله.

و«الوليد»: هو ابن مسلم الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] ٤٥٤/٥. والحديث ضعيف؛ لأن فيه انقطاعاً وقد تقدم تمام البحث فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(١) - وفي نسخة: «حدثنا».

٢٣٧٥ - (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَعُقْبَةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «العباس بن الوليد» بن مزيد البيروتي، صدوق عابد [١١] ١٧١١/٤٠ . و«الوليد بن مزيد» أبو العباس البيروتي، ثقة ثبت، قال المصنف: لا يدلّس، ولا يُخطئ [٨] ١٧١١/٤٠ .

و«عقبة» بن علقمة بن حديج المَعَاْفِرِي البيروتي، صدوق [٩] .

قال ابن أبي خيثمة: حدثني أبو محمد من بني تميم، صاحب لي ثقة، قال: قال أبو مسهر: حدثني عقبة بن علقمة المَعَاْفِرِي، من أصحاب الأوزاعي، من أهل أطرابلس، من المغرب، سكن الشام، وكان خيارًا ثقة. وقال المفضل الغلابي، عن ابن معين: دمشق لا بأس به. وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من الوليد بن مزيد. وقال ابن خراش: ثقة. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال ابن حبان في «الثقات»: يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه محمد بن عقبة عنه؛ لأن محمدًا كان يُدخل عليه الحديث، فيجيب فيه. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن عدي: روى عن الأوزاعي ما لم يوافقه عليه أحد، من رواية ابنه محمد عنه. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن قانع: صالح. قال العباس بن الوليد: مات سنة (٢٠٤). انفرد به المصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث ٢٣٧ و ٥١٥٩ حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في النهي عن لبس الذهب.

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده مبهمًا، وقد تقدم تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٢٣٧٦ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسماعيل بن يعقوب» بن إسماعيل بن صبيح الصَّبِيحِي، أبو محمد الحرّاني، ثقة [١١] .

قال النسائي: لا بأس به، من الثقات. وذكره ابن حبان في «الثقات». وأخرج عنه ابن خزيمة في «صحيحه». قال أبو عروبة: مات قبل أبي داود الحرّاني بعد سنة (٢٧٠) وموت أبي داود سنة (٢٧٢). انفرد به المصنف، روى عنه في هذا الكتاب حديثين فقط: هذا ٢٣٧٦ و ٥١٢٧ حديث يعلى بن مرة، مرفوعًا: «اذهب فاغسله، ثم اغسله...» الحديث.

و«محمد بن موسى» بن أعين أبو يحيى الحرّاني، صدوق، من كبار [١٠] ٤٠٣/٤ .



و«موسى بن أعين» الجزري، أبو سعيد، ثقة عابد [٨] ٤١٥/١١ .  
والحديث ضعيف؛ لأن فيه مبهماً، كما سبق تمام البحث فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٧٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن إبراهيم بن محمد» بن عبدالله بن بكار بن عبدالملك بن الوليد بن بسر بن أرطاة، العامري القرشي البصري، أبو عبدالملك الدمشقي، صدوق [١١] .

قال النسائي: لا بأس به. وقال ابن عساكر: كان ثقة، مات في شوال سنة (٢٨٩) انفرد به المصنف، وروى عنه في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم ٢٣٧٧ و٤٧٨٩ و٤٨٤٢ و٥١٩٢ .

و«محمد بن عائذ» بن أحمد، ويقال: سعيد، ويقال: عبدالرحمن القرشي، أبو أحمد، ويقال: أبو عبدالله الدمشقي، صاحب المغازي، صدوق رمي بالقدر [١٠] . قال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: ثقة. وقال صالح بن محمد: ثقة إلا أنه قدرتي. وقال أبو زرعة الرازي، عن دحيم: ثقة. وقال الأجرني: سألت أبا داود عنه؟ فقال: هو كما شاء الله، قال أبو داود: ولي خراجاً. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره أبو زرعة الدمشقي في أهل الفتوى، وقال: مات سنة (٢٣٤) وقال عمرو ابن دحيم: مات بدمشق في ربيع الآخر سنة (٢٣٣) وكان مولده سنة (١٥٠). روى له أبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب الأحاديث المذكورة في ترجمة شيخ المصنف قبله.

و«يحيى»: هو ابن حمزة، أبو عبدالرحمن الدمشقي القاضي، ثقة رُمي بالقدر [٨] ١٧٦٨/٦٠ .

والحديث صحيح [فإن قلت]: كيف يصح، وفي سنده مبهم، كالأسانيد السابقة؟ [قلت]: إنما صح؛ لأن المبهم هنا مفسر في الرواية التالية، وهو أبو العباس الشاعر، بخلاف المبهم في الروايات السابقة؛ فإنه لم يعرف، فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٧٨- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ

العاصم، قال: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ<sup>(١)</sup>، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ؟، «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إبراهيم بن الحسن»: هو أبو إسحاق الخثعمي المضيصي. و«حجاج بن محمد»: هو الأعور المضيصي أيضا.

و«أبو العباس» الشاعر: هو السائب بن فروخ الأعمى المكي، ثقة [٣]

قال شعبة، عن حبيب: سمعت أبا العباس الأعمى، وكان صدوقا. وقال أحمد، والنسائي: ثقة. وقال الدوري، عن ابن معين: ثبت. وقال مسلم: كان ثقة عدلا. وقال ابن سعد: كان بمكة زمن ابن الزبير، وهواه مع بني أمية، وكان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم ٢٣٨٨ و٢٣٩٧ و٢٣٩٩ و٢٤٠٠ و٢٤٠١ و٢٤٠٢. والله تعالى أعلم.

وقوله: «وساق الحديث» الضمير لابن جريج، يعني أنه ساق هذا الحديث المختصر بتمامه، وسيأتي مطولا في ٧٨/٢٤٠٠. إن شاء الله تعالى.

(وقوله: «قَالَ عَطَاءٌ») أي بالإسناد السابق، فهو موصول. وقوله: «لَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ؟ (الخ)» أي إن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة، إلا أنه حفظ أن فيها أنه ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد». وقد تقدم في الرواية السابقة أن عطاء روى هذه الجملة وحدها. والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

٧٢- ( النُّهْيُ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ،  
وَذِكْرُ الاختِلَافِ عَلَى مُطَرِّفِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ فِي الْخَبَرِ فِيهِ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدم تفاصيل المذاهب في حكم صوم الدهر في الباب السابق، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(١) - وفي نسخة: «أني أسرد الصوم».

ووجه الاختلاف المذكور أن يزيد بن عبد الله بن الشخير رواه عن أخيه مطرف، عن عمران ابن حصين رضي الله عنه. وخالفه قتادة، فرواه عن مطرف، عن أبيه. لكن مثل هذا الاختلاف لا يضر، فيحمل على أن مطرفاً حملاً عن أبيه، وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه، فكان يحدث به عنهما، كما تقدم نظير هذا غير مرة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٧٩ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا<sup>(١)</sup> إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشُّخَيْرِ، عَنْ أَخِيهِ، مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا، لَا يَفْطِرُ نَهَارًا، الدَّهْرَ، قَالَ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

و«إسماعيل»: هو ابن عليّة. و«الجريري»: هو سعيد بن إياس. . ومعنى الحديث تقدم في شرح الحديث الذي مر في الباب الماضي.

وقوله: «نهاراً الدهر» منصوبان على الظرفية، متعلقان ب«لا يفطر».

وهو حديث صحيح، تفرد به المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٧٢/٢٣٧٩- وفي «الكبرى» ٧١/٢٦٨٢.

[فإن قلت]: كيف يصح، وفيه الجريري، وقد اختلط قبل موته بثلاث سنين؟ . [قلت]: إنما صح لأنه من رواية إسماعيل ابن عليّة، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، راجع ترجمة الجريري في «تهذيب التهذيب» ج ٢ ص ٧. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبناء، ونعم الوكيل.

٢٣٨٠ - (أَخْبَرَنِي<sup>(٢)</sup> عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، عمرو بن هشام» الحراني، فإنه من أفراد، وهو ثقة.

و«مخلد»: هو ابن يزيد القرشي الحراني.

والحديث صحيح، ولا يضره عنقنة قتادة؛ لأنه صرح بالسماع في الرواية التالية، أخرجه المصنف هنا-٧٢/٢٣٨٠ و٢٣٨١- وفي «الكبرى» ٧١/٢٦٨٣ و٢٦٨٤.

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى: «حدثنا».

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

وأخرجه (ق) في «الصيام» ١٧٠٥ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٨٦٩ و ١٥٨٧٣ و ١٥٨٨ (الدارمي) في «الصوم» ١٧٤٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٢٣٨١ - (أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير، يحدث عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال في صوم الدهر: «لا صام، ولا أفطر» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وهو مسلسل بثقات البصريين، و«أبو داود»: هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي . وقوله: «في صوم الدهر»: أي في شأن صوم الدهر، أوفي بيان حكمه . والله تعالى أعلم . والحديث صحيح، كما سبق بيانه فيما قبله . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

\* \* \*

### ٧٣ - ( ذكر الاختلاف على غيلان

ابن جرير فيه )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن أبا هلال الراسبي رواه عن غيلان، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة، عن عمر، فجعله من مسند عمر رضي الله عنه . وخالفه شعبة، فرواه عن غيلان، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة رضي الله عنه ، فجعله من مسند أبي قتادة .

وهذا هو المحفوظ، لأن أبا هلال ممن لا يُحتمل مخالفته، كما سيأتي أقوال أهل العلم فيه في ترجمته . والله تعالى أعلم بالصواب .

٢٣٨٢ - (أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: أنبأنا أبو هلال، قال: حدثنا غيلان - وهو ابن جرير - قال: حدثنا عبد الله - وهو ابن معبد الزماني - عن أبي قتادة، عن عمر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فمرزنا برجل، فقالوا: يا نبي الله، هذا لا يفطر، منذ كذا وكذا، فقال<sup>(١)</sup>: «لا صام، ولا أفطر» .

(١) - وفي نسخة: «قال» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير أبي هلال، فمن رجال الأربعة، و«هارون بن عبدالله»: هو أبو موسى الحمال البغدادي. و«الحسن ابن موسى»: هو الأشيب البغدادي.

و«أبو هلال»: هو محمد بن سليم الراسبي - بمهمله، ثم موحدة - البصري، مولى بني سامة بن لؤي، نزل في بني راسب، فنُسب إليهم، قيل: كان مكفوقاً، صدوق، فيه لين [٦]. قال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبدالرحمن يحدث عنه، وسمعت يزيد بن زريع يقول: عدلت عن أبي بكر الهذلي، وأبي هلال الراسبي عمداً. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: حماد بن سلمة أحب إليك في قتادة، أو أبو هلال؟ فقال: حماد أحب إلي، وأبو هلال صدوق. وقال مرة: ليس به بأس، وليس بصاحب كتاب. وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في «الضعفاء»، وسمعت أبي يقول: يُحوّل منه. وقال الآجري، عن أبي داود: أبو هلال ثقة، ولم يكن له كتاب، وهو فوق عمران القطان. وقال أحمد بن حنبل: يُحتمل في حديثه، إلا أنه يُخالف في قتادة، وهو مضطرب الحديث. وقال الساجي: روي عنه حديث منكر. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال البزار: احتمل الناس حديثه، وهو غير حافظ. وقال ابن عدي بعد أن ذكر له أحاديث: كلها، أو عامتها غير محفوظة، وله غير ما ذكرت، وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات، وهو ممن يكتب حديثه. وقال البخاري: قال محمد ابن محبوب: مات في ذي الحجة سنة (١٦٧).

وقال ابن سعد: فيه ضعف، أخبرنا موسى بن إسماعيل، قال: كان أعمى، وكان لا يحدث حتى يُنسب من عنده، وقالوا: توفي في خلافة المهدي سنة (١٦٩).

علّق عنه البخاري، وروى له الباقون، سوى مسلم، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«غيلان بن جرير»: هو المغولي الأزدي البصري.

و«عبدالله بن معبد الزماني» - بكسر الزاي، وتشديد الميم - البصري، ثقة [٣]. قال النسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: لم يدرك عمر. وقال البخاري: لا يُعرف سماعه من أبي قتادة. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن خلفون: وثقه البرقي. روى له الجماعة، سوى البخاري، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرره ثلاث مرات برقم ٢٣٨٢ و ٢٣٨٣ و ٢٣٨٧.

[تنبيه]: قول البخاري رحمه الله تعالى: لا يعرف سماعه من أبي قتادة، لعله ثبت سماعه

منه عند مسلم، فإنه أخرج هذا الحديث في «صحيحه» من طريقه. والله تعالى أعلم.

والحديث بهذا السند ضعيف؛ لمخالفة أبي هلال الراسبي للإمام الحجة شعبة بن الحجاج الآتي في السند التالي، وهو بهذا السند من أفراد المصنف رحمته الله أخرجه هنا- ٢٣٨٢/٧٢ و ٢٣٨٣<sup>(١)</sup> و ٢٣٨٧ - وفي «الكبرى» ٢٦٨٥/٧٢ و ٢٦٨٦ و ٢٦٩٥/٧٤ وأخرجه بالسند التالي (م) في «الصيام» ١١٦٢ (د) في «الصوم» ٢٤٢٥ (ت) في «الصوم» ٧٦٧ (ق) في «الصيام» ١٧١٣ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢١٤٩٨ و ٢١٥٩٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٨٣- (أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن غيلان، أنه سمع عبد الله بن مغبد الزماني، عن أبي قتادة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل عن صومه، فغضب، فقال عمر: رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد رسولا، وسئل عن صام الدهر؟<sup>(٢)</sup>، فقال: «لا صام، ولا أفطر»، أو «ما صام، وما أفطر».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«محمد» شيخ ابن بشار: هو ابن جعفر المعروف ب«غندر».

وقوله: «فغضب»: قال العلماء رحمهم الله تعالى: سبب غضبه صلى الله عليه وسلم أنه كره مسأله؛ لأنه يحتاج إلى أن يجيبه، ويخشى من جوابه مفسدة، وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه، أو استقله، أو اقتصر عليه، وكان يقتضي حاله أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين، وحقوقهم، وحقوق أزواجه، وأضيافه، والوافدين إليه؛ لئلا يقتدي به كل أحد، فيؤدي إلى الضرر في حق بعضهم، وكان حق السائل أن يقول: كم أصوم؟، أو كيف أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه؛ ليجيبه بما يقتضيه حاله، كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم. ذكره النووي في «شرح مسلم»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «فقال عمر: رضينا الخ» إنما قال عمر رضي الله عنه ذلك، خشية أن يغضب الله تعالى لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فينزل العقاب عليهم.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

(١) أي بالسند التالي.

(٢) - وفي نسخة: «عن صيام الدهر».

(٢) - شرح صحيح مسلم ج ٨ ص ٢٩١ .

٧٤- ( سَرْدُ الصِّيَامِ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد بالسرد المتابعة، ولا يستلزم ذلك أن يستوعب الدهر كله، بل يصدق على من تابع صوم شهر أو شهرين أنه يسرد الصيام، كما تقدم في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه - ٢٣٥٩/٧٠ - «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم. . .» الحديث.

فهذا يتبين خطأ من استدلّ بحديث حمزة بن عمرو رضي الله عنه هذا على استحباب صيام الدهر، وقد تقدم تمام البحث في ذلك قبل بايين، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٨٤ - (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟، قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، أَوْ أَفْطِرْ، إِنْ شِئْتَ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«حماد»: هو ابن زيد. و«هشام»: هو ابن عروة.

والحديث متفق عليه، ومحل الاستدلال للباب واضح في قوله: «إني رجل أسرد الصوم»، وقد تقدم في ٢٣٠٣/٥٧ - وتقدم تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

٥٧- ( صَوْمُ ثُلْثِي الدَّهْرِ، وَذَكَرُ  
اِخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن سفيان الثوري رواه عن الأعمش، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فجعله متصلاً، وخالفه أبو معاوية، فرواه عن الأعمش، عن أبي عمار، عن عمرو بن

شرحبيل، أتى رجل الخ، فجعله منقطعاً؛ لأن عمرو بن شرحبيل لم يحضر القصة، والقاعدة أن من حكى قصة لم يشهدا تكون حكايته منقطعة، كما أشار إليه الحافظ السيوطي في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَى

ثم إن الأرحج هنا هو الوصل؛ لأن سفيان أحفظ، وأتقن، وأبو معاوية، وإن كان مقدماً في الأعمش إلا أن سفيان يقدم عليه، كما معلوم في محله. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٨٥- (أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمارة، عن عمرو بن شرحبيل، عن رجل، من أصحاب النبي ﷺ، قال: قيل للنبي ﷺ: رجل يصوم الدهر، قال: «وددت أنه لم يطعم الدهر»، قالوا: فثلبه، قال: «أكثر»، قالوا: فنصفه، قال: «أكثر»، ثم قال: «ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر، صوم ثلاثة أيام من كل شهر».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن بشار) العبدتي المعروف ببندار، أبو بكر البصري، ثقة حافظ [١٠] ٢٧/٢٤ .

٢- (عبد الرحمن) بن مهدي بن حستان البصري، ثقة ثبت إمام [٩] ٤٩/٤٢ .

٣- (سفيان) بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٧/٣٣ .

٤- (الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي، ثقة ثبت ورع، لكنه يدلّس [٥] ١٨/١٧ .

٥- (أبو عمارة) عريب - بفتح أوله، وكسر الراء بعدها تحتانية، ثم موخدة - ابن حميد الدهني - بضم، فسكون - الكوفي، ثقة [٣] .

قال ابن أبي خيثمة: سألت أحمد، ويحيى عن أبي عمارة الدهني، فقال: اسمه عريب بن حميد، وهو كوفي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي المراسيل. تفرّد به المصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا ٢٣٨٥ وأعادته بعده ٢٣٨٦ و ٢٥٠٧ حديث قيس بن سعد: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر . . .» الحديث، و ٥٠٠٩ حديث: «ملئ عمار إيماناً إلى مشاشه».

٦- (عمرو بن شرحبيل) الهمداني، أبو مسرة الكوفي، مخضرم ثقة عابد [٢]

٢٨٥/١٨٠ .

٧- (الصحابي) رضي الله تعالى عنه، وسيأتي الكلام عليه قريباً. والله تعالى أعلم.



## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي عمار، كما مر آنفاً. (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين . (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن أبي عمار، عن عمرو ابن شرحبيل . والله تعالى أعلم .

## شرح الحديث

(عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) لم أر من سماه، لكن جهالته لا تضرب؛ لأن الصحابة ﷺ كلهم عدول بإجماع من يعتد بإجماعه، كما هو مقرر في كتب مصطلح الحديث (قال: قيل لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ) «رجل» مبتدأ، وما بعده صفته، والخبر محذوف، أي ما حكمه؟ . ويحتمل أن يكون «قيل» بمعنى ذُكِرَ، و«رجل» نائب فاعله، وجملة «يصوم الدهر» صفة لـ«رجل» . ويؤيد الاحتمال الأول وقوعه في الرواية التالية بلفظ الاستفهام: «ما تقول في رجل صام الدهر؟» . (قال: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ») أي وددت أنه ما أكل ليلاً، ولا نهاراً، حتى مات جوعاً، والمقصود بيان كراهة عمله، وأنه مذموم العمل حتى يتمنى له الموت بالجوع (قالوا: فَثُلْثِيهِ) بالنصب مفعولاً لمقدر، أي إن صام ثلثي الدهر، فما حكمه؟ (قال: «أَكْثَرَ») يحتمل أن يكون أفعل تفضيل، مرفوعاً خبراً لمحذوف، أي هو أكثر من الحد المطلوب . ويحتمل أن يكون فعلاً ماضياً، أي أكثر الرجل من الصوم حتى جاوز الحد ينبغي أن لا يتجاوزه ع (قالوا: فَنِصْفَهُ) أي إن صام نصف الدهر (قال: «أَكْثَرَ») هذا بناء على النظر إلى أحوال غالب الناس، فإنه بالنظر إلى غالبهم يضعف، ويُخَلَّ في إقامة الفرائض وغيره، وإلا فهو صوم داود ﷺ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أفضل الصيام صيام داود ﷺ»، كما يأتي في الباب التالي (ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ) - بفتحين - قيل: غَشَهُ، ووساوسه . وقيل: الحقد والغيط . وقيل: العداوة . وقيل: أشد الغضب . وقيل: ما يحصل في القلب من الكدورات، والقسوة، وينبغي أن يراد ههنا الحاصلة بالاعتیاد على الأكل والشرب، فإن الصوم إنما شرع لتصقيل القلب، كما قال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، فكأنه أشار إلى أن هذا القدر يكفي في ذلك . ويحتمل أن يقال: طالب العبادة لا يطمئن قلبه بلا عبادة، فأشار إلى أن القدر الكافي في الاطمئنان هذا القدر، والباقي زائد عليه . والله تعالى أعلم . (١) قاله السندي .

(صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) بالرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هو صوم ثلاثة أيام (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ).  
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، ولا يقال: فيه سفيان  
والأعمش من المدلسين؛ لأنه تشهد له الأحاديث الآتية، وهو من أفراد المصنف،  
أخرجه هنا- ٢٣٨٥/٧٥ و ٢٣٨٦- وفي «الكبرى» ٢٦٩٣/٧٥ و ٢٦٩٤. والله تعالى  
أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٨٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ  
أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا  
تَقُولُ فِي رَجُلٍ، صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ شَيْئًا،  
قَالَ: فَتَلْتِيهِ؟، قَالَ: «أَكْثَرَ»، قَالَ: فَنِصْفَهُ؟، قَالَ: «أَكْثَرَ»، قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَذْهَبُ  
وَحَرَ الصَّدْرِ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد هم المذكورون في السند الماضي،  
غير شيخه، محمد بن العلاء، أبي كريب، وغير أبي معاوية محمد بن خازم الضرير.

والحديث مرسل؛ لأن عمرو بن شرحبيل تابعي، لكن يشهد له ما قبله، فهو صحيح  
به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٨٧ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ  
كُلَّهُ؟، قَالَ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ «لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يَفْطِرْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ، وَيَفْطِرُ يَوْمًا؟، قَالَ: «أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟»، قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ  
يَصُومُ يَوْمًا، وَيَفْطِرُ يَوْمًا؟، قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ  
يَصُومُ يَوْمًا، وَيَفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟، قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذَلِكَ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ  
كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، هَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«حماد»:

هو ابن زيد.

وقوله: «أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ» الهمزة للاستفهام، والواو عاطفة، قال السندي رحمه الله  
تعالى: كأنه كرهه؛ لأنه مما يُعَجَزُ عنه في الغالب، فلا يُرَغَبُ فيه في دين سهلٍ سَمِحٍ  
انتهى.

وقوله: «ذاك صوم داود» أي وصومه أفضل الصيام، وكأنه تركه لتقريره ذلك غير  
مرة. والله تعالى أعلم.

وقوله: «وددت أني أطيق ذلك» أي أقدر عليه مع أداء حقوق النساء، فمرجع هذا إلى خوف فوات حقوق النساء، فإن إدامة الصوم يُخلّ بحظوظهنّ منه، وإلا فكان يُطيق أكثر منه، فإنه كان يواصل. قاله السندي.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم قبل باب برقم -٢٣٨٢/٧٣- وتقدم تمام البحث فيه هناك، فراجعته تزدد علمًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٧٦- ( صَوْمُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ،  
وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ<sup>(١)</sup> لِخَبَرِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فِيهِ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أنه في روايات مجاهد سمي صوم يوم وإفطار يوم أفضل الصيام، وفي رواية أبي سلمة سماه صوم نصف الدهر، وفي رواية ابن المسيب، وأبي سلمة سماه أعدل الصيام، وفي رواية أبي سلمة الأخيرة سماه أعدل الصيام عند الله.

ولا تخالف بينها، فإن الأعدل لا ينافي كونه أفضل؛ لأن العدل في الأمور هو الاقتصاد، وهو خلاف الجور، كما في «المصباح»، والاقتصاد أفضل الأمور، وهو أيضًا صوم نصف الدهر؛ لأن صوم يوم، وفطر يوم هو صوم نصف الدهر. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٨٨- (قَالَ: وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «قال: وفيما قرأ علينا الخ» هكذا العبارة هنا، وفي «الكبرى» على خلاف عادته، حيث يقول: «أخبرنا» بكثرة، و«حدثنا»، أو نحو

(١) - هكذا النسخة الهندية، ووقع في النسخ المطبوعة بلفظ «وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك الخ»، والظاهر أنه غلط، لأن قوله في الآخر: «فيه» بمعناه، فيكون تكرارًا. فتنبه.

ذلك بقلة، ولما هنا أيضًا وجه صحيح.

وذلك أن قائل «قال» هو الراوي عن المصنف، وهو الحافظ أبو بكر ابن السنّي؛ لأنه المشهور برواية «المجتبى» عنه، ويحتمل أن يكون غيره، وفاعل «قال» ضمير النسائي، وقوله: «فيما قرأ علينا الخ» متعلق بحال مقدر، أو بـ«قال»، من قوله: «قال: حدثنا هشيم»، وفاعل «قال» ضمير أحمد بن منيع، وجملة «حدثنا هشيم» مقول القول، والتقدير: قال النسائي: قال أحمد بن منيع فيما قرأه علينا من الأحاديث: حدثنا هشيم الخ.

و«هشيم»: هو ابن بشير الواسطي. و«حصين»: هو ابن عبدالرحمن. و«مغيرة»: هو ابن مقسم.

والحديث صحيح، ويأتي تمام البحث فيه في الحديث الذي بعده، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٨٩ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً، ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَأْتِيهَا، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَغْلِهَا، فَقَالَتْ: نِعَمَ الرَّجُلِ، مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا، مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهِ»، فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟»، قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ<sup>(١)</sup> مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ، أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ، صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَوْمُ يَوْمٍ، وَفِطْرُ يَوْمٍ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (محمد بن معمر) بن ربعي القيسي البحراني البصري، صدوق، من كبار [١١] ١٨٢٩/٥.
- ٢ - (يحيى بن حماد) بن أبي زياد الشيباني مولا هم البصري، حتنُّ أبي عوانة، ثقة عابد، من صغار [٩] ٢٢٢٥/٤٣.
- ٣ - (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي البزاز، ثقة ثبت [٧] ٤٦/٤١.
- ٤ - (مغيرة) بن مقسم الضبي مولا هم، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه

(١) - وفي نسخة: «أكثر».

يدلس [٦] ٣٠١/١٨٨ .

- ٥- (مجاهد) بن جبر المخزومي أبو الحجاج المكي، ثقة فقيه فاضل [٣] ٣١/٢٧ .  
 ٦- (عبد الله بن عمرو) بن العاص بن وائل السهمي، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمن الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما ١١١/٨٩ . والله تعالى أعلم.  
**لطائف هذا الإسناد:**

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وهم الذين جمعهم بقولي:

اشْتَرَّ الْأُمَّةَ الْهُدَاةَ ذُو الْأُصُولِ السُّنَّةِ الْوَعَاةَ

فِي تِسْعَةِ مِنَ الشُّيُوحِ الْمَهْرَةَ الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبِرَّةَ

أَوْلَيْكَ الْأَشْجُ وَإِبْنُ مَغْمَرٍ نَضْرُ وَيَغْقُوبُ وَعَمْرُ السَّرِيِّ

وَإِبْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْنُ بَشَارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادُ يُحْتَدَى

(ومنها): أن صحابيه رضي الله تعالى عنه أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العبادلة الأربعة المجموعين في قول السيوطي رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»:

وَالْحَبْرُ وَإِنَّا عُمَرُ وَعَمْرُو وَإِبْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارِ بَجْرِي

دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عِبَادِلَةٌ وَغَلَطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالٌ لَهُ

وتقدم كل هذا غير مرة، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ مُجَاهِدٍ) بن جبر رحمه الله تعالى، أنه (قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) ابن العاص رضي الله تعالى عنهما (أَنَّكَ حَنِي أَبِي) أي زوجني، وهذا ظاهر في كون أبيه هو الذي تولى تزويجه، كما جرت العادة بذلك، فإن أبا الرجل يتولى تزويج ابنه، وإن كان كبيراً، وذلك بأن يستشير به بالتزويج، ويتقدم لخطبة المرأة المناسبة له، ويتولى ما يتعلق بأمر العقد، من دفع المهر، ونحو ذلك، فلا حاجة لما ذكره في «الفتح» من قوله: وهو محمول على أنه كان المشير عليه بذلك، وإلا فعبداً لله بن عمرو حينئذ كان رجلاً كاملاً.

قال: ويحتمل أن يكون قام عنه بالصداق، ونحو ذلك انتهى.

قلت: وهذا الأخير هو المقصود هنا. والله تعالى أعلم (امرأة، ذات حسب) وفي

رواية أحمد عن هشيم، عن مغيرة، وحصين، عن مجاهد في هذا الحديث: «امرأة من قريش». وهي أم محمد بنت مَحْمِيَّة - بفتح الميم، وسكون المهملة، وكسر الميم، بعها تحتانية مفتوحة خفيفة - ابن جزء الزبيدي، حليف قريش، ذكرها الزبير وغيره. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup> (فَكَانَ يَأْتِيهَا) وفي رواية البخاري في «فضائل القرآن»: «فكان يأتي كَنَّتَه»، - بفتح الكاف، وتشديد النون: هي زوج الولد (فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَغْلِهَا) أي عن شأنه، هل يتفقدتها؟، أو لا يلتفت إليها لشغله بالطاعة، ويحتمل أن يكون السؤال عن غير ذلك، كصحته، أو مرضه، لكن جواب المرأة يقوي الاحتمال الأول. واللّه تعالى أعلم.

(فَقَالَتْ: نِعَمَ الرَّجُلُ، مِنْ رَجُلٍ) قال ابن مالك رحمه الله تعالى: يُستفاد منه وقوع التمييز بعد فاعل «نعم» الظاهر، وقد منعه سيبويه، وأجازه المبرّد. وقال الكرمانيّ: يحتمل أن يكون التقدير: نعم الرجل من الرجال، قال: وقد تفيد النكرة في الإثبات التعميم، كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمْتَ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرْتَ﴾ [التكوير: ١٤]، قال: ويحتمل أن تكون «من» للتجريد، كأنه جرّد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلاً، فقال: نعم الرجل المجرّد من كذا، صفته كذا انتهى (لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا) أي لم يضاجعنا، حتى يطأ فراشنا (وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا) قال في «الفتح»: كذا للأكثر - بفاء، ومثناة ثقيلة، وشين معجمة - وفي رواية لأحمد، والنسائي، والكشميهني: «ولم يَغْشَ» - بغين معجمة ساكنة، بعدها شين معجمة - و«كَنَفًا» - بفتح الكاف والنون، بعدها فاء - هو الستر، والجانب، وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها؛ لأن عادة الرجل أن يدخل يده مع زوجته في داخل أمرها. وقال الكرمانيّ: يحتمل أن يكون المراد بالكنف الكنيف، وأرادت أنه لم يطعم عندها حتى يحتاج إلى أن يفتش عن موضع قضاء الحاجة. كذا قال، والأول أولى. وزاد في الرواية التالية من طريق عبثر، عن حصين: «فوقع بي، وقال: زوجتك امرأة من المسلمين، فعصّلتها، فجعلت، لا ألتفت إلى قوله مما أرى عندي من القوّة والاجتهاد، فبلغ ذلك النبي ﷺ...».

(مُنْذُ أَتَيْنَاهُ) تعني من أول وقت أن تزوجها (فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية البخاري: «فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ»، وفيه أنه أباه تَأَنَّى في شكواه إلى النبي ﷺ رجاء أن يتدارك، فلما تمادى على حاله، خشي أن يلحقه الإثم بتضييع حقوق زوجته، فشكاه (فَقَالَ) ﷺ ( «اِثْنِي بِهِ) وفي رواية البخاري: «القني به» (فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟»، قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قُلْتُ:

إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا» ووقع عند البخاري في «فضائل القرآن» بلفظ: «صم ثلاثة أيام في الجمعة، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: أفطر يومين، وصم يومًا».

قال الداودي: هذا وهم من الراوي؛ لأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين، وصيام يوم، وهو إنما يُدرّج من الصيام القليل إلى الصيام الكثير. قال الحافظ: وهو اعتراض متجه، فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير، وقد سلمت رواية هشيم من ذلك، ولفظه: «صم في كل شهر ثلاثة أيام، قال: إني أقوى من ذلك، فلم يزل يرفعني، حتى قال: صم يومًا، وأفطر يومًا انتهى».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية المصنف سالمة من الاعتراض المذكور، خلاف ما يوهمه ما قاله السندي في «شرحه»<sup>(١)</sup>.

قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ، أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ، صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» بنصب «صيام» على البدلية، أو البيان، أو بتقدير «أعني»، ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أي هو، ولا يجوز جزؤه.

وفي رواية لمسلم: «فصم صوم داود نبي الله ﷺ، فإنه كان أعبد الناس». قال القرطبي: إنما أحاله على صوم داود، ووصفه بأنه كان أعبد الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ١٧] قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الأيدي» هنا القوة على العبادة، و«الأواب» الرجوع إلى الله تعالى، وإلى عبادته، وتسيححه انتهى<sup>(٢)</sup> (صَوْمُ يَوْمٍ، وَفِطْرُ يَوْمٍ) بالرفع على الخبرية لمحذوف، أي هو، ويجوز النصب، كما تقدم في الذي قبله.

وزاد في رواية: «ولا تزد عليه»، وفي أخرى: «قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك»، وفي رواية: «ولكن أدلك على صوم الدهر، ثلاثة أيام من الشهر»، قلت: يا رسول الله، إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم خمسة أيام»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم عشرًا»، فقلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم صوم داود ﷺ...». وفي رواية: «صوم يومًا» - يعني من كل عشرة أيام - ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم يومين، ولك أجر ما بقي»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم ثلاثة أيام، ولك أجر ما بقي»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أربعة أيام، ولك أجر ما بقي»، قال: إني

(١) - راجع «شرح السندي» ج ٤ ص ٢١٠.

(٢) - «المفهم» ج ٣ ص ٢٢٦.



أطبق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود عليه السلام». وهذا يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ثم بستة، ثم بتسعة، ثم باثني عشر، ثم بخمسة عشر، فالظاهر من مجموع الروايات الواردة في الباب أنه أمره بالاختصار على ثلاثة أيام من كل شهر، فلما قال: إنه يطبق أكثر من ذلك زاده بالتدرج إلى أن أوصله إلى خمسة عشر يوماً، فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخرون، ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عند أبي داود: «فلم يزل يناقصني، وأناقصه».

ووقع عند المصنف في رواية محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة الآتية - ٢٣٩٣ - : «فصم من الجمعة يومين: الاثنين، والخميس». وهو فرد من أفراد ما تقدم ذكره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٧٦ / ٢٣٨٨ و ٢٣٨٩ و ٢٣٩٠ و ٢٣٩١ و ٢٣٩٢ و ٢٣٩٣ و ٢٣٩٤ / ٧٧ و ٢٣٩٥ و ٢٣٩٦ و ٢٣٩٧ / ٧٨ و ٢٣٩٨ و ٢٣٩٩ و ٢٤٠٠ و ٢٤٠١ و ٢٤٠٢ / ٧٩ و ٢٤٠٢ / ٨٠ و ٢٤٠٣ و ١٦٣٠ / ١٤ و ٢٣٤٤ / ٦٩ - وفي «الكبرى» ٢٦٩٦ / ٧٦ و ٢٦٩٧ و ٢٦٩٨ و ٢٦٩٩ و ٢٦٧٠ و ٢٦٧٠١ و ٢٧٠٢ / ٧٧ و ٢٧٠٣ و ٢٧٠٤ و ٢٧٠٥ / ٧٨ و ٢٧٠٦ و ٢٧٠٧ و ٢٧٠٨ و ٢٧٠٩ و ٢٧١٠ / ٧٩ و ٢٧١٠ / ٨٠ و ٢٧١١ / ٨٠ و ٢٦٥٣ / ٦٩ و ١٣٢٧ / ٢٢ . وأخرجه (خ) في «الجمعة» ١١٣١ و ١١٥٣ و «الصوم» ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و «أحاديث الأنبياء» ٣٤١٨ و ٣٤١٩ و ٣٤٢٠ و «فضائل القرآن» ٥٠٥٢ و ٥٠٥٣ و ٥٠٥٤ و «النكاح» ٥١٩٩ و «الأدب» ٦١٣٤ و «الاستئذان» ٦٢٧٧ (م) في «الصيام» ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ (د) في «الصلاة» ١٣٨٨ و ١٣٨٩ و ١٣٩٠ و ١٣٩١ و «الصوم» ٢٤٢٧ و ٢٤٤٨ (ت) في «الصوم» ٧٧٠ (ق) في «الصلاة» ١٣٤٦ و «الصيام» ١٧٠٦ و ١٧١٢ (أحمد) في «مسند المكثرين من الصحابة» ٦٤٤١ و ٦٤٥٥ و ٦٤٧٠ و ٦٤٨٠ و ٦٤٩١ و ٦٧٢١ و ٦٧٢٥ و ٦٧٥٠ و ٦٧٩٣ و ٦٨٠٢ و ٦٨٢٣ و ٦٨٢٤ و ٦٨٣٤ و ٦٨٣٧ و ٦٨٧٥ و ٦٨٨٢ و ٦٩٨٤ و ٧٠٥٨ (الدارمي) في ١٧٥٢ و «فضائل القرآن» ٣٤٨٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.



(المسألة الثالثة): في فوائد حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما على اختلاف ألفاظه <sup>(١)</sup> :  
 (منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو أفضيلة صوم يوم، وإفطار يوم  
 (ومنها): مشروعية قيام الأب بتزويج ابنه، ليصونه عن الوقوع في المحرمات (ومنها):  
 تفقد الأب ابنه في شأن زوجته؛ لئلا يضيع حقوقها (ومنها): يجوز للمرأة أن تشكو  
 زوجها في عدم جماعها، ونحو ذلك؛ لئلا يلحقها ضرر بذلك (ومنها): شكوى الأب  
 ابنه إلي ولي الأمر إذا رأى منه تفريطاً في الحقوق؛ حفظاً له عن المأثم (ومنها): تفقد  
 الإمام لأمر رعيته كلياتها، وجزئياتها، وتعليمهم ما يصلحهم (ومنها): بيان رفق النبي  
ﷺ بأئمه، وشفقته عليهم، وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم، وحثه لهم على ما يطيقون  
 الدوام عليه، ونهيه عن التعمق في العبادة؛ لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي  
 إلى الترك، أو ترك البعض، وقد ذم الله تعالى قوماً لازموا العبادة، ثم فرطوا فيها  
 (ومنها): الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة (ومنها): جواز  
 الإخبار عن الأعمال الصالحة، والأوراد، ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محل ذلك  
 عند أمن الرياء (ومنها): الحض على ملازمة العبادة؛ لأنه ﷺ مع كراهته لعبدالله بن  
 عمرو تشدده على نفسه حظه على الاقتصاد، كأنه قال له: ولا يمنعك اشتغالك بحقوق  
 من ذكر من النفس، والأهل، والأضياف أن تضيع حق العبادة، وتترك المندوب جملة،  
 ولكن اجمع بينهما. (ومنها): أنه لا يجوز للإنسان أن يُجهد نفسه بالعبادة حتى يضعف  
 عن القيام بحقوق زوجته، من الجماع، والاكتساب.

وقد اختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته، فقال مالك: إن كان بغير ضرورة  
 ألزم به، أو يفرق بينهما، ونحوه عن أحمد، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه.  
 وقيل: يجب مرة. وعن بعض السلف في كل أربع ليلة. وعن بعضهم في كل طهر  
 مرة <sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما ذهب إليه مالك، وأحمد من وجوب  
 جماعها؛ لأن هذا من المعاشرة بالمعروف التي أوجبها الله تعالى بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ  
 بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية [النساء: ١٩]، وقال أيضاً: ﴿فَأَنسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٣١]،  
 وسيأتي تمام البحث في ذلك في موضعه من «كتاب النكاح»، إن شاء الله تعالى.  
 (ومنها): جواز القَسَمِ على التزام العبادة، وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها،

(١) - ليس المراد فوائد هذا المتن الذي شرحته الآن، بل فوائد الحديث بجميع طرقه المختلفة التي  
 ذكرها المصنف في الروايات الآتية، أو زيدت في الشرح.

(٢) - فتح ج ١٠ ص ٣٧٤.

وأن ذلك لا يخل بصحة النية، والإخلاص فيها (ومنها): أن اليمين على التزام العبادة لا يلحقها بالندر الذي يجب الوفاء به (ومنها): جواز الحلف من غير استحلاف (ومنها): أن النفل المطلق لا ينبغي تحديده، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص، والأوقات، والأحوال (ومنها): جواز التفدية بالأب والأم (ومنها): الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات (ومنها): أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة، ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبدالله، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لأبيه في ذلك (ومنها): زيارة الفاضل للمفضول في بيته (ومنها): إكرام الضيف بإلقاء الفرش، ونحوها تحته، وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له، وأنه لا حرج عليه في ذلك، إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٩٠- (أخبرنا أبو حصين، عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا عبثر، قال: حدثنا حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: زوجني أبي امرأة، فجاء يزورها، فقال: كيف ترين بعلك، فقالت: نعم الرجل، من رجل، لا ينام الليل، ولا يفطر النهار، فوقع بي، وقال: زوجتك امرأة، من المسلمين، فعضلتها، قال: فجعلت لا ألتفت إلى قوله، مما أرى عندي، من القوة والاجتهاد، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «لكني أنا أقوم وأنا، وأصوم وأفطر، فقم ونم، وصم وأفطر»، قال: «صم من كل شهر ثلاثة أيام»، فقلت: أنا<sup>(١)</sup> أقوى من ذلك، قال: «صم صوم داود عليه السلام، صم يوماً، وأفطر يوماً»، قلت: أنا أقوى من ذلك، قال: «اقرأ القرآن في كل شهر، ثم انتهى إلى خمس عشرة»، وأنا أقول أنا أقوى من ذلك».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو: «أبو حصين» - بفتح أوله، وكسر ثانيه - هو اليربوعي الكوفي، ثقة [١١] / ٦٥ / ٢٣٢٠ فإنه ممن انفرد به هو والترمذي.

و«عبثر»: هو ابن القاسم الزبيدي الكوفي، ثقة [٨] / ١٩٠ / ١١٦٤ .

و«حصين»: هو ابن الرحمن .

وقوله: «فوقع بي»: أي سبني، يقال: وقع فلان في فلان وقوعاً، ووقيعاً: إذا سبه، وثلبه. أفاده في «المصباح» .

وقوله: «ثم انتهى إلى خمس عشرة الخ» هذه الرواية فيها اختصار، وسيأتي في

(١) - وفي نسخة: «إني» .

الرواية الآتية من طريق أبي العباس الشاعر، عن عبدالله بن عمرو ما يوضح ذلك، ولفظه: «اقرأ القرآن في شهر، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، فلم أزل أطلب إليه، حتى قال: في خمسة أيام...» الحديث.

وفي رواية الدارمي في «مسنده» من طريق أبي فروة<sup>(١)</sup>، عن عبدالله بن عمرو: قال: «قلت: يا رسول الله في كم أختم القرآن؟ قال: اختمه في شهر، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمسة وعشرين، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في عشرين، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمس عشرة، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمس، قلت: إني أطيق، قال: لا.»

وفي رواية: «قال: فاقراه في كل شهر، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال: فاقراه في كل عشرة أيام، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال: فاقراه في كل ثلاث.»

وعند أبي داود والترمذي مصححًا من طريق يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن عبدالله بن عمرو، مرفوعًا: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»، وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود: «اقرأوا القرآن في سبع، ولا تقرؤوه في أقل من ثلاث»، ولأبي عبيد من طريق الطيب بن سلمان، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث.»

ولأبي داود، والترمذي، والنسائي من طريق وهب بن منبه، عن عبدالله بن عمرو أنه سأل رسول الله ﷺ في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يومًا»، ثم قال: «في شهر»، ثم قال: «في عشرين»، ثم قال: «في خمس عشرة»، ثم قال: «في عشر»، ثم قال: «في سبع»، ثم لم ينزل عن سبع.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهذا إن كان محفوظًا احتمال في الجمع بينه، وبين رواية أبي فروة تعدد القصة، فلا مانع أن يتعدد قول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو ذلك تأكيدًا، ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق.

[تنبيه]: قراءة القرآن في ثلاث هو اختيار أحمد، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، وثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤوا القرآن في دون ذلك، قال النووي: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص، فمن كان من أهل الفهم، وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يُخلّ به المقصود، من التدبر، واستخراج المعاني،

(١) - أبو فروة اسمه عروة بن الحارث، الهمداني الكوفي ثقة من الخامسة.

وكذا من كان له شغل بالعلم، أو غيره، من مهمات الدين، ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يُخلّ بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك، فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل، ولا يقرؤه هدرمة. والله أعلم انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «فالأولى له الاستكثار ما أمكنه الخ» فيه نظر، بل الأولى له التقيد بما صح عنه ﷺ من عدم تجاوز الثلاث. والله تعالى أعلم. وقال الحافظ في موضع آخر: وكان النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعُرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال، أو في المال. وأغرب بعض الظاهرية، فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث. وقال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الكلام نظر من أوجه:

(أحدها): أن قوله: وكان النهي ليس للتحريم، وتشبيهه بالأمر غير صحيح، لأنه ليس هنا قرينة تدلّ على أنه ليس للتحريم، بل القرائن كلها إنما تدلّ على عدم كون الأمر للوجوب، كما لا يخفى لمن تأمل.

و(الثاني): قوله: «وأغرب بعض الظاهرية الخ» هذا عجيب منه، فهل يوصف من كان ظاهر النصوص معه بأنه يُغرب، بل الذي يُغرب هو الذي خالف ظواهر النصوص المتقدمة، وتأولها بما يخرجها عن موضوعها.

(والثالث): قول النووي: إنما هو بحسب النشاط، والقوة عجيب أيضًا، فهل هناك نشاط أكثر من نشاط عبدالله بن عمرو الذي شدد، فشدد النبي ﷺ عليه، فنهاه أن يقرأ في أقل من ثلاث؟، وهل بعد صحة قوله ﷺ - كما في حديث ابن مسعود -: «لا تقرؤوه في أقل من ثلاث» مجال لتعليق الأمر على النشاط؟ فهيهات هيهات.

(والرابع): قوله أيضًا: «أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك» غريب، فهل كثرة القائلين مع مخالفة النص الصريح لهم تكون حجة، كلاً، وإنما الحجة في قوله ﷺ: «لا تقرؤوا القرآن في أقل من ثلاث»، فقط، وأما الأكثرون، فيعتذر لهم بعدم ثبوت الخبر لديهم، أو نحو ذلك.

والحاصل أن قراءة القرآن في أقل من ثلاث ممنوع؛ لصحة الأدلة بذلك. والله تعالى أعلم بالصواب.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٣٩١- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَتِي، فَقَالَ: «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَنَّ، نَمْ وَقُمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِبِجْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجَتِكَ<sup>(١)</sup> عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِيَصِيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِيَصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ، وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثًا، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، فَشَدَدْتُ فَشَدَّدَ، عَلَيَّ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَشَدَدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صَوْمُ دَاوُدَ؟، قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يحيى بن دُرُست» -بضمين، وسكون المهملة- البصري، ثقة [١٠] ٢٣/٢٤. و«أبو إسماعيل»: هو إبراهيم بن عبد الملك القناد البصري، صدوق في حفظه شيء [٧] ٢٣/٢٤.

و«أبو سلمة»: هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه الثبت. وقوله: «ألم أخبر الخ» -بضم الهمزة، وسكون المعجمة، وفتح الموحدة، مبنيا للمفعول، وهمزة «ألم» للاستفهام، ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي، فمعناه هنا حمل المخاطب على الإقرار بأمر، قد استقرّ عنده ثبوته.

وفيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت؛ لأنه ﷺ لم يكتب بما نقل له عن عبدالله حتى لقيه، واستثبته فيه؛ لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم، أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل، ونحو ذلك. قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن الذي أخبر النبي ﷺ بذلك هو عمرو بن العاص والد عبدالله ﷺ، كما بينته الرواية السابقة.

وقوله: «نَمْ» بفتح النون.

وقوله: «فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» بالإفراد، وفي رواية بالثنائية، وذلك لأنه من المعلوم نقصان قوة الباصرة من دوام الصوم والسهر.

وقوله: (وَإِنَّ لِبِجْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا): أي بأن ترعاه، وترفق به، ولا تضره حتى تُقعد

(١) وفي نسخة: «لزوجاتك».

(٢) - «فتح» ج ٣ ص ٣٥٠.

عن القيام بالفرائض ونحوها.

وقوله: (وَإِنَّ لِرِزْوَجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا): أي في الوطاء، فإذا سرد الزوج الصوم، ووالى

القيام في الليل ضعف عن حقها.

وقوله: (وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا): أي في البسط، والمؤانسة، وغيرهما، فيعجز

بالصيام والقيام عن حسن معاشرته، والقيام بخدمته، ومجالسته، إما لضعف البدن، أو لسوء خلقه، أو يدخل الوحشة عليه بعدم الأكل معه بسبب صومه.

وقوله: (وَإِنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا): من عطف الخاص على العام.

وفي رواية: «ولأهلك حقاً» والمراد بالأهل هنا الأولاد، والقراة، وحقهم هو الرفق

بهم، والإنفاق عليهم، ومؤاكلتهم، وتأنيسهم، وملازمة ما التزم من سرد الصوم، وقيام الليل يؤدي إلى امتناع تلك الحوق كلها، ويفيد أن الحقوق إذا تعارضت قدم الأولى.

قاله القرطبي<sup>(١)</sup>.

وقوله: «فشددت، فشدد علي» الأول بالبناء للفاعل، والثاني بالبناء للمفعول، يعني

أنه شدد في مطالبة النبي ﷺ بالزيادة، وشدد ﷺ عليه في مطالبة التنقيص.

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو

حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٩٢ - (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ يَقُولُ: لِأَقْوَمِنَ اللَّيْلِ،

وَلِأَصْوَمِنَ النَّهَارِ، مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ لَهُ:

قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفِطِرْ، وَتَمِّمْ

وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»،

قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا، وَأَفِطِرْ يَوْمَيْنِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ

أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفِطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ

أَعْدَلُ الصِّيَامِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ

ذَلِكَ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لِأَنَّ أَكُونَ قَبْلُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ، الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

أَحَبُّ إِلَيَّ، مِنْ أَهْلِي وَمَالِي).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو

(١) - «المفهم» ج ٣ ص ٢٢٥ .

مصري، ثقة.

وقوله: «لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام الخ» كذا في رواية لمسلم، وفي لفظ للبخاري: «وكان عبدالله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ»، ولمسلم: قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ، فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ.

ومعنى كلامه هذا: أنه كبر، وعجز عن المحافظة على ما التزمه، ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ، فشق عليه فعله لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، ولأن النبي ﷺ قال له: «يا عبدالله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل»، فتمنى أن لو قبل الرخصة، فأخذ بالأخف.

ومع عجزه، وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف، فقد ثبت عنه أنه كان حين ضعف، وكبر يصوم تلك الأيام كذلك، يصل بعضها إلى بعض، ثم يفطر بعدد تلك الأيام، فيقوى بذلك، وكان يقول: لأن أكون قبلت الرخصة أحب إلي مما عدل به، لكنني فارقت على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره أفاده في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: هذا إنما قاله عبدالله لما انتهى من العمر إلى الكبر الذي كان النبي ﷺ قد أخبره به بقوله: «إنك لا تدري لعله يطول بك عمر»، قال: فصرت للذي قال النبي ﷺ، قال: فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ. وهذا من عبدالله يدل على أنه كان قد التزم الأفضل مما نقله إليه النبي ﷺ، والأكثر، إما بحكم التزامه الأول، إذ قال: لأصومن الدهر، ولأقومن الليل ما عشت، وإما بحكم أنه هو الحال الذي فارق النبي ﷺ عليه، وكره أن ينقص من عمل فارق النبي ﷺ عليه، فلم ير أن يرجع عنه، وإن كان قد ضعف عنه. والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبي<sup>(٢)</sup>.

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٩٣- (أخبرني أحمد بن بكار، قال: حدثنا محمد - وهو ابن سلمة - عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: دخلت على عبد الله بن عمرو، قلت: أي عم حدثني، عما قال لك رسول الله ﷺ، قال: يا ابن أخي، إنني قد كنت، أجمعت

(١) - «فتح» ج ٤ ص ٧٣٩-٧٤٠.

(٢) - «المفهم» ج ٣ ص ٢٢٧-٢٢٨.



عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ، اجْتِهَادًا شَدِيدًا، حَتَّى قُلْتُ: لَأُصُومَنَّ الدَّهْرَ، وَلَا أَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَانِي، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي، فَقَالَ: «بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ: لَأُصُومَنَّ الدَّهْرَ، وَلَا أَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ»، فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُ: ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ، يَوْمَيْنِ الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ أَعْدَلَ الصَّيَامِ، عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمًا صَائِمًا، وَيَوْمًا مُفْطِرًا، وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفْ، وَإِذَا لَاقَى لَمْ يَفِرَّ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن بكار»: هو الحراني، صدوق، من أفراد المصنف. و«محمد بن سلمة»: هو الحراني أيضا.

و«ابن إسحاق»: هو محمد صاحب المغازي. و«محمد بن إبراهيم»: هو التيمي. وكلهم من رجال الصحيح، غير شيخه.

وقوله: «يومًا صائمًا الخ» منصوب على أنه خبر «يكون» مقدرًا، أي يكون داود يومًا صائمًا، ويكون يومًا مفطرًا، ويحتمل أن يكون خطابًا لعبدالله بن عمرو رضي الله عنه، أي تكون يومًا صائمًا، ويومًا مفطرًا.

وقوله: «كان إذا وعد لم يخلف» هذه الزيادة لم تذكر في غير هذا الطريق، بل المذكور قوله: «ولا يفر إذا لاقى».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: ولها مناسبة بالمقام، وإشارة إلى أن سبب النهي خشية أن يعجز عن الذي يلزمه، فيكون كمن وعد، فأخلف، كما أن في قوله: «ولا يفر إذا لاقى» إشارة إلى حكمة صوم يوم، وفطر يوم.

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: محصل قصة عبدالله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبده عبده بالصوم خاصة، بل تعبده بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه؛ ليستبقي بعض القوة لغيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله ﷺ في داود عليه السلام: «وكان لا يفر إذا لاقى»؛ لأنه كان يتقوى بالفطر؛ لأجل الجهاد. انتهى (١).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: قوله: «ولا يفر إذا لاقى» تنبيه على أن صوم يوم، وإفطار يوم لا يضعف ملتزمه، بل يحفظ قوته، ويجد من الصوم مشقته، كما قدمناه، وذلك بخلاف سرد الصوم، فإنه يُنهك البدن والقوة، ويزيل روح الصوم؛ لأنه يعتاده،



فلا يُبالي به، ولا يجد له معنى. انتهى<sup>(١)</sup>.  
والحديث في إسناده عن عنة ابن إسحاق، وهو مدلس، لكن يشهد له ما سبق. والله  
تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه  
أنيب».



٧٧- ( ذِكْرُ الزِّيَادَةِ فِي الصِّيَامِ ،  
وَالنُّقْصَانِ مِنَ الْأَجْرِ ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ  
النَّاqِلِينَ لِخَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ترجمة «الكبرى» بزيادة لفظة «من الأجر»، ولم  
يقع في نسخ «المجتبى»، ولا بد منه، لأن حذفه يوهم أن النقصان من الصوم أيضا،  
وليس كذلك، بل المراد أن الزيادة في الصيام، مع النقص في الأجر.  
ووجه الاختلاف المذكور، أن في رواية أبي عياض قال: «صم يوما، ولك أجر ما  
بقي»، ولم يقيد بعشرة، ولا بشهر، وخالف ابن أبي ربيعة، فرواه مقيدا، فقال: «صم  
من كل عشرة أيام يوما، ولك أجر تلك التسعة الخ، وخالفه شعيب، فقال: «صم يوما،  
ولك أجر عشرة الخ».

لكن الذي يظهر أنه لا اختلاف في الحقيقة، فرواية أبي عياض المطلقة تحمل على  
الرواية المفسرة، وأما رواية شعيب فمعنى قوله: «صم يوما، ولك أجر عشرة» أي مع  
أجر يوم الصوم، وكذلك ما بعده. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٩٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ  
بْنِ فَيَاضٍ، سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ  
لَهُ: «صُمْ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ،  
وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا  
بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ:

(١) - «المفهم» ج ٣ ص ٢٢٦.

إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صُم أفضل الصيام عند الله، صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«محمد»: هو ابن جعفر، غندر.

و«زياد بن فياض»: الخزاعي، أبو الحسن الكوفي، ثقة عابد [٦].

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة، وهو أحب إلي من زياد بن علاقة. وقال أبو زرعة: شيخ. وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة ثقة. وقال ابن خلفون: وثقه ابن نمير، وعلي بن المديني، وغيرهما. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة (١٢٩).

روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعادته برقم ٢٤٠٣.

و«أبو عياض»: ويقال: أبو عبدالرحمن، عمرو بن الأسود العنسي - بالنون - ويقال: الهمداني، الدمشقي، ويقال: الحمصي، سكن دارياً، ويقال له: عمير بن الأسود أيضاً - مصغراً -، مخضرم ثقة عابد، من كبار التابعين.

قال ضمرة بن حبيب: مرّ عمرو بن الأسود على عمر بن الخطاب، فقال: من سرّه أن ينظر إلى هدي محمد ﷺ فلينظر هدي هذا. وقال محمد بن عوف: عمرو بن الأسود يُكنى أبا عياض، وهو والد حكيم بن عمير. وقيل: إن أبا عياض الذي يروي عنه زياد بن فياض والعراقيون رجل آخر. كذا حكى ابن أبي حاتم، عن أبيه، وقال: اسمه مسلم بن نذير. وقيل: إن أبا عياض اسمه قيس بن ثعلبة، حكاها النسائي في «الكنى»، والحاكم أبو أحمد. وقال ابن حبان في «الثقات»: عمير بن الأسود كان من عبّاد أهل الشام، وزهادهم، وكان يُقسم على الله فيبرّه. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وروى الحاكم في «الكنى» من طريق مجاهد، قال: حدثنا أبو عياض في خلافة معاوية. وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات، مات في خلافة معاوية. وذكره أبو موسى المدني في «ذيل الصحابة»، وحكاها عن ابن أبي عاصم أنه ذكره فيهم، قال أبو موسى: وليس بصحابي، إنما يروي عن الصحابة. وحكى ابن أبي خيثمة، عن مجاهد أنه قال: ما رأيت بعد ابن عباس أعلم من أبي عياض<sup>(١)</sup>. وروى الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق أرطاة بن المنذر، حدثنا رزيق أبو عبدالله

(١) - روى الحسن بن علي الحلواني في «كتاب المعرفة» هذا الكلام عن مجاهد أيضاً بإسناد صحيح.

الألهاني أن عمرو بن الأسود قدم المدينة، فرآه عبدالله بن عمر يصلي، فقال: من سره أن ينظر إلى أشبه الناس برسول الله ﷺ، فلينظر إلى هذا. روى له الجماعة، سوى الترمذي، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وفي «كتاب الأشربة» حديث رقم ٥٦٥٢ .

وقوله: «صم يوماً، ولك أجر ما بقي» أي صم من كل عشرة أيام يوماً واحداً، ولك أجر عشرة أيام.

قال الحافظ: هذا يقتضي أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ثم بستة، ثم بتسعة، ثم باثني عشر، ثم بخمسة عشر، فالظاهر أنه أمره بالاختصار على ثلاثة أيام من كل شهر، فلما قال: إنه يطبق أكثر من ذلك زاده بالتدرج إلى أن وصله إلى خمسة عشر يوماً، فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر، ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو عند أبي داود: «فلم يزل يناقصني، وأناقصه». انتهى<sup>(١)</sup>.

وقد استشكل قوله: «صم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر ما بقي» مع قوله: «صم من كل عشرة أيام يومين، ولك أجر ما بقي الخ»، لأنه يقتضي الزيادة في العمل، والنقص من الأجر، وبذلك ترجم المصنف هذا الباب.

وأجيب بأن المراد لك أجر ما بقي بالنسبة إلى التضعيف. قال عياض: قال بعضهم: معنى «صم يوماً، ولك أجر ما بقي» أي من العشرة، وقوله: «صم يومين، ولك أجر ما بقي» أي من العشرين، وفي الثلاثة ما بقي من الشهر، وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل، وقلة الأجر.

وتعقبه عياض بأن الأجر إنما اتحد في كل ذلك لأنه كان نيته أن يصوم جميع الشهر، فلما منعه ﷺ من ذلك إبقاءً عليه لما ذكر بقي أجر نيته على حاله، سواء صام منه قليلاً، أو كثيراً، كما تأوله في حديث: «نية المرء خير من عمله»، أي إن أجره في نيته أكثر من أجر عمله؛ لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى.

قال الحافظ: والحديث المذكور ضعيف، وهو في «مسند الشهاب»، والتأويل المذكور لا بأس به.

ويحتمل أيضاً إجراء الحديث على ظاهره، والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم، فينقص الأجر باعتبار ذلك.

(١) - «فتح» ج ٤ ص ٧٣٩ .

على أن قوله في نفس الخبر: «صم أربعة أيام، ولك أجر ما بقي» يرد الحمل الأول، فإنه يلزم منه على سياق التأويل المذكور أن يكون التقدير: ولك أجر أربعين، وقد قيده في نفس الحديث بالشهر، والشهر لا يكون أربعين.

وكذلك قوله في رواية المصنّف التالية من طريق ابن أبي ربيعة، عن عبدالله بن عمرو بلفظ: «صم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تلك التسعة»، ثم قال: «صم من كل تسعة أيام يوماً، ولك أجر تلك الثمانية»، ثم قال: «من كل ثمانية أيام يوماً، ولك أجر السبعة»، قال: فلم يزل، حتى قال: «صم يوماً، وأفطر يوماً»، وله من طريق شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، عن جده بلفظ: «صم يوماً، ولك أجر عشرة»، قلت: زدني، قال: «صم يومين، ولك أجر تسعة»، قلت: زدني، قال: «صم ثلاثة، ولك أجر ثمانية». فهذا يدفع في صدر التأويل الأول، والله أعلم. أفاده في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأقرب عندي حمل الحديث على ظاهره، وهو الاحتمال الأخير الذي مرّ آنفاً في «الفتح»، وإنما نقص الأجر مع زيادة العمل؛ لما ذكر من ترتب تفويت بعض العبادات بسبب مشقة الصوم. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وقد تقدّم تمام البحث فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٣٩٥- (أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المغتَمِرُ، عن أبيه، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الصَّوْمَ، فَقَالَ: «صُمِّمِ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التَّسْعَةِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمِّمِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمِّمِ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ، حَتَّى قَالَ: «صُمِّمِ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«أبو العلاء»: هو يزيد بن عبدالله بن الشَّخِيرِ، أخو مطرف.

و«ابن أبي ربيعة»: هو الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة، ويقال: ابن عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم المخزومي المكي، أمير الكوفة، المعروف بـ«القُبَاعِ» - بضم القاف، وتخفيف الموحدة - صدوق [٢].

قال الزبير بن بكار: استعمله ابن الزبير على البصرة، فرأى مكيالاً، فقال: إن مكيالكم هذا لقُبَاعِ، فلقبوه به. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، روى عن عمر.

(١) - «فتح» ج ٤ ص ٧٣٩ .

وذكره بعض من ألف في الصحابة. وذكره ابن معين في تابعي أهل مكة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال ابن سعد: كانت ولايته على البصرة سنة، واستعمل ابن الزبير بعده أخاه مصعباً. وقال المبرّد: القُبَاع - بالتخفيف - الذي يُخْفِي ما فيه. روى له مسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٣٩٥ و ٢٨٧٩ حديث «يُبعث جند إلى هذا الحرم . . .» الحديث.

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٩٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ حَمَادٍ وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ عَشْرَةٍ»، فَقُلْتُ: زِدْنِي، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ»، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ»، قَالَ ثَابِتٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفٍ، فَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا يَزْدَادُ فِي الْعَمَلِ، وَيَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم»: هو المعروف أبوه بـ«ابن عُليّة». و«زكريا بن يحيى»: هو السُّجْزِيّ المعروف بـ«خياط السنّة». و«يزيد»: هو ابن هارون الواسطيّ.

و«عبدالأعلى»: هو ابن حماد بن نصر الباهليّ مولا هم البصريّ، أبو يحيى المعروف بـ«الترسيّ» - بفتح النون، وسكون الراء، وبالهملّة - لا بأس به، من كبار [١٠]. قال ابن معين: الترسيان<sup>(١)</sup> ثقات، وقال مرّة: لا بأس بهما. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال صالح بن محمد، وابن خراش: صدوق. وقال النسائيّ: ليس به بأس. ووثقه ابن قانع، والدارقطنيّ، ومسلمة بن قاسم، والخليليّ. وذكره ابن حبان في «الثقات». مات في جمادى الآخرة سنة (٢٣٧). أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده ستة أحاديث برقم ٢٣٩٦ و ٢٤٠٨ و ٥٤٠٧ و ٥٦٧٨ و ٥٧٠٨ و ٥٧٢٢.

و«حماد»: هو ابن سلمة. و«ثابت»: هو ابن أسلم البُنانيّ. و«شعيب بن عبدالله»: هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، نسب لجده.

وقوله: «ما أراه الخ» أراد مطرّف بهذا الكلام أن المراد زيادة العمل، ونقصان الأجر، فإنه إذا صام يومين، وأعطى أجر تسعة كان أنقص ممن صام يومًا، وأعطى أجر عشرة

(١) - لعله أراد بالترسيين: عبدالأعلى بن حماد، والعباس بن الوليد.

أيام، وهكذا.

وقوله: «واللفظ لمحمد» يعني أن لفظ الحديث المذكور لشيخه محمد بن إسماعيل، وأما شيخه زكريا فرواه بالمعنى.

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» في آخر هذا الحديث: ما نصّه: قال أبو عبدالرحمن: زاد بعضهم على بعض انتهى، ولم يذكر: «واللفظ لمحمد». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٧٨- (صَوْمُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ،  
وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ)

٢٣٩٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مِنَ الشَّهْرِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ عَشْرًا»، فَقُلْتُ<sup>(١)</sup>: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «محمد بن عبيد» أبي جعفر النحاس الكوفي، وهو صدوق [١٠] ٢٢٦/١٤٤ .  
و«أسباط»: هو ابن محمد، أبو محمد القرشي الكوفي، ثقة [٩] ١٣٤٩/٩٢ .  
و«مطرف»: هو ابن طريف الكوفي، ثقة فاضل، من صغار [٦] ٣٢٧/٢ .  
و«أبو العباس»: هو السائب بن فروخ الشاعر المكي.

(١) - وفي نسخة: «قلت».

وقوله: «ولم أُرِدْ إلا الخير» يعني أنه ما أراد بهذه العبادة إلا وجه الله تعالى، لا رياء، ولا سمعة.

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٩٨- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ صَدُوقًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «علي بن الحسين» الدزهمي البصري، وهو صدوق، من كبار [١١] ١٥٤٧/١٧. و«أميَّة»: هو ابن خالد القيسي البصري، أخو هذبة، أكبر منه، صدوق [٩] ٤٢/١٩٠٦.

وقوله: «وكان رجلاً من أهل الشام الخ». ولفظ البخاري من رواية آدم بن أبي إياس، عن شعبة: «سمعت أبا العباس المكي، وكان شاعراً، وكان لا يتهم في حديثه». قال في «الفتح»: فيه إشارة إلى أن الشاعر بصدد أن يتهم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره، فأخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعراً كان غير متهم في حديثه.

وقوله: «في حديثه» يحتمل مرويه من الحديث النبوي، ويحتمل فيما هو أعم من ذلك، والثاني أليق، وإلا لكان مرغوباً عنه، والواقع أنه حجة عند كل من أخرج الصحيح، وأفصح بتوثيقه أحمد، وابن معين، وآخرون، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وحديثين آخرين: أحدهما في «الجهاد»، والآخر في «المغازي»، وأعادهما معاً في «الأدب» انتهى ما في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وليس له عند المصنف إلا حديث عبد الله بن عمرو هذا، وحديثه الآخر في «الجهاد» في استئذان رجل النبي ﷺ في الجهاد، فقاله: «أخي والداك» الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٩٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا الْعَبَّاسِ، هُوَ الشَّاعِرُ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) - «فتح» ج ٤ ص ٧٤٦.

بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو، إنك تصوم الدهر، وتقوم الليل، وإنك إذا فعلت ذلك، هجمت العين، ونفثت له النفس، لا صام من صام الأبد، صوم الدهر ثلاثة أيام، من الشهر، صوم الدهر كله»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم صوم داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفطر إذا لاقى».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيمي.

وقوله: «هجمت العين»: أي غارت، ودخلت في موضعها. وقال القرطبي: وتحقيقه: هجمت على الضرر دفعة واحدة، فإن الهجم هو أخذ الشيء بسرعة بغتة. ويحتمل أن يكون معناه: هجمت العين عليه بغلبة النوم لكثرة السهر السابق، فينقطع عما التزم، فيدخل في ذم من ابتدع رهبانة، ولم يراعها، وكما قال له: «يا عبدالله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل» انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله: «ونفثت له النفس» بكسر الفاء: أي تعبت، وكلت، وضعفت عن القيام بالواجبات.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية النسفي: «نثت» بالمثلثة بدل الفاء، وقد استغربها ابن التين، فقال: لا أعرف معناها. قال الحافظ: وكأنها أبدلت من الفاء، فإنها تبدل منها كثيراً. وفي رواية الكشميهني بدلها: «ونهكت»: أي هزلت، وضعفت. انتهى<sup>(٢)</sup>.

[تنبیه]: وقع في «الكبرى»: «هجعت العين، -بالعين بدل الميم- «وتعمدت له النفس» بدل «نفثت» والظاهر أنهما مصحفان.

وقوله: «صوم الدهر ثلاثة أيام من الشهر، صوم الدهر كله» هكذا وقع في النسخ، ثم هو يحتمل أن يكون قوله: «صوم الدهر» بالنصب بدلاً مما قبله، أي لا صام من صام الأبد، صوم الدهر، أو مفعولاً لفعل مقدر، أي أعني صوم الدهر، فيكون من تمام ما قبله، ويكون قوله: «ثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر كله» مبتدأ وخبراً، فيكون قد بين المشروع من صوم الدهر، بعد أن بين منع صوم الدهر، أي صيام ثلاثة أيام من كل شهر يحصل به صوم الدهر مع كونه مشروعاً.

ويحتمل أن يكون «صوم الدهر» مرفوعاً على أنه خبر مقدم لقوله: «ثلاثة أيام»، أي صوم ثلاثة أيام من الشهر كصوم الدهر، وقوله: «صوم الدهر كله» خبر لمحذوف، أي هو صوم الدهر كله، والجملة تأكيد لما قبلها.

(١) - «المفهم» ج ٣ ص ٢٢٤ .

(٢) - «فتح» ج ٤ ص ٧٤٦ .



والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٠٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»<sup>(١)</sup>، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ أَزَلْ أُطَلَّبُ إِلَيْهِ، حَتَّى قَالَ: «فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ»، وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ»، قُلْتُ: «إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ أَزَلْ أُطَلَّبُ إِلَيْهِ، حَتَّى قَالَ: «صُمْ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«محمد»: هو ابن جعفر، المعروف ب«غندر».

وقوله: «في خمسة أيام» أي اختتم القرآن في خمسة أيام.

والحديث صحيح الإسناد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٠١ - (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup>، أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأَصَلِّي اللَّيْلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَإِمَّا لَقِيَهُ، قَالَ: «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ، وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا»<sup>(٣)</sup>، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ»، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى لِذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ إِذَا»، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ صِيَامَ دَاوُدَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟، قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»، قَالَ: وَمَنْ لِي بِهَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «إبراهيم بن الحسن» المضيصي، وهو ثقة. و«حجاج»: هو ابن محمد الأعور.

وقوله: «فإما أرسل إليه، وإما لقيه». ولفظ البخاري: «فإما أرسل إلي، وإما لقيته». قال في «الفتح»: شك من بعض الرواة، وغلط من قال: إنه شك من عبدالله بن عمرو؛ لما تقدم من أنه ﷺ قصده إلى بيته، فدل على أن لقاءه إياه كان

(١) - وفي نسخة: «في الشهر».

(٢) - وفي نسخة: «رسول الله ﷺ».

(٣) - وفي نسخة: «حقًا».

عن قصد منه إليه . انتهى<sup>(١)</sup> .

وقوله: «من لي بهذه»: أي من يتكفل لي به، أو من يُحصّله لي؟، وأشار به إلى استبعاد عدم الفرار، وتمني أن لو كانت له تلك القوة .  
والحديث صحيح . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .



٧٩- ( صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ )

٢٤٠٢ - (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، وَهُوَ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ أَدَمَ، رُبْعَةً<sup>(٢)</sup>، حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمٍ، دَاوُدَ شَطَرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ، وَفِطْرُ يَوْمٍ» .  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة حافظ .

و«وهب بن بَقِيَّةَ»: هو أبو محمد الواسطي الثقة . و«خالد»: هو ابن عبد الله الطحان الواسطي . و«أبو قِلَابَةَ»: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجزمي . و«أبو الْمَلِيحِ»: هو عامر، أو زيد، أو زياد بن أسامة بن عمير الهذلي، لأبيه صحبة .  
وقوله: «وسادة أدم» بكسر الواو: المِخْدَةُ . والأدم بفتحيتين: الجلد . وقوله: «رُبْعَةً» سقط من النسخة الهندية، وهو بفتح، فسكون، أو بفتحيتين: الوسط، منصوب على أنه صفة لـ«وسادة» . أي متوسطة، لا كبيرة، ولا قصيرة . وقوله: «حَشْوُهَا لَيْفٌ»: بفتح،

(١) - «فتح» ج ٤ ص ٧٤٦ .

(٢) - لفظ «رُبْعَةً» ساقط من النسخة الهندية .

فسكون: أي ما يجعل فيها، وليف النخل بالكسر معروف.  
وقوله: «فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه» فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، وترك الاستئثار على جلسه، وفي كون الوسادة من آدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من الضيق، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيّه ﷺ. (١)

وقوله: «قلت: يا رسول الله» أي قلت له: يا رسول الله زدني.  
وقوله: «خمسة» ووقع عند البخاري في رواية البخاري «خمسة» وكذا في البواق، فمن قال: «خمسة» أراد الأيام، ومن قال: «خمسة» أراد الليالي، وفيه تجوز، لأن الصوم في الأيام، لا في الليالي.  
وقوله: «شطر الدهر» بالرفع على القطع، ويجوز النصب على إضمار فعل، والجزء على البدل من «صوم داود».  
وقوله: «صيام يوم، وفطر يوم» يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة، على الوجه الذي ذكرته في سابقه.

وفي هذا الحديث بيان أن أفضل الصيام صيام يوم، وفطر يوم، وقد تقدم بيان اختلاف العلماء في جواز صوم الدهر، وكراهته، أو أنه جائز، وأفضل من صوم داود ﷺ، مع بيان القول الراجح، وهو تحريم صوم الدهر؛ للأدلة الواضحة في ذلك في الباب -٧١- فراجعته تستفد، والله تعالى ولي التوفيق.

والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ١٠- ( صِيَامُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ )

٢٤٠٣- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَّاضٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ:

«فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم تمام البحث فيه قبل بابين، فراجع، تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

### ٨١- ( صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ )

٢٤٠٤- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ، بِثَلَاثَةِ، لَا أَدْعُهُنَّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا: أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوُثْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (علي بن حُجْر) السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .
- ٢- (إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُرقي المدني القاري، ثقة ثبت [٨] ١٧/١٦ .
- ٣- (محمد بن أبي حَزْمَةَ) القرشي، أبو عبد الله المدني، مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِب، وقد ينسب إليه، ثقة [٦] ٥٧٨/٣٦ .
- ٤- (عطاء بن يسار) الهلالي مولاهم، أبو محمد المدني، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] ٨٠/٦٤ .
- ٥- (أبو ذَرٍّ) الغفاري جندب بن جُنادة الصحابي المشهور، اختلف في اسمه واسم أبيه والأصح ما ذكرناه آنفاً، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، ومات سنة (٣٢) تقدم في ٣٢٢/٢٠٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

- (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فمروزي . والله تعالى أعلم .

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جندب بن جنادة رضي الله عنه ، أنه (قَالَ: أَوْصَانِي) أي عَهْدَ إِلَيَّ ، وأمرني به ، يقال: أوصاه، ووصاه: عَهْدَ إِلَيْهِ . قاله في «القاموس». وفي «المصباح»: وأصيته بالصلاة: أمرته بها، وعليه قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ، أي يأمركم انتهى (حَبِيبِي) وفي نسخة: «خليلي» ﷺ ، بِثَلَاثَةِ أَي بثلاثة أمور (لَا أَدْعُهُنَّ) أي لا أتركهن (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا) علقه بالمشيئة، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى) أي بأداء الصلاة النافلة في وقت الضحى (وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ) أي خوفًا من أن يفوته، وفيه أن من خاف فوت الوتر يصليه قبل النوم (وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) وهذا يعم كونها أيام البيض، وغيرها، لكن كونها البيض أولى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٨١/٢٤٠٤- وفي «الكبرى» ٨١/٢٧١٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٠٥ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَمَزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: بِنَوْمٍ عَلَى وَتْرٍ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن علي بن الحسن»: هو المروزي، ثقة [١١]. و«أبو ه»: هو علي بن الحسن بن شقيق، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ، من كبار [١٠]. و«أبو حمزة»: هو محمد بن ميمون السكري. و«عاصم»: هو ابن بهدلة.

[تنبيه]: وقع في رواية الأسود بن هلال هذه «والغسل يوم الجمعة» بدل «صلاة الضحى»، وكذا وقع في رواية الحسن البصري، عن أبي هريرة عند أحمد وهي رواية شاذة، والمحفوظ «صلاة الضحى»، كما هو عند جمهور الرواة عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد نبه على هذا بالنسبة لرواية الحسن قتادة أحد رواة عن الحسن، فقال بعد روايته الحديث: ما نصه: ثم أوهم الحسن، فجعل مكان الضحى غسل يوم الجمعة. راجع «مسند أحمد» في ج٢ ص ٢٧١ و ٤٨٩ .

ووقع أيضا في بعض نسخ «المجتبى» في ٢٨/١٦٧٨ - «وركعتي الفجر» بدل «وركعتي الضحى»، وهو أيضا شاذ، وقد نبهت عليه هناك، فراجعه تستفد.

والحاصل أن الحديث بذكر الغسل منكر، والمعروف «صلاة الضحى»، وقد تقدم شرحه، والكلام على مسأله بالرقم المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٠٦- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ). قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَبُو كَامِلٍ»: هُوَ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ. وَ«أَبُو عَوَانَةَ»: الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ.

وقوله: «عن رجل» هذا في رواية أبي عوانة، وقد خالفه أبو حمزة، كما في السند السابق، وأبو معاوية، كما في السند التالي، فقالا: عن عاصم، عن الأسود بن هلال، فأسقطا الواسطة، وروايتهما أرجح.

والحاصل أن الحديث صحيح عن أبي هريرة من طُرُق شتى، كما تقدم في ٢٨/١٦٧٧- والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٠٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَوْمٍ عَلَى وَثْرٍ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يوجد في النسخة «الهندية»: ما نصه: وَجِدَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي نَسْخَةٍ، وَلَيْسَ فِي نَسْخٍ صَحِيحَةٍ، وَلَكِنَّهُ مَذْكُورٌ فِي «الْأَطْرَافِ»، وَقَالَ فِيهَا: «عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ». هَكَذَا بِهَامِشِ الْأَصْلِ. انْتَهَى مَا كُتِبَ فِي الْهَامِشِ الْمَذْكُورِ.

قلت: وهو أيضًا موجود في «الكبرى» ج ٢ ص ١٣٣ رقم ٢٧١٤/٨١.

و«أبو النضر»: هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي مولاهم البغدادي الحافظ، خراساني الأصل، مشهور بكنيته، ولقبه «قيصر»، ثقة ثبت [٩].

قال الحارث بن أبي أسامة: كان أحمد بن حنبل يقول: أبو النضر شيخنا من الأمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر. وقال أبو بكر بن أبي عتاب، عن أحمد بن حنبل: أبو النضر من متبتي بغداد. وقال مهنا، عن أحمد: أبو النضر أثبت من شاذان. وحكى أحمد بن منصور الرمادي، عن أحمد بن حنبل ترجيحه على وهب بن جرير. وقال ابن معين، وابن المديني، وابن سعد، وأبو حاتم: ثقة. وقال العجلي: بغدادي صاحب

سنة، وكان أهل بغداد يفخرون به. ووثقه ابن قانع. وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أنه صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الحاكم: حافظ ثبت في الحديث. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: قال أبو النضر: ولدت سنة (١٣٤)، وقال ابن حبان: مات في ذي القعدة سنة (٥) أو (٢٠٧). روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم ٢٤٠٧ و ٢٤١٦ و ٢٤٨١ و ٣١٣٤ و ٣١٨٦ و ٥٠٩٦.

و«أبو معاوية»: هو شيبان بن عبدالرحمن التميمي مولا هم النحوي البصري، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى نخوة، بطن من الأزدي، لا إلى علم النحو [٧] ٣٤٧/١٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

٨٢- (ذِكْرُ الاختِلَافِ عَلَى أَبِي  
عُمَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي  
صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن ثابتا البناني رواه عن أبي عثمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وخالفه عاصم الأحول، فرواه عن أبي عثمان، عن أبي ذر رضي الله عنه.

ثم هذا الاختلاف لا يضر بصحة الحديث، فالحديث صحيح مروى عنهما جميعاً. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٠٨- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «شَهْرُ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (زكريا بن يحيى) السجزي المعروف بخياط السنة، نزيل دمشق، ثقة حافظ

[١٢] ١١٦١/١٨٩.

٢- (عبدالأعلى) بن حماد بن نصر الباهلي البصري، صدوق، من كبار [١٠] ٧٧/

. ٢٣٩٦

- ٣- (حماد بن سلمة) بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار [٨] ٢٨٨/١٨١ .
- ٤- (ثابت) بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد [٤] ٥٣/٤٥ .
- ٥- (أبو عثمان) عبدالرحمن بن مل - مثلث الميم - ابن عمرو النهدي الكوفي، من كبار التابعين، مخضرم ثقة ثبت عابد [٢] ٦٤١/١١ .
- ٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) النهدي رحمه الله تعالى (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «شَهْرُ الصَّبْرِ» مبتدأ خبره قوله: «صوم الدهر». أي صوم شهر رمضان، وأصل الصبر الحبس، فسمي الصوم صبراً؛ لما فيه من حبس النفس عن الطعام، والشراب، والنكاح (وثلثة أيام) عطف على «شهر» (من كل شهر) حال مما قبله أو صفة له (صوم الدهر) أي مثل صوم الدهر في الثواب.

وهذا الحديث أخرجه أحمد وفيه قصة لأبي هريرة رضي الله عنه ، فقال:

٨٧٦٠ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أبي عثمان، أن أبا هريرة، كان في سفر، فلما نزلوا، أرسلوا إليه، وهو يصلي ليظعم، فقال للرسول: إني صائم، فلما وضع الطعام، وكادوا يفرغون، جاء فجعل يأكل، فنظر القوم إلى رسولهم، فقال: ما تنظرون؟ قد أخبرني أنه صائم، فقال أبو هريرة: صدق، إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «صوم شهر الصبر، وثلثة أيام من كل شهر، صوم الدهر»، فقد صمت ثلاثة أيام، من كل شهر، وأنا مفطر في تخفيف الله، وصائم في تضعيف الله عز وجل (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا-٨٢/٢٤٠٨- وفي «الكبرى» ٨٢/٢٧١٦- وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٧٥٢٣ و«باقي مسند المكثرين» ٨٧٦٦٠ . والله تعالى أعلم

(١) - وهذا إسناد صحيح.



بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.  
 ٢٤٠٩ أ- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّائِنِيُّ بِالْكُوفَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مِنْ الشَّهْرِ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «علي بن الحسن اللائني الكوفي»، صدوق، من صغار [١٠] ٢٣٠٥/٥٧ من أفراد المصنف.

و«عبدالرحيم بن سليمان»: الكناني الأشلي المروزي، نزيل الكوفي ثقة مصنف، من صغار [٨] ٢٣٠٣/٥٧.

وقوله: «فقد صام الدهر» أي فكأنما صام الدهر له، وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، كما أشار إليه بذكر الآية.

[فإن قيل]: أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي أيوب الأنصاري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه حدثه، أن رسول الله ﷺ، قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر». وهو يدل على صوم رمضان، مع ستة أيام من شوال يكون كصيام الدهر، فكيف توفق بينه، وبين حديث الباب؟

[قلت]: يجاب بأنه لا تنافي بينهما، إذ لا مانع من أن يجمع الله لمن صام رمضان، وأتبعه ستا من شوال، وصام أيضا ثلاثة أيام من كل شهر، فعمل بالاثنتين أن يجمع الله تعالى له أجر الدهر مرتين، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، والله تعالى أعلم.

وقوله: «ثم قال: صَدَقَ اللَّهُ النِّخ» ولفظ «الكبرى»: «صدق الله ورسوله». أي قال أبو ذر بعد أن ذكر الحديث: صدق الله في كتابه، حيث قال مصدقا لهذا الحديث: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. ولفظ الترمذي، وابن ماجه: «فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فالיום بعشرة أيام انتهى.

وفيه أن سبب نزول هذه الآية هو هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، أخرجه المصنف هنا ٢٤٠٩/٨٢ و ٢٤١٠- وفي «الكبرى» ٨٢/٢٧١٧ و ٢٧١٨. وأخرجه (ت) في «الصوم» ٧٦٢ (ق) في «الصيام» ١٧٠٨ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢٠٧٩٤. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤١٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: أَبُو ذَرٍّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ

أيام، من كل شهر، فقد تم صوم الشهر، أو «فله صوم الشهر»، شك عاصم). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن شيخ أبي عثمان لم يعرف.

و«جبان»: -بكسر المهملة-: هو ابن موسى المروزي. و«عبدالله»: هو ابن المبارك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل. ٢٤١١- (أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، أن مطرفاً حدثه، أن عثمان بن أبي العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «صيام حسن، ثلاثة أيام من الشهر»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«مطرف»: هو ابن عبدالله بن الشخير.

وقوله: «صيام حسن» خبر مقدم لقوله: «ثلاثة أيام»، يعني أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام حسن. والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» مطولاً، فقال:

حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، قال: دخلت على عثمان بن أبي العاص، فأمر لي بلبن لفتح، فقلت: إني صائم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «الصوم جنة من عذاب الله، كجنة أحدكم من القتال، وصيام حسن ثلاثة أيام، من كل شهر»، قال: وكان آخر شيء عهدته النبي ﷺ إلي، أن قال: «جوز في صلاتك، واقدّر الناس بأضعفهم، فإن منهم الصغير، والكبير، والضعيف، وذا الحاجة» انتهى.

وقد تقدم للمصنف في ٢٢٣٠/٤٣ و ٢٢٣١- مختصراً على قوله: «الصيام جنة، كجنة أحدكم من القتال».

والحديث صحيح، أخرجه المصنف هنا- ٢٤١١/٨٢ و ٢٤١٢- وفي «الكبرى» ٢٧١٩/٨٢ و ٢٧٢٠. وأخرجه (أحمد) في مسند المدنين» ١٥٨٤٤ وفي «مسند الشاميين» ١٧٤٤٥ و ١٧٤٥١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٤١٢- (أخبرنا زكريا، بن يحيى، قال: أنبأنا<sup>(١)</sup> أبو مضعب، عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، قال عثمان بن أبي العاص، نحوه مرسل).

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى: «حدثنا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، ساقه المصنف لبيان الاختلاف في إسناده، فإنه مخالف لما قبله، حيث وقع فيه انقطاع، وهو المراد بقوله: «مرسل»، والوصل هنا أرجح؛ لأن يزيد بن أبي حبيب أحفظ من ابن إسحاق، وتقدم في ٢٢٣١/٤٣ و ٢٢٣٢- اختلاف على ابن إسحاق بالوصل والانقطاع، وأن الوصل هناك أيضا أرجح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤١٣- (أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن شريك، عن الحر بن صيَّاح، قال: سمعت ابن عمر، يقول: كان النبي ﷺ، يصوم ثلاثة أيام من كل شهر).  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يوسف بن سعيد» المصنفي الحافظ الثقة [١١]  
١٩٨/١٣١ من أفراد المصنف. و«حجاج»: هو ابن محمد الأعور المصنفي الحافظ  
الثبت [٩] ٣٢/٢٨ .

و«شريك»: هو ابن عبد الله النخعي القاضي الكوفي، صدوق يخطيء كثيرا، وتغير حفظه [٨] ٢٩/٢٥ . و«الحر بن الصيَّاح» بالصاد المهملة، والتحتانية المشددة-  
النخعي الكوفي، ثقة [٣] ٢٣٧٢/٧٠ .

والحديث في سننه شريك القاضي، وقد عرفت حاله، ولكنه صحيح، بشواهده، كالأحاديث الآتية في الباب التالي، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا- ٢٤١٣/٨٢ و ٢٤١٤/٨٣- وفي «الكبرى» ٢٧٢١/٨٢ و ٢٧٢٢/٨٣ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٥٦١١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٨٣- ( كَيْفَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ  
كُلِّ شَهْرٍ، وَذَكَرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ  
لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن في حديث ابن عمر، وحديث بعض أزواج النبي ﷺ أن الثلاثة الأيام هي أول الاثنين من الشهر، والخميسان بعده، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها أول خميس، ويوما الاثنين بعده، وفي حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنها أيام البيض.

وهذا الاختلاف ليس اختلاف تعارض وتضاد، وإنما هو اختلاف إباحة، وبيان جواز، فيحمل على أنه كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فكله جائز، ومباح.

قال الشيخ ولي الدين رحمه الله تعالى: اختلاف هذه الروايات يدل على أن المقصود كون هذه الأيام الثلاثة واقعة في الاثنين والخميسين، أو بالعكس، على أي وجه كان انتهى (١).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم من رواية معاذة العدوية، أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم انتهى. قال القرطبي رحمه الله تعالى: تعني أنه لم يكن يعين لصوم الثلاثة زماناً مخصوصاً من الشهر يداوم عليه، وإنما كان يصومها مرة في أوله، ومرة في آخره، ومرة في وسطه.

قال: وقد اختلف في أي أيام الشهر أفضل للصوم؟ فقال جماعة من الصحابة والتابعين؛ منهم عمر، وابن مسعود، وأبو ذر أن صوم أيام البيض أفضل، تمسكاً بحديث جرير رضي الله عنه يعني المذكور آخر الباب.

وقال آخرون؛ منهم النخعي: آخر الشهر أفضل. وقالت فرقة ثالثة: أول الشهر أفضل؛ منهم الحسن. وذهب آخرون إلى أن الأفضل صيام أول يوم من السبت، والأحد، والاثنين في شهر، ثم الثلاثاء، والأربعاء، والخميس، منهم عائشة. واختار آخرون الاثنين، والخميس. وفي حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة

من كلِّ شهر، أول اثنين، والخميس الذي بعده، والخميس الذي يليه. وعن أم سلمة: أول خميس، والاثنين، والاثنين.

واختار بعضهم صيام أول يوم من الشهر، ويوم العاشر، ويوم العشرين. وبه قال أبو الدرداء. ويروى أنه كان صيام مالك، واختاره ابن شعبان. وقد روي عن مالك كراهة تعمّد صيام أيام البيض، وقال: ما هذا ببلدنا، والمعروف من مذهبه كراهة تعيين أيام مخصوصة للنفل، وأن يجعل الرجل لنفسه يوماً، أو شهراً يلتزمه.

والحاصل أن ثلاثة أيام من كلِّ شهر صيام الدهر، حيث صامها، وفي أي وقت أوقعها، واختلاف الأحاديث في هذا عن النبي ﷺ يدلّ على أن النبي ﷺ لم يكن يُرتب على زمان بعينه من الشهر، كما قالته عائشة رضي الله عنها، وأن كلَّ ذلك قد فعله النبي ﷺ، ويرحم الله مالكا لقد فهم، وغنم انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي مال إليه القرطبي من ترجيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى، من كراهة تعيين أيام البيض بعينها، أو شهر بعينه، ليس بصحيح، لأنه قد صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بخلافه، فقد نصّ على استحباب صيام المحرم، ويوم الاثنين، ويوم الخميس، وأيام البيض، وغير ذلك، فهل يُرجح قول أحد بعد صحة سنة رسول الله ﷺ، إن هذا لشيء عجيب.

وأما اختلاف الأحاديث فليس اختلاف تضاد، وإنما هو اختلاف إباحة، وبيان للجواز.

وأما الإمام مالك رحمه الله تعالى، فإنه يُعذر عنه بأن هذه الأحاديث التي فيها تعيين بعض الأوقات لعلها لم تصحّ لديه، ولذلك علل الكراهة لذلك بكونه غير معروف ببلده، هذا هو الظنّ به رحمه الله تعالى.

والحاصل أن الأفضل في صيام ثلاثة أيام من الشهر أن تكون أيام البيض، لما ذكرنا. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٤١٤- (أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن شريك، عن الحر بن صيَّاح، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، كان يصوم ثلاثة أيام، من كلِّ شهر، يوم الاثنين، من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثمَّ الخميس الذي يليه).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الحسن بن محمد الزعفراني» البغدادي، صاحب

الشافعي، ثقة [١٠] ٤٢٧/٢١ . و«سعيد بن سليمان» الواسطي، نزيل بغداد الملقب سعدويه ثقة حافظ، من كبار [١٠] ١٨٥٤/١٥ .

والحديث صحيح بما بعده، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٢٤١٥ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيَّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ الْخَمِيسَ، ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «علي بن محمد بن علي بن أبي المضاء المصيصي القاضي، ثقة [١١] .

قال النسائي: ثقة . وقال في «مشيخته»: نعم الشيخ كان . ووثقه مسلمة بن قاسم . وذكره ابن حبان في «الثقات» . تفرّد به المصنف، وله عنده في هذا الكتاب سبعة أحاديث برقم ٢٤١٥ و ٣٣٣٦ و ٣٨٥٠ و ٤٠٨٣ و ٤١٢٢ و ٤٨٢٣ و ٥٢٠٨ .

و«خلف بن تميم» بن أبي عتاب مالك التميمي مولاهم، وقيل: غير ذلك، أبو عبدالرحمن الكوفي، نزيل المصيصة، صدوق عابد [٩] .

قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عنه؟ فقال: هو المسكين صدوق . وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، أحد النسك، صحب إبراهيم بن أدهم . وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث . وقال العجلي: كوفي لا بأس به . وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من العباد الخشن . مات سنة (٢٠٦) وقال ابن سعد: مات بالمصيصة سنة (٢١٣) وكان عالماً .

تفرّد به المصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ٢٤١٥ و ٣٨٥٠ و ٤٠٨٣ و ٤١٢٢ و ٤٨٢٣ . و«زهير»: هو ابن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي الحافظ الثبت [٧] ٤٢/٣٨ . و«أم المؤمنين» هي حفصة رضي الله عنها .

والحديث صحيح، وقد تقدم الكلام عليه في ٢٣٧٢/٧٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٢٤١٦ - (أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي <sup>(٢)</sup> أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيُّ كُوفِيٌّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَاتِيِّ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ

(١) - وفي نسخة: «أخبرني» .

(٢) - وفي نسخة: «حدثنا» .

هُنَيْدَةُ بْنُ خَالِدِ الْخُرَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو بكر بن أبي النضر»: هو أبو بكر بن النضر بن أبي النضر البغدادي، نُسب هنا لجده، اسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه محمد، وقيل: أحمد، ثقة [١١].

قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو بكر بن مردويه في «كتاب أولاد المحدثين»: بغدادي ثقة. روى عنه مسلم، والترمذي، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٤١٦ و ٣١٨٦. و«أبو النضر»: هاشم بن القاسم، الملقب قيصر تقدم قبل باب. و«أبو إسحاق الأشجعي الكوفي»، مقبول [٨]. روى عن عمرو بن قيس الملائتي، وعنه أبو النضر، وقال: ليس هو عبيدالله. وهو من أفراد المصنف، وله عنده هذا الحديث فقط. و«عمرو بن قيس الملائتي» الكوفي، ثقة متقن عابد [٦] ١٣٤٩/٩٢.

وقوله: «والعشر» أي عشر ذي الحجة، والمراد تسعة أيام منه، لأن العاشر يوم عيد لا يُشرع صومه، وقد تقدم في ٢٣٧٢/٧١ - بلفظ: «وتسعا من ذي الحجة». والحديث في سنده أبو إسحاق الأشجعي مجهول، لكنه صحيح من وجه آخر، فقد تقدم في ٢٣٧٢/٧٠. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٤١٧- (أخبرني<sup>(١)</sup> أحمد بن يحيى، عن أبي نعيم، قال: حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> أبو عوانة، عن الحر بن الصياح، عن هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ، كان يصوم تسعا، من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر، وخمسين).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن يحيى» أبو جعفر الكوفي العابد، ثقة [١١] ١٢٧٤/٣٨ من أفراد المصنف.

و«أبو نعيم» الفضل بن دكين. و«أبو عوانة» الواضح بن عبد الله الشكري. و«امرأة هنيذة» لا تعرف. و«بعض أزواج النبي ﷺ هي أم سلمة. والحديث في سنده مجهولة، لكنه صحيح عن هنيذة، وقد تقدم في ٢٣٧٢/٧٠. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

٢٤١٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنِ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصُومُ الْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي»، ثقة [١١]

. ٤٦٨/١٠

و«عبدالرحمن»: هو ابن مهدي الإمام المشهور.

وقوله: «عن امرأته» لا يعرف اسمها. و«بعض أزواج النبي ﷺ» هي أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: «والخميس». وفي نسخة: «والخميسين» بالثنية، ولا تنافي بينهما، إذ يمكن

جعل «ال» فيه للجنس، فيكون بمعنى «الخميسين»، كما تقدم.

والحديث في سنده مجهولة، لكنه صحيح عن هنيذة، كما سبق بيانه فيما قبله. والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٤١٩- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ امِّهِ، عَنِ امِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوَّلِ خَمِيسٍ، وَالْإِثْنَيْنِ، وَالْإِثْنَيْنِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إبراهيم بن سعيد الجوهري»، أبو إسحاق الطبري،

نزيل بغداد، ثقة حافظ، تكلم فيه بلا حجة [١٠].

قال أبو حاتم: كان يذكر بالصدق. وقال النسائي: ثقة. ووثقه الدارقطني،

والخليلي، وابن حبان، وغيرهم. وقال الخطيب: كان ثقة كثيرا ثبًا، صنف المسند.

وقال عبدالله بن جعفر بن خاقان السلمي: قال إبراهيم الجوهري: كل حديث لا يكون

عندي من مائة وجه فأنا فيه يтим. وفي «تاريخ الخطيب» عن ابن خراش، قال: سمعت

حجاج بن الشاعر يقول: رأيت إبراهيم بن سعيد عند أبي نعيم، وأبو نعيم يقرأ، وهو

نائم، وكان الحجاج يقع فيه.

قال الحافظ: وابن خراش رافضي، ولعل الجوهري كان قد سمع ذلك الجزء من أبي

نعيم قبل ذلك. مات سنة (٢٤٩) وقيل: بعد (٢٥٠) روى عنه الجماعة سوى البخاري،

روى عنه المصنف في هذا الكتاب حديثين فقط: هذا ٢٤١٩ وفي «كتاب الأشربة»

٥٦٥٢ حديث: «رخص في الجر غير مزفت».

و«محمد بن فضيل» هو الضبي الكوفي، صدوق رُمي بالتشيع [٩] ٧٩٩/١٨.

و«الحسن بن عبيدالله» أبو عروة النخعي الكوفي، ثقة فاضل [٦] ٥٠١/٥.



والحديث في سنده مجهولة، وهو صحيح من حديث هنيذة نفسه، كما تقدم، وأخرجه المصنف هنا-٨٣/٢٤١٩- وفي «الكبرى» ٨٣/٢٧٢٧- وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٥٩٤١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٢٠- (أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ، صَبِيحَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَخَمْسِ عَشْرَةَ). رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (مخلد -بفتح أوله، وسكون ثانيه-بن الحسن) بن أبي زميل -مصغراً- أبو محمد، ويقال: أبو أحمد الحراني، نزيل بغداد، لا بأس به [١٠] (١). قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. ووثقه مسلمة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. تفرد به المصنف، روى عنه في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- (عبيدالله) بن عمرو الرقي، ثقة فقيه ربما وهم [٨] ١٢٠/١٦٧ .

٣- (زيد بن أبي أنيسة) واسم أبيه زيد الرقي، أبو أسامة الجزري، ثقة له أفراد [٦] ٣٠٦/١٩١ .

٤- (أبو إسحاق) عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي الكوفي، ثقة عابد اختلط بأخرة [٣] ٤٢/٣٨ .

٥- (جرير بن عبد الله) بن جابر البجلي الأحمسي الصحابي المشهور، مات رضي الله تعالى عنه سنة (٥١) وقيل: بعدها، وتقدم في ٥١/٤٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، كما مر آنفاً. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صِيَامُ الدَّهْرِ) جملة من مبتدأ وخبر، يبين به ﷺ أن ثواب صيام ثلاثة

(١) - في نسخ «ت» أنه من التاسعة، لكن الذي يظهر لي أنه من العاشرة، فتنبه.

من كل شهر مثل ثواب صيام الدهر (وَأَيَّامُ الْبَيْضِ) أي أيام الليالي البيض بوجود القمر طوال الليل.

ثم إن نسخ «المجتبى» التي بين يدي هكذا بواو العطف، والظاهر أنه مبتدأ، محذوف الخبر، أي أيام البيض أحسنها، وفي «الكبرى» «أيام البيض» بحذفها، وهي واضحة، فيكون مبتدأ، خبره محذوف، أي هي أيام البيض وقوله (صَبِيحَةُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَخَمْسِ عَشْرَةَ) بالرفع أيضا خبر لمحذوف، أي هي صبيحة الخ، ويحتمل النصب على أنه مفعول لفعل مقدر، أي أعني.

وقال السندي في «شرحه»: وفي الحديث اختصارٌ مثلُ «وخيرها صيامُ أيام البيض، وأيامُ البيض كذا وكذا» انتهى.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى في «المفهم» - بعد أن أورد رواية المصنف هذه - : ما نصه: روينا هذا اللفظ عن متقني مشايخنا برفع «أيام»، و«صبيحة» على إضمار المبتدأ، كأنه قال: هي أيام البيض، عائداً على «ثلاثة أيام»، و«صبيحة» يُرفع على البدل من «أيام». وأما الخفض فيهما، فعلى البدل من «أيام المتقدمة». هذا أولى ما يوجه في إعرابها، وعلى التقديرين فهذا الحديث مفيدٌ<sup>(١)</sup> لمطلق الثلاثة الأيام التي صومها كصوم الدهر، على أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ عَيَّنَ هذه الأيام لأنها وسط الشهر، وأعدله، كما قال «خير الأمور أوسطها»، وعلى هذا يدل قوله ﷺ: «هل صمت من سرّة هذا الشهر شيئاً» انتهى كلام القرطبي<sup>(٢)</sup>.

وذكر السندي عن بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عمّ النور لياليها ناسب أن تعمّ العبادة نهارها. وقيل: الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالباً، ولا يكون في غيرها، وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بأعمال البرّ عند الكسوف انتهى<sup>(٣)</sup>.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا - ٨٣ / ٢٤٢٠ - وفي «الكبرى» ٨٣ / ٢٧٢٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١) - هكذا نسخة «المفهم» بالفاء، والظاهر أنه «مقيّد» بالقاف، من التقييد.

(٢) - «المفهم» ج ٣ ص ٢٣٢-٢٣٣.

(٣) - «شرح السندي» ج ٤ ص ٢٢١-٢٢٢.

١٤- ( ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مُوسَى  
ابْنِ طَلْحَةَ فِي الْخَبْرِ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ  
أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ )

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن عبد الملك بن عمير رواه عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه بقصة الأرنب، وخالفه يحيى بن سام، فرواه عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر رضي الله عنه بدون القصة، وخالفهما محمد بن أبي ليلي، وحكيم بن جبير، فروياه عن موسى، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر رضي الله عنه، وخالفهم طلحة بن يحيى، فرواه عن موسى: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا. وأصح هذه الطرق طريق يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر رضي الله عنه، وما عداها ضعاف؛ لما سيأتي. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٢١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، بِأَرْزَبٍ قَدْ شَوَّاهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟»، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَصُمْ الْغُرَّ».)  
رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن معمر) القيسي البخراني<sup>(١)</sup> البصري، صدوق، من كبار [١١] ٥ / ١٨٢٩ .
- ٢- (حَبَّانُ) - بالفتح - ابن هلال البصري، ثقة ثبت [٩] ٥٩٠ / ٤٤ .
- ٣- (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي، ثقة ثبت [٧] ٤٦ / ٤١ .
- ٤- (عبد الملك بن عمير) الفرسي الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه، وربما دلّس [٣] ٩٤٧ / ٤١ .
- ٥- (موسى بن طلحة) بن عبيد الله التيمي المدني، نزيل الكوفة، ثقة جليل [٢] ٥ / ٤٦٨ .
- ٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١ / ١ . والله تعالى أعلم.

(١) - صرح المصنف رحمه الله تعالى في «كتاب الصيد والذبائح» ٤٣١٢ / ٢٥ بأنه البخراني، فتنبه.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) ، أنه (قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ) بفتح الهمزة، الواحد من الأعراب، وهم سكان البدو، وهم أصحاب الثُّجَعَة، والارتياح للكلا، سواء كانوا من العرب، أو من مواليهم، كما تفيدُه عبارة «المصباح» (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، بِأَرْزَبٍ، قَدْ شَوَّاهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ) أي بين يدي رسول الله ﷺ (فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي كَفَّ يده عن أكلها بعد أن مدها إليها، حينما قال بعضهم: إني قد رأيت بها دماً؛ ولعل تركه كان تقذراً (فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا) وقال: «كلوا، فإني لو أشتهيتها أكلتها» (وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيٌّ) أي ترك أكلها (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ): «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَصُمْ الْغُرَّ» أي أيام الليالي البيض التي يضيء فيها القمر من أول الليل إلى آخره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث ضعيف بهذا السند، لأن عبد الملك بن عمير، وإن كان ثقة، لكنه تغير حفظه، وربما دلس، وقد خولف، كما سيأتي. وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا- ٨٤/ ٢٤٢١ و ٢٤٢٨ و ٢٤٢٩ - وفي «الكبرى» ٨٤/ ٢٧٢٩ و ٢٧٣٥ و ٢٧٣٦. وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٢٢٩ و ٨٣٥٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٢٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَبَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، الْبَيْضَ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبدالعزيز» بن أبي رزمة أبو عمرو المروزي، ثقة [١٠] ٤٧/ ٦٠٢. و«الفضل بن موسى السنيني»، أبو عبدالله المروزي، ثقة ثبت ربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠. و«فطر» بن خليفة، أبو بكر

الحنّاط، صدوق رمي بالتشيع [٥] ٨٨٢/٥ .

و«يحيى بن سام» بن موسى الضّبّي، مقبول [٤] .

روى عن موسى بن طلحة. وعنه فطر بن خليفة، والأعمش، وبسام الصيرفي،  
ويزيد بن أبي زياد. قال الأجرّي، عن أبي داود: بلغني أنه لا بأس به، وكأنه لم يرضه.  
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عن ابن عمر رضي الله عنهما. تفرّد به الترمذي،  
والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرّره ثلاثة مرّات رقم ٢٤٢٢  
و٢٤٢٣ و٢٤٣٤ .

وقوله: «البيّض» - بكسر الموحدة - جمع أبيض، وهو يحتمل الرفع على أنه خبر  
لمحذوف، أي هي البيّض، ويحتمل النصب على أنه بدل من «ثلاثة»، أو مفعول لفعل  
مقدّر، أي أعني البيّض. وقوله: «ثلاث عشرة الخ» بدل من البيّض، ويحتمل القطع.  
والله تعالى أعلم.

والحديث حسن، أخرجه هنا-٨٤/٢٤٢٢ و٢٤٢٣ و٢٤٢٤ و٢٤٢٥ و٢٤٢٦ و  
٢٤٢٧ و٢٤٢٨ و٢٤٢٩ و٢٤٣٠ و٢٤٣١ و٢٤٣٢ و٢٤٣٣ و٢٤٣٤ و٢٤٣٥ و٢٤٣٦ و٢٤٣٧ و  
«الكبرى» ٨٤/٢٧٣٠ و٢٧٣١ و٢٧٣٢ و٢٧٣٣ و٢٧٣٤ و٢٧٣٥ و٢٧٣٦ و٢٧٣٧ و  
٤٨٢٢ و٤٨٢٣ وفي «كتاب الصيد والذبائح» ٢٧/٤٨٢٣ . وأخرجه (ت) في «الصوم»  
٧٦١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسناً، ونعم  
الوكيل.

٢٤٢٣ - (أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَمَرَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُصُومَ مِنَ الشَّهْرِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، الْبَيْضَ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ،  
وَخَمْسَ عَشْرَةَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن يزيد» - بالزاي مكبّراً - أبو بُرَيْدٍ بالراء،  
مصغراً - الجزمي البصري، صدوق [١١] ١٣٠/١٠٠ . و«عبدالرحمن»: هو ابن  
مهدي.

والحديث حسن، كما تقدّم بيانه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب،  
وإليه المرجع والمآب، وهو حسناً، ونعم الوكيل.

٢٤٢٤ - (أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا ذَرٍّ  
بِالرَّبِذَةِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ،

وَأَزْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد هو السابق، وقد صرح فيه موسى بن طلحة بالسماع من أبي ذر رضي الله عنه.

و«الربذة» -بفتحات-: قال الفيومي: الربذة وزان قَصَبَة: خِزْقَة الصائغ، يجلو بها الحُلَيْي، وبها سميت «الربذة»، وهي قرية كانت عامرة في صدر الإسلام، وبها قبر أبي ذر الغفاري، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وهي في وقتنا دارسة، لا يُعرف بها رَسْمٌ، وهي عن المدينة في جهة الشرق، على طريق حاج العراق، نحو ثلاثة أيام، هكذا أخبرني به جماعة من أهل المدينة في سنة (٧٢٣) انتهى <sup>(١)</sup>.

والحديث حسن، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٢٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: «عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَأَزْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ بَيَانَ، وَلَعَلَّ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اثْنَانِ، فَسَقَطَ الْأَلْفُ، فَصَارَ بَيَانٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن منصور» هو الجواز المكي. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«بيان بن بشر»: هو الأحمسي الكوفي، وسيأتي للمصنف أنه مصحف من «اثنان».

و«ابن الحوتكية»: التميمي الكوفي، مقبول [٢].

رَوَى عَنْ عَمْرٍ، وَعِمَارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ. وَعَنْهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: وَكَانَ ابْنُ الْحَوْتَكِيَّةِ أَحَدَ أَخْوَالِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَأَكْثَرُ مَا يَأْتِي غَيْرَ مَسْمُومٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَمَاهُ غَيْرَ حِجَاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ». تَفَرَّدَ بِهِ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَكَرَّرَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِرَقْمِ ٢٤٢٥ وَ ٢٤٢٦ وَ ٢٤٢٧ وَ ٤٣١١.

وقوله: «قال أبو عبدالرحمن الخ» أشار المصنف رحمه الله تعالى بهذا إلى أن هذا الإسناد وقع فيه خطأ، وذلك أن الحديث ليس مما رواه بيان بن بشر، وإنما رواه ابن

(١) - «المصباح المنير».

عينة، عن رجلين، هما محمد، وحكيم، كلاهما عن موسى بن طلحة، كما يأتي في الرواية التالية.

ثم بين المصنف منشأ الخطأ، فقال: لعلّ سفيان قال: حدثنا اثنان، فسقطت همزة الوصل، فظنه الراوي بياناً، فقال: بيان بن بشر.  
والحديث حسنٌ بما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسناً، ونعم الوكيل.

١٢٤٢٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلَانِ: مُحَمَّدٌ، وَحَكِيمٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ الْحَوْتِكِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ رَجُلًا بِصِيَامِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَخَمْسِ عَشْرَةَ).  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد»: هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي، صدوق سيء الحفظ جداً [٧] ٢١٤٩/١٩.  
و«حكيم»: هو ابن جبير الأسدي، وقيل: مولى ثقيف الكوفي، ضعيف رمي بالتشيع [٥].

قال أحمد: ضعيف الحديث، مضطرب. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال معاذ ابن معاذ لشعبة: حدثني بحديث حكيم بن جبير، قال: أخاف النار. وقال يعقوب بن شيبه ضعيف الحديث. وقال الجوزجاني: كذاب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: في رأيه شيء، قلت: ما محله؟ قال: الصدق إن شاء الله. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، له رأي غير محمود، نسأل الله السلامة، غال في التشيع. وقال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: متروك. وقال أبو داود: ليس بشيء. روى له الأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٢٤٢٦ و ٢٥٩٢ و ٤٣١٣.

[تنبيه]: زاد المصنف في كتاب «الصيد والذبائح» - ٤٣١١/٢٥ - مع محمد، وحكيم رجلاً ثالثاً، فقال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، وعمرو بن عثمان، ومحمد بن عبدالرحمن، عن موسى بن طلحة... الحديث.  
وعمر بن عثمان بن عبدالله بن موهب التيمي مولا هم الكوفي، ثقة [٦] ٤٦٨/١٠.  
والحديث حسنٌ بما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسناً، ونعم الوكيل.

٢٤٢٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ الْحَوْتِكِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبِي، جَاءَ أَغْرَابِي إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ أَرْزَبٌ، قَدْ شَوَاهَا، وَخُبْزٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُهَا تَدْمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَا يَضُرُّ، كُلُّوْا»، وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «كُلْ»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «صَوْمٌ مَاذَا؟»، قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَعَلَيْكَ بِالْغَرِّ الْبَيْضِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الصَّوَابُ «عَنْ أَبِي ذَرٍّ»، وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنَ الْكِتَابِ: «ذَرٌّ»، فَقِيلَ: «أَبِي».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن عثمان بن حكيم»: هو الأودي الكوفي، ثقة [١١] ٢٥٢/١٦٠.

و«بكر»: هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصاري، أبو الرحمن الكوفي القاضي، ويقال له: بكر بن عبيد، ثقة [٩]. قال أبو حاتم، وأبو زرعة: رأيناه، ولم نكتب عنه. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١) أو (٢١٣). وقال مطين: سنة (٢١٩). روى له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. [تنبه]: وقع في «الكبرى» «بكبر» مصغراً بدل «بكر»، وهو تصحيف، فتنبه.

و«عيسى»: هو ابن المختار بن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي، ثقة [٩].

قال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: صالح. وقال الدارقطني: ثقة. وقال الذهبي: مقلّ تفرد عنه ابن عمه بكر بن عبدالرحمن. روى له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«محمد»: هو ابن عبدالرحمن المذكور في السند السابق. و«الحكم»: هو ابن عتيبة الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، ربما دلّس [٥] ١٠٤/٨٦.

وقوله: «وجدتها تدمي» - بفتح حرف المضارعة، والميم - من دَمِيَ الْجُرْحُ دَمِي، من باب تَعَبَ، ودَمِيًا أَيضًا: خرج منه الدم. قاله في «المصباح».

وأراد هنا أنها تحيض، فإنها من الحيوانات التي تحيض، قيل: هي ثلاثة: الأرنب، والضبع، والخفّاش<sup>(١)</sup>.

وقوله: «بالغرّ البيض» جمع أغرّ، وأبيض، فالبيض عطف تفسير للغرّ. و«ثلاث

(١) - انظر حاشية ابن عابدين على «الدرّ المختار» في الفقه الحنفي ج ١ ص ٢٩٥. لكن قال بعضهم: ردّ هذا القول الأطباء، فقالوا: إن هذا الدم يسيل منها عند الجماع خاصة. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.



عشرة» بدل، أو عطف بيان، ويجوز قطعه.

وقوله: «قال أبو عبدالرحمن الخ»: أراد به أن قوله: «قال أبي» خطأ، والصواب: «عن أبي ذر الخ»، ثم بين وجه الخطأ، بما أشار إليه بقوله: «ويشبه الخ»، وحاصله: أن أصله «عن أبي ذر»، فأسقط الكاتب لفظ «ذر» سهواً، فظنه من رآه كذلك، أنه لفظ «أب» مضافاً إلى ياء المتكلم، فقال: «قال أبي».

وقوله: «وقع من الكتاب» يحتمل أن يكون بكسر الكاف، وتخفيف التاء، أي سقط من المكتوب، ويحتمل أن يكون بضم الكاف، وتشديد التاء، جمع كاتب، أي سقط من كتابة الكاتبين.

والحديث ضعيف والصحيح حديث أبي ذر رضي الله عنه، كما أشار إليه المصنف رحمته الله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٤٢٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِي بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْزَبٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا، فَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ، مُتَبِّدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَا ثَلَاثَ الْبَيْضِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن يحيى بن الحارث»: هو الحمصي، ثقة [١٢] ٢٣٢٩/٦٧. و«المعافي بن سليمان»: هو أبو محمد الجزري، صدوق [١٠] ١١٩٩/١٠. و«القاسم بن معن»: هو المسعودي الكوفي القاضي، ثقة فاضل [٧] ١١٩٩/٩٠. و«طلحة بن يحيى» بن طلحة التيمي المدني، نزيل الكوفة، صدوق يخطيء [٦] ٥٨٠/٣٦.

وقوله: «متبذ»: أي منفرد عن الناس، والرجل هو الأعرابي الذي أتى بالأرنب، كما بينته الرواية السابقة.

وقوله: «فهلأ ثلاث البيض» «هلا» بتشديد اللام: من أدوات التحضيض، و«ثلاث» منصوب بفعل مقدر، كما يأتي في الرواية التالية، أي فهلأ صمت ثلاثة أيام البيض. والحديث مرسل، لأن موسى بن طلحة تابعي، كما تقدم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٤٢٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْزَبٍ، قَدْ شَوَّاهَا رَجُلٌ، فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دَمًا، فَتَرَكْتُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلْهَا،

وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: «كُلُوا، فَإِنِّي لَوِ اشْتَهَيْتُهَا أَكَلْتُهَا»، وَرَجُلٌ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْنٌ، فَكُلْ مَعَ الْقَوْمِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «فَهَلَّا صُمْتَ الْبَيْضَ»، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟، قَالَ: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَزْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم»: هو المعروف أبوه بـ«ابن عُليّة». و«يعلى»: هو ابن عُبيد الطَّنَافِسي الكوفي، ثقة، من كبار [٩] ١٤٠/١٠٥ .

والحديث مرسل أيضًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٣٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا<sup>(١)</sup> أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَأْمُرُ بِهِذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ، الْبَيْضِ، وَيَقُولُ: «هُنَّ<sup>(٢)</sup> صِيَامُ الشَّهْرِ»).  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبد الأعلى»: هو الصنعاني البصري. و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيمي.

و«أنس بن سيرين» الأنصاري، أبو موسى، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله البصري، هو أخو محمد بن سيرين، ثقة [٣].

ولد لسنة، أو لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ودخل على زيد بن ثابت. قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال محمد بن عيسى بن السكن الواسطي، عن ابن معين: وَلَدُ سِيرِينَ سِتَّةٌ، أَثْبَتَهُمْ مُحَمَّدٌ، وَأَنَسٌ دُونَهُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن سعد: توفي بعد أخيه محمد، وكان ثقة، قليل الحديث. وقال خليفة: مات سنة (١١٨) وقال أحمد: مات سنة (١٢٠). روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا وكرره ثلاث مرات برقم ٢٤٣٠ و ٢٤٣١ و ٢٤٣٢ وفي «كتاب الأشربة» ٥٧٢٨ حديث: «إِنْ نُوْحًا نَازَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عُودِ الْكُرْمِ . . .» الحديث.  
[فائدة]: لِسِيرِينَ أَوْلَادٌ كَثِيرُونَ، وَهُمْ مُحَمَّدٌ، وَأَنَسٌ، وَيَحْيَى، وَمَعْبُدٌ، وَحَفْصَةُ، وَكَرِيمَةُ، وَكَانَ مَعْبُدٌ أَكْبَرَهُمْ سَنًا، وَأَقْدَمَهُمْ مَوْتًا، وَحَفْصَةُ أَصْغَرَهُمْ، وَمِمَّنْ عَدَّهُمْ سِتَّةٌ ابْنُ مَعِينٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَالنَّسَائِيُّ، فِي «الكنى»، وَالْحَاكِمُ فِي «علومه»، وَكَذَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ فِيمَا نَقَلَهُ الْحَاكِمُ فِي «تاريخه» عَنْهُ، لَكِنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ كَرِيمَةَ خَالِدًا، وَجَعَلَهُ ابْنَ سَعْدٍ فِي «الطبقات» سَابِعًا، وَزَادَ فِيهِمْ أَيْضًا عَمْرَةَ، وَسُودَةَ، وَأَمَهُمَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ، وَأَمُّهَا هِيَ، وَمُحَمَّدٌ، وَحَفْصَةُ، وَكَرِيمَةُ صَفِيَّةٌ، فَصَارُوا عَشْرَةَ،

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - وفي نسخة: «هي».

وقد نظم ذلك البرماوتي بقوله [من الطويل] :

لِسِيرِينَ أَوْلَادٌ يُعَدُّونَ سِتَّةً عَلَى الْأَشْهَرِ الْمَعْرُوفِ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ  
وِبِئْتَانٍ مِنْهُمْ حَفْصَةُ وَكَرِيمَةُ كَذَا أَنَسٌ مِنْهُمْ وَيَخْيَى وَمَعْبَدُ  
وَزَادَ ابْنُ سَعْدٍ خَالِدًا ثُمَّ عَمْرَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ سَوْدَةَ لَا تُفْنَدُ

وعدهم ابن قتيبة في «المعارف» إجمالاً ثلاثة وعشرين، من أمهات أولاد.  
وأبوهم سيرين كان من سبى عَيْنِ التَّمْرِ، وهو مولى لأنس بن مالك رضي الله عنه، كاتبه  
على عشرين ألف درهم، فأذاها، وعَتَقَ<sup>(١)</sup>.

و«عبدالملك» بن قتادة بن ملحان القيسي، ويقال: ابن قدامة - بدل قتادة - ويقال:  
عبدالملك ابن المنهال، ويقال: ابن أبي المنهال، مقبول [٣].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ حَدِيثَ الْبَابِ فَقَطْ. قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَرَوْ  
عَنْ غَيْرِهِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ». وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: عَدَّاهُ فِي الْبَصْرِيِّينَ، قَالَ أَبُو  
الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: وَهِيَ شُعْبَةٌ فِي قَوْلِهِ: «ابْنُ الْمَنْهَالِ» - يَعْنِي أَنَّ الصَّوَابَ «ابْنَ مِلْحَانَ». وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ. وَأَمَّا ابْنُ حَبَانَ فَقَالَ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الْمَنْهَالِ بْنِ مِلْحَانَ، قَالَ: وَلَيْسَ فِي  
الصَّحَابَةِ مَنْ يُسَمَّى الْمَنْهَالَ غَيْرَهُ. رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْمَصْتَفَى، وَابْنُ مَاجَةَ، وَلَهُ  
فِي هَذَا الْكِتَابِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَطْ كَرَّرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالْأَرْقَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّرْجُمَةِ  
السَّابِقَةِ.

و«أبوه»: هو قتادة بن ملحان - بكسر الميم، وسكون اللام، بعدها مهملة - القيسي  
الجُرَيْرِيُّ، عَدَّاهُ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ. وَلَهُ حَدِيثُ الْبَابِ فَقَطْ. رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ،  
وَأَبُو الْعَلَاءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، وَأَبُو الْعَلَاءِ حَيَّانُ بْنُ عُمَيْرِ الْقَيْسِيِّ، وَفِي إِسْنَادِ  
حَدِيثِهِ اخْتِلَافٌ. وَرُوي عَنْ مَعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:  
عُدْتُ قَتَادَةَ بْنَ مِلْحَانَ، فَمَرَّ رَجُلٌ فِي أَقْصَى الدَّارِ، فَرَأَيْتُهُ فِي وَجْهِ قَتَادَةَ، وَيُقَالُ: إِنْ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ وَجْهَهُ. وَحُكِيَ أَنَّ شُعْبَةَ وَهِيَ فِي اسْمِهِ، فَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَنَسِ بْنِ  
سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَنْهَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ، فَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ،  
وغير واحد أن شعبة أخطأ في ذلك، وقد روي عن شعبة على الصواب أيضاً فيما حكاه  
العسكري، وابن عبد البر. روى له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا  
الكتاب هذا الحديث فقط، كرهه ثلاث مرات بالأرقام المذكور في الترجمة السابقة.

وقوله: «هن صيام الشهر» أي ثواب صيام هذه الثلاثة الأيام كثواب صيام الشهر

(١) - راجع شرحي «إسعاف ذوي الوطر» على ألفية السيوطي في «المصطلح» ج ٢ ص ٢٣٣-٢٣٤.

كاملاً، إذ الحسنة بعشر أمثالها. والله تعالى أعلم.

والحديث ضعيف؛ لجهالة عبدالملك بن بن قتادة حالاً. أخرجه المصنف هنا-٨٤/ ٢٤٣٠ و ٢٤٣١ و ٢٤٣٢- وفي «الكبرى» ٨٤/ ٢٧٣٧ و ٢٧٣٨ و ٢٧٣٩. وأخرجه (د) في «الصوم» ٢٤٤٩ (ق) في «الصيام» ١٧٠٧ (أحمد) في مسند البصريين» ١٩٨٠٥ و ١٩٨٠٧. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

٢٤٣١ - (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَبَانَا حِبَانُ، قَالَ: أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي الْمُنْهَالِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْبَيْضِ، قَالَ: «هِيَ صَوْمُ الشَّهْرِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن حاتم»: هو ابن نعيم المروزي الثقة [١٢] من أفراد المصنف. و«حبان»-بكسر المهملة، وتشديد الموحدة- ابن موسى المروزي الثقة. و«عبدالله»: هو ابن المبارك.

والحديث ضعيف، كما تقدم بيانه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٣٣٢ - (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ مِلْحَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُنَا بِصَوْمِ أَيَّامِ اللَّيَالِي، الْغُرِّ الْبَيْضِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن معمر» هو القيسي البحراني المذكور أول الباب. وكذا «حبان»-بفتح الحاء المهملة<sup>(١)</sup>- ابن هلال، تقدم هناك أيضاً، ولا يلتبس عليك بحبان المذكور في السند الذي قبله فإنه بكسر الحاء، فتفطن. و«همام»: هو ابن يحيى العوذلي البصري.

والحديث ضعيف، كما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

\* \* \*

(١) - فما وقع في النسخة المطبوعة من «المجتبى» من ضبطه بالقلم بكسر الحاء غلط.

## ٨٥- ( صَوْمُ يَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ )

٢٤٣٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نُوفَلٍ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ؟، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي<sup>(١)</sup>، قَالَ: تَقُولُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي، يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ: «زِدْنِي زِدْنِي، أَجِدُنِي قَوِيًّا»، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى ظَنَنْتُ، أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي<sup>(٢)</sup>، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن علي»: هو الفلاس. و«سيف بن عبيدالله»

الجرمي -بفتح الجيم- أبو الحسن السراج البصري، صدوق ربما خالف [٩].

قال الفلاس: من خيار الخلق، كما ذكره المصنف هنا. وقال عمرو بن يزيد الجرمي: ثقة. وذكره ابن في «الثقات»، وقال: ربما خالف. وقال أبو بكر البزار في «مسنده»: ثقة. وقال مسلمة بن قاسم: فيه ضعف. تفرّد به المصنف، روى عنه هذا الحديث فقط.

و«الأسود بن شيبان»: هو أبو شيبان السدوسي البصري، ثقة عابد [٦] ١٠٧/٢٠٤٨.

و«أبو نوفل بن أبي عقرب» الكنانيّ العريجي -بفتح المهملة، وكسر الراء، وبالجم- اسمه مسلم بن أبي عقرب، وقيل: عمرو بن مسلم بن أبي عقرب، وقيل: معاوية بن مسلم بن أبي عقرب، ثقة [٣].

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وسماه شعبة معاوية بن عمرو، وقال: كنت آتية أنا، وأبو عمرو بن العلاء، فأسأله أنا عن الفقه، ويسأله أبو عمرو عن العربية. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعادته بعده.

و«أبو عقرب» البكري الكنانيّ، والد أبي نوفل بن أبي عقرب، وقيل: جدّه. قال خليفة: اسمه خويلد بن بحير. وقيل: عويج بن بحير بن عمرو بن حمّاس بن عويج بن بكر بن عبدمناة بن كنانة. وقيل: غير ذلك في نسبه، عداة في أهل البصرة، من الصحابة. وقال الواقدي: عداة في أهل المدينة. وقال ابن سعد: كان من أهل مكة،

(١) - وفي نسخة: «زدني» بلا تكرار.

(٢) - وفي نسخة: «ليس يزيدني».

ثم سكن البصرة، ويقال: إنه كان من الأجواد. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث ٢٤٣٣ و ٢٤٣٤ .  
 وقوله: «سألت رسول الله ﷺ عن الصوم»: أي عن مقدار ما أصومه من الأيام.  
 وقوله: «تقول: يا رسول الله زدني زدني»، وفي «الكبرى»: قال: «يقول رسول الله ﷺ: «زني زدني»».

وظاهر هذا الكلام منه ﷺ على سبيل الاستنكار، كأنه ﷺ استنكر طلب الزيادة منه، ويوضح هذا المعنى ما يأتي في الرواية التالية من قوله: «فما كاد أن يزيده».  
 وقوله: «ليرُدني»: -بالراء- من الرّد، وفي «الكبرى»: «إن يزيدي» -بالزاي- من الزيادة، وعليه ف«إن» نافية، أي ما يزيدي، فيكون معنى النسختين واحداً.  
 وقوله: «يومين من كل شهر»: أي صُم يومين. والله تعالى أعلم.  
 والحديث صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا- ٢٤٣٣/٨٥ و ٢٤٣٤- وفي «الكبرى» ٢٧٤٠/٨٥ و ٢٧٤١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٣٤- (أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه، أنه سأل النبي ﷺ، عن الصوم، فقال: «صُم يوماً من كل شهر»، واستزاده، قال: بأبي أنت وأمي، أجدني قوياً، فزاده، قال: «صُم يومين من كل شهر»، فقال: بأبي أنت وأمي، يا رسول الله، إني أجدني قوياً، فقال رسول الله ﷺ: «إني أجدني قوياً، إني أجدني قوياً»، فما كاد أن يزيده، فلما ألح عليه، قال رسول الله ﷺ: «صُم ثلاثة أيام من كل شهر»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبدالرحمن بن محمد بن سلام» -بتشديد اللام- ابن ناصح البغدادي، ثم الطرسوسي، أبو القاسم، مولى بني هاشم، وقد ينسب لجدّه، لا بأس به [١١] ١١٤١/١٧٢ .

وقوله: «بأبي أنت وأمي». الضمير مبتدأ، والجار والمجرور متعلق بالخبر المقدر: والتقدير: أنت مفدي بأبي، وأمي.

وقوله: «إني أجدني قوياً، إني أجدني قوياً» مكرراً استنكار منه ﷺ لطلب المزيد، لأنه ربما يشق عليه، ويقع في حرج بسبب كثرة الصيام، فأراد أن يكتفي بصوم يومين من الشهر، فلما ألح عليه قال له: «صم ثلاثة أيام من الشهر».  
 اللهم زدنا، ولا تنقصنا، وأكرمنا، ولا تهنا، وأعطنا، ولا تحرمنا، وآثرنا، ولا تؤثر

عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا، وَارْضَ عَنَّا. اللَّهُمَّ آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ<sup>(١)</sup>.  
 [تنبیه]: هذا الباب آخر ما في «المجتبى» من الصيام، ويوجد في النسخة الهندية هنا: ما نصّه:

هذا آخر ما عند الشيخ من الصيام، والحمد لله رب العالمين. انتهى.  
 وقد اختصر المصنّف كتاب الصوم من «الكبرى» اختصارًا شديدًا، وذلك أن عدة أبواب كتاب الصوم فيه نحو (٢١٦) بابًا، وعدد أحاديثه نحو (٩٣٢) فحذف منه نحو (٣٤) بابًا، ونحو (٥٩٠) حديثًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
 «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١) - قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الدعاء ليس من النسائي، بل هو لي بمناسبة استزادة الصحابي من النبي ﷺ، فزاده.

## ٢٢ - (كتاب الزكاة)

أي هذا كتاب تُذكر فيه الأحاديث الدالة على أحكام الزكاة. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم في أول «كتاب الصيام» وجه تأخير المصنف رحمه الله تعالى لـ«كتاب الزكاة» عن «كتاب الصيام»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال العلامة ابن الأثير رحمه الله تعالى: قد تكرر في الحديث ذكر «الزكاة»، و«التزكية»، وأصل «الزكاة» في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن، والحديث، ووزنها فعلة كالصدقة، فلما تحركت الواو، وانفتح ما قبلها انقلبت ألفاً، وهي من الأسماء المشتركة بين المُخرَج، والفعل، فتطلق على العين، وهي الطائفة من المال المُزكى بها، وعلى المعنى، وهو التزكية. ومن الجهل بهذا البيان أتى من ظلم نفسه بالطعن على قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤] ذاهباً إلى العين، وإنما المراد المعنى الذي هو التزكية، فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الفيومي رحمه الله تعالى: والزكاة بالمد: النماء، والزيادة، يقال: زكا الزرع والأرض تزكو زكواً، من باب قعد، وأزكى بالألف مثله، وسُمي القدر المُخرَج من المال زكاة؛ لأنه سبب يُرجى به الزكاء، وزكى الرجلُ ماله - بالتشديد تزكيةً، والزكاة اسم منه، وأزكى الله المالَ، وزكاه بالألف، والتثقيل. وإذا نسبت إلى الزكاة وجب حذف الهاء، وقلب الألف واواً، فيقال: زكوي، كما يقال في النسبة إلى حصاة حصوي؛ لأن النسبة ترد إلى الأصول، وقولهم: زكاتيَّة عامي، والصواب زكوية انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي رحمه الله تعالى في «المجموع»: قال الإمام أبو الحسن الواحدي: الزكاة تطهير للمال، وإصلاح له، وتمييز، وإنماء، كل ذلك قد قيل، قال: والأظهر أن أصلها عن الزيادة، يقال: زكا الزرع يزكو زكاءً ممدود، وكل شيء ازداد فقد زكا، قال: والزكاة أيضاً الإصلاح، وأصلها من زيادة الخير، يقال: رجلٌ زكيٌّ: أي زائد الخير، من قوم أزكياء، وزكى القاضي الشهود: إذا بين زيادتهم في الخير، وسمي ما يُخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة؛ لأنها تزيد في المال الذي أُخرجت منه، وتوفره

(١) - «النهاية» ج ٢ ص ٣٠٧.

(٢) - «المصباح المنير» في مادة زكا.



في المعنى، وتقيه الآفات. هذا كلام الواحدي. وأما الزكاة في الشرع، فقال صاحب «الحاوي» وآخرون: هو اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة. و(اعلم): أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع، مستعملة في أشعارهم، وذلك كثير من أن يُستدلّ له. قال صاحب «الحاوي»: وقال داود الظاهري: لا أصل لهذا الاسم في اللغة، وإنما عُرف بالشرع، قال صاحب «الحاوي»: وهذا القول - وإن كان فاسدًا - فليس الخلاف فيه مؤثرًا في أحكام الزكاة. انتهى كلام النووي<sup>(١)</sup>. وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»: والزكاة في اللغة: النماء، يقال: زكا الزرع: إذا نما، وتُرد أيضًا في المال، وترد أيضًا بمعنى التطهير. وشرعًا بالاعتبارين معًا.

أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال، ذات النماء، كالتجارة، والزراعة، ودليل الأول: «ما نقص مالٌ من صدقة»<sup>(٢)</sup>، ولأنها يضاعف ثوابها، كما جاء: «إن الله يربّي الصدقة»<sup>(٣)</sup>. وأما بالثاني: فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب. وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها. وقال ابن العربي: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة، والمندوبة، والنفقة، والحق، والعفو. وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه، غير هاشمي، ولا مطلبّي. ثم لها ركن، وهو الإخلاص، وشرط، هو السبب، وهو ملك النصاب الحولي، وشرط من تجب عليه، وهو العقل، والبلوغ، والحرية. ولها حكم، وهو سقوط الواجب في الدنيا، وحصول الثواب في الآخرة. وحكمة: وهي التطهير من الأدناس، ورفع الدرجة، واسترقاق الأحرار، فإن الإنسان عبد الإحسان انتهى. وهو جيدٌ لكن في شرط من تجب عليه اختلاف. والزكاة أمر مقطوع به في الشرع، يستغني عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدتها كفر. انتهى كلام الحافظ<sup>(٤)</sup>.

(١) - «المجموع» ج ٥ ص ٢٩٥ .

(٢) - رواه مسلم .

(٣) - متفق عليه بنحوه .

(٤) - «فتح» ج ٤ ص ٥ .

وقال العلامة ابن الملقن رحمه الله تعالى في كتابه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: الزكاة في اللغة: النماء، والتطهير. فمن الأول قولهم: زكى الزرع: أي نما، فالمال ينمو بإخراج الزكاة من حيث لا يرى، وإن كان في الظاهر يحس بالنقصان، وقد صح أنه ﷺ قال: «ما نقص مال من صدقة». وقد وقع لبعض الصالحين، فوجد وزن ما عنده كما كان قبل الصدقة. وقيل: يزكو عند الله أجرها، كما صح أن الله تعالى يربي الصدقة حتى تكون كالجبل. وقيل: لأن متعلقها الأموال ذات النماء، فسميت بالنماء لتعلقها به.

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]: أي طهرها من دنس المعاصي والمخالفات، دليله قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]: أي أخلها بالمعاصي، فالزكاة تطهر النفس من رذيلة البخل وغيره. وقد قيل: من أدى زكاة ماله لم يسم بخيلاً، وتطهر أيضاً من الذنوب، وتطهر المال أيضاً من الخبث. وقيل: سميت زكاة لأنها تزكي صاحبها، وتشهد بصحة إيمانه؛ ولهذا قال ﷺ: «والصدقة برهان» رواه مسلم. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٧]: لا يشهدون أن لا إله إلا الله. وتسمى أيضاً صدقة؛ كما نص عليه القرآن والسنة؛ لأنها دليل لتصديق صاحبها، وصحة إيمانه ظاهراً وباطناً. وتسمى أيضاً حقاً، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ونفقة، قال تعالى: ﴿وَلَا ينفقونها في سبيل الله﴾ [التوبة: ٢٣٤]، وعفواً، قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] فهذه خمسة أسماء.

وقوله تعالى: ﴿أَقَلَّتْ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤] وقوله: ﴿غُلَمًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩] أي طاهراً. وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] وقوله: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ [الليل: ١٨] أي يتقرب. وقيل: يعمل صالحاً. وجاء في القرآن بمعنى الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكِّيَ﴾ [عبس: ٧]. وبمعنى الحلال، قال تعالى: ﴿أَزْكِي طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٩]. ومن العجب إنكار داود الظاهري وجود الزكاة لغة، وقال: إنما عرفت بالشرع.

وهي في الشرع: اسم لما يُخرج من المال طهارة له. وشرعت لمصلحة الدافع طهارة له، وتضعيفاً لأجره، ولمصلحة الآخذ سداً لخلته. وأفهم الشرع أنها وجبت للمساواة، وأنها لا تكون إلا في مال له بال، وهو النصاب، ثم جعلها في الأموال النامية، وهي العين، والزرع، والماشية. وأجمعوا على أن وجوب الزكاة في هذه الأنواع، واختلفوا فيما سواها كالعروض، والجمهور على الوجوب

فيها؛ خلافاً لداود، مستدلاً بحديث: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة». متفق عليه. وحمله الجمهور على ما كان للقنية. وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة.

فنصاب الفضة خمس أواق، وهي مائتا درهم بنص الحديث. وأما الذهب، فعشرون مثقالاً بنص الحديث، والإجماع أيضاً، وإن كان فيه خلاف شاذ. وأما الزرع والثمار والماشية، فنصّبها معلومة.

ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال، فأعلاها، وأقلها تعباً الركاز، وفيه الخمس؛ لعدم التعب فيه، ويليه الزرع والثمر، فإن سُقي بماء السماء، ونحوه، ففيه العشر، وإلا فنصفه؛ لأن في الأول التعب من طرف<sup>(١)</sup>، والثاني من طرفين، ويليه الذهب والفضة، والتجارة، ففيها ربع العشر؛ لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة، ويليه الماشية، فإنه يدخلها الأوقاص<sup>(٢)</sup>، بخلاف الأنواع السابقة.

فالمأخوذ إذا: الخمس، ونصفه، وربعه، وثمانه، وهذا من حسن ترتيب الشريعة، وهو التدرج في المأخوذ انتهى كلام ابن الملقن<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: وتسمى الزكاة صدقة مأخوذة من الصدق، إذ هي دليل على صحة إيمانه، وصدق باطنه مع ظاهره.

قال: وشرعها الله تعالى مواساة للفقراء، وتطهيراً للأغنياء من البخل، وإنما تجب على من كان له من المال ما له بال، وأقل ذلك النصاب على ما يأتي بيانه.

ثم موضوعها الأموال النامية، أي الصالحة للنماء، وهي العين، والحرث، والماشية، ثم هذه الأصول منها ما ينمو بنفسه، كالحرث والماشية، ومنها ما ينو بتغيير عينه وتقليبه كالعين. والإجماع منعقد على تعلق الزكاة بأعيان هذه المسميات، فأما تعلق الزكاة بما سواها من العروض، والديون، ففيها ثلاثة أقوال:

فأبو حنيفة يوجبها على الإطلاق، وداود يُسقطها في ذلك، ومالك يوجبها في عروض التجارة، وفي الديون تفصيل يعرف في كتب الفقه، وسيأتي حجة كل فريق في تضاعيف الكلام انتهى كلام القرطبي<sup>(٤)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله القرطبي من إيجاب الإمام أبي حنيفة الزكاة في

(١) - وقع في الكتاب بلفظ «من طرفين» في الموضعين، والظاهر أن الأول خطأ.

(٢) - جمع وقص بفتحيتين، وهو ما بين الفريضتين من نُصِب الزكاة مما لا شيء فيه. اهـ «مصباح».

(٣) - «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج ٥ ص ٧-١١.

(٤) - «المفهم» ج ٣ ص ٥.

الديون على الإطلاق، ليس كما قال، بل في مذهبه تفصيل، فليرجع لكتب مذهبه.  
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

\* \* \*

## ١ - (بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ)

٢٤٣٥ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ، عَنِ الْمُعَاذِيِّ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِمُعَاذٍ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ -: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا، أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ - يَعْني أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ - فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ، فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي) ثقة حافظ [١٠] ١٢٢٠ / ٢٠ .
- ٢ - (المُعَاذِيُّ) بن عمران الموصلي، ثقة فقيه عابد، من كبار [٩].
- ٣ - (زكريا بن إسحاق المكي) ثقة رمي بالقدر [٦] ٨٦٥ / ٦٠ .
- ٤ - (يحيى بن عبد الله بن صيفي) ويقال: يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي، ويقال: يحيى بن محمد، مولى بني مخزوم، ويقال: مولى عثمان، المكي، ثقة [٦]. قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: يحيى بن عبد الله بن صيفي كان ثقة، وله أحاديث. أخرج له الجماعة، وله عند المصنف هذا الحديث فقط، وأعادته برقم ٢٥٢٢ .
- ٥ - (أبو معبد) نافذ - بالذال المعجمة - مولى ابن عباس المكي، ثقة [٤] ١٣٣٥ / ٧٩ .
- ٦ - (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فإنه من أفراد. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين غير شيخه وشيخ شيخه، فموصليان. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من المكثرين

السبعة روى (١٦٩٦) حديثًا، وهو آخر من مات بالطائف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ومن المشهورين بالفتوى. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِمُعَاذِ) ابن جبل رضي الله عنه. قال الحافظ رحمه الله تعالى: كذا في جميع الطرق، إلا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثهم عن وكيع، فقال فيه: «عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ، فعلى هذا فهو من مسند معاذ، وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج، لكن لم أر ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وسائر الرواة أنه من مسند ابن عباس، فقد أخرجه الترمذي، عن أبي كريب، عن وكيع، فقال فيه: «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا»، وكذا هو في مسند إسحاق بن إبراهيم، وهو ابن راهويه، قال: «حدثنا وكيع به». وكذا رواه عن وكيع أحمد في «مسنده»، أخرجه أبو داود عن أحمد، وللبخاري في «المظالم» عن يحيى بن موسى، عن وكيع كذلك. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن عبد الله المخزومي، وجعفر بن محمد الثعلبي. وللإسماعيلي من طريق أبي خيثمة، وموسى بن السدي، والدارقطني من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وإسحاق بن إبراهيم البغوي، كلهم عن وكيع كذلك. فإن ثبتت رواية أبي بكر، فهو من مرسل ابن عباس، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك بعيد؛ لأنه كان في أواخر حياة النبي ﷺ، وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة انتهى كلام الحافظ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الملقن رحمته الله - بعد أن ذكر الاختلاف المذكور - : ما نصه: ويجمع بينهما بأن يكون سمع ابن عباس الحديث مرة من معاذ، فرواه متصلًا، وأرسله تارة، ومرسله حجة على المشهور، كيف وقد عُرف من أرسل عنه، ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ، وحضر القصة، فرواه تارة بلا واسطة، وتارة بها، إما لنسيانه، وإما لمعنى آخر انتهى<sup>(٢)</sup>.

(حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ) وكان بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن سنة عشر، قبل حج النبي ﷺ، كما ذكره البخاري في أواخر «المغازي». وقيل: كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه رضي الله عنه من تبوك، رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» عنه. ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة تسع<sup>(٣)</sup>. وقيل: بعثه

(١) - «فتح» ج ٤ ص ١٧٦.

(٢) - «الإعلام» ج ٥ ص ١٤.

(٣) - وقع في «الفتح» هنا «سنة عشر»، وهو تصحيف، بلا شك، وقد وقع في «المغازي» ج ٨ ص ٣٨٦ على الصواب، فتنبه.

عام الفتح سنة ثمان. واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ثم توجه إلى الشام، فمات بها، واختلف هل كان معاذ واليًا، أو قاضيًا؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني، والغساني بالأول قاله الحافظ<sup>(١)</sup>.

(إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا، أَهْلَ كِتَابٍ) هي كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها، لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان، وليس فيه أن جميع من يُقدِّم عليهم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم، وإنما خصهم بالذكر تفضيلًا لهم على غيرهم.

(فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) وفي رواية: «وأنبي رسول الله». قال في «الفتح»: كذا في رواية زكريا بن إسحاق لم يختلف عليه فيها، وأما إسماعيل بن أمية، ففي رواية رُوِّح بن القاسم عنه: «فأول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله». وفي رواية الفضل بن العلاء عنه: «إلى أن يوحدوا الله، فإذا عرفوا ذلك».

ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيد، وتوحيده الشهادة له بذلك، ولنبيه صلى الله عليه وسلم بالرسالة.

ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما، فمن كان منهم غير موحد، فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحدًا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية، والإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك، أو يستلزمه، كمن يقول بنبوة عزيز، أو يعتقد التشبيه، فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم.

واستدل به من قال من العلماء: إنه لا يشترط التبري من كل دين يخالف دين الإسلام؛ خلافًا لمن قال: إن من كان كافرًا بشيء، وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به.

والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه، ودعوى نبوة عزيز، وغيره، فيكتفى بذلك.

واستدل به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله، حتى يُضيف إليها الشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة، وهو قول الجمهور. وقال بعضهم: يصير بالأولى مسلمًا، ويطلب بالثانية. وفائدة الخلاف تظهر في الحكم بالردة.

(١) - «فتح» ج ٤ ص ١٢٦-١٢٧.

[تنبيهان]:

(أحدهما): كان أصل دخول اليهودية في اليمن في زمن أسعد أبي كريب، وهو تُبَعُّ الأصغر، كما حكاه ابن إسحاق في أوائل «السيرة النبوية».

(ثانيهما): قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تبرأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن عزيزاً ابنُ الله، وهذا لا يمنع كونه موجوداً في زمن النبي ﷺ؛ لأن ذلك نزل في زمنه، واليهود معه بالمدينة وغيرها، فلم يُنقل عن أحد منهم أنه ردّ ذلك، ولا تعقبه، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم، لا جميعهم بدليل أن القائل من النصارى: إن المسيح ابن الله طائفة منهم، لا جميعهم، فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الأزمان، كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل، وتحوّل معتقد النصارى في الابن، والأب إلى أنه من الأمور المعنوية، لا الحسية، فسبحان مقلب القلوب. (١).

وكتب العلامة الصنعاني رحمه الله تعالى على قول ابن العربي: ولم ينقل عن أحد منهم ردّ ذلك، ولا تعقبه: ما نصّه: ونقول: إنهم لا يُصدّقون الآن في دعوى البراءة، فإنهم يُكذّبون نصّ القرآن، فإن الله أخبرنا بأن صفات رسولنا محمد ﷺ عندهم، يجدونه مكتوباً في التوراة والإنجيل، وأنكروا ذلك، فكيف تقبل براءتهم مما حكاه الله عنهم من قولهم: ﴿عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وإن أراد ابن العربي أن الموجودين في زمنه تبرأوا من قولهم بذلك، فلا يُجدي نفعاً، ولا ينفي إشراك آبائهم، وإن قيل: إن بعض اليهود كان يقول ذلك، فكذلك قد قيل: إن بعض النصارى يقول ذلك، وقد نسب الله القول إلى اليهود والنصارى جملة. انتهى. كلام الصنعاني (٢). وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم.

(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ) ولفظ «الكبرى»: «فإن هم أطاعوا بذلك»: أي انقادوا، وفي رواية ابن خزيمة: «فإن هم أجابوا لذلك»، وفي رواية الفضل بن العلاء: «فإذا عرفوا ذلك».

واستدلّ به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين، وإن كانوا يعبدون الله، ويظهرون معرفته. لكن قال حذاق المتكلمين: ما عَرَفَ الله من شَبَّهه بخلقه، أو أضاف إليه اليد، أو أضاف إليه الولد، فمعبودهم الذي عبده ليس هو الله، وإن ستموه به. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هؤلاء المتكلمون مشتمل على حق

(١) - «فتح» ج ٤ ص ١٢٧ .

(٢) - «العدة حاشية العمدة» ج ٣ ص ٢٧٣ .



وباطل، أما الحق، فقولهم: من شبه الله بخلقه، أو أضاف إليه الولد. وأما الباطل، فقولهم: أو أضاف إليه اليد، فإن هذا باطل بلا شك، فكيف يقال: من أضاف إلى الله عز وجل ما أضافه لنفسه في كتابه العزيز، في قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وأضافه إليه النبي ﷺ في أحاديثه الصحيحة، كما هو منصوص عليه في محله: إنه لا يعرف الله، إن هذا لهو العجب العجيب، فمن اعتقد أن لله تعالى يداً، لا تشبه أيدي المخلوقين، بل على ما يليق بجلاله، فهو العارف بربه حق معرفته، وإنه هو الذي على الحق، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]. فتبصر بالإنصاف، ولا تتهَوَّز بالاعتساف، والله الهادي إلى سواء السبيل. واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، حيث دُعوا أولاً إلى الإيمان فقط، ثم دُعوا إلى العمل، ورتب ذلك بالفاء. وأيضاً فإن قوله: «فإن هم أطاعوا، فأخبرهم» يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شيء.

وفيه نظر؛ لأن مفهوم الشرط مُخْتَلَفٌ في الاحتجاج به. وأجاب بعضهم عن الأول بأنه استدلال ضعيف، لأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب، كما أن الصلاة، والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب، وقد قُدمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث، ورُتبت الأخرى عليها بالفاء، ولا يلزم من عدم الإتيان بالصلاة إسقاط الزكاة.

[تنبیه]: كتب العلامة الصنعاني رحمه الله تعالى في مسألة خطاب الكفار بالفروع بحثاً مفيداً، أحببت إيراده هنا لنفاسته:

قال رحمه الله تعالى: قوله: «غير مخاطبين بالفروع» أقول: هكذا أطبق الناس عليه، ولا يخفى أن الله بعث الرسل تدعو العباد إلى طاعته تعالى في كل ما أمرت به الرسل، من غير تفرقة بين فروع ولا أصول، بل هذه التفرقة والتسمية حادثة اصطلاحاً قطعاً، وقد بين ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه، وإتيان جبريل ﷺ يسأله عن الإيمان، والإسلام، فأجابه بأن: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً». فقال له جبريل: «صدقت». وإذا كان هذا مسمى الإسلام بالنص النبوي. ورواية «بني الإسلام على خمس»، وذكر هذه، أخرج الأولى مسلم، والترمذي، والنسائي. وأخرج الثانية الشيخان، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

وإذا عرفت أن هذا مسمى الإسلام، وقد عرفت أنه ﷺ بعث يدعو الأمة إلى الإسلام، وقال في كتابه إلى قيصر الذي أخرجه البخاري وغيره: «أَسْلِمَ تَسْلِمًا» فقد دعا



إلى هذا المرتب من الخمسة الأجزاء، وهي سواء في صدقه عليها، فلا فروع، ولا أصول، بل هذه تسمية مبتدعة، وإذا كان كذلك، فالدخول في هذا الإسلام مخاطب به كل مكلف، الكافر مكلف بالدخول فيه، والاتصاف به، والمسلم مكلف بالاستمرار عليه، فإن امتنع الكافر عن الدخول فيه عُذِبَ على تركه كما يُعَذَّبُ المسلم على تركه لأي أجزاء عمداً، فالكفار مخاطبون بهذا الذي اصطلاحوا على تسميته فروعاً، فإن امتنع الكافر عن الإسلام عوقب على تركه الإسلام بجميع أجزائه بلا فرق. وقالت الكفار لَمَّا سُئِلُوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَوْ أَنَّا نَحْنُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ الآية [المدثر: ٤٢، ٤٣]. والرسول من أولهم إلى آخرهم يقولون لأممهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وعبادته المأمور بها شاملة لكل ما تأمرهم به الرسول مما سَمَّوه أصولاً، وفروعاً، وهذا شيء دخيل. قال: ولكن لما قسموا الإسلام إلى الأمرين، فشا لهم الخلاف في مسألة خطاب الكفار بالفروع، وأطالوا المسألة، والمقاولة في الأصول الفقهيّة، وإلا فهذا شيء لا يُعرَفُ في سلف الأمة، وعصر النبوة انتهى كلام الصنعاني<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله العلامة الصنعاني رحمه الله تعالى بحث نفيس، وتحرير أنيس. والله تعالى أعلم.

وقيل: الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذي يقرّ بالتوحيد، ويجحد الصلاة يكفر بذلك، فيصير ماله فيثماً، فلا تنفعه الزكاة.

قال الحافظ: وأما قول الخطابي: إن ذكر الصدقة أُوخِرَ عن ذكر الصلاة؛ لأنها إنما تجب على قوم دون قوم، وأنها لا تكرر تكرار الصلاة. فهو حسن، وتمامه أن يقال: بدأ بالأهم، فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «فإن هم أطاعوا لك بذلك». طاعتهم في الإيمان بالتلفظ بالشهادتين، وأما طاعتهم في الصلاة، فتحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها، وفرضيتها عليهم، والتزامهم لها. والثاني: أن يكون المراد الطاعة بالفعل، وأداء الصلاة، وقد رجح الأول بأن المذكور في لفظ الحديث هو الإخبار بالفرضية، فتعود الإشارة بذلك إليها. ويترجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالوجوب، فبادروا بالامتثال بالفعل لكفى، ولم يشترط تلفظهم بالإقرار بالوجوب، وكذلك نقول في الزكاة: لو امتثلوا بأدائها من غير تلفظ بالإقرار

(١) - المصدر السابق.

(٢) - «فتح» ج ٤ ص ١٢٨.

لكفى، فالشرط عدم الإنكار، والإذعان للوجوب، لا التلطف بالإقرار انتهى<sup>(١)</sup>.  
وذكر ابن المقن وجها ثالثا، وهو أن يكون المراد مجموع ذلك، قال: وهو  
الظاهر<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ: الذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين، فمن امتثل بالإقرار  
بالفعل كفاه، أو بهما فأولى، وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة: «فإذا  
صلوا»، وبعد ذكر الزكاة: «فإذا أقرتوا بذلك، فخذ منهم». انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال الصنعاني: ويظهر أن المراد: فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم فعل خمس  
صلوات في اليوم واللييلة، لا أنه فرض الإقرار بوجوبها خمس مرات كما عبر في غيره  
بقوله ﷺ: «وتقيم الصلاة»، وإقامتها فعلها، فطاعتهم بفعلها، وهو المطلوب، لا مجرد  
الإقرار، ولذا ضمن أطاعوا انقادوا، وعداه باللام<sup>(٤)</sup>، إذ الانقياد زيادة على مجرد  
الطاعة، فالمطلوب منهم في الصلاة فعلها، وهو يتضمن الإقرار بفرضيتها، واعتقاده  
ظاهرا، وأما التلطف بالإقرار بالفرضية لها، فليس بمراد، ولا ورد طلب الشارع لذلك،  
إلا في الشهادتين، لا غير، فقول شارح: ولو بادروا بالامثال بالقول لكفى غير ظاهر،  
بل نقول: التلطف بالوجوب بها غير مطلوب منهم، ومثله يجري في الزكاة. وإنما قلنا  
ظاهرا لأنهم لو فعلوها غير معتقدين وجوبها، كصلاة المنافقين قبلنا ظاهر فعلهم،  
وأدخلناهم في حكم الإسلام، ووكلنا سرائرهم إلى الله، كما تقرّر في غير هذا انتهى  
كلام الصنعاني<sup>(٥)</sup>. وهو حسن جدا. والله تعالى أعلم.

(فَأَخْبِرْهُمْ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) استدل به  
على أن الوتر ليس بواجب، وكذا ركعتا الفجر، فإن بعث معاذ إلى اليمن قبل وفاة النبي  
ﷺ بقليل، بعد الأمر بالوتر، وركعتي الفجر. وقد قال بوجوب الوتر أبو حنيفة، دون  
صاحبيه، وبوجوب ركعتي الفجر الحسن البصري، وذلك مردود عليهما، وقد تقدم  
تمام البحث في ذلك في موضعه، فراجعه تستفد، والله تعالى ولي التوفيق.  
(فَإِنْ هُمْ -يَعْنِي أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ) ولفظ «الكبرى»: «فإن يعني هم أطاعوا لك بذلك».

(١) - «إحكام الأحكام» ج ٣ ص ٢٧٤-٢٧٥ . بنسخة الحاشية.

(٢) - «الإعلام» ج ٥ ص ٢٠ .

(٣) - «فتح» ج ٤ ص ١٢٩ .

(٤) - هذا في رواية من رواه «فإن هم أطاعوا لك بذلك»، وأما رواية النسائي هنا، «فإن هم أطاعوك»  
بدون لام.

(٥) - «العدة» ج ٣ ص ٢٧٥ .

ولعل بعض الرواة شك، فزاد «يعني». وسيأتي في ٤٦/٢٥٢٢- من طريق وكيع، عن زكريا بن إسحاق بدونها (فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً) زاد في رواية أبي عاصم، عن زكريا: «في أموالهم». وفي رواية الفضل بن العلاء: «افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من غنيهم، فترد على فقيرهم» (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة، وصرفها، إما بنفسه، وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً (فَتُرَدُّ) وفي نسخة: «وترد» بالواو (عَلَى فُقَرَائِهِمْ) استدل به لقول مالك وغيره: إنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد. قال الحافظ: وفيه بحث - كما قال ابن دقيق العيد- لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك، وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول هو الأظهر، فيقدم على الاحتمال المذكور. والله تعالى أعلم.

وقال الخطابي: وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب، لأنه ليس بغني، إذا كان إخراج ماله مستحقاً لغرمائه. (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ) ولفظ «الكبرى»: «فإن هم أطاعوا لك بذلك» (فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ) وفي الرواية الآتية في ٤٦/٢٥٢٢-: «فإن هم أطاعوك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

و«إياك» منصوب بفعل مضمر، لا يجوز إظهاره، والتقدير: باعد، واتق كرائم أموالهم، وهو من باب إياك والأسد، وأهلك والليل، وأشباه ذلك. قال ابن قتيبة: ولا يجوز: «إياك كرائم» بحذف الواو. قال ابن مالك في «خلاصته»:

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَخْوَهُ نَصَبٌ مُحَذَّرٌ بِمَا اسْتِثَارُهُ وَجَبَ

والكرائم جمع كريمة، وهي جامعة الكمال الممكن في حقها، من غزارة لبن، وكمال صورة، أو كثرة لحم، أو صوف، وهي النفائس التي تتعلق بها نفس مالكةا، أو يختصها لنفسه، ويؤثرها، كالأكولة<sup>(١)</sup>، والرُّبَى، وهي التي تُرَبِّي ولدها، أو الحديثة العهد بالتاج، والماخض، وهي الحامل، وفحل الغنم، وحزرات المال<sup>(٢)</sup>-بتقديم الزاي، وقيل: بتأخيرها- وهي التي تُحْرَزُ بالعين، وتُرمَق لشرفها عند أهلها.

(١) - الأكلة التي تُسَمَّنُ للأكل، وقيل: هي الخصي. وأخرج مالك في «الموطأ» عن سفيان بن عبدالله الثقفي، أن عمر بن الخطاب قال له: «لا تأخذ الأكلة، ولا الرُّبَى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم» انتهى.

(٢) - «الحزرة» من المال: خياره، وجمعه حَزَرَاتُ بفتح الحاء. أفاده في «القاموس».

والحكمة في منع الساعي ذلك أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء في مال الأغنياء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال، فسامحهم الشرع بما يضنون به، ونهى الساعي عن أخذه، فيحرم عليه أخذها، بل يأخذ الوسط، ويحرم على رب المال إخراج شتر المال، نعم لو رضي المالك بإخراج الكريمة قبلت منه.

وفي وجه عند الشافعية: أن الربى لا تؤخذ؛ لأنها لقرب عهدها بالولادة مهزولة، والهزال عيب. وفي وجه آخر: أنه لا تقبل الكريمة إذا تبرع المالك بها للنهي المذكور، وهذان الوجهان فاسدان، كما قال العلامة ابن الملقن رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقوله: «واتق دعوة المظلوم»: أي تجنب الظلم؛ لئلا يدعو عليك المظلوم. وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم، والنكته في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم.

وقال بعضهم: عطف «واتق» على عامل «إياك» المحذوف وجوبًا، فالتقدير اتق نفسك أن تتعرض للكرائم. وأشار بالعطف إلى أن أخذ الكرائم ظلم. ولكنه عمم إشارة إلى التحرز عن الظلم مطلقًا.

وقوله: «فإنها ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب» أي ليس لها صارف يصرفها، ولا مانع، والمراد أنها مقبولة، وإن كان عاصيًا، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد مرفوعًا: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجرًا، ففجوره على نفسه». وإسناده حسن.

وقال الطيبي: قوله: «اتق دعوة المظلوم» تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم، وعلى غيره. وقوله: «فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» تعليل للاتقاء، وتمثيل للدعاء، كمن يقصد دار السلطان متظلمًا، فلا يُحجب.

قال ابن العربي: إلا أنه وإن كان مطلقًا، فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب: إما أن يُعجل له ما طلب، وإما أن يدخر له أفضل منه، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله. وهذا كما قيد قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ الآية [النمل: ٦٢] بقوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ الآية [الأنعام: ٤١] انتهى.

(تنبيه): كتب ابن الملقن في «شرح العمدة» على قوله: «ليس بينها وبين الله حجاب»: ما نصه: الحجاب يقتضي الاستقرار في المكان، والباري منزّه عن ذلك، إلا أنه صلوات الله عليه كان يُخاطب العرب بما تفهم. والمراد أنها مقبولة على كل حال، لا أن للباري

جلّ وتعالى حجاباً يحجبه عن الناس . ويحتمل كما قال الفاكهني أن يراد بالحجاب هنا المعنوي، دون الحسي انتهى<sup>(١)</sup> .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ليت شعري ما الذي يعنيه بنفي الحجاب؟، كيف ينفي حجاب الله تعالى، من يسمع الحديث الصحيح، كحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قام فينا رسول الله ﷺ، بخمس كلمات، فقال: «إن الله عز وجل لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط، ويرفعه، يُرفع إليه عمل الليل، قبل عمل النهار، وعمل النهار، قبل عمل الليل، حجاب النور». وفي رواية: «النار»، لو كشفه، لأحرقت سبحات وجهه، ما انتهى إليه بصره، من خلقه». أخرجه مسلم في «صحيحه». وغير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة في إثبات الحجاب؟، إن هذا لهُو العَجَبُ العُجَابُ.

ومن العجيب أن صاحب «الفتح» قد ذكر أيضاً نحو هذا الكلام مُقَرَّرًا له، وراضياً به . والحق أننا نشب ما أثبتته الله تعالى لنفسه، من حجاب، أو غيره، على المعنى اللائق به سبحانه وتعالى، فلا نعطل، ولا نشبهه . ولقد صدق في قوله: كان ﷺ يخاطب العرب بما تفهم .

ونحن - ولله الحمد - نكتفي بما تفهمه العرب، واكتفت به من ظواهر النصوص التي بلغها النبي ﷺ أُمَّتُهُ، لأنه هو الصراط المستقيم الذي أوجب الله على عموم الثقلين أن يتبعوه، وأوجب عليهم أيضاً اعتقاد ما فهموه، فلو كان هذا الذي فهمته العرب غير مراد لبادر ﷺ إلى أنه غير مراد، وبين أن المراد كذا وكذا، فقد بين جميع ما يحتاج إليه المكلف، من المعتقدات، والأعمال بيانا شافياً . كما أمره الله عز وجل بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤].

فيا أيها العاقل لا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد . اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، اللهم أرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه:  
أخرجه هنا-١/٢٤٣٥ و٤٦/٢٥٢٢- وفي «الكبرى» ١/٢٢١٥ .  
وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٣٨٥ و١٤٥٨ و١٤٩٦ وفي «المظالم والغصب» ٢٤٤٨  
و«المغازي» ٤٣٤٧ و«التوحيد» ٧٣٧١ و٧٣٧٢ (م) في «الإيمان» ١٩ وفي «الزكاة» ٦٢٥  
و«البر والصلة» ٢٠١٤ (د) في «الزكاة» ١٥٨٤ (ق) في «الزكاة» ١٧٨٣ (أحمد) في  
«مسند بني هاشم» ٢٠٧٢ (الدارمي) في ١٦١٤ . والله تعالى أعلم .  
(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصتف، وهو وجوب الزكاة (ومنها): وجوب الدعوة إلى الله تعالى (ومنها): مشروعية الدعاء إلى التوحيد قبل القتال (ومنها): توصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها (ومنها): بَعَثُ السَّعَاءَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ (ومنها): قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به (ومنها): إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لعموم قوله: «من أغنيائهم». قاله عياض، وفيه بحث (ومنها): أن الزكاة لا تدفع إلى الكافر؛ لعود الضمير في «فقرائهم» إلى المسلمين، سواء قلنا بخصوص البلد، أو العموم (ومنها): أن الفقير لا زكاة عليه (ومنها): أن من ملك نصاباً لا يُعْطَى من الزكاة، من حيث جعل المأخوذ منه غنياً، وقابله بالفقير، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه، فهو غني، والغنى مانع من إعطاء الزكاة؛ إلا من استثنى<sup>(١)</sup>. قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: وليس هذا البحث بالشديد القوة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك (ومنها): ما قاله البغوي: فيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة؛ لإضافة الصدقة إلى المال، وفيه نظر أيضاً (ومنها): أنه دليل على تعظيم أمر الظلم (ومنها): استجابة دعوة المظلوم، وأنه لا يحجبها عن الله تعالى حجاب، وإن كان صاحبها فاجراً، فقد أخرج أحمد بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): [إن قيل]: لِمَ لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم، والحج، مع أن بعث معاذ كما تقدم كان آخر الأمر؟.

(١) - أراد به ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تُصَدَّقُ عليه، فأهداها لغني»، وهو حديث صحيح.

[قلت]: أجاب ابن الصلاح رحمه الله تعالى بأن ذلك تقصير من بعض الرواة. وتُعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية؛ لاحتمال الزيادة والنقصان. وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كثر في القرآن، فمن ثم لم يُذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام. والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً، بخلاف الصوم، فإنه يسقط بالفدية، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المعضوب<sup>(١)</sup>، ويحتمل أنه لم يكن شرع انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأخير باطل، لما تقدم آنفاً من أن بعث معاذ رضي الله عنه كان متأخرًا. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ: وأجاب شيخنا شيخ الإسلام -يريد البلقيني-: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يُخلّ الشارع منه بشيء، كحديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس»، فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة: الشهادة، والصلاة، والزكاة، ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ﴾ الآية [التوبة: ٥ و ١١]، في موضعين من «براءة» مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعًا، وحديث ابن عمر أيضًا: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، وغير ذلك من الأحاديث.

قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقادي، وهو الشهادة، وبدني، وهو الصلاة، ومالي، وهو الزكاة، فاقصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدني محض، والحج بدني مالي. وأيضًا فكلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقة على الكفار، والصلوات شاقة لتكررها، والزكاة شاقة لما في جيلة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله شيخ الإسلام البلقيني رحمه الله تعالى حسنٌ جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في السنة التي فرضت فيها الزكاة: ذهب الأكثرون إلى أن فرضيتها وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في السنة الثانية، قبل

(١) - يقال رجل معضوب: زَمِنَ لا حَرَكَ بِهِ، كَأَنَّ الزَّمَانَ عَضَبَتْهُ، ومنعته الحركة. قاله في «المصباح».

(٢) - «فتح» ج ٤ ص ١٣٠.



فرض رمضان، أشار إليه النووي في «باب السير» من كتابه «الروضة». وجزم ابن الأثير في «التاريخ» بأن ذلك كان في السنة التاسعة. : وهذا - كما قال الحافظ - فيه نظر، فقد ثبت في حديث ضمام بن ثعلبة، وفي حديث وفد عبد القيس، وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل، وكانت في أول السابعة، وقال فيها: «يأمرنا بالزكاة»، لكن يمكن تأويل كل ذلك، كما سيأتي في آخر الكلام.

وقوى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة، ففيها: «لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملاً، فقال: ما هذه إلا جزية، أو أخت الجزية». والجزية إنما وجبت في التاسعة، فتكون الزكاة في التاسعة. لكن الحديث ضعيف، لا يُحتج به.

وادعى ابن خزيمة في «صحيحه» أن فرضها كان قبل الهجرة، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة، وفيها أن جعفر بن أبي طالب، قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ: «ويأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصيام» انتهى.

قال الحافظ: وفي استدلاله بذلك نظر، لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد، ولا صيام رمضان، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي، وإنما أخبره بذلك بعد مدة، قد وقع فيها ما ذكر، من قصة الصلاة، والصيام، وبلغ ذلك جعفرًا، فقال: «يأمرنا» بمعنى يأمر به أمته، وهو بعيد جدًا.

وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا - إن سلم من قدح في إسناده - أن المراد بقوله: «يأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصيام»، أي في الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس، ولا بالصيام صيام رمضان، ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول.

ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل السنة التاسعة حديث أنس رضي الله عنه في قصة ضمام بن ثعلبة، المتقدم للنسائي في «الصيام» - ٢٠٩٢/١ - وقوله: أنشدك الله، آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتردها على فقرائنا»، وكان قدوم ضمام سنة خمس، كما تقدم، وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات، وذلك يقتضي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك.

ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة؛ لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف.



وثبت عند أحمد، وابن خزيمة أيضًا، والنسائي<sup>(١)</sup>، وابن ماجه، والحاكم، من حديث قيس بن سعد بن عبادة، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت الزكاة، فلم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحن نفعله». إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا أبا عمارة الراوي له عن قيس بن سعد، وهو كوفي، اسمه عريب - بالمهملة المفتوحة - ابن حميد، وقد وثقه أحمد، وابن معين، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان، وذلك بعد الهجرة، وهو المطلوب.

ووقع في «تاريخ الإسلام»: في السنة الأولى فرضت الزكاة. وقد أخرج البيهقي في «الدلائل» حديث أم سلمة المذكور من طريق «المغازي لابن إسحاق» من طريق يونس ابن بكير، عنه، وليس فيه ذكر الزكاة، وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحاق، لكن من طريق سلمة بن الفضل، عنه، وفي سلمة مقال<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الراجح أن فرض الزكاة كان بعد الهجرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم فيمن تجب عليه الزكاة:

قال الإمام محمد بن رشد رحمه الله تعالى في كتابه «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد»: اتفقوا على أنها تجب على كل مسلم حر، بالغ، عاقل، مالك للنصاب، ملكًا تامًا.

واختلفوا في وجوبها على اليتيم، والمجنون، والعبيد، وأهل الذمة، والناقص الملك، مثل الذي عليه دين، أو له الدين، ومثل المال المحبس الأصل.

فأما الصغار، فإن قومًا قالوا: تجب عليهم الزكاة في أموالهم، وبه قال عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وعائشة، والحسن بن علي من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال جابر بن زيد، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وربيع، ومالك، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم من فقهاء الأمصار.

وقال قوم: ليس في مال اليتيم صدقة أصلًا. وبه قال النخعي، والحسن، وسعيد بن جبیر، من التابعين.

وفرق قوم بين ما تُخرج الأرض، وبين ما لا تُخرجه، فقالوا: عليه الزكاة فيما تُخرجه الأرض، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك، من الماشية، والناض<sup>(٣)</sup>، والعروض، وغير

(١) - سيأتي في ٢٥٠٧/٣٥ .

(٢) - راجع «الفتح» ج٤ ص٩-١٠ .

(٣) - أي الدرهم والدينار، فقد ذكر في «القاموس» من معاني الناض: الدرهم، والدينار، أو إنما يسمى ناضًا إذا تحول عيّنًا بعد أن كان متاعًا انتهى بتصرف من مادة نض.

ذلك . وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه .

وفرق آخرون بين الناض وغيره، فقالوا: عليه الزكاة إلا في الناض .  
قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه، أو لا إيجابها هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة، والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال: إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، لم يعتبر في ذلك بلوغاً من غيره، وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض، أو لا تخرجه، وبين الخفي والظاهر، فلا أعلم له مستنداً في هذا الوقت . انتهى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المذهب الأول عندي هو الأرجح؛ لعموم النصوص الصحيحة في إيجاب الزكاة، ولما روي من آثار الصحابة: عمر، وعلي، وعائشة، وجابر رضي الله عنه، رواها أبو عبيد، والبيهقي، والدارقطني وغيرهم . والله تعالى أعلم .  
قال: وأما أهل الذمة، فإن الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم؛ إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب - أعني أن يؤخذ منهم مثلاً ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء - .

وممن قال بهذا الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، والثوري، وليس عن مالك في ذلك قول، وإنما صار هؤلاء لهذا لأنه ثبت أنه فعل عمر بن الخطاب بهم، وكأنهم رأوا أن مثل هذا هو توقيف، ولكن الأصول تعارضه .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون هذا الذي أخذ من نصارى بني تغلب زكاة فيه نظرٌ لا يخفى . والله تعالى أعلم .

قال: وأما العبيد فإن الناس فيهم على ثلاثة مذاهب:  
فقوم قالوا: لا زكاة في أموالهم أصلاً، وهو قول ابن عمر، وجابر من الصحابة رضي الله عنه، ومالك، وأحمد، وأبي عبيد، من الفقهاء .

وقال آخرون: بل زكاة مال العبد على سيده، وبه قال الشافعي، فيما حكاه ابن المنذر، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه .

وأوجبت طائفة أخرى على العبد في ماله الزكاة، وهو مروى عن ابن عمر، من الصحابة، وبه قال عطاء، من التابعين، وأبو ثور من الفقهاء، وأهل الظاهر، وبعضهم<sup>(١)</sup> . وجمهور من قال: لا زكاة في مال العبد هو على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق . وقال أبو ثور: في مال المكاتب زكاة .

(١) - هكذا نسخة الكتاب: «وبعضهم» بالواو، ولعله: «او بعضهم» ب«أو»، فليحترز .

وسبب اختلافهم في زكاة مال العبد اختلافهم في هل يملك العبد ملكًا تامًا أو غير تام؟ فمن رأى أنه لا يملك ملكًا تامًا، وأن السيد هو المالك، إذ كان لا يخلو مال من مالك، قال: الزكاة على السيد، ومن رأى أنه لا واحد منهما يملكه ملكًا تامًا، لا السيد، إذ كانت يد العبد هي التي عليه، لا يد السيد، ولا العبد أيضًا، لأن للسيد انتزاعه منه، قال: لا زكاة في ماله أصلًا. ومن رأى أن اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرفها فيه تشبيهاً بتصرف يد الحر قال: الزكاة عليه، لا سيما من كان عنده أن الخطاب العام يتناول الأحرار والعبيد، وأن الزكاة عبادة تتعلق بالمكلف لتصرف اليد في المال. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا القول الأخير هو الظاهر عندي؛ لأن النصوص تعم الحر والعبد، وظواهر النصوص أن العبد يملك إذا أذن له السيد في التصرف. والله تعالى أعلم.

قال: وأما المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم، أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم، وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال: قوم: لا زكاة في مال حَبًا كان، أو غيره حتى تُخرج منه الديون، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زُكي، وإلا فلا. وبه قال الثوري، وأبو ثور، وابن المبارك، وجماعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدين لا يمنع زكاة الحبوب، ويمنع ما سواها. وقال مالك: الدين يمنع زكاة الناض فقط، إلا أن يكون له عُروض فيها وفاء من دينه، فإنه لا يمنع.

وقال قوم بمقابل القول الأول، وهو أن الدين لا يمنع زكاة أصلًا. والسبب في اختلافهم اختلافهم، هل الزكاة عبادة، أو حق مرتب في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين، لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا للذي المال بيده، ومن قال: هي عبادة قال: تجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف، سواء كان عليه دين، أو لم يكن؛ وأيضًا فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق لله، وحق للآدمي، وحق الله أحق أن يقضى. والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديون؛ لقوله ﷺ: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم...» والمديون ليس بغني. وأما من فرق بين الحبوب، وغير الحبوب، وبين الناض، وغير الناض، فلا أعلم له شبهة بيته.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأقرب عندي أن من عليه دين يستغرق بماله، لا زكاة عليه أصلًا، ومن عليه دين لا يستغرق لا زكاة عليه بقدر الدين، ويزكي ما عداه؛

لظاهر النص المذكور، فإنه شرط في أخذ الزكاة أن يكون غنياً، والمديون لا يسمّى غنياً. والله تعالى أعلم.

قال: وأما المال الذي هو في الذمة - أعني في ذمة الغير - وليس هو بيد المالك، وهو الدين، فإنهم اختلفوا فيه أيضاً، فقوم قالوا: لا زكاة فيه، وإن قبض حتى يستكمل شرط الزكاة عند القابض له، وهو الحول، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال الليث، أو هو قياس قوله. وقوم قالوا: إذا قبضه زكاه لما مضى من السنين. وقال مالك: يزكاه لحول واحد، وإن أقام عند المديون سنين إذا كان أصله عن عوض، وأما إذا كان عن غير عوض، مثل الميراث، فإنه يستقبل به الحول انتهى كلام ابن رشد ببعض تصرف<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي أنه إن كان الدين عند مقرّبه، أو له عليه بيّنة، فإنه يزكّيه، وإلا فلا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. (المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط الحول في الزكاة:

ذكر ابن رشد رحمه الله تعالى أن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف. وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف، إلا ما روي عن ابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهما، وسبب اختلافهم أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت. قاله ابن رشد رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي رحمه الله تعالى: ما معناه: هذا الأثر المذكور عن أبي بكر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم صحيح عنهم، رواه البيهقي وغيره، وقد روي عن علي، وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

قال: وإنما لم يحتج المصنف - يعني صاحب «المهذب» - بالحديث؛ لأنه ضعيف، فاقصر على الآثار المفسرة. قال البيهقي: الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة، فيه عن أبي بكر الصديق، وعثمان، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم.

قال العبدري: أموال الزكاة ضربان: (أحدهما): ما له نماء في نفسه، كالحبوب

(١) - «بداية المجتهد» ج ١ ص ٢٤٥-٢٤٦.

(٢) - «بداية المجتهد» ج ١ ص ٢٧٠.

والشمار، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده. (والثاني): ما هو مُرَصَّدٌ للنماء، كالدراهم، والدنانير، وعروض التجارة، والماشية، فهذا يُعتبر فيه الحول، فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول، وبه قال الفقهاء كافة، قال: وقال ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما: تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب، قال: فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية. <sup>(١)</sup>

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مذهب الجمهور، في اشتراط الحول عندي هو الأرجح؛ للآثار الصحيحة المذكور، والحديث المذكور صحيح موقوفاً، لكن الموقوف في مثل هذا في حكم المرفوع، وأما رفعه فضعيف. وقد صححه بعض أهل العلم من المعاصرين، وفيه نظر لا يخفى، لأن فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو معروف بالتدليس، وأن جرير بن حازم خالف الثقات في رفعه، فقد رواه الثوري، وشريك، وزكريا بن أبي زائدة، وغيرهم عن أبي إسحاق عن علي موقوفاً <sup>(٢)</sup>.

وفيه علة أخرى، نبه عليها ابن المواق، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه الحفاظ أصحاب ابن وهب: سحنون، وحرملة، ويونس، وبحر بن نصر، وغيرهم عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، والهارث بن نبهان، عن الحسن بن عمار، عن أبي إسحاق، فذكره. ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» <sup>(٣)</sup>.

وهذه العلة بمفردها تكفي، فإن الحسن بن عمار متروك الحديث.

وقد روي الحديث أيضاً عن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما، بأسانيد ضعيفة، لا تصلح للاحتجاج بها، ولا للاستشهاد.

والحاصل أن الاعتماد في المسألة على الآثار الصحيحة المتقدمة، لا على المرفوع، كما نبه عليه البيهقي رحمه الله تعالى، فيما تقدم من كلامه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٣٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ بُرْزَ بْنَ حَكِيمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدْدِهِنَّ، لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ، أَنْ لَا آتِيكَ، وَلَا آتِي دِينِكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً، لَا أَعْقِلُ شَيْئاً، إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ اللَّهِ، بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟، قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ»، قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟، قَالَ: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ، وَتَحْلِيْتُ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ».

(١) - «المجموع» ج ٥ ص ٣٢٧-٣٢٨.

(٢) - راجع «الإرواء» للشيخ الألباني ج ٣ ص ٢٥٦-٢٥٧.

(٣) - «التلخيص الحبير» ج ٢ ص ٣٣٧.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني البصري، ثقة [١٠/٥/٥].
- ٢- (معمّر) بن سليمان التيمي البصري، ثقة، من كبار [٩/١٠/١٠].
- ٣- (بهز بن حكيم) بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك البصري، صدوق [٦].  
قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال أيضًا: إسناد صحيح، إذا كان دون بهز ثقة. وقال ابن البراء، عن ابن المديني: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح، ولكنه ليس بالمشهور. وقال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أيضًا: عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه أحب إليّ. وقال النسائي: ثقة. وقال صالح جزرة: إسناد أعرابي. وقال الحاكم: كان من الثقات ممن يُجمع حديثه، وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه، عن جدّه لأنها شاذة، لا متابع له عليها. وقال ابن عدي: قد روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهري، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثًا منكرًا، وإذا حدث عنه ثقة، فلا بأس به. وقال الأجرى، عن أبي داود: هو عندي حجة، وعند الشافعي ليس بحجة، ولم يحدث شعبة عنه، وقال له: من أنت؟، ومن أبوك؟. وقال ابن حبان: كان يُخطئ كثيرًا، فأما أحمد، وإسحاق فهما يحتجان به، وتركه جماعة من أئمتنا، ولو لا حديثه: «وإنا آخذوها، وشطر ماله» لأدخلناه في «الثقات»، وهو ممن أستخير الله فيه. وقال الترمذي: وقد تكلم شعبة في بهز، وهو ثقة عند أهل الحديث. وقال أبو جعفر محمد بن الحسن البغدادي في «كتاب التمييز»: قلت لأحمد -يعني ابن حنبل-: ما تقول في بهز بن حكيم؟ قال: سألت غندرًا عنه، فقال: قد كان شعبة منته، ثم تبين معناه، فكتب عنه. قال: وسألت ابن معين: هل روى شعبة عن بهز؟ قال: نعم، حديث «أترعؤون عن ذكر الفاجر»، وقد كان شعبة متوقفًا عنه. وقال أبو جعفر السبتي: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه صحيح. وقال ابن قتيبة: كان من خيار الناس. وقال أحمد بن بشير: أتيت البصرة في طلب الحديث، فأتيت بهزًا، فوجدته يلعب بالشطرنج مع قوم، فتركته، ولم أسمع منه.  
علق له البخاري، وأخرج له الأربعة، وروى له المصنف برقم ٢٤٣٦ و ٢٤٤٤ و ٢٤٤٩ و ٢٥٦٦ و ٢٥٦٨ و ٢٦١٣ و ٤٨٧٧ و ٤٨٧٨.
- ٤- (أبوه) حكيم بن معاوية القشيري، صدوق [٣].  
قال العجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره أبو الفضائل الصغاني فيمن اختلف في صحبته، وهو وهم منه، فإنه تابعي قطعًا. علق له البخاري، وأخرج له الأربعة، وروى له المصنف بالأرقام المذكورة في الترجمة الماضية.

٥- (جده) معاوية بن حنيفة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري، نزل البصرة. روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه حكيم، وعروة بن رويم اللخمي، وحميد المزني. قال ابن سعد: وقد على النبي ﷺ، وصحبه. وقال ابن الكلبي: أخبرني أبي أنه أدركه بخراسان، ومات بها. وذكر الحاكم أبو عبد الله، وتبعه ابن الصلاح أنه تفرّد بالرواية عنه ابنه. لكن فيه نظر، فقد مرّ أنّاً أنه روى عنه عروة بن رويم، وحميد المزني.

علق له البخاري، وروى له الأربعة، وروى له المصنف في هذا الكتاب بالأرقام المذكورة أيضاً. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية الراوي، عن أبيه، عن جده. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه، أنه قال: (قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَتَيْتَكَ) «ما» نافية، أي لم أجد إليك (حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِيهِنَّ، لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ) يريد أن ضمير «عددتهن» لأصابع يديه، وفي رواية أحمد عن يحيى بن سعيد، عن بهز: «والله ما أتيتك، حتى حلفت أكثر من عدد أولاء، وضرب إحدى يديه على الأخرى» (أَنْ لَا آتِيكَ، وَلَا آتِي دِينَكَ) يريد أنه كان كارهاً للنبي ﷺ، ولدين الإسلام، إلا أن الله تعالى منّ عليه، فهداه للإسلام، فجاء، مسترشداً، وطالباً معرفة حقيقة الأمر الذي جاء به النبي ﷺ (وَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا) الظاهر أن «كان» هنا زائدة، والمراد أنني في الحال لا أعقل شيئاً الخ. وليس المراد أنه كان في سالف الزمان كذلك، ومقصوده أنه ضعيف الرأي، عقيم النظر، فينبغي للنبي ﷺ أن يجتهد في تعليمه، وتفهمه. قاله السندي<sup>(١)</sup>.

(لَا أَعْقِلُ شَيْئًا، إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولُهُ) ﷺ (وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ) وفي «الكبرى»: «بوجه الله»، وأشار في هامش «الهندية» أنه هكذا في بعض نسخ «المجتبى»، وهو الذي ترجم عليه في الرواية الآتية - ٧٣/٢٥٦٨ - باب «من سأل بوجه الله عز وجل» (بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟) وفي «الكبرى» «بم بعثك الخ»، بحذف الألف، وهو الجاري على غالب الاستعمال، لأن «ما» الاستفهامية إذا جرت تحذف ألفها غالباً،

(١) - «شرح السندي» ج ٥ ص ٤-٥.



سواء جُرَتْ بحرف، كما في قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبأ: ١]، أو باسم، كما في قولك: «اقتضاء م اقتضى زيد»، وقلّ إثباتها، كقول حسان [من الوافر]:

عَلَى مَا قَامَ يَشْتِمُنِي لَيْمٌ كَخِنْزِيرٍ تَمَرَّغَ فِي الرَّمَادِ

وكقراءة بعضهم: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾، وكهذا الحديث، وتلحقها هاء السكت في الوقف غالبًا، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

و«مَا» فِي الِاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَتْ حُذِفَ أَلْفُهَا وَأَوَّلُهَا هَا إِنْ تَقِفَ

وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا بِاسْمِ كَقَوْلِكَ اقْتِضَاءَ مَ اقْتَضَى

(قَالَ) ﷺ (بِالْإِسْلَامِ) متعلق بمقدر، دلّ عليه السؤال، أي بعثني بالإسلام (قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟) أي ما هي الأشياء التي تكون دالة على تحقق الدخول فيه، واستحقاق من تمسك بها أن يسمى مسلمًا (قَالَ) ﷺ («أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ») أي جعلت جميع أجزائي منقادًا لحكمه تعالى، واستسلمت له، فالمراد بالوجه تمام النفس، أي كله (وَتَخَلَّيْتُ) أي تبرأت من الشرك، وانقطعت عنه. قاله ابن الأثير<sup>(١)</sup>. وقال السندي رحمه الله تعالى: والتخلي: التفرغ، أراد البعد من الشرك، وعقد القلب على الإيمان، أي تركت جميع ما يُعبد من دون الله، وصيرت عن الميل إليه فارغًا، ولعلّ هذا كان بعد أن نطق بالشهادتين، لزيادة رُسوخ الإيمان في القلب. ويحتمل أن يكون هذا إنشاء الإسلام؛ لأنه في معنى الشهادة بالتوحيد، والشهادة بالرسالة قد سبقت منه بقوله: «إلا ما علمني الله ورسوله»، أو أن هذا الكلام يتضمن الشهادة بالرسالة؛ لما في أسلمت وجهي من الدلالة على قبول جميع أحكامه تعالى، ومن جملة تلك الأحكام أن يشهد الإنسان لرسوله بالرسالة، ففيه أن المقصود الأصلي هو إظهار التوحيد، والشهادة بالرسالة بأي عبارة كانت. والله تعالى أعلم انتهى كلام السندي<sup>(٢)</sup>.

(وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ) أي تؤديها مراعيًا شروطها، وأركانها، وسننها (وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ) زاد في الرواية الآتية: «كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحْرِمٌ، أَخْوَانُ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلٍ مِنْ مُشْرِكٍ عَمَلًا، أَوْ يَفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ».

فقوله: «كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحْرِمٌ». وهو بصيغة اسم الفاعل كما قال ابن الأثير، وعبارته في «النهاية»: يقال: إنه لَمُحْرِمٌ عَنْكَ، أي يَحْرِمُ أذاك عليه، ويقال: مسلم

(١) - «جامع الأصول» ج ١ ص ٢٣٤ تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط.

(٢) - «شرح السندي» ج ٥ ص ٥.



مُحْرَمٌ، وهو الذي لم يُجَلِّ من نفسه شيئاً يوقع به، يريد أن المسلم معتصم بالإسلام، ممتنع بحرمة ممن أراده، أو أراد ماله انتهى<sup>(١)</sup>.

ومثله لابن منظور في «لسانه»: ونصه: ورؤي عن النبي ﷺ أنه قال: «كلُّ مسلمٍ على مسلمٍ مُحْرَمٌ، أخوان نصيران». قال أبو العباس: قال ابن الأعرابي: يقال: إنه لمُحْرَمٌ عنك: أي يُحْرَمُ أذاك عليه؛ قال الأزهري: وهذا بمعنى الخبر، أراد أنه يُحْرَمُ على كلِّ واحدٍ منهما أن يؤذي صاحبه لِحُرْمَةِ الإسلام المانعة عن ظلمه. ويقال: مسلمٌ مُحْرَمٌ، وهو الذي لم يُجَلِّ من نفسه شيئاً يوقع به، إلى آخر ما تقدّم في كلام ابن الأثير<sup>(٢)</sup>.  
وقوله: «أخوان نصيران»: خبر لمحذوف، أي هما أخوان، «نصيران» أي يتناصران، ويتعاضدان، والنصير: فَعِيلٌ بمعنى فاعل، ويجوز أن يكون بمعنى مفعول<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ من مسلم الخ»: يعني أن من شرط قبول الإسلام الهجرة، ومفارقة دار المشركين إلى دار الإسلام، فإن ذلك واجب على كلِّ من آمن، فمن ترك فهو عاص يستحق ردّ العمل، والظاهر أن هذا محمول على ما قبل فتح مكة، أو يُحمل على من لا يستطيع أن يظهر شعائر الإسلام في دار الكفر.  
وقوله: «أو يفارق» منصوب بـ«أن مضمرة بعد «أو» التي بمعنى «حتى»، على حدّ قول الشاعر [من الطويل]:

لَأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّغْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى فَمَا انْقَادَتِ الْأَمَالُ إِلَّا لِصَابِرٍ

وإلى هذا أشار ابن مالك في «خلاصته» بقوله:

كَذَاكَ بَعْدَ «أَوْ» إِذَا يَضْلُخُ فِي مَوْضِعِهَا «حَتَّى» أَوْ «إِلَّا» «أَنْ» خَفِي

زاد في رواية أحمد المتقدمة: «ما لي أمسك بِحُجْرَتِكُمْ عن النار، ألا إن ربي داعي، وإنه سائلي، هل بلغت عبادي، وأنا قائل له: رب قد بلغتهم، ألا فليبلغ الشاهد، منكم الغائب، ثم إنكم مدعوون، ومُفَدَّمة أفواهكم بالفِداء<sup>(٤)</sup>، وإن أول ما يبين»، وقال بواسط: «يترجم» قال: وقال رسول الله ﷺ بيده، على فخذيه، قال: قلت: يا رسول الله، هذا ديننا، قال: «هذا دينكم، وأينما تحسن يكفك» انتهى. والله تعالى أعلم

(١) - «النهاية» ج ١ ص ٣٧٢.

(٢) - راجع «لسان العرب» ج ٢ ص ٨٤٨ في مادة حرم.

(٣) - «جامع الأصول» ج ١ ص ٢٣٤.

(٤) - في «ق»: الفِداء، ككتاب، وسحاب، وشداد، وتثور: شيء تشده العجم، والمجوس على أفواها عند السقي، والمِصْفَاة. قال: وقَدَّمَ فاه، وعليه بالفِداء، وقَدَّمه: وضعه عليه. انتهى.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١/٢٤٣٦ و٧٣/٢٥٦٨- وفي «الكبرى» ١/٢٢١٦ و٧٥/٢٣٤٩. وأخرجه (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٥١١. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف، وهو وجوب الزكاة، ووجه دلالة عليه، أن النبي ﷺ عدّه من علامات الإسلام التي لا يوجد تحقق الإسلام للشخص إلا بها، فصار ركنا من أركان الإسلام (ومنها): وجوب إسلام الوجه لله تعالى، ومعناه الاستسلام له، والانقياد لأمره (ومنها): وجوب التبري عن جميع ما يضاد الإسلام (ومنها): وجوب إقامة الصلاة (ومنها): تحريم تعرّض المسلم للمسلم بأي وجه من الأذى، إلا بما أوجب الله عليه من العقوبة، وهذا هو معنى ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] (ومنها): أن نصر المسلم لأخيه المسلم من واجبات الإسلام (ومنها): أنه لا يقبل عمل المسلم إلا بمفارقة المشركين إلى المسلمين مفارقة تامة، بحيث لا يكون له علاقة قلبية بهم، ولا ينافي ذلك التعامل الظاهري معهم في الأمور الدنيوية، وهذا هو معنى ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ الآية [البقرة: ٢٠٨]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤٣٧ - (أخبرنا عيسى بن مساور، قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن معاوية

ابن سلام، عن أخيه، زيد بن سلام، أنه أخبره عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، أن أبا مالك الأشعري، حدثه أن رسول الله ﷺ، قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عيسى بن مساور) الجوهري، أبو موسى البغدادي، صدوق، من

صغار [١٠] ٧١/٢٣٧٤.

٢- (محمد بن شعيب بن شابور) الدمشقي، نزيل بيروت، صدوق، صحيح

الكتاب، من كبار [٩] ٦/١١٩٠.

- ٣- (معاوية بن سلام) أبو سلام الدمشقي، ثم الحمصي، ثقة [٧] ١٣/١٤٧٩ .  
 ٤- (زيد بن سلام) الدمشقي، ثقة [٦] ٢/١٣٧٠ .  
 ٥- (أبو سلام) - بشديد اللام - ممطور الحبشي، ثقة يُرسل [٣] ٢/١٣٧٠ .  
 ٦- (عبدالرحمن بن غنم) - بفتح الغين المعجمة، وسكون النون - الأشعري،  
 مختلف في صحبته .

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال: كان ثقة إن شاء الله، بعثه عمر بن الخطاب يفقه الناس، وكان أبوه قديم على رسول الله ﷺ صحبة أبي موسى . وقال ابن يونس: عبدالرحمن بن غنم بن كريب بن هانيء بن ربيعة، وساق نسبه إلى أشعر ممن قدم على رسول الله ﷺ في السفينة، وقدم مصر مع مروان سنة (٦٥) . وقال ابن منده: ذكر يحيى بن بكير عن الليث، وابن لهيعة أنهما كانا يقولان: لعبدالرحمن بن غنم صحبة . وقال أبو زرعة الدمشقي: ناظرت عبدالرحمن بن إبراهيم، قلت: رأيت الطبقة التي أدركت رسول الله ﷺ، ولم تره، وأدركت أبا بكر، وعمر، ومن بعدهما من أهل الشام، من المقدم منهم: الصنابحي، أو عبدالرحمن بن غنم؟ قال: ابن غنم المقدم عندي، وهو رجل أهل الشام . وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، من كبار التابعين . وقال يعقوب بن شيبة: مشهور من ثقات الشاميين، وقد حدث عن غير واحد من الصحابة، وأدرك عمر، وسمع منه . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: زعموا أن له صحبة، وليس ذلك بصحيح عندي . وقال ابن عبد البر: كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ولم يره، ولازم معاذ بن جبل إلى أن مات، وسمع من عمر، وكان أفقه أهل الشام، وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام، وكانت له جلالة وقدر . وقال أبو القاسم البغوي: لا أدري أدرك النبي ﷺ، أم لا، وقيل: ولد على عهده . وقال حرب بن إسماعيل، عن أحمد: عبدالرحمن بن غنم قد أدرك النبي ﷺ، ولم يسمع منه .

قال خليفة وغيره: مات سنة (٧٨) .

علق عنه البخاري، وأخرج له الأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان برقم ٢٤٣٧ و ٣٦٤١ و ٣٦٤٢ .

٧- (أبو مالك الأشعري) له صحبة . قيل: اسمه الحارث بن الحارث، وقيل: عبيد الله، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر ابن الحارث بن هانيء بن كلثوم . روى عن النبي ﷺ . وعنه عبدالرحمن بن غنم الأشعري، وأبو صالح الأشعري، وربيع بن عمرو الجرشني، وشريح بن عبيد

الحضرمي، وشهر بن حوشب، وأبو سلام الأسود، وغيرهم. وروى أبو سلام أيضًا عن عبد الرحمن بن غنم، عنه. وقيل: إن الذي روى عنه أبو سلام آخر. قال شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم: طعن معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وشرحبيل بن حسنة، وأبو مالك الأشعري في يوم واحد. وقال ابن سعد، وخليفة: توفي في خلافة عمر.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: ما خلاصته: أبو مالك الأشعري الذي روى عنه أبو سلام، وشهر بن حوشب، ومن في طبقتهما هو الحارث بن الحارث الأشعري، وقد ذكرت في ترجمته ما يدل على ذلك، وبيئت أنه تأخرت وفاته، وأما أبو مالك الأشعري هذا فهو آخر قديم، كما تقدم هنا أنه مات في خلافة عمر، هو، ومعاذ بن جبل، وغيرهما، قال: والفصل بينهما في غاية الإشكال انتهى. علق له البخاري، وأخرج له الباقون، وله عند المصنف هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فإنه بغدادى. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وروية الراوي عن أخيه، عن جده. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ) الأشعري، ورواه مسلم من طريق أبي سلام، عن أبي مالك، بإسقاط عبد الرحمن بن غنم، فتكلم فيه الدارقطني وغيره، وقال النووي: يمكن أن يجاب عن مسلم بأن الظاهر من حاله أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضًا من عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك، فرواه مرة عنه، ومرة عن عبد الرحمن، عنه انتهى (أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حَدَّثَهُ) أي حدث عبد الرحمن بن غنم (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ») ولفظ مسلم: «الطهور شطر الإيمان».

قال السندي رحمه الله تعالى: وَذَكَرُوا فِي تَوْجِيهِهِ وَجُوهًا لَا تَنَاسِبُ رِوَايَةَ الْكِتَابِ: منها: أن الإيمان يطهر نجاسة الباطن، والوضوء يطهر نجاسة الظاهر، وهذا إن تم يفيد أن الوضوء شطر الإيمان، كرواية مسلم، لا أن إسباغه شطر الإيمان، كما في رواية الكتاب، مع أنه لا يتم، لأنه يقتضي أن يجعل الوضوء مثل الإيمان، وعديله، لا نصفه، أو شطره، وكذا غالب ما ذكروا.

والأظهر الأنسب لما في الكتاب أن يقال: أراد بالإيمان الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، والكلام على تقدير مضاف، أي إكمال الوضوء شرط إكمال الصلاة، وتوضيحه أن إكمال الصلاة بإكمال شرائطها الخارجة عنها، وأركانها الداخلة فيها، وأعظم الشرائط الوضوء، فجعل إكماله نصف إكمال الصلاة.

ويحتمل أن المراد الترغيب في إكمال الوضوء، وتعظيم ثوابه حتى بلغ إلى نصف ثواب الإيمان. والله تعالى أعلم انتهى كلام السندي<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة القرطبي رحمه الله تعالى: وقد اختلف في معنى قوله ﷺ: «الطهور شرط الإيمان» على أقوال كثيرة:

أولها: أن يقال: إنه أراد بالطهور الطهارة من المستخبثات الظاهرة والباطنة، والشرط النصف، والإيمان هنا هو بالمعنى العام، كما قد دللنا عليه بقوله ﷺ: «الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان»<sup>(٢)</sup> ولا شك أن هذا الإيمان ذو خصال كثيرة، وأحكام متعددة، غير أنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر منه، وهي كل ما نهى الشرع عنه، وفيما ينبغي التلبس، والاتصاف به، وهي كل ما أمر الشرع به، فهذان الصنفان عُبر عن أحدهما بالطهارة على مستعمل اللغة، وهو كما قد روي مرفوعاً: «الإيمان نصفان: نصف شكر، ونصف صبر»<sup>(٣)</sup>.

وقد قيل: إن الطهارة الشرعية لما كانت تكفر الخطايا السابقة، كانت كالإيمان الذي يجتبه ما قبله، فكانت شرط الإيمان بالنسبة إلى محو الخطايا. وهذا فيه بُعد؛ إذ الصلاة وغيرها من الأعمال الصالحة، تكفر الخطايا؛ فلا يكون لخصوصية الطهارة بذلك معنى. ثم لا يصح أيضاً معنى كون الطهارة نصف الإيمان بذلك الاعتبار؛ لأنها إنما تكون مثلاً له في التكفير؛ ولا يقال على المثل للشيء: شرطه.

وقيل: إن الإيمان هنا يُراد به الصلاة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم على قول المفسرين، ومعناه على هذا: أن الصلاة لما كانت مفتقرة إلى الطهارة، كانت كالشرط لها. وهذا أيضاً فاسد؛ إذ لا يكون

(١) - «شرح السندي» ج ٥ ص ٦.

(٢) - رواه الخطيب في «تاريخه» ٣٨٦/٩ وفيه عبدالله بن أحمد الطائي، لم يكن بالمرضي، وفيه أيضاً عبدالسلام بن صالح، أبو الصلت الهروي ليس بثقة.

(٣) - رواه الديلمي في «مسند الفردوس»، والبيهقي في «الشعب»، وفي سنده عتبة بن السكن، ويزيد بن أبان متروكان.

شرط الشيء شطره، لا لغة، ولا معنى، فالأولى التأويل الأول. والله أعلم. انتهى كلام القرطبي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما تقدم ترجيح السندي رحمه الله تعالى له هو الأقرب، وهو الذي رجحه النووي رحمه الله تعالى، وما رد به القرطبي فيه نظر، لأنه لا مانع من كونه من باب التشبيه، وذلك أنه لما كانت الطهارة من أعظم شروط الصلاة، جعلت كأنها شطرها، فما المانع من هذا التشبيه لأجل المبالغة؟. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ) بالتاء فوقانية، وإنما أنشأ باعتبار الكلمة، ومعناه أن نفس هذا الذكر يوزن، فيملاً الميزان، وفيه أن الأعمال تتجسد، فتوزن.

قال النووي رحمه الله تعالى: معناه عظم أجرها، وأنه يملأ الميزان، وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على وزن الأعمال، وثقل الميزان، وخفتها انتهى<sup>(١)</sup>.

(وَالْتَسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) بالإفراد، أي كل واحد منهما، أو مجموعهما، وفي بعض النسخ: «يملآن» بالثنية، وهو واضح.

والظاهر أن هذا يكون عند الوزن، وأن الأعمال تصير أجساماً لطيفة نورانية لا تتزاحم فيما بينها، ولا تزاحم غيرها، كما هو المشاهد في الأنوار، إذ يمكن أن يُسرج ألف سراج في بيت واحد، مع أنه يمتلئ نوراً من واحد من تلك السرج، لكن كونه لا يزاحم يجتمع معه نور الثاني والثالث، ثم لا يمتنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم المزاحمة، فلا يرد أنه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات، مع أنه يلزم من وجود واحد أن لا يبقى مكان لشخص من أهل المحشر، ولا لعمل آخر متجسد مثل تجسد التسبيح وغيره. والله تعالى أعلم. أفاده السندي<sup>(٢)</sup>.

وأما ما ذكره النووي من أنه يحتمل أن يقال: لو قدر ثوابها جسمًا الخ<sup>(٣)</sup> فمما لا حاجة إليه؛ لأنه لا مانع من ذلك، لا شرعاً، ولا عقلاً، فإن ظواهر النصوص تدل على أن نفس الأعمال توزن، فتنبه. والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي: ما حاصله: أن الحمد راجع إلى الثناء على الله تعالى بأوصاف

(١) - راجع «شرح مسلم» ج ٣ ص ٩٦ .

(٢) - «شرح السندي» ج ٥ ص ٦-٧ .

(٣) - راجع «شرح مسلم» ج ٣ ص ٩٦-٩٧ .

كماله، فإذا حمد الله تعالى حامدٌ مستحضرًا معنى الحمد في قلبه امتلاً ميزانه من الحسنات، فإذا أضاف إلى ذلك «سبحان الله» الذي معناه تبرئة الله، وتنزيهه عن كل ما لا يليق به من النقائص ملأت حسناته، وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والأرض؛ إذ الميزان مملوء بثواب التحميد، وذكر السموات والأرض على جهة الإغفاء<sup>(١)</sup> على العادة العربية، والمراد أن الثواب على ذلك كثير جدًا، بحيث لو كان أجسامًا لملأ ما بين السموات والأرض انتهى<sup>(٢)</sup>.

[تنبيه]: ذكر الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره» ٢ / ٢٠٣ اختلاف العلماء فيما هو الموزون، هل هي الأعمال، أم ثوابها؟ فقال؟ عند قوله عز وجل: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ﴾ الآية [الأعراف: ٨] - والذي يوضع في الميزان يوم القيامة قيل: الأعمال، وإن كانت أعراضًا، إلا أن الله تعالى يقلبها يوم القيامة أجسامًا، قال البغوي: يُرَوَى نحو هذا عن ابن عباس، كما جاء في «الصحيح» من «أن البقرة، وآل عمران، يأتیان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو فرقان من طير صواف» . . ومن ذلك في «الصحيح» قصة القرآن، وإنه «يأتي على صاحبه في صورة شاب شاحب اللون، فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا القرآن الذي أسهرت ليلك، وأظمأت نهارك». وفي حديث البراء في قصة سؤال القبر: «فيأتي المؤمن شاب حسن اللون طيب الريح، فيقول: من أنت؟ فيقول أنا عمك الصالح»، وذكر عكسه في شأن الكافر والمنافق.

وقيل: يوزن كتاب الأعمال، كما جاء في حديث البطاقة في الرجل الذي يؤتى به، ويوضع له في كفة تسعة وتسعون سِجَلًا، كل سِجَلٍ مَدَّ البصر، ثم يؤتى بتلك البطاقة فيها لا إله إلا الله، فيقول: يارب وما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول الله تعالى: إنك لا تظلم، فتوضع تلك البطاقة في كفة الميزان، قال رسول الله ﷺ: «فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة»، رواه الترمذي بنحو من هذا، وصححه.

وقيل: يوزن صاحب العمل، كما في الحديث: «يؤتى يوم القيامة بالرجل السمين، فلا يزن عند الله جناح بعوضة، ثم قرأ: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]، وفي مناقب عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «أتعجبون من دقة ساقيه، والذي نفسي بيده لهما في الميزان أثقل من أحد».

وقد يمكن الجمع بين هذه الآثار بأن يكون ذلك كله صحيحًا، فتارة توزن الأعمال، وتارة توزن محالها، وتارة يوزن فاعلها. والله أعلم. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى.

(١) - «الإغفاء»: بلوغ الغاية، يقال: أغيا الرجل: بلغ الغاية.

(٢) - «المفهم» ج ١ ص ٤٧٥-٤٧٦ .



قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الجمع الذي ذكره الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في وجه الجمع حسنٌ جدًا؛ إذ به تجتمع النصوص المذكورة ونحوها، دون تعارض. والله تعالى أعلم.

(وَالصَّلَاةُ نُورٌ) قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: معناه: أن الصلاة إذا فعلت بشروطها المصححة، والمكتملة نورت القلب؛ بحيث تشرق فيه أنوار المكاشفات والمعارف، حتى ينتهي أمر من يراعيها حق رعايتها أن يقول: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة»<sup>(١)</sup> وأيضًا فإنها تنور بين يدي مُراعيها يوم القيامة في تلك الظلم. وأيضًا تنور وجه المصلي يوم القيامة، فيكون ذا غرة وتحجيل، كما ورد في حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، مرفوعًا: «أمتي يوم القيامة غرٌّ من السجود، محجلون من الوضوء»<sup>(٢)</sup> انتهى كلام القرطبي<sup>(٣)</sup> والله تعالى أعلم.

وقال النووي رحمه الله تعالى: معناه: أنها تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدى إلى الصواب؛ كما أن النور يُستضاء به. وقيل: معناه أنه يكون أجرها نورًا لصاحبها يوم القيامة. وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف، وانسراح القلب، ومكاشفات الحقائق؛ لفراغ القلب فيها، وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ الآية [البقرة: ٤٥]. وقيل: معناه أنها تكون نورًا ظاهرًا على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضًا على وجهه البهاء، بخلاف من لم يصل. والله أعلم. انتهى<sup>(٤)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا مانع من إرادة جميع هذه المعاني في هذا الحديث، فلا تدافع بين هذه الأقوال، لأن النصّ يحتمل جميعها. والله تعالى أعلم.

(وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ) ولفظ مسلم: «والصدقة برهان». أي دليل على صدق صاحبها في دعوى الإيمان؛ إذ الإقدام على بذل المال خالصًا لله تعالى لا يكون إلا ممن هو صادق في إيمانه.

وقال النووي رحمه الله تعالى: قال صاحب «التحجير»: معناه يُفزع إليها كما يُفزع إلى البراهين، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال، فيقول: تصدّقت به. قال: ويجوز أن يوسم المتصدّق بسيماء

(١) - حديث صحيح، رواه أحمد ١٢٨/٣ و ١٩٩ و ٢٨٥. وسيأتي للمصنف ٦٢/٧.

(٢) - رواه أبو أحمد الحاكم، وقال غريب. انظر «كنز العمال» ٣٤٥٣٤. و«فيض القدير» ١٨٤/٢.

(٣) - «المفهم» ج ١ ص ٤٧٦.

(٤) - «شرح مسلم» ج ٣ ص ٩٧.



يعرف بها، فيكون برهاناً له على حاله، ولا يسأل عن مصرف ماله. وقال غير صاحب «التحرير»: معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع منها؛ لكونه لا يعتقدها، فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه. والله أعلم انتهى كلام النووي<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: برهان على صحة إيمان المتصدق، أو على أنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات. أو على صحة محبة المتصدق لله تعالى، ولما لديه من الثواب؛ إذ قد أثر محبة الله تعالى، وابتغاء ثوابه على ما جبل عليه من حب الذهب والفضة؛ حتى أخرجه لله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ) قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: كذا صحت روايتنا فيه، وقد رواه بعض المشايخ: «والصوم ضياء» بالميم، ولم تقع لنا تلك الرواية، على أنه يصح أن يعبر بالصبر عن الصوم، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ الآية [البقرة: ٤٥]. فإن نزلنا<sup>(٣)</sup> على ذلك؛ فيقال في كون الصبر ضياءً؛ كما قيل في كون الصلاة نوراً، وحينئذ لا يكون بين النور والضياء فرق معنوي، بل لفظي. والأولى أن يقال: إن الصبر في هذا الحديث غير الصوم، بل هو الصبر على العبادات، والمشاق، والمصائب، والصبر عن المخالفات، والمنهيات؛ كاتباع هوى النفس، والشهوات، وغير ذلك، فمن كان صابراً في تلك الأحوال مثبتاً فيها؛ مقابلاً لكل حال بما يليق به ضاءت له عواقب أحواله، ووضحت له مصالح أعماله، فظفر بمطلوبه، وحصل من الثواب على مرغوبه، كما قيل [من الطويل]:

فَقَلَّ مَنْ جَدَّ فِي أَمْرِ تَطَلُّبِهِ وَاسْتَعْمَلَ الصَّبْرَ إِلَّا فَازَ بِالظَّفْرِ

انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي رحمه الله تعالى: معناه: الصبر المحبوب في الشرع، وهو الصبر على طاعة الله تعالى، والصبر عن معصيته، والصبر أيضاً على النائبات، وأنواع المكاره في الدنيا، والمراد أن الصبر محمود، ولا يزال صاحبه، مستضيئاً، مهتدياً، مستمراً على الصواب. قال إبراهيم الخواص: الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة. وقال ابن عطاء: الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب. وقال الأستاذ أبو علي الدقاق: حقيقة

(١) - «شرح مسلم» ج ٣ ص ٩٧ .

(٢) - «المفهم» ج ١ ص ٤٧٦ .

(٣) - هكذا نسخة «المفهم»، ولعل الصواب: «فإن نزلناه على ذلك»، فليحزر.

(٤) - «المفهم» ج ١ ص ٤٧٧ .

الصبر أن لا يعترض على المقدور، فأما إظهار البلاء، لا على وجه الشكوى، فلا ينافي الصبر، قال الله تعالى في أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَقِمَ الْعَبْدُ ﴾ الآية [ص: ٤٤]. مع أنه قال: ﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ ﴾ الآية [الأنبياء: ٨٣]. والله تعالى أعلم انتهى كلام النووي<sup>(١)</sup>.

(وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ) قال القرطبي رحمه الله تعالى: يعني أنك إذا امتثلت أوامره؛ واجتنبت نواهيه، كان حجة لك في المواقف التي تُسأل فيها عنه، كمسألة الملكين في القبر، والمسألة عند الميزان، وفي عقبات الصراط، وإن لم تمثل ذلك احتج به عليك. ويحتمل أن يُراد به أن القرآن هو الذي يُنتهى إليه عند التنازع في المباحث الشرعية، والوقائع الحكمية، فبه تستدل على صحة دعواك، وبه يستدل عليك خصمك انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المعنى الأول هو الذي يدل عليه السياق، فافهم، والله تعالى أعلم.

زاد مسلم في روايته: «كلُّ الناس يَغْدُو، فبايع نفسه، فمعتقها، أو موبقها». قال القرطبي في شرحه: «يغدو»: بمعنى يُبكر، يقال: الناس فريقان: غداً: إذا خرج صباحاً في مصالحه يغدو، وراح: إذا رجع بعشي، ومعنى ذلك أن كل إنسان يُصبح ساعياً في أموره، متصرفاً في أغراضه، ثم إما أن تكون تصرفاته بحسب دواعي الشرع والحق، فهو الذي يبيع نفسه من الله، وهو يبيع آئل إلى عتق وحرية؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا لَنَشْتَرِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ الآية [التوبة: ١١١] ومنه قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الناس غاديان، فبايع نفسه، فموبقها، أو مفاديها، فمعتقها»<sup>(٢)</sup> انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/٢٤٣٧- وفي «الكبرى» ٢٢١٧. وأخرجه (م) في «الطهارة» ٢٢٣

(١) - «شرح مسلم» ج ٣ ص ٩٧.

(٢) - قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٢٣٦/١٠: رواه الطبراني، وإسناده جيد.

(ت) في «الدعوات» ٣٥١٧ (ق) في «الطهارة» ٢٨٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢٣٩٥ و ٢٢٤٠١ (الدارمي) في «الطهارة» ٦٥٣ . والله تعالى أعلم .  
(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بَوَّبَ له المصنّف رحمه الله تعالى ، وهو بيان وجوب الزكاة ، ووجه ذلك أنه لما كان أداء الزكاة برهاناً على صدق إيمان الشخص ، وعدم نفاقه ، دلّ على أن من لم يترك كاذب في دعواه الإيمان ، فدلّ على وجوب أداء الزكاة (ومنها): فضل إسباغ الوضوء ، حيث جعل شرط الإيمان (ومنها): أن «الحمد ، والتسبيح ، والتكبير» توزن ، كالأجسام ، فتملاً الميزان ، والسماوات والأرض (ومنها): فضل الصلاة ، حيث إنها تكون نوراً للمصلي (ومنها): فضل الصبر ، وأنه ضياء يستضيء به العبد في ظلمة المصائب ، والمشاق ، وفيه المثوبة العظيمة ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠] . (ومنها): أن القرآن إما أن ينتفع به صاحبه ، فيكون حجة له ، وذلك إذا قام به حق القيام ، وإما أن لا ينتفع به ، فيكون حجة عليه ، وذلك إذا لم يقم بحقه ، وهذا بمعنى الحديث الصحيح : «القرآن شافع مُشَفَّع ، وَمَا جِلُّ مُصَدَّق ، مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ ، قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ» . أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والبيهقي من حديث جابر رضي الله عنه ، والطبراني ، والبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

٢٤٣٨- (أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث ، قال : أنبأنا خالد ، عن ابن أبي هلال ، عن نعيم المجرم ، أبي عبد الله ، قال : أخبرني ضهيب ، أنه سمع من أبي هريرة ، ومن أبي سعيد ، يقولان : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فقال : «والذي نفسي بيده» ، ثلاث مرّات ، ثم أكب ، فأكب كل رجل منا يئكي ، لا نذري على ماذا حلف ، ثم رفع رأسه ، في وجهه البشري ، فكانت أحب إلينا ، من حمر النعم ، ثم قال : «ما من عبد ، يصلي الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويخرج الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع ، إلا فتحت له أبواب الجنة ، فقيل له : ادخل بسلام» .

رجال هذا الإسناد : ثمانية :

١- (محمد بن عبد الله بن عبد الحكم) المصري الفقيه ، ثقة [١١] ١٢٠/١٦٦ من أفراد المصنّف .

٢- (شعيب) بن الليث المصري ، أبو عبد الملك ، ثقة نبيل فقيه ، من كبار [١٠] ١٢٠/١٦٦ .

٣- (الليث) بن سعد، أبو الحارث الفهمي، إمام أهل مصر الفقيه الثقة الثبت الحجة [٧] ٣١/٣٥ .

٤- (خالد) بن يزيد الجُمَحي السُّكسَكِي، أبو عبد الرحيم المصري ثقة فقيه [٦] ٤١/٦٨٦ .

٥- (ابن أبي هلال) هو سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، صدوق [٦] ٤١/٦٨٦ .

٦- (نعيم) بن عبد الله المجمر - بضم الميم، وسكون الجيم، وكسر الميم الثانية - أبو عبد الله المدني، ثقة [٣] ٢١/٩٠٥ .

٧- (صهيب) مولى العُتواريين - بمهملة، ومثناة ساكنة - المدني مقبول [٤] .  
روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما . وعنه نعيم بن عبد الله المجمر . ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: رَوَى عَنْهُ نَعِيمُ الْمَجْمَرِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَاكِمُ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَهُ، وَكَذَا أَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانٍ حَدِيثَهُ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ نَعِيمٍ عَنْهُ . انْفَرَدَ بِهِ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَطْ .

٨- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم .

### لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وصهيب كما سبق آنفاً . (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين إلى ابن أبي هلال، ومن بعده مديون . (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي . (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً . (ومنها): أن فيه أبا سعيد الخدري رضي الله عنه من المكثرين السبعة، (١١٧٠) حديثاً . والله تعالى أعلم .

### شرح الحديث

عن نعيم المجمر أنه (قال: أَخْبَرَنِي صُهَيْبُ) العُتواري (أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ أَبِي سَعِيدِ) رضي الله عنهما (يَقُولَانِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أي كثر هذا الحلف ثلاث مرات، تأكيداً، وإيداناً بكون المحلوف عليه أمراً عظيماً (ثُمَّ أَكَبَّ) أي طأطأ رأسه (فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا يَنكِي، لَا نَذْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ) جملة تعليلية، أي وإنما بكينا لأننا لا نذري تعيين الشيء الذي حلف عليه، وإن كان يُعلم جملة أنه من الأمور الشديدة، حيث أكد بحلفه (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى) متعلق بحال مقدر، أي حال كونه ظاهراً في وجهه البشارة (فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا) أي كانت البشرية التي شاهدناها في وجهه رضي الله عنه أحب إلينا (مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ) لأنها ما ظهرت على وجهه إلا بسبب خير عظيم، من خيرات

الدنيا والآخرة. و«الحمرة» بضم الحاء المهملة، وسكون الميم، جمع «أحمر»، و«حُمْرُ النعم» هي الإبل الحُمْر، وهي أنفس أموال العرب، وكانوا يشبهون بها أشرف الأشياء عندهم (ثُمَّ قَالَ ﷺ) «مَا مِنْ عَبْدٍ، يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ» هذا محل الترجمة، ووجه الاستدلال به على وجوب الزكاة، أن من أحل بشيء من هذه الأمور ليس له هذه البشرية، ولا يدخل الجنة بسلام، بل يعذب، وإن دخل الجنة بعد ذلك لإيمانه، وهذا التعذيب لا يكون إلا بترك واجب، فدل على أن هذه الأشياء كلها من الواجبات، والزكاة فرد من أفرادها. والله تعالى أعلم.

(وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ) ولفظ «الكبرى» «الموبقات السبع»: أي المهلكات السبع، وهي التي ورد تفسيرها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات، المؤمنات، الغافلات». متفق عليه (إِلَّا فَتُحْتَّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ) وفيه أن مرتكب الصغائر إذا أتى بالفرائض لا يعذب، إذ لا يناسب أن يقال: يمكن أن يكون هذا بعد خروجه من العذاب، إذ يأبى عنه قوله: «ادخل بسلام»، وهذا هو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنده صهيبياً مولى العُثَواريين، وهو مجهول الحال، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا -٢٤٣٨/١- وفي «الكبرى» ٢٢١٨/١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٤٣٩ - (أَخْبَرَنِي<sup>(١)</sup> عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ، مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ لَكَ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ عَلَى مَنْ<sup>(٢)</sup> يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؟ فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» -يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ-.

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - وفي نسخة: «الذي».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم للمصنف رحمه الله في ٢٢٣٨/٤٣ واستوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

و«عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ»: هو أبو حفص الحمصي، صدوق [١٠].  
و«أبوه»: هو عثمان بن سعيد بن كثير أبو عمرو الحمصي، ثقة عابد [٩]. و«شعيب»: هو ابن حمزة الحمصي الثقة الثبت [٧].

وقوله: «من أنفق زوجين» الزوج: الصنف والنوع من كل شيء، يعني أنفق صنفين من ماله.

وقوله: «من شيء من الأشياء» أي من صنف من أصناف المال: فرسين، أو بعيرين، أو شاتين، أو نحوها. وقيل: يحتمل أن يكون الحديث في جميع أعمال البر، من صلاتين، أو صيام يومين، والمطلوب تشفيح صدقته بأخرى. والأول أظهر.

وقوله: «في سبيل الله» قيل: هو على العموم في جميع وجوه الخير. وقيل: مخصوص في الجهاد. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: والأول أصح، وأظهر. وقوله: «يا عبد الله هذا خير» قيل: معناه: لك هنا خير ثواب، وغبطة. وقيل: هذا الباب فيما نعتده خير لك من غيره من الأبواب؛ لكثرة ثوابه، ونعيمه، فادخل منه. وقوله: «فمن كان من أهل الصلاة الخ» أي من كان الغالب عليه في عمله وطاعته الصلاة، والمراد في الكلّ النوافل، لا الفرائض، إذ يشترك فيها كثير من المكلفين، فلا خصوصية فيها لبعضهم.

وقوله: «هل على من يدعى من تلك الأبواب من ضرورة» «هل» هنا للنفي، بدليل الرواية السابقة: «ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة». وورود «هل» للنفي ثابت في اللغة، كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وأما «هل» في قوله: «فهل يدعى أحد الخ» فللاستفهام الحقيقي. والله تعالى أعلم. وفي استدلال المصنف بهذا الحديث على وجوب الزكاة خفاء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير، محمد ابن الشيخ علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوتي، نزيل مكة المكرمة، عفا الله تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الحادي والعشرون من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى، المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحى الزهراء، مخطط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها الله تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًا وميتًا، وأعظم به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

«اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الثاني والعشرون مفتتحًا بالبَابِ ٢ «باب التخليط

في حبس الزكاة» الحديث رقم ٢٤٤٠.

«سبحانك اللهم، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».



فهرس الموضوعات

- ٣٢- ( ذِكْرُ الاختِلَافِ عَلَى يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ ) ..... ٥
- ٣٣- ( ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ ) ..... ٦
- ٣٤- ( الاختِلَافُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ ) ..... ١٤
- ٤٥- ( ذِكْرُ اختِلَافِ أَلْفَافِ الثَّاقِلِينَ لِخَبْرِ عَائِشَةَ فِيهِ ) ..... ١٩
- ٣٦- ( ذِكْرُ الاختِلَافِ عَلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ) ..... ٢٨
- ٣٧- ( صِيَامُ يَوْمِ الشُّكِّ ) ..... ٣١
- ٣٨- ( التَّسْهِيلُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ ) ..... ٤٠
- ٣٩- ( ثَوَابُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، وَصَامَهُ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَالاختِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الْخَبْرِ فِي ذَلِكَ ) ..... ٤١
- ٤٠- ( ذِكْرُ اختِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَالنَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ فِيهِ ) ..... ٥٨
- ٤١- ( فَضْلُ الصِّيَامِ، وَالاختِلَافُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ( فِي ذَلِكَ ) ..... ٦٤
- ٤٢- ( ذِكْرُ الاختِلَافِ عَلَى أَبِي صَالِحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ) ..... ٧٧
- ٤٣- ( ذِكْرُ الاختِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صُدِّي بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( فِي فَضْلِ الصَّوْمِ ) ..... ٨٧
- ٤٤- ( بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذِكْرُ الاختِلَافِ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي الْخَبْرِ فِي ذَلِكَ ) ..... ١٢٣
- ٤٥- ( ذِكْرُ الاختِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيهِ ) ..... ١٣٠
- ٤٦- ( بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ) ..... ١٣٤



- ٤٧- ( العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على مُحَمَّدِ  
ابن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله) رضي الله تعالى عنهما  
(في ذلك) ..... ١٤٣
- ٤٨- ( ذكر الاختلاف على علي بن المبارك) ..... ١٥٤
- ٤٩- ( ذكر اسم الرجل) ..... ١٥٥
- ٥٠- ( ذكر وضع الصيام عن المسافرين، والاختلاف على الأوزاعي في خبر  
عمرو بن أمية فيه) ..... ١٦٤
- ٥١- ( ذكر اختلاف معاوية بن سلام، وعلي بن المبارك في هذا  
الحديث) ..... ١٧٠
- ٥٢- ( فضل الإفطار في السفر على الصيام) ..... ١٨١
- ٥٣- ( ذكر قوله: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» ) ..... ١٨٤
- ٥٤- ( الصيام في السفر، وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه) ..... ١٨٧
- ٥٥- ( ذكر الاختلاف على منصور) ..... ١٨٩
- ٥٦- ( ذكر الاختلاف على سليمان ابن يسار في حديث حمزة بن عمرو  
رضي الله عنه فيه) ..... ١٩٢
- ٥٧- ( ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه) ..... ٢٠٠
- ٥٨- ( ذكر الاختلاف على هشام ابن عروة فيه) ..... ٢٠١
- ٥٩- ( ذكر الاختلاف على أبي نضرة، المنذر بن مالك بن قطة فيه) .. ٢٠٥
- ٦٠- ( الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً، ويفطر بعضاً) ..... ٢٠٩
- ٦١- ( الرخصة في الإفطار لمن شهد شهر رمضان، فصام، ثم سافر) ..... ٢١٠
- ٦٢- ( وضع الصيام عن الحبلئ والمرضع) ..... ٢١٢
- ٦٣- ( تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾  
[البقرة: ١٨٤]) ..... ٢١٥

- ٦٤- ( وَضِعُ الصِّيَامِ عَنِ الْحَائِضِ ) ..... ٢٢١
- ٦٥- ( إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ؟ ) ..... ٢٢٦
- ٦٦- ( إِذَا لَمْ يُجْمَعِ مِنَ اللَّيْلِ، هَلْ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ التَّطَوُّعِ ) ..... ٢٣٣
- ٦٧- ( النَّيَّةُ فِي الصِّيَامِ، وَالْاِخْتِلَافُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ فِي خَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ ) ..... ٢٣٧
- ٦٨- ( ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ ) ..... ٢٤٧
- ٦٩- ( صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ..... ٢٥٥
- ٧٠- ( صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ ) ..... ٢٥٦
- ٧١- ( ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي الْخَبَرِ فِيهِ ) ..... ٢٨٢
- ٧٢- ( النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، وَذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْخَبَرِ فِيهِ ) ..... ٢٩٤
- ٧٣- ( ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ فِيهِ ) ..... ٢٩٦
- ٧٤- ( سَرْدُ الصِّيَامِ ) ..... ٢٩٩
- ٥٧- ( صَوْمُ ثُلْثِي الدَّهْرِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ ) ..... ٢٩٩
- ٧٦- ( صَوْمُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ ) ..... ٣٠٣
- ٧٧- ( ذِكْرُ الزِّيَادَةِ فِي الصِّيَامِ، وَالتَّقْصَانِ مِنَ الْأَجْرِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ ) ..... ٣١٧
- ٧٨- ( صَوْمُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ ) ..... ٣٢٢
- ٧٩- ( صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ) ..... ٣٢٦

- ٣٢٧ ..... ٨٠- ( صِيَامُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ )
- ٣٢٨ ..... ٨١- ( صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ )
- ٨٢- ( ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي عُثْمَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ  
 ٣٣١ ..... أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ )
- ٨٣- ( كَيْفَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَذِكْرُ اِخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبْرِ  
 ٣٣٦ ..... فِي ذَلِكَ )
- ٨٤- ( ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ فِي الْخَبْرِ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ  
 ٣٤٣ ..... أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ )
- ٣٥٣ ..... ٨٥- ( صَوْمٌ يَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ )
- ٢٢- ( كِتَابُ الزَّكَاةِ )
- ٣٦٠ ..... ١- ( بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ )
- ٣٩٦ ..... فهرس الموضوعات